

مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

1891 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: « الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا » . فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: « شَهْرَ رَمَضَانَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ شَيْئًا » . فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ . قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ » .

1892 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَاشُورَاءَ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرِكَ . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ .

1893 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ غُرُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّوْمِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ (كِتَابُ الصِّيَامِ)، وَتَبَتِ السَّمَلَةُ لِلْجَمِيعِ. وَالصَّوْمُ وَالصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ، وَفِي الشَّرْعِ: إِمْسَاكُ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ عَنْ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ بِشَرَائِطٍ مَخْصُوصَةٍ. وَقِيلَ: إِمْسَاكُ الْمَكْلَفِ بِالنِّيَّةِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ... مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ. (بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... الْآيَةُ)، أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مُبْدَأِ فَرْضِ الصِّيَامِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَوْرَدَ مَا يُشِيرُ إِلَى الْمُرَادِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، حَدِيثَ طَلْحَةَ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْضَ إِلَّا رَمَضَانَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمُتَضَمِّنَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي رِوَايَتَيْهِمَا مُحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ بِدَلِيلِ حَضْرِ الْفَرْضِ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) ثُمَّ بَيَّنَّهُ فَقَالَ: (شَهْرَ رَمَضَانَ). وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ فُرِضَ عَلَى النَّاسِ صِيَامٌ قَبْلَ رَمَضَانَ أَوْ لَا؟ فَالْجَمُوهُورُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ قَطُّ صَوْمٌ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَقَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ: أَوَّلُ مَا فُرِضَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ نُسِخَ. فَمِنْ أَدَلَّةِ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا (لَمْ يَكُتِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ)، وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ. وَمِنْ أَدَلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ ظَاهِرُ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَحَدِيثُ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذِ الْأَتَمِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ (مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ نَصَوْمُهُ وَنُصَوْمُ صَبِيَانَنَا وَهُمْ صِبَاغًا... الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ مَسْلَمَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ... الْحَدِيثُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ .

1894 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الصَّيَّامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ . مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَّامُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » .

(بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى حَدِيثَيْنِ، أَفْرَدَهُمَا مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ. فَمِنْ أَوْلَاهُ إِلَى قَوْلِهِ (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ) حَدِيثٌ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى آخِرِهِ حَدِيثٌ، وَجَمَعَهُمَا عَنْهُ هَكَذَا الْقَعْنَبِيُّ، وَعَنْهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا. (الصَّيَّامُ جُنَّةٌ) الْجُنَّةُ بِضَمِّ الْجِيمِ الْوَقَايَةُ وَالسُّتْرُ. مَعْنَاهُ سُتْرَةٌ مِنَ الْأَتَامِ وَمِنَ النَّارِ. (فَلَا يَرْفُثُ) الْمُرَادُ بِالرَّفْثِ هُنَا الْكَلَامُ الْفَاحِشُ. وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا وَعَلَى الْجَمَاعِ وَعَلَى مُقَدَّمَاتِهِ. (وَلَا يَجْهَلُ) أَي لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَهْلِ كَالصَّيَّاحِ وَالسَّفَهِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ غَيْرَ الصَّوْمِ يَبَاحُ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ يَتَأَكَّدُ بِالصَّوْمِ. (وَإِنْ أَمْرُؤُ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُعَامَلُهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ بَلْ يَفْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ (إِنِّي صَائِمٌ). وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ) هَلْ يُخَاطَبُ بِهَا الَّذِي يُكَلِّمُهُ بِذَلِكَ أَوْ يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ؟ رَجَّحَ النَّوَوِيُّ الْأَوَّلَ، وَقَالَ: كُلُّ مِنْهُمَا حَسَنٌ، وَالْقَوْلُ بِاللِّسَانِ أَقْوَى، وَلَوْ جَمَعَهُمَا لَكَانَ حَسَنًا. وَلِهَذَا التَّرْدُدُ أَتَى الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ فَقَالَ: بَابٌ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ؟ وَأَمَّا تَكْرِيرُ قَوْلِهِ (إِنِّي صَائِمٌ) فَلْيَتَأَكَّدِ الْإِنْرَجَارُ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ يُخَاطَبُهُ بِذَلِكَ. (لَخُلُوفُ) الْمُرَادُ بِهِ تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ بِسَبَبِ الصَّيَامِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (الصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) مَعَ أَنَّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا لَهُ وَهُوَ الَّذِي يُجْزَى بِهَا عَلَى أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَقَعُ فِيهِ الرِّبَاءُ كَمَا يَقَعُ فِي غَيْرِهِ.

بَابُ ، الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ .

1895 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ . قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا . قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ ؟ قَالَ: يُكْسَرُ . قَالَ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ .

(بَابُ، الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَالْجُمْهُورُ يَتَنَوَّنُونَ بِبَابٍ، أَيِ الصَّوْمِ يَقَعُ كَفَّارَةً لِلذُّنُوبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ الثُّبُوتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ .

1896 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

(بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ. الرِّيَّانُ مِنَ الرِّيِّ، اسْمٌ عَلِمَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَخْتَصُّ بِدُخُولِ الصَّائِمِينَ مِنْهُ. وَهُوَ مِمَّا وَقَعَتِ الْمُنَاسِبَةُ فِيهِ بَيْنَ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ الرِّيِّ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِحَالِ الصَّائِمِينَ. (فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) كَرَّرَ نَفْيَ دُخُولِ غَيْرِهِمْ مِنْهُ تَأْكِيدًا.

1897 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا خَيْرٌ . فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعَايٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ . وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

(مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَقِيلَ أَرَادَ الْجِهَادَ، وَقِيلَ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ بِالزَّوْجَيْنِ انْتِفَاقُ شَيْئَيْنِ مِنْ أَيْ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمَا سَيَأْتِي إِبْضَاحُهُ. وَقَوْلُهُ (هَذَا خَيْرٌ) لَيْسَ اسْمَ التَّفْضِيلِ، بَلِ الْمَعْنَى هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرَاتِ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي فُضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى كُفْلَهُ وَاسِعًا . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » . وَقَالَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ » .

1898 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتِيحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ » .

1899 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ » .

1900 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ لِهَالِ رَمَضَانَ .

(وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا) أَي جَائِزًا. وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى حَدِيثِ ضَعِيفٍ رَوَاهُ أَبُو مَعْسَرٍ نَجِيحُ الْمَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ). وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِحَوَازِ ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ. وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الشَّهْرِ رَمَضَانَ فَقِيلَ لِأَنَّهُ تَرْمَضٌ فِيهِ الدُّنُوبُ، أَي تُحْرَقُ، لِأَنَّ الرَّمْضَاءَ شِدَّةُ الْحَرِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَخْلُصُونَ مِنْ افْتِتَانِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالصِّيَامِ الَّذِي فِيهِ قَمْعُ الشَّهَوَاتِ وَبِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ.

بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً . وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

1901 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً) الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ الْإِعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرَضِيَّةِ صَوْمِهِ، وَبِالْإِحْتِسَابِ طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْهَا وَأَوَّلُهُ (يَعْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ) يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ لِلنِّيَّةِ تَأْثِيرًا فِي الْعَمَلِ لِاقْتِضَاءِ الْحَبْرِ أَنَّ فِي الْجَيْشِ الْمَذْكُورِ الْمُكْرَهَ وَالْمُخْتَارَ، فَإِنَّهُمْ إِذَا بُعِثُوا عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَقَعَتِ الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى الْمُخْتَارِ دُونَ الْمُكْرَهِ. (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمَعْقُودِ لَهَا فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ. (مِنْ ذَنْبِهِ) اسْمٌ جِنْسٍ مُضَافٌ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، إِلَّا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ وَفِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ.

بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكُونُ فِي رَمَضَانَ .

1902 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(بَابُ أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَدءِ الْوَحْيِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ .

1903 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ، أَيْ يَشْرُكُ، قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (وَالْجَهْلِ). وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الزُّورِ الْكُذْبُ، وَالْجَهْلُ السَّفَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَيْ بِمُقْتَضَاهُ. (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُؤَمَّرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ. (فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَلْ هُوَ كِتَابَةٌ عَنِ عَدَمِ الْقَبُولِ. فَالْمُرَادُ رَدُّ الصَّوْمِ الْمُتَلَبِّسِ بِالزُّورِ وَقَبُولِ السَّلَامِ مِنْهُ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تُنْفِصُ الصَّوْمَ. (وَالْعَمَلُ بِهِ) يَعُودُ عَلَى الزُّورِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ أَيْضًا عَلَى الْجَهْلِ.

بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

1904 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

(بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى قَبْلَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ. (وَلَا يَصْحَبُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَبَعْضُهُمْ بِالسِّينِ بَدَلَ الصَّادِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ. وَالصَّحْبُ الْخِصَامُ وَالصِّيَاحُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَأْكِيدُهُ حَالَةَ الصَّوْمِ وَإِلَّا فَغَيْرُ الصَّائِمِ مِنْهُيَّ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا. (لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) زَادَ مُسْلِمٌ (بِفِطْرِهِ). (يَفْرَحُهُمَا) أَصْلُهُ يَفْرَحُ بِهِمَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ فَرِحَ بِزَوَالِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ حَيْثُ أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ، وَهَذَا الْفَرَحُ طَبِيعِيٌّ وَهُوَ السَّابِقُ لِلْفَهْمِ، وَقِيلَ إِنَّ فَرَحَهُ بِفِطْرِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَمَامُ صَوْمِهِ وَحَاتِمَةُ عِبَادَتِهِ وَتَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّهِ وَمَعُونَةٌ عَلَى مُسْتَقْبَلِ صَوْمِهِ. قُلْتُ وَلَا مَانِعَ مِنْ

الْحَمْلِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَفَرِحَ كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ لِاخْتِلَافِ مَقَامَاتِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ.
(وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) أَيِ بَجَزَائِهِ وَتَوَابِهِ.

بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ .

1905 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:
بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

(بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ الْعُزْبَةُ بِزِيَادَةِ وَوٍ. وَالْمُرَادُ
بِالْخَوْفِ مِنَ الْعُزْبَةِ مَا يَنْشَأُ عَنْهَا مِنْ إِرَادَةِ الْوُفُوعِ فِي الْعَنْتِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ
مَسْعُودٍ الْمَشْهُورِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) هُوَ رِضٌ الْخُصْبَتَيْنِ. وَمَنْ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ الصَّوْمَ
قَامِعٌ لَشَهْوَةِ النِّكَاحِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا » . وَقَالَ صِلَهُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1906 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ:
« لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا
لَهُ » .

1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

1908 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُوَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . وَخَسَّ الْإِنْبَاءَ فِي الثَّلَاثَةِ .

1909 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

1910 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا . فَقَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا » .

1911 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا . فَقَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ رَبَّتْهَا تَرْتَبًا حَسَنًا، فَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ عَمَارِ الْمُصْرَحِ بِعَصِيَانِ مَنْ صَامَهُ، ثُمَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) وَالْآخَرُ بِلَفْظِ (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) وَقَصَدَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ (فَأَقْدُرُوا لَهُ)، ثُمَّ اسْتَظْهَرَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)). وَحَسَبَ الْإِنْبَهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُصْرَحًا بِأَنَّ عِدَّةَ الثَّلَاثِينَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كَوْنِ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُصْرَحًا فِيهِ بِأَنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ، وَسَأَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا حَدِيثًا حَدِيثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ صِلَةَ عَنْ عَمَارٍ... إلخ) أَمَّا صِلَةُ فَهِيَ ابْنُ زُفَرٍ، كُوفِيٌّ غَسَبِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَفَضْلَانِهِمْ. (فَقَدَّ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَوْلُهُ (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ) ظَاهِرُهُ إِجَابُ الصَّوْمِ حِينَ الرُّؤْيَةِ مَتَى وَجَدْتَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، لِكَيْتَهُ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الْمُسْتَقْبَلِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عَنِ ابْتِدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْهَالَ فَيَدْخُلُ فِيهِ صُورَةُ الْعَيْمِ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ وَقَعَ الْإِفْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ لَكُنِيَ ذَلِكَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ الَّذِي رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ أَوْقَعَ لِلْمُخَالَفِ شَبْهَةً وَهُوَ قَوْلُهُ (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ) فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ حُكْمِ الصَّحْوِ وَالْعَيْمِ، فَيَكُونُ التَّغْلِيْقُ عَلَى الرُّؤْيَةِ مُتَعَلِّقًا بِالصَّحْوِ، وَأَمَّا الْعَيْمُ فَلَهُ حُكْمٌ آخَرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَفْرِقَةَ وَيَكُونُ الثَّانِي مُؤَكَّدًا لِلأَوَّلِ. وَإِلَى الأَوَّلِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ. وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (فَأَقْدُرُوا لَهُ) أَيِ انظُرُوا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَاحْسِبُوا تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. وَيُرَجَّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرُّوَايَاتُ الأُخْرَى الْمُصْرَحَةُ بِالْمُرَادِ وَهِيَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) وَنَحْوَهَا، وَأَوَّلَى مَا فَسَّرَ الْحَدِيثَ بِالْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ لِأَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَا إِذَا حَالَ ذُونَ مَطْلَعِ الْهَالَ عَيْمٌ أَوْ قَتَرَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: يَجِبُ صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ. ثَانِيهَا: لَا يَجُوزُ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا مُطْلَقًا بَلْ قِضَاءً وَكَفَّارَةً وَنَذْرًا وَنَفْلًا يُوَافِقُ عَادَةً. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ عَنْ فَرَضِ رَمَضَانَ وَبِجُوزِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. ثَالِثُهَا: الْمَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الإِمَامِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ. (الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ) ظَاهِرُهُ حَصْرُ الشَّهْرِ فِي تِسْعَ وَعِشْرِينَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ. (فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ) لَيْسَ الْمُرَادُ تَغْلِيْقُ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ بَلِ الْمُرَادُ بِذَلِكَ رُؤْيُهُ بَعْضِهِمْ، وَهُوَ مَنْ

يُثْبِتُ بِهِ ذَلِكَ، إِمَّا وَاحِدٌ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، أَوْ اثْنَانِ عَلَى رَأْيِ آخَرِينَ. وَوَافِقَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عَلَةً مِنْ غَيْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا مَتَى كَانَ صَحْوٌ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِتَعْلِيقِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الزَّمَامِ أَهْلَ الْبَلَدِ وَغَيْرِهَا. وَمَنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ قَالَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ (حَتَّى تَرَوْهُ) خِطَابٌ لِلنَّاسِ مَخْصُوصِينَ، فَلَا يُلْزَمُ غَيْرُهُمْ، وَلَكِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْحَالُ عَلَى رُؤْيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِالْبَلَدِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبَ، أَحَدُهَا: لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكُ سِوَاهُ، وَحَكَاهُ الْمَوَارِزِيُّ وَجَهًا لِلشَّافِعِيَّةِ. ثَانِيهَا: مُقَابَلُهُ إِذَا رُؤِيَ بِبَلَدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ الْبِلَادِ كُلِّهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَكِنْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ، وَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَةُ فِيمَا بَعْدَ مِنَ الْبِلَادِ كَخُرَّاسَانَ وَالْأَنْدَلُسِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا يُلْزَمُهُمُ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا لِأَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي ثَبَّتَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ، إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَيُلْزِمُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، لِأَنَّ الْبِلَادَ فِي حَقِّهِ كَالْبَلَدِ الْوَاحِدِ إِذْ حُكْمُهُ نَافِذٌ فِي الْجَمِيعِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ تَقَارَبَتِ الْبِلَادُ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ فَوَجْهَانِ: لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ وَطَائِفَةُ الْوُجُوبِ. وَحَكَاهُ الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْهَيْلَالَ وَخَدَهُ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ بِقَوْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الصَّوْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِطْرِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُفْطَرُ وَيُخْفِيهِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ: يَسْتَمِرُّ صَائِمًا احْتِيَاطًا. (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ) أَيَّ حَالٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَيْمٌ. ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا). وَخَسَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَيَّ قَبْضَ. وَالْإِنْخِاسُ الْإِنْقِبَاضُ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (وَحَبَسَ) أَيَّ مَنَعَ. وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. (عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ) سَيَّأَتِي فِي الطَّلَاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا. وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهَوَّ تَمَامًا . وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصًا .

1912 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا عِيدِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ » .

(بَابُ شَهْرًا عِيدِ لَا يَنْقُصَانِ) هَكَذَا تَرَجَمَ بَعْضُ لُفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقُصَانِ مَعًا، إِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا تِسْعًا وَعَشْرِينَ جَاءَ الْآخَرُ ثَلَاثِينَ وَلَا بَدًّا. وَقِيلَ: لَا يَنْقُصَانِ فِي ثَوَابِ الْعَمَلِ فِيهِمَا. وَهَذَا الْقَوْلَانِ مَشْهُورَانِ عَنِ السَّلَفِ، وَقَدْ ثَبَتَا مَنْقُولَيْنِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ فِي الْبُخَارِيِّ. وَإِسْحَاقُ هَذَا هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ الْمُصَنِّفُ. وَعَلَى مَذْهَبِ إِسْحَاقٍ يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَا مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَرِيقِ الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ وَإِنْ نَدَرَ وَفُوعٌ ذَلِكَ. وَهَذَا أَعْدَلُ مِمَّا تَقَدَّمَ، لِأَنَّهُ زَيْمًا وَجِدَ وَفُوعُهُمَا وَفُوعُ كُلِّ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ إِنَّمَا خَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ لِتَعَلُّقِ حُكْمِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ بِهِمَا. وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ إِنَّهُ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا وَرَدَ عَنْهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْأَحْكَامِ حَاصِلٌ سَوَاءً كَانَ رَمَضَانُ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، سَوَاءً صَادَفَ الْوُقُوفُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ أَوْ غَيْرَهُ. وَفَانِدَةُ الْحَدِيثِ رَفَعُ مَا يَقَعُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ شَكٍّ لِمَنْ صَامَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَوْ وَقَفَ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بَيَانُ اخْتِصَاصِ الشَّهْرَيْنِ بِمَزِيَّةٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الشُّهُورِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَ الطَّاعَةِ فِي غَيْرِهِمَا يَنْقُصُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّا عَسَى أَنْ يَقَعُ فِيهِ خَطَأً فِي الْحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِالْعِيدَيْنِ وَجَوَازِ احْتِمَالِ وَفُوعِ الْخَطَأِ فِيهِمَا. وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ الثَّوَابَ لَيْسَ مُرْتَبًّا عَلَى وُجُودِ الْمَشَقَّةِ دَائِمًا بَلْ لِلَّهِ أَنْ يَنْفَضَلَ بِالْحَقِ النَّاقِصِ بِالنَّامِ فِي الثَّوَابِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لِمَالِكٍ فِي احْتِفَائِهِ لِرَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: لِأَنَّهُ جَعَلَ الشَّهْرَ بِجُمْلَتِهِ عِبَادَةً وَاحِدَةً فَاتَّصَفَى لَهُ بِالنِّيَّةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفْتَضِي أَنَّ التَّسْوِيَةَ فِي الثَّوَابِ بَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَكُونُ ثَلَاثِينَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى جَعْلِ الثَّوَابِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّهْرِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا مِنْ حَيْثُ تَفْضِيلُ الْأَيَّامِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ » .

1913 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا » . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)) وَالْمُرَادُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ بِحَضْرَتِهِ عِنْدَ تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَكْثَرِهِمْ أَوْ الْمُرَادُ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (إِنَّا) أَيِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ أَرَادَ نَفْسَهُ. (أُمِّيَّةٌ) بِلَفْظِ النَّسَبِ إِلَى الْأُمِّ، فَقِيلَ أَرَادَ أُمَّةَ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا لَا تَكْتُبُ، أَوْ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمَّهَاتِ أَيِ إِنَّهُمْ عَلَى أَصْلِ وِلَادَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ) تَفْسِيرٌ لِكُونِهِمْ كَذَلِكَ. وَقِيلَ لِلْعَرَبِ أُمِّيُونَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ عَزِيزَةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ) وَلَا يَزُدُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَكْتُبُ وَيَحْسِبُ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ كَانَتْ فِيهِمْ قَلِيلَةً نَادِرَةً. (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا) يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ. هَكَذَا ذَكَرَهُ آدَمُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصِرًا. وَفِيهِ اخْتِصَارٌ عَمَّا رَوَاهُ عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْهُ بِلَفْظِ (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ. أَيِ أَشَارَ أَوَّلًا بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ الْعُشْرَ جَمِيعًا مَرَّتَيْنِ وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ، وَهَذَا الْمُعْبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) وَأَشَارَ مَرَّةً أُخْرَى بِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ (ثَلَاثُونَ). وَفِي رِوَايَةِ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَسَّنَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ). وَفِي الْحَدِيثِ: مُسْتَنَدٌ لِمَنْ رَأَى الْحُكْمَ بِالْإِشَارَةِ. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

بَابُ لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ .

1914 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

« لَا يُتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(بَابُ لَا يُتَقَدَّمُ) بِصَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ وَيَجُوزُ فَتْحُهُمَا أَيِ الْمُكَلَّفِ . (لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ) أَيِ لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ يُعَدُّ مِنْهُ بِقَصْدِ الْإِحْتِيَاظِ لَهُ ، فَإِنَّ صَوْمَهُ مُرْتَبِطٌ بِالرُّؤْيَا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلِيفِ . وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ حَسْبِيَّةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ ، وَقِيلَ لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِقَ بِالرُّؤْيَا فَمَنْ تَقَدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَمَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَالْفَهْمُ وَتَرَكَ الْمَأْلُوفَ شَدِيدًا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ . وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالتَّنْذِرُ لُوجُوبِهِمَا . وَفِيهِ : مَنَعَ إِنْشَاءَ الصَّوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْإِحْتِيَاظِ ، فَإِنَّ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ ، وَقِيلَ يَمْتَدُّ الْمَنَعُ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّقْدِيمُ بِالصَّوْمِ فَحَيْثُ وَجَدَ مَنَعٌ ، وَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِأَنَّهُ الْعَالِمُ بِمَنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : أَمَدُ الْمَنَعِ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : يَحْرُمُ التَّقَدُّمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِحَدِيثِ الْبَابِ ، وَيُكْرَهُ التَّقَدُّمُ مِنْ نِصْفِ شَعْبَانَ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ . وَقَالَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ الصَّوْمُ تَطَوُّعًا بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْبَيْهَقِيُّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى ضَعْفِهِ فَقَالَ : الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ . وَكَذَا صَنَعَ قَبْلَهُ الطَّحَاوِيُّ وَاسْتَظْهَرَ بِحَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ) لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ ، وَاسْتَظْهَرَ أَيضًا بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟) قَالَ : لَا . قَالَ : (فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضَعِّفُهُ الصَّوْمَ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَحْتَاطُ بِرُغْمِهِ لِرَمَضَانَ ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) .

1915 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ ، حَتَّى يُمَسِّي ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ . وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خِيْبَةٌ لَكَ . فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.. إِلَى قَوْلِهِ.. مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَسَاقَ غَيْرُهُ الْآيَةَ كُلَّهَا. وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ بَيَانُ مَا كَانَ الْحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مُنْزَلَةً عَلَى أَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بِالصِّيَامِ عَجَّلَ بِهَا الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهَا فِي التَّفْسِيرِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي. وَيُؤْخَذُ مِنْ حَاصِلِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ سَبَبِ نُزُولِهَا ابْتِدَاءً مَشْرُوعِيَّةِ السُّحُورِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مُقَدِّمَةً لِأَبْوَابِ السُّحُورِ. (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فِي أَوَّلِ افْتِرَاضِ الصِّيَامِ. وَبَيَّنَّ السُّدِّيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ كَانَ عَلَى وَفْقِ مَا كُتِبَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ وَلَفْظُهُ: (كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى الصِّيَامَ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا يَنْكِحُوا بَعْدَ النَّوْمِ وَكُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ...) فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا (فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ). (فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ) أَي نَامَ. (فَذَكَرَ ذَلِكَ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ زَكْرِيَّا عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ (وَأَتَى عُمَرُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ نَامَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا)) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ هِيَ بِتَمَامِهَا. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَبِهِ جَزَمَ السُّهَيْلِيُّ وَقَالَ: إِنَّ الْآيَةَ بِتَمَامِهَا نَزَلَتْ فِي الْأُمْرَيْنِ مَعًا، وَقُدِّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَمَرٍ لِفَضْلِهِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ قِصَّةِ عَمَرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعَ بَعْضِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1916 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبِيضَ ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ)) سَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: (إِلَى اللَّيْلِ). وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ سَبَقَتْ لِبَيَانِ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ الَّذِي أُبَيِّحُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَمْنُوعًا. وَاسْتَفِيدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ ذِكْرَ نَزُولِ الْآيَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أُرِيدَ بِهِ مُعْظَمُهَا، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ (مِنَ الْفَجْرِ) تَأَخَّرَ نَزُولُهُ عَنِ بَقِيَّةِ الْآيَةِ. (فِيهِ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأولُ: (لَمَّا نَزَلَتْ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) عَمَدْتُ...إِلخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ عَدِيًّا كَانَ حَاضِرًا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ يَفْتَضِي تَقَدُّمَ إِسْلَامِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ نَزُولَ

فَرَضَ الصَّوْمَ كَانَ مُتَقَدِّمًا فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ، وَإِسْلَامَ عَدِيٍّ كَانَ فِي التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَغَارِي. وَيُؤْوَلُ قَوْلُ عَدِيٍّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ لَمَّا نَزَلَتْ أَيْ لَمَّا تَلَيْتَ عَلَيَّ عِنْدَ إِسْلَامِي، أَوْ فِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ ثُمَّ قَدِمْتُ فَأَسَلَمْتُ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَائِعَ عَمَدْتُ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ حَدِيثَهُ مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ بِلَفْظِ (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَقَالَ: (صَلِّ كَذَا وَصُمْ كَذَا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) قَالَ: فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ... الْحَدِيثِ. (إِلَى عِقَالٍ) أَيْ حَيْلٍ. (فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ)) زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ (إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ) وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي التَّفْسِيرِ (إِنَّكَ لَعَرِيضٌ الْقَفَا).

1917 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . ح . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَنْزَلْتُ (وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) ، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَكَانَ رِجَالٌ) لَمْ أَقْفُ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُفَسَّرَ بَعْضُهُمْ بِعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ لِأَنَّ قِصَّةَ عَدِيٍّ مُتَأَخَّرَةٌ عَنْ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ. (فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ اللَّيْلُ وَبِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ الْفَجْرُ الصَّادِقُ. وَاسْتُدِلَّ بِالآيَةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ طُلُوعُ الْفَجْرِ. فَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَتَرَغَ تَمَّ صَوْمُهُ. وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَلَوْ أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ التَّبَيُّنُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا شَكَّكَتَ. وَلَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ صَارَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ » .

1918 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

1919 - وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ بِلَالَكَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَمْنَعَنَّكُمْ)) تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ فِي بَابِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُنَاكَ . (عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى نَافِعٍ لَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ .

بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ .

1920 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ تَعْجِيلِ السُّحُورِ) أَيِ الْإِسْرَاعِ بِالْأَكْلِ ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ السُّحُورَ كَانَ يَقَعُ قُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ (كُنَّا نَنْصَرِفُ أَيَّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَتَسْتَعْجِلُ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَلَوْ تَرَجَّمَ لَهُ بِبَابِ تَأْخِيرِ السُّحُورِ لَكَانَ حَسَنًا . وَتَعَقَّبَهُ مُغْلَطَايَ بِأَنَّهُ وَجَدَ فِي نُسَخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْبُخَارِيِّ بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي وَقَعَتْ لَنَا . (ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي) فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةً

بي) وَسُرْعَةً بِالصَّمِّ عَلَى أَنْ كَانَ تَامَةً. الْمُرَادُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُزَاحِمُونَ بِالسُّحُورِ الْفَجْرَ فَيَحْتَصِرُونَ فِيهِ وَيَسْتَعْجِلُونَ خَوْفَ الْفَوَاتِ .

بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ .

1921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

(بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ) أَيِ انْتِهَاءِ السُّحُورِ وَابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ تَقْدِيرُ الزَّمَانِ الَّذِي تَرَكَ فِيهِ الْأَكْلَ، وَالْمُرَادُ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الشُّرُوعِ فِيهَا. (عَنْ أَنَسٍ) سَبَقَ فِي الْمَوَاقِيتِ. (قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) أَيِ مُتَوَسِّطَةً لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً لَا سَرِيعَةً وَلَا بَطِيئَةً. قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: فِيهِ تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْدُرُ الْأَوْقَاتَ بِالْأَعْمَالِ كَقَوْلِهِمْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ وَقَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ، فَعَدَلَ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتُ كَانَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ بِالتَّلَاوَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَوْقَاتَهُمْ كَانَتْ مُسْتَعْرِفَةً بِالْعِبَادَةِ. وَفِيهِ تَأْخِيرُ السُّحُورِ لِكَوْنِهِ أَبْلَغَ فِي الْمَقْصُودِ. وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ عَلَى الصِّيَامِ لِعُمُومِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الطَّعَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَأْنِيسُ الْفَاضِلِ أَصْحَابَهُ بِالْمُؤَاكَلَةِ. وَجَوَازُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ لِلْحَاجَةِ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَا كَانَ يَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ الْاجْتِمَاعُ عَلَى السُّحُورِ. وَفِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ فِي الْعِبَارَةِ لِقَوْلِهِ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُشْعِرُ لَفْظُ الْمَعِيَةِ بِالتَّبَعِيَّةِ.

بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ . لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يَذْكَرِ السُّحُورُ .

1922 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصَلَ فَوَاصِلَ النَّاسِ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَنَهَاهُمْ . قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

1923 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » .

نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَمَاعَ عَلَى نَدِيَّةِ السُّحُورِ. (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) الْبَرَكَةُ فِي السُّحُورِ تَخْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهِيَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالتَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يَبْثُرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقَتَ مَطْنَةِ الْإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَعْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. تَكْمِيلٌ: يَحْصُلُ السُّحُورُ بِأَقَلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَرْءُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ (السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ).

بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا . وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا . قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا . وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

1924 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ: « أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْسَ أَوْ فَلَيْسَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ » .

(بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا) أَي هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا أَوْ لَا؟ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ جَوَازَ النَّفْلِ بِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْنَا: لَا. قَالَ: (فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ)) الْحَدِيثُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ

لِلْجُمْهُورِ فِي أَنْ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَصَحَّ يُرِيدُ الْإِفْطَارَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَهُ أَنْ يَصُومَ مَتَى بَدَأَ لَهُ، فَذَكَرَ عَمْرٌو تَقَدَّمَ وَرَادَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا أَيُّوبَ وَغَيْرَهُمَا وَسَاقَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا حَتَّى يَجْمَعَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ يَتَسَحَّرَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّافِلَةِ: لَا يَصُومُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَ. وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ بَدَأَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِهِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) لَفْظَ النَّسَائِيِّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي الْمَوْقُوفَ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَإِسْحَاقَ.

بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا .

1925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . ح .

1926 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنَ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقْرَعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ . وَمَرْوَانُ يَوْمئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِدِي الْخُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ . فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ،

وَهُنَّ أَعْلَمُ ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ . وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ .

(بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا) أَي هَلْ يَصِحُّ صَوْمُهُ أَوْ لَا؟ وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ . (إِنَّ أَبَاهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ) أَي ابْنُ الْحَكَمِ . وَإِخْبَارُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَا ذَكَرَ لِمَرْوَانَ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَهُ
مَرْوَانَ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ . بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ وَلَفْظُهُ (كُنْتُ
أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ مَرْوَانَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذَهَبَنَّ إِلَى أُمِّي
الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنِيهِمَا عَنْ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ
حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ...) فَسَاقَ الْقِصَّةَ . (كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ
وَيَصُومُ) فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَيُوَخَّرُ الْعُسْلَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ .
(وَقَالَ مَرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَقْسِمُ بِاللَّهِ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (فَقَالَ مَرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَهُ بِهِذَا فَقَالَ: إِنَّهُ
لَجَارِي وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِمَا يَكْرَهُ . فَقَالَ: أَعَزَمُ عَلَيْكَ لَتَأْتِيَنَّهُ) ، وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِمَرْوَانَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ وَلَا أُحِبُّ
أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ) . وَبَيَّنَّ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِيهِ سَبَبَ ذَلِكَ فَفِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: وَمَنْ
أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ . قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى
مَرْوَانَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا . (لَتَقْرَعَنَّ) أَي
تَقْرَعُ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ سَمِعَهُ . (وَمَرْوَانَ يَوْمِنِدٍ عَلَى الْمَدِينَةِ) أَي أَمِيرٌ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ . (فَكَرِهَ ذَلِكَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ) قَدْ بَيَّنَّا سَبَبَ كَرَاهِيَتِهِ . قِيلَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ أَيْضًا أَنْ يُخَالِفَ مَرْوَانَ لِكَوْنِهِ
كَانَ أَمِيرًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ . وَبَيَّنَّ أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
سَبَبَ تَشْدِيدِ مَرْوَانَ فِي ذَلِكَ فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ مَعَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ فَذَكَرُوا قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسْأَلْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ:
فَدَهَبْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَةً؟ فَذَكَرْتُ
الْحَدِيثَ . ثُمَّ أَتَيْنَا أُمَّ سَلَمَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْنَا مَرْوَانَ فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ اخْتِلَافُهُمْ تَخَوُّفًا أَنْ يَكُونَ أَبُو
هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ مَرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَزَمْتُ

عَلَيْكَ لَمَا أَتَيْتَهُ فَحَدَّثْتَهُ. (ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحَلِيفَةِ) أَيِ الْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُهُ (وَكَاثَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ) فِيهِ رَفْعٌ تَوْهُمٌ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهَا اجْتَمَعَا فِي سَفَرٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (فَقَالَ مَرْوَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْكَبَنَّ ذَاتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرْتَهُ قَالَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ) فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ قَصَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ لِذَلِكَ. فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ (ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ مَعَهُ) عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَى مِنَ التَّقْدِيرِ لَا عَلَى مَعْنَى الْإِتِّفَاقِ. (لَمْ أَدْكُرْهُ لَكَ) فِيهِ: حُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَكَابِرِ، وَتَقْدِيمُ الْإِعْتِدَارِ قَبْلَ تَبْلِيغِ مَا يَظُنُّ الْمُبْلَغُ أَنَّ الْمُبْلَغَ يَكْرَهُهُ. (وَهُنَّ أَعْلَمُنَّ) أَيِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ (فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ). وَقَدْ بَقِيَ عَلَى مَقَالَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ بَعْضُ التَّابِعِينَ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْخِلَافُ وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ، أَيِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَا جُنُبٌ أَفَاصُومُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ) فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي)). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: دُخُولُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَتُذَكَّرُهُمْ بِإِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَمَسَائِلِ الدِّينِ. وَفِيهِ: الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الثَّقَلِ وَالرُّجُوعُ فِي الْمَعْنَايِ إِلَى الْأَعْلَمِ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا نُوزِعَ فِيهِ رُذٌّ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُهُ. وَتَرْجِيحُ مَرْوِيِّ النَّسَاءِ فِيمَا لَهَنَّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاعُ دُونَ الرَّجَالِ عَلَى مَرْوِيِّ الرَّجَالِ كَعَكْسِهِ. وَأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ لِلْأَمْرِ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ. وَالْإِنْتِسَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِهِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ. وَأَنَّ لِلْمَفْضُولِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَفْضَلِ خِلَافَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى وَجْهِهِ. وَأَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَصِيرِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَفِيهِ: الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ فِيهِ كَالرَّجُلِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ لِإِعْتِرَافِهِ بِالْحَقِّ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْإِرْسَالَ عَنِ الْعُدُولِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَيْنَهُمْ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ وَإِنَّمَا بَيَّنَّهَا لِمَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ. وَفِيهِ: الْأَدَبُ مَعَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُبَادَرَةُ لِامْتِثَالِ أَمْرِ ذِي الْأَمْرِ إِذَا كَانَ طَاعَةً وَلَوْ كَانَ فِيهِ

مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ. تَكْمِيلٌ: فِي مَعْنَى الْجُنُبِ الْحَائِضُ وَالتَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دُمُّهَا لَيْلًا ثُمَّ طَلَعَ
الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا. قَالَ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: مَذَهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً صِحَّةُ صَوْمِهَا.

بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا .

1927 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ . وَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَارِبُ)
حَاجَةٌ . قَالَ طَاوُسٌ: (أُولَى الْإِزْبَةِ) الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي التَّسَاءِ .

(بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ) أَي بَيَانُ حُكْمِهَا. وَأَصْلُ الْمُبَاشَرَةِ النِّقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ. وَيُسْتَعْمَلُ فِي
الْجَمَاعِ سِوَاءِ أَوْلَجٍ أَوْ لَمْ يُولَجْ. وَلَيْسَ الْجَمَاعُ مُرَادًا بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ. (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ شُعْبَةَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَأُورِدَهُ مِنْ
طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: خَرَجَ نَفَرٌ مِنَ النَّحْعِ فِيهِمْ رَجُلٌ يُدْعَى
شُرَيْحًا فَحَدَّثَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ
رَأْسَكَ بِالْقَوْسِ. فَقَالَ: قُولُوا لَهُ فَلْيَكْفِ عَنِّي حَتَّى نَأْتِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَتَوْهَا قَالُوا لِعَلْقَمَةَ:
سَلَهَا فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَرْفُثَ عِنْدَهَا الْيَوْمَ. فَسَمِعْتُهُ فَقَالَتْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَعُرِفَ مِنْ طَرِيقِ
إِسْرَائِيلَ سَبَبُ تَحْدِيثِ عَائِشَةَ بِذَلِكَ وَاسْتِدْرَاكِهَا عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهَا بِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهَا
(وَلَكِنَّةَ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ لَا
يَأْمَنُ مِنَ الْوُفُوعِ فِيهَا يَحْرُمُ. وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ لِيُوسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ حَمَادٍ بِلَفْظِ (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا). وَبَدُلَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرَى
بِتَحْرِيمِهَا وَلَا بِكُونِهَا مِنَ الْخَصَائِصِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ (أَنَّ عَائِشَةَ بَنَتْ
طَلْحَةَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدُنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتَلَاعِبَهَا وَتَقَبَّلَهَا؟ قَالَ: أَقْبَلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ.
قَالَتْ: نَعَمْ). (كَانَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) التَّقْبِيلُ أَحْصُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ
الْخَاصِّ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ) فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ

صَوْمِ الْفَرَضِ وَالْتَفْلِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهَا قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ. وَأَبَاحَ الْقُبْلَةَ قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمُنْقُولُ صَحِيحًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدٌ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَائِفَةٌ. وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ فَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ وَأَبَاحَهَا لِلشَّيْخِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْفُوعَانَ فِيهِمَا ضَعْفٌ. وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَمَنْ لَا يَمْلِكُ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ وَكَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي مِبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِذَا بَاشَرَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمَدَى فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ وَلَا قِضَاءً فِي الْإِمْدَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ وَيُكْفَرُ إِلَّا فِي الْإِمْدَاءِ فَيَقْضِي فَقَطُّ. (لِإِبْرَاهِيمَ) أَيَّ حَاجَتِهِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَأْرَبٌ حَاجَةٌ) أَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ بِلَفْظِ ((مَأْرَبٌ أُخْرَى)) قَالَ: حَوَائِجُ أُخْرَى).

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ .

1928 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَرْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ . ثُمَّ صَحَّكَ .

1929 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: « مَا لَكَ أَنْفِستِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

(بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ) أَي بَيَانُ حُكْمِهَا. (ثُمَّ صَحَّحْتُ) قَدْ يَكُونُ الصَّحْحُ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ لِيَكُونَ أْبْلَغَ فِي الثَّقَةِ بِهَا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَصَحَّحْتُ فَظَنْنَا أَنَّهَا هِيَ). وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي كِتَابِ الْحَبِصِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهَا (وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْقُبْلَةُ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ، لَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ تَرْكُهَا. وَأَمَّا مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ فَهِيَ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَقِيلَ مَكْرُوهَةٌ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ إِبَاحَتَهَا فِي النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ الصَّوْمَ إِلَّا إِنْ أَنْزَلَ بِهَا.

بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ . وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَوْبًا ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ صَائِمٌ . وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ ، أَوْ الشَّيْءَ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبْرُدِ لِلصَّائِمِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا كَانَ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دِهْنًا مُتْرَجًّا . وَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّ لِي أَبْرَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ . وَيَذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ، وَلَا يَبْلَعُ رِبْقَهُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ ازْدَرَدَ رِبْقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاكِ الرَّطْبِ . قِيلَ : لَهُ طَعْمٌ . قَالَ : وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ ، وَأَنْتَ تُمْضِضُ بِهِ . وَلَمْ يَرِ أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسًا .

1930 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

1931 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَشْهَدُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ
احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُهُ .

1932 - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ .

(بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ) أَي بَيَانُ جَوَازِهِ . أَطْلَقَ الْإِغْتِسَالَ لِيَشْمَلَ الْأَغْسَالَ الْمَسْتَوْنَةَ وَالْوَاجِبَةَ
وَالْمُبَاحَةَ ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنَ التَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ . أَخْرَجَهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . وَاعْتَمَدَهُ الْحَنَفِيُّ فَكَرَهُوا الْإِغْتِسَالَ لِلصَّائِمِ . (وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا
بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ) وَقَعَ بَعْضُهُ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ
أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ) . وَمُنَاسَبَتُهُ
لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْكَبِيرُ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّذَّ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْإِغْتِسَالَ لِلصَّائِمِ لِأَنَّهُ
إِنْ كَرِهَهُ خَشِيَةَ وَصُولِ الْمَاءِ حَلْقَهُ فَالْعِلَّةُ بَاطِلَةٌ بِالْمُضْمَضَةِ وَالسَّوَاكِ وَبِدَوَقِ الْقِدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ،
وَإِنْ كَرِهَهُ لِلرَّفَاهِيَةِ فَقَدْ اسْتَحَبَّ السَّلْفُ لِلصَّائِمِ التَّرْفَةَ وَالتَّجَمُّلَ بِالتَّرْجُلِ وَالْإِدْهَانَ وَالْكُحْلَ
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلِذَلِكَ سَاقَ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ . (وَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ لِي أُبْرِنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا
صَائِمٌ) الْأُبْرِنُ حَجَرٌ مَنْقُورٌ شَبَهَ الْحَوْضِ . وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُصَرِّفْهُ . وَأَتَقَحَّمُ فِيهِ أَي
أَدْخُلُ . ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَيَصُومُ) ، وَأُوْرِدَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى قَبْلَ بَابَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَشَرَّ ، فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي
حَلْقِهِ ، لَا بَأْسَ ، إِنْ لَمْ يَمْلِكْ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدُّبَابُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

1933 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

(بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا) أَي هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَوْ لَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ مَشْهُورَةٌ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَعَنْ مَالِكٍ يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَرَضِ وَالْتَّفُلِّ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ أَوْلَهُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي حَلْقِهِ الدُّبَابُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) هَذَا ابْنُ الْأَثَرَانِ وَصَلَهُمَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَرَوَى أَيْضًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ قَالَ: لَا يَنْسَى هَذَا كُلَّهُ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَتَابَعَ عَطَاءً عَلَى ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَحَدُ الْوُجْهِينِ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَفَرَّقَ هُوَ لِأَنَّ كُلَّهُمْ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَيْضًا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَطْفُ اللَّهِ بِعِبَادِهِ وَالتَّيْسِيرُ عَلَيْهِمْ وَرَفْعُ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَاجِ عَنْهُمْ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمَّ إِسْحَاقَ (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ: الْآنَ بَعْدَ مَا شِعْتَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَتَمِّي صَوْمَكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ).

بَابُ سِوَاكِ الرِّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَاكُ ، وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » . وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَمَّ يَخْصُ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَطْهَرَةٌ لِلنِّمَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلَعُ رِيْقَهُ .

1934 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِئْمَنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الِئْسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الِئْمَنَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ الِئْسْرَى ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

(بَابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لِلصَّائِمِ الِاسْتِيَاكَ بِالسِّوَاكِ الرُّطْبِ كَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّعْبِيِّ. (وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعْدُدُ) وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ إِشْعَارُهُ بِمُلَازِمَةِ السِّوَاكِ، وَلَمْ يَخْصَّ رَطْبًا مِنْ يَابِسٍ، وَهَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ فِي أَنَّ الْمُطْلَقَ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْعُمُومِ أَوْ أَنَّ الْعَامَّ فِي الْأَشْخَاصِ عَامٌّ فِي الْأَحْوَالِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي أَوَاخِرِ التَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ (وَلَمْ يَخْصَّ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ) أَيُّ وَلَمْ يَخْصَّ أَيْضًا رَطْبًا مِنْ يَابِسٍ. وَبِهَذَا التَّفْهِيمِ تَطَهَّرَ مُنَاسَبَتُهُ جَمِيعَ مَا أوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَالْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَأَمْرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ وَفِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ » . وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ ، وَيَكْتَحِلُ . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنْ

الْمَاءِ لَا يَصِيرُهُ ، إِنَّ لَمْ يَزِدْ رِبْقَهُ . وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ ؟ وَلَا يَمْضَعُ الْعَلِكُ ، فَإِنْ
 اَزْدَرَدَ رِبِقَ الْعَلِكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ . وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ ، فَإِنْ اسْتَنْشَرَ ، فَدَخَلَ الْمَاءُ
 حَلَقَهُ ، لَا بَأْسَ ، لَمْ يَمْلِكْ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ الْمَاءَ)) هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا
 اللَّفْظِ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي لَمْ يُوصَلْهَا الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
 وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ (وَلَمْ يَمَيِّرِ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ) قَالَهُ تَفَقُّهًُا. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَصْلِ الْاسْتِنْشَاقِ. لَكِنْ
 وَرَدَ تَمْيِيزُ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْمُبَالَغَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ
 وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (بَالِغٌ
 فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا). (وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسُّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ
 إِلَى حَلَقِهِ) وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ اسْتَعْطَى. وَقَالَ مَالِكٌ
 وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ إِلَّا إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلَقِهِ. (وَقَالَ عَطَاءٌ...إِلخ) وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الصَّائِمُ يَمْضِضُ ثُمَّ يَزْدَرِدُ رِبْقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ:
 لَا يَصْرُهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ يَبْقَى فِي فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَمِجَّ الْمَاءُ إِلَّا أَنْتَ الْمَاءُ
 فَإِذَا بَلَغَ رِبْقَهُ لَا يَصْرُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الصَّائِمِ فِيمَا يَتَبَلَّغُهُ مِمَّا
 يَجْرِي مَعَ الرِّيقِ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ
 أَسْنَانِهِ لَحْمٌ فَأَكَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَكْلِ. وَرَخَّصَ فِي
 مَضْغِ الْعَلِكِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْهُ شَيْءٌ فَازْدَرَدَهُ فَالْجُمْهُورُ
 عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ. انْتَهَى. وَالْعَلِكُ كُلُّ مَا يَمْضَعُ وَيَبْقَى فِي الْفَمِ كَالْمِصْطَكِيِّ وَاللَّبَّانِ، فَإِنْ كَانَ
 يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْفَمِ فَيَدْخُلُ الْجَوْفَ فَهُوَ مُفْطِرٌ، وَإِلَّا فَهُوَ مُجْتَفٍ وَمُعْطَشٌ فَيُكْرَهُ مِنْ
 هَذِهِ الْحَيِّثَةِ.

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
 رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ » . وَبِهِ قَالَ ابْنُ
 مَسْعُودٍ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ:
 يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ .

1935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ . قَالَ: « مَا لَكَ ؟ » . قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِكَتَلٍ ، يُدْعَى الْعَرَقَ ، فَقَالَ: « أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ؟ » . قَالَ: أَنَا . قَالَ: « تَصَدَّقْ بِهَذَا » .

(بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ) أَيَّ عَامِدًا عَالِمًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ. (وَيُدْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ غَدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) وَصَلَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ كِلَاهِمَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ أَيْضًا: تَفَرَّدَ أَبُو الْمُطَوِّسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لَا؟ قُلْتُ: وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَحَصَلَتْ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ: الْإِضْطِرَابُ، وَالْجَهْلُ بِحَالِ أَبِي الْمُطَوِّسِ، وَالشُّكُّ فِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَخْتَصُّ بِطَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ فِي اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ. (إِنَّهُ احْتَرَقَ) سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ (هَلَكْتُ) وَرَوَايَةُ الْإِحْتِرَاقِ تُفَسِّرُ رَوَايَةَ الْهَلَاكِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْإِثْمِ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ أَطْلَقَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ احْتَرَقَ لِذَلِكَ، وَقَدْ أَثْبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ هَذَا الْوُصْفَ فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ. (تَصَدَّقْ بِهَذَا) هَكَذَا وَقَعَ مُخْتَصَرًا. وَأُورِدَهُ مُسَلِّمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَفِيهِ (قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي. قَالَ: تَصَدَّقْ). قَالَ: وَاللَّهُ مَا لِي شَيْءٌ. قَالَ: (اجْلِسْ) فَجَلَسَ فَأَقْبَلَ رَجُلًا يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آيْنًا؟) فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا). فَقَالَ: أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِياعٌ. قَالَ: (كُلُوهُ)).

بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فُلْيُكْفَرُ .

1936 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ: « مَا لَكَ ؟ » . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ: لَا . فَقَالَ: « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » . فَقَالَ: أَنَا . قَالَ: « خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

(بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ) أَيُّ عَامِدًا عَالِمًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُعْتِقُ أَوْ يُطْعِمُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَيُّ بِقَدْرِ مَا يَجْزِيهِ، فُلْيُكْفَرُ أَيُّ بِهِ لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِدًا. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِعْسَارَ لَا يُسْقِطُ الْكُفَّارَةَ عَنِ الدِّمَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًا أَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَاقِبْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ وَقَدْ تَرَجَّمَ لِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْخُدُودِ وَأَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَتَوَجَّهَتْ أَنَّهُ مَجِيئُهُ مُسْتَفْتِيًا يَفْتَضِي النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ، وَالتَّعْزِيرُ إِنَّمَا جُعِلَ لِلِاسْتِصْلَاحِ وَلَا اسْتِصْلَاحَ مَعَ الصَّلَاحِ، وَأَيْضًا فَلَوْ عُوِقِبَ الْمُسْتَفْتِي لَكَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ الْإِسْتِفْتَاءِ وَهِيَ مَفْسَدَةٌ، فَافْتَضَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَاقَبَ. (قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (وَهَلْ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟). وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَرِيَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكُفَّارَةِ. وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَعْرِفُ مَالِكَ غَيْرَ الْإِطْعَامِ وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهِيَ مُعْضَلَةٌ لَا يُهْتَدَى إِلَى

تَوَجَّهَتْهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ النَّائِبِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأْوَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ. وَوَجَّهُوا تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُحْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نَسَخَ هَذَا الْحُكْمَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللَّهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمَفْطِرِ بِالْعُدْرِ، وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ آخَرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرَ، وَلِمُنَاسَبَةِ إِجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ، وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى الصِّيَامِ ثُمَّ الْإِطْعَامِ سَوَاءً فَلْنَا الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوْ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْبِدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ. وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَى هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكُفَّارَةَ تَحْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ وَقَتِ الشَّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعَتَقِ أَوْ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمَتَأَخَّرِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِعَبْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ فِي الْكُفَّارَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْكُفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَهُ مِنْ أَمْرِ بَعْدَ عَدَمِهِ لِأَمْرٍ آخَرَ وَلَيْسَ هَذَا شَأْنِ التَّخْيِيرِ. وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ. وَسَلَّكَ الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ مَسَلَكَ التَّرْجِيحِ بِأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَكْثَرَ مِمَّنْ رَوَى التَّخْيِيرَ. وَيَتَرَجَّحُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا بِأَنَّهُ أَحْوْطٌ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ مُجْزِئٌ سَوَاءً فَلْنَا بِالتَّخْيِيرِ أَوْ لَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ. (وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَاتِي بِزَيْبِلٍ وَهُوَ الْمَكْتَلُ) وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى (زَيْبِلٌ). وَلَمْ يَعْنِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَقْدَارَ مَا فِي الْمَكْتَلِ مِنَ التَّمْرِ، بَلْ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ (فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا). (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) وَاسْتَدِلُّ بِإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَوْطُوءَةِ. وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ: تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافِ وَتَفَاصِيلِ لَهُمْ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُطَاوَعَةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الرَّجُلِ عَنْهَا. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي الْكُفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَحْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطُّ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا أَوْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا عَنْهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِ الْمَرْأَةِ، فَيُؤَخَذُ حُكْمُهَا مِنْ ذَلِيلِ آخَرَ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَائِمَةٍ. (فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ

أَنبَأَهُ) قِيلَ إِنَّ سَبَّ ضَحِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ تَبَايُنِ حَالِ الرَّجُلِ حَيْثُ جَاءَ خَائِفًا عَلَى نَفْسِهِ رَاجِعًا فِي فِدَائِهَا مَهْمَا أَمَكْنَهُ، فَلَمَّا وَجَدَ الرُّحْصَةَ طَمَعَ فِي أَنْ يَأْكُلَ مَا أُعْطِيَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ. (ثُمَّ قَالَ أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ) تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لَوْجُوبِهَا لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تُصْرَفُ إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ يَسَارِهِ. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ، وَحَرَّمَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ، وَقِيلَ لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكُفَّارَةَ لَهُمْ. وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْقَاطِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِعَجْزِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِخْرَاجِ الْعَرَقِ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَا سُقُوطَ عَنِ الْعَاجِزِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ جَمِيعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ. وَالتَّحَدُّثُ بِذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ. وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِيمَا يُسْتَفْبِحُ ظُهُورَهُ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ لِقَوْلِهِ وَقَعْتُ أَوْ أَصَبْتُ. وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ. وَالتَّلَطُّفُ فِي التَّعْلِيمِ. وَالتَّأَلُّفُ عَلَى الدِّينِ. وَالتَّوَدُّعُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ. وَاسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ. وَفِيهِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ كَنَشْرِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الضَّحِكِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ. وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ مَعَ أَهْلِهِ لِلْحَاجَةِ. وَفِيهِ: الْحَلْفُ لِتَأْكِيدِ الْكَلَامِ. وَقَبُولُ قَوْلِ الْمُكَلَّفِ مِمَّا لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ لِقَوْلِهِ فِي جَوَابِ قَوْلِهِ أَفْقَرُ مِنَّا (أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ)، وَوُجُودُ مَا لَا يَكُونُ هُنَاكَ قَرِينَةً لِصَدَقِهِ. وَفِيهِ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْعِبَادَةِ. وَالسَّعْيُ فِي إِخْلَاصِ الْمُسْلِمِ. وَإِعْطَاءُ الْوَاحِدِ فَوْقَ حَاجَتِهِ الرَّاهِنَةِ. وَإِعْطَاءُ الْكُفَّارَةِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ. وَأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى مَا بِيَدِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ بَعْضَهُ لِمُضْطَرِّ آخَرَ.

بَابُ الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاطَبًا ؟

1937 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ: « أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ » . قَالَ: لَا .

قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الرَّبِيبُ - قَالَ: « أَطْعِمْ هَذَا عَنكَ » . قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا . قَالَ: « فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

(بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِجِ؟) يَعْنِي أَمْ لَا؟ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي اللَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ .

1937 م - وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرَجُ وَلَا يُوَلِّجُ . وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَحْتَجِمُ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ . وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا . وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا . وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى . وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) . وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ . قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ .

1938 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ .

1939 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ صَائِمٌ .

1940 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ ؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ . وَزَادَ شِبَابُهُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ) أَي هَلْ يُفْسِدَانِ هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا الصَّوْمَ أَوْ لَا؟ قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُنِيرِ: جَمَعَ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ مَعَ تَغَايُرِهِمَا، وَعَادَتُهُ تَفْرِيقُ التَّرَاجِمِ إِذَا نَظَّمَهَا خَبْرٌ وَاحِدٌ فَضْلاً عَنْ خَبَرَيْنِ، وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِاتِّحَادِ مَاخِذِهِمَا، لِأَنَّهَا إِخْرَاجٌ، وَالْإِخْرَاجُ لَا يَقْتَضِي الْإِفْطَارَ. وَقَدْ أَوْمَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ إِيرَادَهُ لِلْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ الْإِفْطَارِ بِهِمَا، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ حَدِيثَ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) بِحَدِيثِ (أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ). وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ. أَمَّا الْقَيْءُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ مَنْ سَبَقَهُ فَلَا يُفْطِرُ، وَبَيْنَ مَنْ تَعَمَّدَهُ فَيُفْطِرُ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ. وَعَلَى تَرْكِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَلَمْ يَتَعَمَّدَهُ. وَأَمَّا الْحِجَامَةُ فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ بِهَا مُطْلَقًا. وَعَنْ عَلِيِّ وَعَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ: يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِمَا الْقَضَاءَ. (وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ هُوَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ اسْتَفَاءَ فَلْيَقْضِ) قَالَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَرَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمُ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ .

1941 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: « انزِلْ فَاجِدْ لِي » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ . قَالَ: « انزِلْ فَاجِدْ لِي » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ . قَالَ: « انزِلْ فَاجِدْ لِي » . فَنَزَلَ ، فَجَدَحَ لَهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا ، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ .

1942 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ .

1943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ . فَقَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

(بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ) أَيِ إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَتَخْيِيرِ الْمُكَلَّفِ فِيهِ سَوَاءً كَانَ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابِ وَمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا يُشْعِرُ بِهِ سِيَافُهُ مِنْ مُرَاجَعَةِ الرَّجُلِ لَهُ بِكَوْنِ الشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ فِي جَوَابِ طَلَبِهِ لِمَا يُشِيرُ بِهِ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ وَفِي غَيْرِهِ بِلَفْظِ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ). (أَسْرُدُ الصَّوْمَ) أَيِ اتَّابَعَهُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهِيَةَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ، لِأَنَّ التَّابِعَ يَصْدُقُ بِدُونِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْإِذْنُ بِالسَّرْدِ، بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ.

بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ .

1944 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ .

(بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ) أَي هَلْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَإِلَى رَدِّ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: (إِنَّ مَنْ اسْتَهَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)). وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ اسْتَهَلَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ سَاقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ... الآية). ثُمَّ احْتَجَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ. (خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ) كَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا سَيَأْتِي. قَالَ عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَفْطَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالْكُلُّ فِي قِصَّةِ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَالْجَمِيعُ مِنْ عَمَلِ عُسْفَانَ. اهـ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَارِي مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَلَقَطَ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُونَ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا) قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ. وَظَاهِرُهَا أَنَّ الرَّهْرِيَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوخٌ، وَلَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ (ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ الْغُصَاةُ)). وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ اسْتَهَلَ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْجَوَازِ، إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَهَلَ رَمَضَانَ فِي عَامِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ وَلَوْ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ. وَهُوَ قَوْلُ

الْجُمْهُورِ وَقَطَعَ بِهِ أَكْثَرَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِي وَجْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ. فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ؟ مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ. تَنْبِيْهُ: قَالَ الْقَابِسِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ مُقِيمًا مَعَ أَبِيهِ بِمَكَّةَ، فَلَمْ يُشَاهِدْ هَذِهِ الْقِصَّةَ، فَكَانَتْ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

بَابٌ .

1945 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنِ رَوَاحَةَ .

(بَابٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٌ. وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ. (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ...) الْحَدِيثُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا كِرَاهِيَةَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قُوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصِبْهُ مِنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

1946 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا ،

وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » . فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَشَقَّةِ . وَأَنَّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ مُجَرَّدًا فَقَدْ اخْتَصَرَ الْقِصَّةَ . وَبِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ اعْتِبَارِ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ . فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوْمَ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ . وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَشَقَّةَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : الْفِطْرُ أَفْضَلُ عَمَلًا بِالرُّخْصَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ مُخَيَّرٌ مُطْلَقًا . وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَفْضَلَ لِمَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَتَضَرَّرَ بِهِ . وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ الصَّوْمَ بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ ، وَزَعَمُوا أَنَّ صَوْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ مَنْسُوحٌ ، وَتُعَقَّبُ أَوْلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ ، وَبِأَنَّهُ اسْتَنَّدَ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ صَامَ وَنَسَبَ مِنْ صَامَ إِلَى الْعِصْيَانِ ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي السَّفَرِ وَلَفْظُهُ (سَافِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) فَكَانَتْ رُخْصَةً فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدْوِكُمْ فَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا) فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ . وَمِنْهُ يُؤْخَذُ الْجَوَابُ عَنْ نِسْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمِينَ إِلَى الْعِصْيَانِ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا . وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ الْفِطْرَ أَفْضَلُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِطْرِ لِلتَّقْوَى بِهِ عَلَى لِقَاءِ الْعُدُوِّ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ (الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ) فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعًا مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) فَسَلَّكَ الْمُجِيزُونَ فِيهِ طُرُقًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ فَيُقْصَرُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ. وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ. (وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْبَابُ التَّمَسُّكِ بِالرُّخْصَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَكَرَاهَةُ تَرْكِهَا عَلَى وَجْهِ التَّشَدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ. تَنْبِيْهُ: أَوْهَمَ كَلَامُ صَاحِبِ الْعُمْدَةِ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) مِمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِشَرْطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ بَقِيَّةٌ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يُوصِلْ إِسْنَادُهَا، نَعَمْ وَقَعَتْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مَوْصُولَةً فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِسَنَدِهِ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ.

بَابُ لَمْ يَعْزَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ .

1947 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعْزَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

(بَابُ لَمْ يَعْزَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ) أَي فِي الْأَسْفَارِ. وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَأْكِيدِ مَا اعْتَمَدَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَلَغَ حَالَهُ يُجْهَدُ بِهَا. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ لَا يَعْزَبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْفِطْرُ. (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجِدُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ)، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَهُوَ نَصْرٌ رَافِعٌ لِلنِّزَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ .

1948 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

(بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ) أَي إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ . وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْفِطْرِ لَا تَخْتَصُّ بِمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَوْ خَشِيَ الْعُجْبَ وَالرِّيَاءَ أَوْ ظَنَّ بِهِ الرَّغْبَةَ عَنِ الرَّحْمَةِ ، بَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ يُفْتَدَى بِهِ لِتَابِعِهِ مَنْ وَقَعَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، وَيَكُونُ الْفِطْرُ فِي حَقِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَفْضَلَ لِفَضِيلَةِ الْبَيَانِ . (فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ) كَذَا فِي الْأُصُولِ النَّبَوِيَّةِ وَقَفَّتْ عَلَيْهَا مِنَ الْبُخَارِيِّ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ ، لِأَنَّ الرَّفْعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْيَدِ . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي الْبُخَارِيِّ (فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ) وَهَذَا أَوْضَحُ . وَلَعَلَّ الْكَلِمَةَ تَصَحَّفَتْ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْمَثْنِ .

بَابُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ) . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخْتَهَا (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

1948 م - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيْنَا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ، وَرُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ .

1949 - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَرَأَ (فِدْيَةَ طَعَامِ مَسَاكِينٍ) . قَالَ : هِيَ مَنْسُوخَةٌ .

(بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ)) اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ) مَنْسُوخٌ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَنَحْوِهِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَالبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَفْسِيرِ البَقَرَةِ .

بَابُ مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ ؟ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ العَشْرِ : لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُوهَا ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ : (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

1950 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ . قَالَ يَحْيَى : الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ؟) أَي مَتَى تُصَامُ الأَيَّامُ الَّتِي تُفْضَى عَنْ فَوَاتِ رَمَضَانَ . وَلَيْسَ المُرَادُ قِضَاءُ القِضَاءِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ . وَمُرَادُ الإِسْتِفْهَامِ هَلْ يَتَعَيَّنُ قِضَاؤُهُ مُتَّبَاعًا أَوْ يَجُوزُ مُتَّفَرِّقًا؟ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الفُورِ أَوْ يَجُوزُ عَلَى التَّرَاحِي؟ وَظَاهِرُ صَنِيعِ البُخَارِيِّ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّرَاحِي وَالتَّفْرِيقِ لِمَا أُوذِعَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ الأَثَارِ كَعَادَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ . وَنَقَلَ ابْنُ المُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُوبَ التَّابِعِ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَقْضِيهِ تَبَاعًا . وَعَنْ عَائِشَةَ : نَزَلَتْ (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّبَاعَاتٍ) فَسَقَطَتْ مُتَّبَاعَاتٍ . وَفِي المَوْطَأِ أَنَّهَا قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ . وَهَذَا إِنْ صَحَّ يُشْعِرُ بِعَدَمِ وَجُوبِ التَّابِعِ ، فَكَأَنَّهُ

كَانَ أَوَّلًا وَاجِبًا ثُمَّ نُسَخَ. وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُجِزُونَ لِلتَّفْرِيقِ أَنَّ التَّتَابِعَ أَوْلَى. (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ (لَا
بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ) وَظَاهِرُ قَوْلِهِ جَوَازُ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ،
إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَصُومَ الدَّيْنَ أَوَّلًا لِقَوْلِهِ: لَا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْإِرْشَادِ إِلَى الْبَدَاءَةِ بِالْأَهَمِّ
وَالْأَكْبَدِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ أَفْصُومُ
الْعَشْرَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ: لَا، ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ ثُمَّ تَطَوُّعٌ مَا شِئْتَ. وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، قَالَ: وَرَوَى بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ نَحْوَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ. (وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
يُطْعَمُ) أَمَّا أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
أَيُّ إِنْسَانٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ فَلْيَصُمْ الَّذِي حَدَثَ ثُمَّ
يَقْضِ الْآخَرَ وَيُطْعَمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ بَلَغَكَ يُطْعَمُ؟ قَالَ: مُدًّا زَعَمُوا. وَأَمَّا
قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ فَرَطَ فِي صِيَامِ
رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرَ فَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ لِيَصُمْ مَا فَاتَهُ وَيُطْعَمَ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ
مَسْكِينًا. (وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: (فِعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ
قَالَ تَفَقُّهًا. لَكِنْ إِنَّمَا يَقْوَى مَا احْتَجَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ فِي السَّنَةِ دَلِيلُ الْإِطْعَامِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ
ذِكْرِهِ فِي الْكِتَابِ أَنْ لَا يَثْبُتَ بِالسَّنَةِ. وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ مَّرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ قَالَ:
وَجَدْتُهُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا أَعْلَمُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالَفًا. انْتَهَى. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ فِي
ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَمَالَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ. (قَالَ
يَحْيَى) أَيُّ الرَّاويِ الْمَذْكُورِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ، فَهُوَ مُؤْصَلٌ. (الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ الْمَانِعُ لَهَا الشُّغْلُ. وَفِي قَوْلِهِ (قَالَ يَحْيَى) هَذَا
تَفْصِيلٌ لِكَلَامِ عَائِشَةَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ مُطْلَقًا
سِوَاءَ كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ. فَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَرْفُوعَةً لَكَانَ الْجَوَازُ مُقَيَّدًا
بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّ لِلْحَدِيثِ حُكْمَ الرَّفْعِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ
مَعَ تَوْفُرِ دَوَاعِي أَرْوَاجِهِ عَلَى السُّؤَالِ مِنْهُ عَنْ أَمْرِ الشَّرْعِ، فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَمْ تُوَاطَبْ

عَائِشَةُ عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ آخِرًا. وَأَمَّا الإِطْعَامُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُثْبِتُهُ وَلَا يَنْفِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ.

بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ .

1951 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ التَّيْبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا » .

(وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ...إِلْح) نَظَرَ أَبُو الزِّنَادِ إِلَى الْحَيْضِ فَوَجَدَهُ مَانِعًا مِنْ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ، وَمَا سَلَبَ الْأَهْلِيَّةَ اسْتِحَالَ أَنْ يَتَوَجَّهَ بِهِ حِطَابُ الْإِقْبِضَاءِ، وَمَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْفِعْلِ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ، فَلِذَلِكَ اسْتَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَأَحَالَ بِذَلِكَ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْتِعْبُدِ الْمُحْضِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ سُؤَالَ مُعَاذَةَ مِنْ عَائِشَةَ عَنِ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهَا عَائِشَةُ السُّؤَالَ وَخَشِيَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ تَلَقَّنَتْهُ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِاعْتِرَاضِ السُّنَنِ بِأَرَائِهِمْ، وَلَمْ تَرُدَّهَا عَلَى الْحَوَالَةِ عَلَى النَّصِّ، وَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَهَا دَعِيَ السُّؤَالَ عَنِ الْعِلَّةِ إِلَى مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا وَهُوَ الْإِنْفِيَادُ إِلَى الشَّارِعِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ وَاعْتَمَدَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَيَشُقُّ قِضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِي السُّنَّةِ إِلَّا مَرَّةً. وَقَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ إِنَّ السُّنْنَ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخُفِّ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَثِيرٌ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازًا.

1952 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » . تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو . وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

1953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ ، وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قَالَ ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . قَالَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَا - سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

1953 م - وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ . وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَرِيْزٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَاتَتْ أُمَّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

(بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ) أَي هَلْ يُشْرَعُ فِصَاؤُهُ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا شُرِعَ هَلْ يَخْتَصُّ بِصِيَامٍ دُونَ صِيَامٍ أَوْ يَعْمُ كُلَّ صِيَامٍ؟ وَهَلْ يَتَعَيَّنُ الصَّوْمُ أَوْ يُجْزَى الْإِطْعَامُ؟ وَهَلْ يَخْتَصُّ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ أَوْ يَصْحُ مِنْهُ وَمَنْ غَيْرِهِ؟ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ كَمَا سَبَّيْنَهُ. (مَنْ مَاتَ) عَامٌّ فِي الْمُكَلَّفِينَ

لِقَرِينَةٍ (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ). قَوْلُهُ (صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ) خَبَرَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرُهُ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَيَأْتِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوْا الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَوْجَبَهُ، فَالْعَلَّةُ لَمْ يَعْتَدَّ بِخِلَافِهِمْ عَلَى قَاعِدَتِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَازَ الصِّيَامَ عَنِ الْمَيِّتِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ. وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا، ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ قَالَ: كُلُّ مَا قُلْتُ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ فَخُذُوا بِالْحَدِيثِ وَلَا تَقْلُدُونِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيدِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّدْرُ حَمَلًا لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ تَفْرِيرٌ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ. وَقَدْ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَحْوِ هَذَا الْعُمُومِ حَيْثُ قِيلَ فِي آخِرِهِ (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ. فَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَاجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِدَعْوَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَادَتِهِمْ. وَادَّعَى الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَلَيْسَ الإِضْطِرَابُ فِيهِ مُسَلِّمًا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلَا إِضْطِرَابَ فِيهِ. وَأَمَّا الْحَنِيفِيَّةُ فَاعْتَلَوْا لِعَدَمِ الْقَوْلِ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُنَّتْ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهَا. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعَمُوا عَنْهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَبِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مَسْكِينًا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. قَالُوا: فَلَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَهُمْ مَعْرُوفَةٌ. إِلَّا أَنَّ الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الصِّيَامَ إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا رَوَاهُ لَا مَا رَأَاهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُخَالَفَ ذَلِكَ لِاجْتِهَادٍ وَمُسْتَنَدُهُ فِيهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ، وَإِذَا تَحَقَّقَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ لَمْ يُتْرَكِ الْمُحَقِّقُ لِلْمُطْنُونِ. وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي الْأُصُولِ. وَاخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (وَلِيُّهُ) فَقِيلَ كُلُّ قَرِيبٍ. وَقِيلَ الْوَارِثُ خَاصَّةً. وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ؟ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْرًا

كَمَا فِي الْحَجِّ. وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِفْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ الْوَلِيُّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارَ هَذَا الْأَخِيرِ. (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي أَوَاحِرِ الْحَجِّ فُجَيْلِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؟ وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ .

1954 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

1955 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: « يَا فَلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ: « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيْتَ . قَالَ: « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ: « انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » . فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟) غَرَضُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ إِمْسَاكُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ لِتَحَقُّقِ مُضِيِّ النَّهَارِ أَمْ لَا؟ وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ الثَّانِي لِذِكْرِهِ لِأَنَّ أَبِي سَعِيدٍ فِي التَّرْجَمَةِ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا مَا حَصَلَ تَحَقُّقُ غُرُوبِ الشَّمْسِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عُمَرَ. وَكَانَ مَوْلِدُ عَاصِمٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. (فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أَي دَخَلَ فِي وَقْتِ الْفِطْرِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ هَذَا السَّفَرُ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ سَفَرٌ غَزْوَةَ الْفَتْحِ. (فَاجْدَحْ) الْجَدْحُ تَحْرِيكُ السَّوْبِقِ وَنَحْوَهُ بِالْمَاءِ بَعُودٌ يُقَالُ لَهُ الْمَجْدَحُ مُجْتَحِ الرَّأْسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِسْكَانُ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ مُطْلَقًا بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ حَلَّ الْفِطْرِ. وَفِيهِ: تَذْكِيرُ الْعَالِمِ بِمَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ نَسِيَهُ. وَتَرْكُ الْمُرَاجَعَةِ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ. وَقَدْ جَاءَ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ) وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَدْرَةَ فِي حَدِيثٍ أَوَّلُهُ (كَانَ لِيَهُودِيٌّ عَلَيْهِ دَيْنٌ...)). وَفِي حَدِيثِي الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: بَيَانُ وَقْتِ الصَّوْمِ. وَأَنَّ الْغُرُوبَ مَتَى تَحَقَّقَ كَفَى. وَفِيهِ: إِبْمَاءٌ إِلَى الرَّجْرِ عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الْفِطْرَ عَنِ الْغُرُوبِ.

بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ .

1956 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: « انزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أُمْسَيْتَ . قَالَ: « انزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ: « انزِلْ ، فَاجْدَحْ لَنَا » . فَتَنَزَلَ ، فَجَدَحَ ، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

(بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيْسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ (مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ) لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ. وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ .

1957 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ». .

1958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، قَالَ لِرَجُلٍ: « انزِلْ ، فَاجِدْ لِي ». قَالَ: لَوْ انْتظرتَ حَتَّى تُمَسِيَ . قَالَ: « انزِلْ ، فَاجِدْ لِي ، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ». .

(بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَحَادِيثُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ صَحَاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعِيسَى بْنِ سِنَانٍ صَحِيحٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا). (مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) زَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي حَدِيثِهِ (وَأَخْرَجُوا السُّحُورَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَمَا ظَرْفِيَّةٌ أَيْ مُدَّةٌ فَعِلَهُمْ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِلسُّنَّةِ وَاقِفِينَ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُتَنَطِّعِينَ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَوَاعِدَهَا. زَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ (لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَعِيسَى بْنُ هَرَبَةَ لَهُ أَمَدٌ وَهُوَ ظُهُور النَّجْمِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ أَيْضًا بِلَفْظِ (لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا التَّجُومَ) وَفِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ لَا يَزَادَ فِي النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالصَّائِمِ وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ، وَكَذَا عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي الْأَرْجَحِ.

بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

1959 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ غَيْمٍ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قِيلَ لِهَشَامٍ : فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ ؟ قَالَ : بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ . وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا : لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا .

(بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ، أَيِ ظَانًا غُرُوبَ الشَّمْسِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أَيِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ لَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ . وَاخْتَلَفَ قَوْلُ عُمَرَ فِيهَا . وَالْمُرَادُ بِالطَّلُوعِ الظُّهُورُ . وَكَأَنَّهُ رَاعَى لَفْظَ الْحَبْرِ فِي ذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ فُرُصَ الشَّمْسِ كُلُّهُ ظَهَرَ مُرْتَفِعًا ، وَلَوْ عَبَّرَ بِظَهَرَتْ لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ . (بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ) الْمَعْنَى لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . (وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا) ظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُعَارِضُ الَّذِي قَبْلَهَا ، لَكِنْ يُجْمَعُ بِأَنَّ جَزْمَهُ بِالْقَضَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَنَّدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَلَا يُحْفَظُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْقَضَاءِ وَلَا نَعْيُهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى إِجْبَابِ الْقَضَاءِ . وَجَاءَ تَرْكُ الْقَضَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ . وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِنِسْوَانٍ : فِي رَمَضَانَ : وَيَلْكَ ، وَصَبِيَّانَا صِيَامًا . فَضَرَبَهُ .

1960 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ قَالَتْ : أُرْسِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : « مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ » . قَالَتْ : فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ، وَنُصُومُ صَبِيَّانَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

(بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ) أَيِ هَلْ يُشْرَعُ أَمْ لَا؟ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ . وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ : أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِهِ لِلتَّمَرِينَ عَلَيْهِ إِذَا أَطَافُوهُ . وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّ الصَّبِيَّانِ ، وَلَقَدْ تَلَطَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّعَقُّبِ عَلَيْهِمْ بِإِيرَادِ أَثَرِ عُمَرَ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ ، لِأَنَّ أَفْصَى مَا يَعْتَمِدُونَهُ فِي مُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ دَعْوَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهَا ، وَلَا عَمَلٍ يُسْتَنَّدُ إِلَيْهِ أَقْوَى مِنَ الْعَمَلِ

في عهدِ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيهِ وَوُفُورِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانِهِ، وَقَدْ قَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُوَيَّحًا لَهُ كَيْفَ تَفْطِرُ وَصِبْيَانُنَا صِيَامًا؟ (وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانٍ...إِلخ) أَيُّ لِنَاسٍ نَشْوَانٌ، كَسَكْرَانٍ وَزُنًا وَمَعْنَى. (صِبْيَانُنَا) زَادَ مُسْلِمٌ (الصَّغَارُ وَنَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ). (مِنَ الْعَهْنِ) أَيِ الصُّوفِ. وَقِيلَ الْعَهْنُ الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرَضًا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى صِيَامِ عَاشُورَاءَ بَعْدَ عِشْرِينَ بَابًا. وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَمْرِينَ الصَّبِيَانِ عَلَى الصِّيَامِ.

بَابُ الْوَصَالِ ، وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِنْقَاءً عَلَيْهِمْ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ .

1961 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُوَاصِلُوا » . قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ ، إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي ، أَوْ إِنِّي آبِيْتُ أُطْعِمُ وَأُسْقِي » .

(بَابُ الْوَصَالِ) هُوَ التَّرُكُ فِي لَيَالِي الصِّيَامِ لِمَا يُفْطَرُ بِالنَّهَارِ بِالْقَصْدِ. وَلَمْ يَحْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِهِ لِشَهْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ. (وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ وَهُوَ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْهُ وَلَفْظُ الْمَتْنِ مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبِ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ صَامَ فَقَدْ تَعَنَى وَلَا أُجْرَ لَهُ) قَالَ ابْنُ مَنْدَه: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى عُبَادَةَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ. وَفِي الْمَعْنَى حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى لَيْلَى امْرَأَةِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَتْ: (أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاصِلَةً فَمَنَعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا وَقَالَ: (يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى (أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَفْطِرُوا) لَفْظُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَلَوْ

صَحَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَصَالِ مَعْنَى أَصْلًا وَلَا كَانَ فِي فِعْلِهِ قُرْبَةً، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ. (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ الْوَصَالُ أَيُّ بَابِ ذِكْرِ الْوَصَالِ وَذَكَرَ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ. وَالتَّعَمُّقُ الْمُبَالَغَةُ فِي تَكْلُفٍ مَا لَمْ يَكْلَفْ بِهِ. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْوَصَالِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصِلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ)، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ. (لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي) أَيُّ عَلَى صِفَتِي أَوْ مَنَزَلَتِي مِنْ رَبِّي.

1962 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

ثَانِي الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ بَرَكَةِ السُّحُورِ عَنْ نَافِعٍ ذِكْرُ السَّبَبِ وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ).

1963 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» . قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي» .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَسَيَاتِي بَعْدَ بَابٍ وَفِيهِ (فَأَيْدِيكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ).

1964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكَرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (رَحْمَةً لَهُمْ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ السَّبَبِ أَيْضًا. وَاسْتَدِلَّ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى أَنَّ غَيْرَهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ إِلَّا مَا وَقَعَ فِيهِ التَّرْخِيفُ مِنَ الْإِذْنِ فِيهِ إِلَى السَّحَرِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمَنْعِ الْمَذْكَورِ فَقِيلَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَقِيلَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ، وَقِيلَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، فَتَقَلَّ التَّفْصِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُحْتُ أَبُو سَعِيدٍ. وَمَنْ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَغَيْرُهُمْ. وَمَنْ حُجَّتْهُمْ مَا سَيَاتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ. فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَفْرَهُمْ عَلَى فِعْلِهِ. فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا. وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ. وَسَيَاتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا رَغَبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوِصَالِ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ: التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ. هَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ. وَصَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ بِتَحْرِيمِهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكَورِ. وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِوَاءُ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ. وَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِلَّا مَا اسْتَشْنِي بِدَلِيلٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ مُعَارَضَةِ الْمُفْتِي فِيمَا أَفْتَى بِهِ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ حَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَفْتَى بِسِرِّ الْمُخَالَفَةِ. وَفِيهِ: الْإِسْتِكْشَافُ عَنْ حِكْمَةِ التَّهْيِي. وَفِيهِ: ثُبُوتُ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةً حَسَنَةً) مَخْصُوصٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ صِفَتُهُ وَيُبَادِرُونَ إِلَى الْإِتْسَاءِ بِهِ إِلَّا فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ خِصَائِصَهُ لَا يُتَأَسَّى بِهِ فِي جَمِيعِهَا.

بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ . رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1965 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « وَأَيُّكُمْ مِثْلِي ؟ إِنِّي آبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ » . فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأُوا الْهَلَالَ ، فَقَالَ: « لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ » . كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ ، حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا .

1966 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ » . مَرَّتَيْنِ ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ: « إِنِّي آبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَآكَلْتُمَا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ » .

(بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ) التَّفْسِيرُ بِأَكْثَرَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَلَلَ مِنْهُ لَا نَكَالَ عَلَيْهِ لِأَنَّ التَّفْهِيمَ مِنْهُ مَطْنَةٌ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّنْكِيلِ ثُبُوتُ الْجَوَازِ. (رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَصَلَهُ فِي كِتَابِ التَّمْنِي. (كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ. وَالتَّنْكِيلُ الْمُعَاقِبَةُ. وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي) فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِرَامَةً لَهُ فِي لَيْلِي صِيَامِهِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: قَوْلُهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ، فَكَانَهُ قَالَ

يُعْطِينِي قُوَّةَ الْإِكْلِ وَالشَّرَابِ وَيُبَيْضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيُقَوِّي عَلَيَّ أَنْوَاعَ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ فِي الْإِحْسَاسِ . (أَكْلُفُوا) أَيِ احْمِلُوا الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ .

بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ .

1967 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تُوَاصِلُوا ، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فليُوَاصِلِ حَتَّى السَّحْرِ » . قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » .

(بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ) أَيِ جَوَازُهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَحْيِهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قِضَاءً ، إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ .

1968 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَ: كُلْ . قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ . قَالَ: فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ . قَالَ: نَمْ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ . فَقَالَ: نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ . فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

(بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَىٰ أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ. فَأَمَّا ذِكْرُ الْقَسَمِ فَلَمْ يَقَعْ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي سَاقَهَا. وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَقَدْ أَقْرَهُ الشَّارِعُ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ لَهُ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَى الْبَيَانِ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ) رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَهُوَ ذَالٌ عَلَى عَدَمِ الْإِبْجَابِ. وَقَوْلُهُ (إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ) قَدْ يَفْهَمُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجَوَارِ وَعَدَمَ الْقَضَاءِ لِمَنْ كَانَ مَعْدُورًا بِفِطْرِهِ لَا مَنْ تَعَمَّدَهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ. (قَوْلُهُ أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمُعَازِي أَنَّ الْمُوَآخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى: قَبْلَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أُخُوَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ثُمَّ أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ. وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْبَيْعِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ). وَقَدْ سَمَى ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْهُمْ جَمَاعَةً، وَذَكَرَ الْأُخُوَّةَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَتَعَقَّبَهُ الْوَأَقِدِيُّ أَنَّ سَلْمَانَ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ. وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّارِيخَ الْمَذْكُورَ لِلْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ ابْتِدَاءُ الْأُخُوَّةِ ثُمَّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَآخِي بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ تَكُونَ الْمُوَآخَاةُ وَقَعَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَرِدَ هَذَا التَّعَقُّبُ، فَصَحَّ مَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَيْدَهُ هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ، وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ بِهَذَا التَّفْقِيرِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَاعْتَرَضَ الْوَأَقِدِيُّ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى فَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ كُلَّ مُوَآخَاةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ بَدْرِ يَقُولُ: قَطَعَتْ بَدْرُ الْمُوَارِيثِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَدْفَعُ الْمُوَآخَاةَ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنَّمَا يَدْفَعُ الْمُوَآخَاةَ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي كَانَتْ عَقْدَتْ بَيْنَهُمْ لِيَتَوَارَثُوا بِهَا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ التَّوَارِثِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا تَفْعَ الْمُوَآخَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْمُوَآخَاةِ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ طَرَفٍ صَحِيحَةٍ غَيْرِ هَذِهِ. (مُتَبَدِّلَةٌ) أَي لَا بِسَةَ ثِيَابِ الْبُدْلَةِ، وَهِيَ الْمِهْنَةُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلْبَسِ ثِيَابِ الرِّيَّةِ. وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ هِيَ خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيَّةِ، صَحَابِيَّةٌ بِنْتُ صَحَابِيٍّ، وَحَدِيثُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَاتَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ قَبْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَيْضًا

امْرَأَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَابِعِيَّةٌ اسْمُهَا هَجِيمَةُ، عَاشَتْ بَعْدَهُ ذَهْرًا وَرَوَتْ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْبَلِ حَتَّى تَأْكُلَ) فِي رِوَايَةِ الْبُرَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ (فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّ) اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الرِّبَادَةَ فِي التَّرْجَمَةِ مُشِيرًا إِلَى صِحِّهَا وَإِنَّ لَمْ تَفْعَ فِي رِوَايَتِهِ. وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ بَابَ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلصَّيْفِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ يَرْوَى عَنْ سَلْمَانَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّكْلُفِ لِلصَّيْفِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ لَيْنٍ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يُقَرَّبُ لِصَيْفِهِ مَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَّكَلَفُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَسْوَعُ حِينَئِذٍ التَّكْلُفَ بِالطَّبْخِ وَنَحْوِهِ. (وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا) زَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَزِيمَةَ (وَلِصَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوَاحَاةِ فِي اللَّهِ. وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ. وَالْمَيْيْتُ عِنْدَهُمْ. وَجَوَازُ مُخَاطَبَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ. وَالسُّؤَالُ عَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْمَصْلَحَةُ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّائِلِ. وَفِيهِ: التُّصْحُحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَنْبِيهُ مَنْ أَغْلَلَ. وَفِيهِ: فَضْلُ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَرْبِيَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا. وَثُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ (وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا). وَفِيهِ: جَوَازُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ إِذَا خَشِيَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَلِ وَتَقْوِيَةِ الْحُقُوقِ الْمَطْلُوبَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمَنْدُوبَةِ الرَّاجِحِ فِعْلُهَا عَلَى فِعْلِ الْمُسْتَحَبِّ الْمَذْكُورِ. وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ فِي الْعِبَادَةِ. وَسَيَّاتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْفِطْرِ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ كَمَا تَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ قِضَاءً إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ (أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (أَكُنْتِ تَقْضِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؟) قَالَتْ: لَا. قَالَ: (فَلَا بَأْسَ) وَفِي رِوَايَةٍ (إِنْ كَانَ مِنْ قِضَاءٍ فَصُومِي مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِهِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَعَنْ مَالِكِ الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْقِضَاءِ بَعْدُ، وَالْمَنْعُ وَإِنْبَاتُ الْقِضَاءِ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزُمُهُ الْقِضَاءُ مُطْلَقًا. وَاحْتِجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقِضَاءَ بِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَفْضِيًا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي

الأخضر عن الزهري مثل هذا، ورواه مالك ومعمّر وزیاد بن سعد وابن عیینة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، وهو أصح. وتوارد الحفاظ على الحكم بصنف حديث عائشة هذا. وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فقد صح عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الإشارة إليه في باب من نوى بالنهار صوماً. وقد أنصف ابن المنيّر في الحاشية فقال: ليس في تحريم الأكل في صورة التفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) إِلَّا أَنْ الْخَاصَّ يُقَدِّمَ عَلَى الْعَامِّ كحديث سلمان. تنبيه: هذه الترجمة التي فرغنا منها الآن أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب.

باب صوم شعبان .

1969 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ . فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

1970 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَكَانَ يَقُولُ: « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا دُوومَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَلَّتْ » وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا .

(باب صوم شعبان) أي استحبابه. وكأنه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سيأتي بيانه. وسُمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله، وقيل فيه غير ذلك. حاصله أن الرواية

الأولى مفسرةً للثانية مخصصةً لها، وأنَّ المراد بالكلِّ الأَكْثَرُ. وقيل الحكمة في ذلك ما جاء في حديثٍ أخرجه النَّسَائِيُّ وأبو داود وصحَّحه ابنُ خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت: يا رسولَ الله لم أرك تصوم من شهرٍ من الشهورِ ما تصوم من شعبان. قال: (ذلك شهرٌ يغفلُ الناسُ عنه بينَ رجبٍ ورمضانَ وهو شهرٌ تُرفعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين فأحبُّ أن يُرفعَ عملي وأنا صائمٌ). ولا تعارضَ بينَ هذا وبينَ ما تقدّم من الأحاديثِ في التَّهْيِ عن تقدّمِ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ وكذا ما جاء من التَّهْيِ عن صومِ نصفِ شعبانِ الثَّاني، فإنَّ الجَمْعَ بينهما ظاهرٌ بأنَّ يُحْمَلَ التَّهْيِ على مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الأَيَّامَ في صِيَامِ اعتادَهُ. وفي الحديثِ: دليلٌ على فضلِ الصَّومِ في شعبان. وقد تقدّم الكلامُ على بَقِيَّةِ الحديثِ في بابِ أحبِّ الدِّينِ إلى الله أدومُهُ وهو في آخرِ كتابِ الإيمانِ. ومُناسِبَةُ ذلكَ للحديثِ الإشارةُ إلى أنَّ صِيَامَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ إِلَّا مَنْ أَطَاقَ مَا كَانَ يُطِيقُ، وَأَنَّ مَنْ أَحْجَدَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ العِبَادَةِ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَمَلَّ فَيُفْضِيَ إِلَى تَرْكِهِ، والمُداومَةُ على العِبَادَةِ وإنْ قَلَّتْ أَوْلَى مِنْ جَهْدِ النَّفْسِ فِي كَثْرَتِهَا إِذَا انْقَطَعَتْ، فَالْقَلِيلُ الدَّائِمُ أَفْضَلُ مِنَ الكَثِيرِ المُنْقَطِعِ غَالِبًا. وقد تقدّم الكلامُ على مُداومَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صلاةِ التَّطَوُّعِ في بابها.

بابُ ما يُدْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِفْطَارِهِ .

1971 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ .

1972 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ ، حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ .

1973 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطِيبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيِ التَّطَوُّعِ، وَإِفْطَارِهِ) أَيِ فِي خَلَلِ صِيَامِهِ.
ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (قَوْلُهُ مَا صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلًا فَطُ غَيْرَ رَمَضَانَ) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا).

الحديث الثاني: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَائِلِ السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوْفَى. وَفِي حَدِيثِي الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ التَّنْفُلِ بِالصَّوْمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. وَأَنَّ صَوْمَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ، إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ. وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ الدَّهْرَ وَلَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ. وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْتَدَى بِهِ فَيَشُقُّ عَلَى الْأُمَّةِ.

بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ .

1974 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي: « إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيَّ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّ حَقًّا » . فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ: « نِصْفُ الدَّهْرِ » .

(بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ) قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَوْ قَالَ حَقُّ الصَّيْفِ فِي الْفِطْرِ لَكَانَ أَوْصَحَ. (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَفَسَّرَ الْبُخَارِيُّ الْمُرَادَ مِنْهُ بِقَوْلِهِ يَعْنِي (إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيَّ حَقًّا...) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُخَارِيِّ فِي جَوَازِ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ. وَسَادَّكَزُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ. وَسَيَاتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الصَّيْفِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ .

1975 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » . فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفِطْرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيَّ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيَّ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيَّ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ » . فَشَدَّدْتُ ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَحَدُ قُوَّةٍ . قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرُدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ؟ قَالَ: « نِصْفَ الدَّهْرِ » . فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ) أَي عَلَى الْمُتَطَوِّعِ. (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟) يَأْتِي فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَكَانَ يَتَعَاهَدُهَا فَسَأَلَهَا عَنْ بَعْضِهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (الْقَبِي بِهِ)، فَلَقِيئُهُ

بَعْدُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . (وَإِنَّ لِرُؤُوكَ) أَي لِحَيْفِكَ . زَادَ مُسْلِمٌ (وَإِنَّ لَوْلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) . (وَإِنَّ بِحَسْبِكَ) أَي كَافِيكَ .

بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ .

1976 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ مَا عَشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ: « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » . قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

(بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ) أَي هَلْ يُشْرَعُ أَوْ لَا؟ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يُنْصَ عَلَى الْحُكْمِ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حُصَّ بِالْمَنْعِ لَمَّا اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ مُسْتَقْبَلِ حَالِهِ، فَيُلْتَحَقُ بِهِ مَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يَتَضَرَّرُ بِسُرْدِ الصَّوْمِ، وَيَبْقَى غَيْرُهُ عَلَى حُكْمِ الْجَوَازِ لِعُمُومِ التَّرْغِيبِ فِي مُطْلَقِ الصَّوْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ...).

بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ . رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1977 - حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فِيمَا أُرْسَلُ إِلَيَّ ،

وَأَمَّا لَقِيئُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي وَلَا تَتَامُ ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَطًّا » .
 قَالَ : إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِكِ . قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - » . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » . قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ عَطَاءٌ : لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ » . مَرَّتَيْنِ .

(بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ . رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ . وَفِيهَا قَوْلُ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ (وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) وَأَقْرَبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلُ . (عَلَيْكَ حَطًّا) عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَقًّا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مُحْصَلُ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ خَاصَّةً ، بَلْ تَعَبَّدَهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، فَلَوْ اسْتَفْرَغَ جُهِدَهُ لَقَصَرَ فِي غَيْرِهِ ، فَالْأَوْلَى الْاِقْتِصَادُ فِيهِ لِيَسْتَبْقِيَ بَعْضَ الْقُوَّةِ لِعَيْرِهِ ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَكَانَ لَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى) لِأَنَّهُ كَانَ يَتَقَوَّى بِالْفِطْرِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ . (قَالَ عَطَاءٌ) أَيُّ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ . (لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ... إلخ) أَيُّ إِنَّ عَطَاءً لَمْ يَحْفَظْ كَيْفَ جَاءَ ذِكْرُ صِيَامِ الْأَبَدِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ حَفِظَ أَنَّ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ) وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَحَدَّثَهَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ . وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ بَلْفُظٍ (لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ) . وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : اسْتُدِلَّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَوْجِهٍ : نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزِّيَادَةِ وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ ، وَقَوْلُهُ (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) وَدُعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . وَإِلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا ذَهَبَ إِسْحَاقُ وَأَهْلُ الطَّاهِرِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : بَلَغَ عَمْرٌو أَنَّ رَجُلًا يَصُومُ الدَّهْرَ فَاتَاهُ فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ وَجَعَلَ يَقُولُ : كُلُّ يَأْ دَهْرِي . وَإِلَى الْكَرَاهِيَةِ مُطْلَقًا ذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ صِيَامِ الدَّهْرِ ، وَحَمَلُوا أَحْبَارَ النَّهْيِ عَلَى مَنْ صَامَهُ حَقِيقَةً فَإِنَّهُ يُدْخَلُ فِيهِ مَا حُرِّمَ صَوْمُهُ كَالْعِيدَيْنِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْدَرِ وَطَائِفَةٌ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَمُوتْ فِيهِ حَقًّا ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ

حَدِيثُ حَمْرَةَ بِنِ عَمْرٍو الَّذِي مَضَى فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
 أَسْرُدُ الصَّوْمَ) فَحَمَلُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ) أَيَّ فِي
 حَقِّكَ، فَيَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ فِي مَعْنَاهُ مِمَّنْ يُدْخِلُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً أَوْ يُفَوِّتُ حَقًّا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَنْهَ
 حَمْرَةَ بِنِ عَمْرٍو عَنِ السَّرْدِ، فَلَوْ كَانَ السَّرْدُ مُمْتَسِعًا لَبَيَّنَهُ لَهُ، لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ
 لَا يَجُوزُ. قَالَه النَّوَوِيُّ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ سُؤَالَ حَمْرَةَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لَا عَنِ صَوْمِ
 الدَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَرْدِ الصِّيَامِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَدْ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِ السَّرْدِ صِيَامِ الدَّهْرِ. وَاخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ لِصَوْمِ
 الدَّهْرِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ هَلْ هُوَ أَفْضَلُ؟ أَوْ صِيَامِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ أَفْضَلُ؟ فَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ
 الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَجْرًا. وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْغَزَالِيُّ أَوَّلًا.
 وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ صِيَامَ دَاوُدَ أَفْضَلُ.
 وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بَلْ صَرِيحُهُ. وَيَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا بِأَنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ قَدْ يُفَوِّتُ
 بَعْضَ الْحُقُوقِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي حَقِّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَلَا يَفِرُّ إِذَا
 لَاقَى) لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْفِرَارِ ضَعْفَ الْجَسَدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَرْدَ الصَّوْمِ يُنْهَكُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ
 قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَتَفِلُّ الصِّيَامَ.
 فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. نَعَمْ إِنْ فُرِضَ أَنَّ
 شَخْصًا لَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالصِّيَامِ أَصْلًا وَلَا يُفَوِّتُ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي
 حُوطِبَ بِهَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّهِ أَرْجَحَ. وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ
 وَالْأَحْوَالِ، فَمَنْ يَفْتَضِي حَالَهُ الْإِكْتِنَارَ مِنَ الصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ يَفْتَضِي حَالَهُ الْإِكْتِفَارَ مِنَ الْإِفْطَارِ
 أَكْثَرَ مِنْهُ، وَمَنْ يَفْتَضِي حَالَهُ الْمَرْجَحَ فَعَلَهُ، حَتَّى إِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ قَدْ تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ
 فِي ذَلِكَ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْغَزَالِيُّ أَحْيَرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ .

1978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا », فَقَالَ: « أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ . فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: فِي ثَلَاثٍ .

(بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ مُطَوَّلًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ هُنَاكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الرِّيَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصِّيَامِ قَرِيبًا.

بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

1979 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كَلَّهُ » . قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » .

1980 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ ، حَشْوُهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ . فَقَالَ: « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » . قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « خَمْسًا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « سَبْعًا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « تِسْعًا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « إِحْدَى عَشْرَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

وَسَلَّمَ - : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

(بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ مُحْصَلَ فَوَائِدِهِمَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصِّيَامِ. قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُنِيرِ: أَفْرَدَ تَرْجَمَةَ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ بِالذِّكْرِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، وَأَفْرَدَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّكْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَى الإِفْتِدَاءِ بِهِ فِي ذَلِكَ. (قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى (وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ)) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّاعِرَ بَصَدَدٍ أَنْ يُتَّهَمَ فِي حَدِيثِهِ لِمَا تَفْتَضِيهِ صِنَاعَتُهُ مِنْ سُلُوكِ الْمُبَالَغَةِ فِي الإِطْرَاءِ وَغَيْرِهِ، فَأَخْبَرَ الرَّاويَ عَنْهُ أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ شَاعِرًا كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي حَدِيثِهِ. (وَنَفَهَتْ) أَي تَعَبَتْ وَكَلَّتْ. (صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ) أَي مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. (فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) فِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ الإِسْتِثْنَاءِ عَلَى جَلِيسِهِ. وَفِي كَوْنِ الْوَسَادَةِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّيْقِ، إِذْ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَشْرَفٌ مِنْهَا لَأَكْرَمَ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ: بَيَانٌ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ وَشَفَقْتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِرْشَادِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ. وَحَثُّهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يُطَبِّقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ. وَنَهْيُهُمْ عَنِ التَّعَمُّقِ فِي الْعِبَادَةِ لِمَا يُخْشَى مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمَلَلِ الْمُفْضِي إِلَى التَّرْكِ أَوْ تَرْكِ الْبَعْضِ. وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا لَأَزَمُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ فَرَطُوا فِيهَا. وَفِيهِ: التَّدْبُّ إِلَى الدَّوَامِ عَلَى مَا وَظَّفَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْأَوْزَادِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّبَاءِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْقَسَمِ عَلَى التِّزَامِ الْعِبَادَةِ. وَفَائِدَتُهُ الإِسْتِعَانَةُ بِالْيَمِينِ عَلَى التَّشَاطُرِ لَهَا. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخِلُّ بِصِحَّةِ النَّيَّةِ وَالإِخْلَاصِ فِيهَا. وَأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُلْحَقُهَا بِالتَّنْذِرِ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْخَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ. وَأَنَّ التَّفُلَّ الْمَطْلُوقَ لَا يَنْبَغِي تَحْدِيدُهُ، بَلْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّفْهِيمِ بِالْأَبِّ وَالْأُمَّ. وَفِيهِ: الإِشَارَةُ إِلَى الإِفْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ. وَفِيهِ: أَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ لَا تَجِبُ فِي تَرْكِ الْعِبَادَةِ. وَلِهَذَا اِحْتِجَ عَمْرٌو إِلَى شَكْوَى وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ طَاعَتِهِ لِأَبِيهِ. وَفِيهِ: زِيَارَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ فِي بَيْتِهِ. وَإِكْرَامُ الصَّيْفِ بِالْقَاءِ الْفُرْشِ

وَنَحْوَهَا تَحْتَهُ. وَتَوَاضَعُ الزَّائِرِ بِجُلُوسِهِ دُونَ مَا يُفْرَشُ لَهُ. وَأَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضَعِ وَالْإِكْرَامِ لِلْمَزُورِ.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ .

1981 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

قِيلَ الْمُرَادُ بِالْبَيْضِ اللَّيَالِي، وَهِيَ النَّبْيُ يَكُونُ فِيهَا الْقَمَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِيْمَاءِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْتَبٍ قَدْ شَوَّاهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: (مَا مَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟) فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: (إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْعُرَى أَيَّامِ الْبَيْضِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَجَاءَ تَفْسِيْدُهُمَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَيُقَالُ ابْنِ مِنْهَالٍ، عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ بِلَفْظِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ: (هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ))، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ مَرْفُوعًا (صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ أَيَّامِ الْبَيْضِ صَبِيْحَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ...) الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَكَانَ الْبُخَارِيُّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ وَصِيَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ لَا تَخْتَصُّ بِهِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ)، وَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيْسَ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَمَا قَبْلَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ) قَالَ: فَكُلُّ مَنْ رَأَاهُ فَعَلَ نَوْعًا

ذَكَرَهُ وَعَائِشَةُ رَأَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ فَأُطْلِقَتْ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَوَصَّى بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. وَأَمَّا هُوَ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْزِضُ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَتَرَجَّحُ الْبَيْضُ بِكُونِهَا وَسَطُ الشَّهْرِ وَوَسَطُ الشَّيْءِ أَعْدَلُهُ. وَاخْتَارَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَنَّ يَصُومَهَا آخِرَ الشَّهْرِ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى. وَسَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْأَمْرِ بِصِيَامِ سِرَارِ الشَّهْرِ. وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ الْبَيْضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَتَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ. وَمِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمَ مِنْهَا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي) قَالَ: فِي إِفْرَادِهِ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْصَى بِهِ هُوَ اللَّاتِقُ بِحَالِهِ، قَالَ: وَيُؤَخَذُ مِنْهُ الْإِفْتِخَارُ بِصُحْبَةِ الْأَكَابِرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمُبَاهَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْطِرْ عِنْدَهُمْ .

1982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ، فَاتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، قَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَانِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ ، فَدَعَا لِأُمِّ سَلِيمٍ ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي خُوبِصَةً ، قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » . قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ » . فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا . وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهَا دُفِنَ لِصَلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعِّ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً .

1982 م - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ) أَي فِي التَّطَوُّعِ. هَذِهِ التَّرْجِمَةُ تَقَابُلُ التَّرْجِمَةِ الْمَاضِيَةِ، وَهِيَ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَحِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَمَوْقِعُهَا أَنْ لَا يَظُنَّ أَنَّ فِطْرَ الْمَرْءِ مِنْ صِيَامِ التَّطَوُّعِ لِيَتَطَيَّبَ خَاطِرَ أَحِيهِ حَتْمًا عَلَيْهِ، بَلِ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْ عَلِمَ مِنْ خَالِهِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِ الصِّيَامَ، فَمَتَى عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى صَوْمِهِ. (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ) هِيَ وَالِدَةُ أَنَسٍ. (إِنَّ لِي خَوِيصَةً) تَصْغِيرُ خَاصَّةٍ. (خَيْرَ آخِرَةٍ) أَي خَيْرًا مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ. (وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ) تَصْغِيرُ أَمِينَةَ. (أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِي) أَي مِنْ وَالدِهِ دُونَ أَسْبَاطِهِ وَأَحْفَادِهِ. (مَقْدَمُ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ) أَي مِنْ أَوَّلِ مَا مَاتَ لِي مِنَ الْأَوْلَادِ إِلَى أَنْ قَدِمَهَا الْحَجَّاجُ. وَوَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَلَفْظُهُ (وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَتَهُ الْكُبْرَى أُمَيْمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصَلْبِهِ إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ) وَكَانَ قُدُومُ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَعُمُرُ أَنَسٍ حِينَئِذٍ نَيْفٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً، وَقَدْ عَاشَ أَنَسٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثٍ وَيُقَالُ انْتَنَيْنِ وَيُقَالُ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَقَدْ قَارَبَ الْمِائَةَ. وَفِي ذِكْرِ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى كَثْرَةِ مَا جَاءَهُ مِنَ الْوَالِدِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الَّذِي مَاتَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ بَقُوا فَعَنَ أَنَسٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لِيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ التَّصْغِيرِ عَلَى مَعْنَى التَّلَطُّفِ لَا التَّحْقِيرِ. وَتُحْفَةُ الرَّائِرِ بِمَا حَضَرَ بَعِيرٌ تَكْلُفٍ. وَجَوَازُ رَدِّ الْهَدِيَّةِ إِذَا لَمْ يَشْقُ ذَلِكَ عَلَى الْمُهْدِي. وَأَنَّ أَخَذَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ مِنَ الْعُودِ فِي الْهَبَةِ. وَفِيهِ: حِفْظُ الطَّعَامِ وَتَرْكُ التَّفْرِيطِ فِيهِ. وَجَبْرُ خَاطِرِ الْمُرُورِ إِذَا لَمْ يُؤْكَلْ عِنْدَهُ بِالِدُّعَاءِ لَهُ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ عَقِبَ الصَّلَاةِ. وَتَقْدِيمُ الصَّلَاةِ أَمَامَ طَلَبِ الْحَاجَةِ. وَالِدُّعَاءُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالِدُّعَاءُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْخَيْرَ الْأُخْرَوِيَّ. وَإِنَّ فَضْلَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ. وَفِيهِ: زِيَارَةُ الْإِمَامِ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ. وَدُخُولُ بَيْتِ الرَّجُلِ فِي غَيْبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ حَاضِرًا. وَفِيهِ: إِيْتَارُ الْوَالِدِ عَلَى النَّفْسِ. وَحُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي السُّؤَالِ. وَأَنَّ كَثْرَةَ الْمَوْتِ فِي الْأَوْلَادِ لَا يُنَافِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ كَثْرَتِهِمْ وَلَا طَلَبِ الْبِرْكََةِ فِيهِمْ لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُسِيَّبَةِ بِمَوْتِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ. وَفِيهِ التَّحَدُّثُ بِنِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ مِنَ الْأَمْرِ النَّادِرِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ كَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ كَثْرَةِ الْوَالِدِ، وَكَوْنُ بُسْتَانِ الْمُدْعُوِّ لَهُ صَارَ يُثْمَرُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ دُونَ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: التَّارِيخُ بِالْأَمْرِ الشَّهِيرِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى صَلَاحِ الْمَوْجِعِ بِهِ.

1983 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيْلَانَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: « يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ » . قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ » . لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ » .

(بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ) قَالَ الزُّيْنُ بْنُ الْمُنَبِّرِ: أَطْلُقَ الشَّهْرَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَهْرٌ مُقَيَّدٌ وَهُوَ شَعْبَانُ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِشَعْبَانَ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّدْبِ إِلَى صِيَامِ أَوْ آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ لِيَكُونَ عَادَةً لِلْمُكَلَّفِ، فَلَا يُعَارِضُهُ التَّهْيُّ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لِقَوْلِهِ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. (أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ) السَّرْرُ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَضَمُّهَا، جَمْعُ سُرَّةٍ وَيُقَالُ أَيْضًا سَرَارٌ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْجُمْهُورُ الْمُرَادُ بِالسَّرْرِ هُنَا آخِرُ الشَّهْرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِسْرَارِ الْقَمَرِ فِيهَا، وَهِيَ لَيْلَةٌ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ. وَقِيلَ السَّرْرُ وَسَطُ الشَّهْرِ. وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ السَّرْرَ جَمْعُ سُرَّةٍ وَسُرَّةُ الشَّيْءِ وَسَطُهُ، وَيُؤَيِّدُهُ النَّدْبُ إِلَى صِيَامِ الْبَيْضِ وَهِيَ وَسَطُ الشَّهْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي صِيَامِ آخِرِ الشَّهْرِ نَدْبٌ بَلْ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ خَاصٌّ وَهُوَ آخِرُ شَعْبَانَ لِمَنْ صَامَهُ لِأَجْلِ رَمَضَانَ. وَرَجَّحَهُ التَّوَوِيُّ بِأَنَّ مُسْلِمًا أَفْرَدَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا سُرَّةٌ هَذَا الشَّهْرِ عَنْ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ وَأَرْدَفَ بِهَا الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحَصُّ عَلَى صِيَامِ الْبَيْضِ وَهِيَ وَسَطُ الشَّهْرِ. لَكِنْ لَمْ أَرَهُ فِي جَمِيعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ سُرَّةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةٌ قِضَاءِ النَّطْوَعِ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ قِضَاءُ الْفُرْضِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ .

1984 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ : أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِ .

1985 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » .

1986 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ : « فَأَفْطِرِي » .

1986 م - وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ .

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا أَصْحَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ زِيَادَةَ هُنَا وَهِيَ : يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفَرَبِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَا بُدَّ مِنْ حَمَلِ إِطْلَاقِ التَّرْجَمَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ آخِرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ ، إِذْ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ ،

أَوَّلُهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ . وَهُوَ مُطْلَقٌ وَالتَّقْيِيدُ فِيهِ تَفْسِيرٌ مِنْ أَحَدِ رُؤَاتِهِ . وَثَانِيهَا : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّقْيِيدِ . وَثَالِثُهَا : حَدِيثُ جُوَيْرِيَةَ . وَهُوَ أَظْهَرُهَا فِي ذَلِكَ . (سَأَلْتُ جَابِرًا) عِنْدَ مُسْلِمٍ (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) وَزَادَ فِي آخِرِهِ (قَالَ : نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا

الْبَيْتِ). وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ. وَإِضَافَةُ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَى الْمَخْلُوقَاتِ الْمُعْظَمَةِ تَنْوِيهًا بِتَعْظِيمِهَا. وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ فِي الْجَوَابِ بِنَعْمٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْأَمْرِ الْمُفَسَّرِ بِهَا. (قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَهُوَ بِلَفْظِ النَّهْيِ وَالْمَرَادُ بِهِ النَّهْيُ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ لَا يَصُومَنَّ بِلَفْظِ النَّهْيِ الْمُؤَكَّدِ. وَلِمُسْلِمٍ (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ). الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: لَيْسَ لِخُوَيْرِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَتِهَا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْعِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ. وَنَقَلَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنَ الْمُنْدَرِ وَبَعْضَ الشَّافِعِيِّ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَابْنُ حَزْمٍ مَنْعَ صَوْمِهِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا يُكْرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْهُ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: لَعَلَّ النَّهْيَ مَا بَلَغَ مَالِكًا. وَاسْتَدَلَّ الْحَنْفِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ فِطْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، وَلَا يُضَادُّ ذَلِكَ كِرَاهَةَ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِ النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِهِ عَلَى أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: لِكُونِهِ يَوْمَ عِيدٍ وَالْعِيدُ لَا يَصَامُ، وَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ الْإِذْنِ بِصِيَامِهِ مَعَ غَيْرِهِ. وَأَقْوَى الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ أَوْلَاهَا. وَوَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ). وَالثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَذِكْرٌ).

بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟

1987 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُم يُطَبِّقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُطَبِّقُ.

(بَابُ هَلْ يَخْتَصُّ، أَيْ الْمُكَلَّفُ، شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟) لَمْ يَجْزِمِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِدَامَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِبَادَةَ وَمُوَاطَّئَتَهُ عَلَى وَطَائِفِهَا، وَيُعَارِضُهُ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسَهَا مِمَّا يَفْتَضِي نَفْيَ الْمُدَاوِمَةِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ)، وَتَقَدَّمَ نَحْوُهُ قَرِيبًا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، فَأَبْقَى التَّرْجَمَةَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ لِيَتَرَجَّحَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ، أَوْ يَتَبَيَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ تَحْرِي صِيَامِ يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ. وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بَأَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَيَّامًا، وَأَمَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُ مِنَ الْأَيَّامِ بِالصِّيَامِ فَإِنَّمَا خُصَّصَ لِأَمْرِ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ كَيَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَجَمِيعِ مَا عَيَّنَ لِمَعْنَى خَاصٍّ، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمٍ لِكَوْنِهِ مَثَلًا يَوْمِ السَّبْتِ، وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ وَكَانَتْ لَمْ تَصِحَّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. قُلْتُ: وَرَدَ فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ عَنْهَا وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. (دِيمَةً) أَي دَائِمًا.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

1988 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبِنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

1989 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرِيٌّ عَلَيْهِ - قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ .

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) أَيُّ مَا حُكِمَهُ . وَكَأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ . وَأَصَحُّهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ (يُكْفَرُ سَنَةٌ آتِيَةٌ وَسَنَةٌ مَاضِيَةٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْحَاجِّ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ صِيَامُهُ عَنِ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ الْمَطْلُوبِ لِلْحَاجِّ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ . (عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ) هُوَ عُمَيْرُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَمَنْ قَالَ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَبِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ . وَمَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَبِاعْتِبَارِ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُهُ . لِأَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ هِيَ وَالِدَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ انْتَقَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلِأَنَّ مَوْلَى أُمِّهِ . (فَأَرْسَلَتْ) سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ هِيَ الَّتِي أَرْسَلَتْ ، فَيُحْتَمَلُ التَّعَدُّدُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هُمَا مَعًا أُرْسِلَتَا فَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا لِأَنَّ هُمَا كَانَتَا أُخْتَيْنِ ، فَتَكُونُ مَيْمُونَةُ أَرْسَلَتْ بِسُؤَالِ أُمِّ الْفَضْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ لِكَشْفِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ ، وَيُحْتَمَلُ الْعَكْسُ . وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى تَعْيِينِ كَوْنِ مَيْمُونَةَ هِيَ الَّتِي بَاشَرَتْ الْإِرْسَالَ . (بِحَلَابٍ) هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّبْنُ . وَقِيلَ الْحَلَابُ اللَّبْنُ الْمُحْلُوبُ . تَنْبِيْهُ: رَوَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ بِثَلَاثَةِ أَسَانِيدَ ، أَحَدُهَا عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، وَالثَّانِي عَنْهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ شَيْخِ مَالِكٍ فِيهِ بِهِ ، وَالثَّلَاثُ عَنْ عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ بِهِ . وَاقْتَصَرَ الْبُحَارِيُّ عَلَى أَحَدِ أَسَانِيدِهِ اكْتِفَاءً بِرِوَايَةِ غَيْرِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمَجْرَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْاسْتِحْبَابِ إِذْ قَدْ يَتْرَكَ الشَّيْءُ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانَ الْجَوَازِ وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ . نَعَمْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ فَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: يَجِبُ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ .

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ. وَيُحْكِيهِ عَنْ عُثْمَانَ. وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبٌ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدَّعَاءِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الْعِيَانَ أَقْطَعُ لِلْحُجَّةِ. وَأَنَّهُ فَوْقَ الْخَيْرِ. وَأَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي الْمَحَافِلِ مُبَاحٌ وَلَا كِرَاهَةٌ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ. وَفِيهِ: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَالٍ مِنْهَا هَلْ هُوَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ لَا؟ وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ الْمَشَاحِحَةُ. وَفِيهِ: تَأْسِي النَّاسِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: الْبَحْثُ وَالْإِجْتِهَادُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُنَاطَرَةُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالتَّحْيِيلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى الْحُكْمِ بِغَيْرِ سُؤَالٍ. وَفِيهِ: فِطْنَةُ أُمِّ الْفَضْلِ لِاسْتِكْشَافِهَا عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ اللَّطِيفَةِ اللَّائِقَةِ بِالْحَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمٍ حَرٍّ بَعْدَ الظَّهْرِ. وَفِيهِ: الرُّكُوبُ فِي حَالِ الْوُقُوفِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِئُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَتَرْجَمَ لَهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ فِي الشُّرْبِ فِي الْفَدْحِ، وَشُرْبِ الْوَأَقِفِ عَلَى الْبَعِيرِ.

بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ .

1990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

1991 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالتَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَاءِ ، وَأَنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ .

1992 - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

(بابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ) أَيُّ مَا حُكْمُهُ؟ (شَهِدْتُ الْعِيدَ) زَادَ فِي الْأَضَاحِيِّ (يَوْمَ الْأَضْحَى). وَفَائِدَةٌ وَصَفِ الْيَوْمَيْنِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعِلَّةِ فِي وَجُوبِ فِطْرِهِمَا، وَهُوَ الْفَضْلُ مِنَ الصَّوْمِ وَإِظْهَارُ تَمَامِهِ

وَحَدَّثَهُ بِفِطْرِ مَا بَعْدَهُ، وَالْآخِرُ لِأَجْلِ النَّسْكِ الْمُتَقَرَّبِ بِذَبْحِهِ لِيُؤْكَلَ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدِ سِوَاءِ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَالْقِضَاءِ وَالتَّمَتُّعِ. وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ. (وَعَنِ الصَّمَاءِ وَأَنَّ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (لَا يُوَارِي فَرْجَهُ بِشَيْءٍ) وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرٍو (لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ) وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْمَوَاقِيتِ.

بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ .

1993 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَدَةَ .

1994 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ الْإِثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ .

1995 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعَجَبَنِي قَالَ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » .

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ) الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَوَافِقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ) لَمْ يُفَسِّرِ الْعِيدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَمُقْتَضَى إِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجَمَةِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي رَوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَلَقَطُهُ (فَوَافِقَ يَوْمِ النَّحْرِ). (أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ...إِلْحَج) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَوَرَّعَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ قَطْعِ الْفُتْيَا فِيهِ. وَأَمَّا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فَاحْتَلَفُوا. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ اخْتِلَافِهِمْ قَبْلُ. وَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ وَأَمْرُهُ فِي التَّوَرُّعِ عَنِ بَتِّ الْحُكْمِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ مَشْهُورٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُفْرَقًا: أَمَّا سَفَرُ الْمَرْأَةِ فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَوَاقِيتِ، وَأَمَّا شَدُّ الرَّحَالِ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا الصَّوْمُ وَهُوَ الْغَرَضُ مِنْ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا فَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ يَوْمِي الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

1996 - وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي ، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا .

1997 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

1998 - وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: لَمْ يُرْحَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ .

1999 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ ، إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي . وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ .

(بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) أَيِ الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .
وَسُمِّيَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَصْحَابِيِّ تَشْرَقُ فِيهَا أَيُّ تُنَشَّرُ فِي الشَّمْسِ . وَالرَّاجِحُ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ جَوَازُهَا لِلْمَتَمِّعِ . فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلَمْ يُورِدْ
غَيْرَهُ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي طَلْحَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجَوَازَ مُطْلَقًا ،
وَعَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ الْمُنْعَ مُطْلَقًا . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ ابْنِ
عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي آخِرِينَ مَنْعُهُ إِلَّا لِلْمَتَمِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَحُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ حَدِيثُ نَيْسَبَةَ الْهَدْلِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ) ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (أَيَّامُ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) . وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا
الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ غَيْرَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى ، لِأَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ بِالِاتِّفَاقِ ،
وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هِيَ الْمُخْتَلَفُ فِي جَوَازِهَا لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

2000 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ » .

(بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) أَيِ مَا حُكِمَتْهُ؟ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الشَّرْعِ فِي تَعْيِينِهِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ هُوَ الْيَوْمُ
الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ . وَقِيلَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ :
(انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ
هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قُلْتُ : أَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَصُومُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .) وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ ، لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ
وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَنْ يَبْقِيَ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ
التَّاسِعَ) فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ وَهَمَّ بِصَوْمِ

التَّاسِعَ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، ثُمَّ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي صِيَامِهِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ)) كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مِنَ الْبُخَارِيِّ مُخْتَصَرًا وَعِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ (إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ) وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ قَالَ: (يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: (كَانَ يَوْمٌ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرٍّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ)، فَيُحْتَمَلُ حَدِيثُ سَالِمٍ عَلَى ثَانِي الْحَالِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا نَافِعٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِذَلِكَ.

2001 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءِ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

2002 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ، الْأَوَّلَى طَرِيقَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ نَافِعِ الْمَدْكُورَةِ. وَالثَّانِيَةُ: مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلُهُ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَيَّ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَقَادَتْ تَعْيِينَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَمْرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ كَانَ أَوَّلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ فَحِينَئِذٍ كَانَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَعَلَى هَذَا لَمْ يَقَعْ الْأَمْرُ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ إِلَّا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ فُوضَ

الأمر في صومه إلى رأي المتطوع. فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نُسَخَ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب. وأما صيام فرئيس لعاشوراء فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه وغير ذلك.

2003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيَنْ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

الحديث الثالث: حديث معاوية. (عام حج على المنبر) زاد يونس (بالمدينة) وقال في روايته (في قدمه قدمها) وكأنه تأخر بمكة أو المدينة في حجته إلى يوم عاشوراء. وذكر أبو جعفر الطبري أن أول حجة حجها معاوية بعد أن استخلف كانت في سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة. (ولم يكتب الله عليكم صيامه... إلخ) هو كُله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته.

2004 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: « فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

الحديث الرابع: حديث ابن عباس في سبب صيام عاشوراء.

2005 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ.

2006 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ . يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . (مَا رَأَيْتُ...إِلخ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ رَمَضَانَ، لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَرُدُّ عِلْمَ غَيْرِهِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: إِنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ يُكْفِّرُ سَنَةً وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سَنَتَيْنِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. (يَتَحَرَّى) أَي يَفْصِدُ.

2007 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدِّنَ فِي النَّاسِ: « أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي الْأَمْرِ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ فِي بَابِ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ .

2008 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِرَمَضَانَ: « مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

2009 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ) التَّرَاوِيحُ جَمْعُ تَرْوِيحَةٍ. وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّاحَةِ. سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ التَّرَاوِيحَ لِأَنَّهُمْ أَوَّلَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهَا كَانُوا يَسْتَرِيحُونَ بَيْنَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ. (بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) أَي قَامَ لَيَالِيَهُ مُصَلِّيًا. (يَقُولُ لِرَمَضَانَ) أَي يَقُولُ عَنْ رَمَضَانَ. (إِيمَانًا) أَي تَصَدِيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ بِالثَّوَابِ عَلَيْهِ. (وَاحْتِسَابًا) أَي طَلَبًا لِلْأَجْرِ لَا لِقَصْدِ آخَرَ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ. (غُفِرَ لَهُ) ظَاهِرُهُ يَتَنَاوَلُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَعَزَاهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ. (قَالَ ابْنُ

شَهَابٍ فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ، فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أَي عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ.

2010 - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَاللَّيْلِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

(أَوْزَاعٌ) أَي جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ. (أَمْثَلٌ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَعَبْرَةٌ: اسْتَنْبَطَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى مَعَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي وَإِنْ كَانَ كَرِهَ ذَلِكَ لَهُمْ فَإِنَّمَا كَرِهَهُ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْرَادِ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَقِبَ حَدِيثِ عُمَرَ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ وَرَجَحَ عِنْدَ عُمَرَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْإِخْتِلَافِ مِنْ افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى وَاحِدٍ أَنْشَطُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَإِلَى قَوْلِ عُمَرَ جَنَحَ الْجُمْهُورُ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ عَمَلًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قِيَامَ رَمَضَانَ سُنَّةٌ لِأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشْيَةً الْإِفْتِرَاضِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: مَنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَخَافُ مِنَ الْكَسَلِ وَلَا تَحْتَلُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِتَخَلُّفِهِ، فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْبَيْتِ سَوَاءٌ، فَمَنْ فَقَدَ بَعْضَ ذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ. (فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أَي جَعَلَهُ لَهُمْ إِمَامًا. وَكَأَنَّهُ اخْتَارَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُؤْمِنُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ قَوْلُ عُمَرَ: أَقْرَبُنَا أَبِي. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَانَ يُصَلِّي بِالرَّجَالِ وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يُصَلِّي بِالنِّسَاءِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي

كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ بَدَلَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ. وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي وَفْتَيْنِ. (فَخَرَجَ لَيْلَةً وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِنِهِمْ) أَيِ إِمَامِهِمُ الْمَذْكُورِ. وَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يُوَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَهُمْ. وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ وَلَا سِيمًا فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. (وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ. تَكْمِيلٌ: لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ عَدَدُ الرُّكْعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي بِهَا أَبُو بَنِي كَعْبٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. فَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَزَادَ فِيهِ وَكَانُوا يَفْرُقُونَ بِالْمِائَتَيْنِ وَيَقُومُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (ثَلَاثَ عَشْرَةَ)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إِحْدَى وَعِشْرِينَ)، وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ (عِشْرِينَ رُكْعَةً)، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْوَتْرِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ مُمَكِّنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا، فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقَلُّ الرُّكْعَاتُ وَبِالْعَكْسِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِسِتِّ وَثَلَاثِينَ رُكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا. وَعَنْ الرَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِالْمَدِينَةِ بِتِسْعِ وَثَلَاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ.

2011 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي رَمَضَانَ .

2012 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا ». فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) هَكَذَا أوردَهُ مُتَّصِرًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَوْلِهِ وَشَيْءٍ مِنْ آخِرِهِ. وَقَدْ أوردَهُ تَامًّا فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. (قَوْلُهُ فِي آخِرِ طَرِيقِ عَقِيلٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

2013 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ ؟ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

(مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ...إِلخ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ.

بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ، سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ) . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ (مَا أَدْرَاكَ) فَقَدْ أَعْلَمَهُ ، وَمَا قَالَ (وَمَا يُدْرِيكَ) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمَهُ .

2014 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا وَعَبَّرُ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِهَا. وَاجْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ اللَّيْلَةُ، فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ). وَالْمَعْنَى أَنَّهَا ذَاتُ قَدْرٍ لِنَزُولِ الْقُرْآنِ فِيهَا أَوْ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ تَنْزِيلِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ لِمَا يَنْزِلُ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ. (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ...إِلْح) مَقْصُودُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِفُ تَعْيِينَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَقَدْ تُعْقِبَ هَذَا الْحَصْرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَعَلَّهُ يَزَكِّي) فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَقَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالِهِ وَأَنَّهُ مِمَّنْ تَزَكَّى وَنَفَعَتْهُ الذِّكْرَى. وَسَدَّكَرُ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَرِيبًا.

بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

2015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَرَى زُرِّيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

2016 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: « إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا أَوْ نَسَيْتُهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَلْيَرْجِعْ » . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

(بَابُ التَّمَسُّكِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا وَهِيَ تَحْرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَعْقُودَتَانِ لِبَيَانِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ، سَأَدُّكُرُهَا مُفَصَّلَةً بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ شَرْحِ أَحَادِيثِ الْبَابَيْنِ. (أَزُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ) أَي قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّاخِرِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَوَّاخِرُ الشَّهْرِ. (تَوَاطَأْتُ) أَي تَوَافَقْتُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى عَظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا. وَسَنَدُّكُرُ بَسْطَ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا). وَلِمُسْلِمٍ (تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَعْرِ مِنْ فُرَيْشٍ فَاتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ) فَذَكَرَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى فِي بَابِ السُّجُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ (انطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ فَتَنَحَّدْتُ؟ فَخَرَجَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) فَأَقَادَ بَيَانَ سَبَبِ السُّؤَالِ. وَفِيهِ: تَأْيِيسُ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ فِي طَلَبِ الْإِحْتِلَاءِ بِهِ لِيَتِمَّكَنَ مِمَّا يُرِيدُ مِنْ مَسْأَلَتِهِ. (ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا أَوْ نَسِيَتْهَا) شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ هَلْ أَنْسَاهُ غَيْرُهُ إِبَاهَا أَوْ نَسِيَهَا هُوَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَ نُسِيَتْهَا، فَهُوَ بِمَعْنَى أُنْسِيَتْهَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ أُنْسِيَ عِلْمَ تَعْيِينِهَا فِي تِلْكَ السَّنَةِ. وَسَيَاتِي سَبَبِ النَّسْيَانِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بَعْدَ بَابِ (قَزَعَةٌ) أَي قِطْعَةٌ مِنْ سَحَابٍ رَقِيقَةٌ. (حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ) أَي قَطَّرَ الْمَاءُ مِنْ سَقْفِهِ. (يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ) مَضَى الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَرَكَ مَسْحَ جَبْهَةِ الْمُصَلِّيِ وَالسُّجُودَ عَلَى الْحَائِلِ، وَحَمَلَهُ الْجُمُهورُ عَلَى الْأَثَرِ الْخَفِيفِ. وَفِيهِ: جَوَّازُ السُّجُودِ فِي الطِّينِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَكْثَرُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِطَلَبِ الْأُولَى وَالْإِشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ. وَأَنَّ النَّسْيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا سِيَّمَا فِيمَا لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْرِيعِ كَمَا فِي السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بِالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَوْ عُيِّنَتْ فِي لَيْلَةٍ بَعْضِهَا حَصَلَ الْإِفْتِصَارُ عَلَيْهَا،

فَفَاتَتْ الْعِبَادَةَ فِي غَيْرِهَا. وَكَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (عَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ) كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةٍ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ رَمَضَانَ بِدُونِ شَهْرِهِ. وَاسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ. وَتَرْجِيحُ اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. وَأَنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يَقَعُ تَعْيِيرُهُ مُطَابِقًا. وَتَرْتُّبُ الْأَحْكَامِ عَلَى رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ. وَفِي أَوَّلِ قِصَّةِ أَبِي سَلَمَةَ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْمَشْنِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ. وَإِيثَارُ الْمَوَاضِعِ الْخَالِيَةِ لِلِسُّؤَالِ. وَإِجَابَةُ السَّائِلِ لِدَلِكِ. وَاجْتِنَابُ الْمَشَقَّةِ فِي الْإِسْتِفَادَةِ. وَابْتِدَاءُ الطَّالِبِ بِالسُّؤَالِ. وَتَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ عَلَى التَّعْلِيمِ. وَتَفْرِيبُ الْبَعِيدِ فِي الطَّاعَةِ وَتَسْهِيلُ الْمَشَقَّةِ فِيهَا بِحُسْنِ التَّلَطُّفِ وَالتَّدرِجِ إِلَيْهَا.

بَابُ تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ . فِيهِ عِبَادَةٌ .

2017 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

2018 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُنْسِي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ: « كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِثْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، فَأَمْطَرَتْ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

2019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « التَّمِسُوا » .

2020 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَقُولُ: « تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

(بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى رُجْحَانِ كَوْنِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مُنْحَصِرَةً فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ فِي أَوْتَارِهِ، لَا فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ بَعِيْنَهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا. وَقَدْ وَرَدَ لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ عَلَامَاتٌ أَكْثَرُهَا لَا تَطْهَرُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ. مِنْهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ فِي صَبِيْحَتِهَا لَا شُعَاعَ لَهَا) وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ (مِثْلَ الطُّسْتِ) وَرَادَ (صَافِيَةً) وَلَا بِنِ خُرَيْمَةَ مَرْفُوعًا (لَيْلَةَ الْقَدْرِ طَلْقَةٌ لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً) وَلَا أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: (إِنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا سَاكِنَةً صَاحِيَةً لَا حَرَ فِيهَا وَلَا بَرْدَ وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ يُرْمَى بِهِ فِيهَا وَمِنْ أَمَارَاتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيْحَتِهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ). (فِيهِ عِبَادَةٌ) أَيُّ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ. وَأَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلْفِظِ (التَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ) ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْرَدَهُ مِنْ أَوْجِهِ. (التَّمِسُوا) كَذَا افْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مِنَ الْخَبَرِ وَكَأَنَّهُ أَحَالَ بِبَقِيَّتِهِ عَلَى الطَّرِيقِ النَّبِيِّ بَعْدَهَا، وَهِيَ طَرِيقُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَفْظُهُ (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) وَهُوَ مُشْعَرٌ بَأَنَّهُمَا مُتَّفِقَانِ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ. الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

2021 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى » .

2022 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ فِي الْعَشْرِ ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقِينَ » . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ . قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ . وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : التَّمِسُوهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ .

(التَّمِسُوهَا) كَذَا فِيهِ بِإِضْمَارِ الْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ بِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَدَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا. مِنْهَا: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ الْجَادَةُ مِنْ مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ جَزَمَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (تَدَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّكُمْ يَذُكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شَقُ جَفْنَةٍ؟) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ أَيْ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَى رَجُلًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْحِلْيَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ. وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمَزْنِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ. وَمِنْهَا: أَنَّهَا مُنْهَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصَلَ الْاجْتِهَادُ فِي التَّمَسُّوقِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَأَقْتَصَرَ عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ .

2023 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: « خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرَفَعْتُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

(بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ) أَي بِسَبَبِ تَلَاخِي النَّاسِ . وَقَيَّدَ الرَّفْعُ بِ(مَعْرِفَةٍ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُرْفَعْ أَصْلًا وَرَأْسًا . وَيُسْتَفَادُ هَذَا التَّقْيِيدُ مِنْ قَوْلِهِ (الْتَمِسُوهَا) بَعْدَ إِخْبَارِهِمْ بِأَنَّهَا رُفِعَتْ . (فَتَلَاخَى) أَي وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا مَلَاخَاةٌ ، وَهِيَ الْمُخَاصَمَةُ وَالْمُنَازَعَةُ وَالْمُشَاتَمَةُ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ) فَاتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى سَبَبِ التَّنْيَانِ . وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا) وَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ . فَيُحْتَمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ . (لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) أَي بِتَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . (فَرَفَعْتُ) أَي مِنْ قَلْبِي فَنَسِيتُ تَعْيِينَهَا . (فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالتَّاسِعَةِ تَاسِعَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ فَتَكُونَ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا تَاسِعَ لَيْلَةٍ تَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَتَكُونَ لَيْلَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَيْنِ بِحَسَبِ تَمَامِ الشَّهْرِ وَتُقْصَانِهِ .

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

2024 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ شَدَّ مِزْرَهُ ، وَأَخْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

(إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ) أَيِ الْأَخِيرِ . (شَدَّ مِزْرَهُ) أَيِ اعْتَزَلَ النَّسَاءَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ . كَمَا يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِزْرِي أَيِ تَشَمَّرْتُ لَهُ . (وَأَخْيَا لَيْلَهُ) أَيِ سَهَرَهُ فَأَخْيَاهُ

بِالطَّاعَةِ. (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ) أَيِ لِلصَّلَاةِ. تَنْبِيهُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) .

2025 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا
أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

2026 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ
رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ .

2027 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ
فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ،
وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ
فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ

فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . « . فَمَطَرَتِ السَّمَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

الإِعْتِكَافُ لُغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ. وَشُرْعًا: الْمَقَامُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْمَاعًا، إِلَّا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ، وَكَذَا مَنْ شَرَعَ فِيهِ فَقَطَعَهُ عَامِدًا عِنْدَ قَوْمٍ. وَاخْتَلَفَ فِي اشْتِرَاطِ الصَّوْمِ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. (بَابُ الإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالِإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا) أَي مَشْرُوطِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِمَسْجِدٍ دُونَ مَسْجِدٍ. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ... (الآيَةَ)) وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْتَصَّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِهِ لِأَنَّ الْجَمَاعَ مُتَافٍ لِلِإِعْتِكَافِ بِالْإِجْمَاعِ، فَعُلِمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الإِعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: كَانُوا إِذَا اعْتَكَفُوا فَخَرَجَ رَجُلٌ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَ امْرَأَتَهُ جَامِعَهَا إِنْ شَاءَ فَنَزَلَتْ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوطِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلِإِعْتِكَافِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسَاجِدِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الصَّلَاةُ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِهِ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ فَاسْتَحَبَّ لَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَامِعِ، وَشَرَطَهُ مَالِكٌ، لِأَنَّ الإِعْتِكَافَ عِنْدَهُمَا يَنْقَطِعُ بِالْجُمُعَةِ، وَيَجِبُ بِالشَّرْوعِ عِنْدَ مَالِكٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلِهِ فَمَنْ شَرَطَ فِيهِ الصِّيَامَ قَالَ أَقْلُهُ يَوْمٌ. وَعَنْ مَالِكٍ يُشْتَرَطُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَعَنْهُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ. وَمَنْ لَمْ يَشْتَرَطِ الصَّوْمَ قَالُوا: أَقْلُهُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ لَيْلَةٍ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَعُودُ، وَقِيلَ يَكْفِي الْمُرُورُ مَعَ النَّيَّةِ كَوُقُوفِ عَرَفَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةِ الصَّحَابِيِّ: إِنِّي لِأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِإِعْتِكَافٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى فَسَادِهِ بِالْجَمَاعِ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ. فَيُؤْخَذُ مِنَ الْأَوَّلِ: اشْتِرَاطُ الْمَسْجِدِ لَهُ، وَمِنَ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ الْمُعْتَكِفِ .

2028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ) أَي تَمْسُطُهُ وَتَدَهْنُهُ. (يُصْغِي إِلَيَّ) أَي يُمِيلُ. (وَهُوَ مُجَاوِرٌ) فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي (كَانَ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِأَبِ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَهُ فِي الْمَسْجِدِ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمُجَاوِرَةَ وَالْإِعْتِكَافَ وَاحِدٌ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَالِكٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّزَ التَّنْظِفَ وَالتَّطْيِبَ وَالْعَسَلِ وَالْحَلْقَ وَالتَّرْتِيلَ الْحَقَاقًا بِالتَّرْجُلِ. وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَعَنْ مَالِكٍ تَكْرَهُ فِيهِ الصَّنَائِعَ وَالْحِرْفَ حَتَّى طَلَبَ الْعِلْمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِخْدَامُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ بِرِضَاهَا. وَفِي إِخْرَاجِهِ رَأْسَهُ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ لِلْإِعْتِكَافِ.

بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

2029 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

(وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ) زَادَ مُسْلِمٌ (إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) وَفَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِسْنَائِهِمَا. وَاحْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَحَرَّمَ الدَّارِقُطَنِيُّ بِأَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلُهَا: (لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ) وَمَا عَدَاهُ مِمَّنْ دُونَهَا. وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ وَالتَّحِيصِيِّ وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ إِنْ شَهِدَ الْمُعْتَكِفُ جِنَازَةً أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَبِهِ

قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْجُمُعَةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلِ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ .

2030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ .

2031 - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

(بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا .

2032 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قَالَ: « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا) أَيُّ بَغَيْرِ نَهَارٍ. (إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ) لَمْ يَذْكَرْ مَكَانَ السُّؤَالِ. وَسَيَأْتِي فِي النَّذْرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْجَعْرَانَةِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ حُتَيْنٍ. (أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ طَرَفًا لِلصَّوْمِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِأَمْرِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ. وَتُعْتَقَبُ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (يَوْمًا) بَدَلَ (لَيْلَةً). وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَرِيحًا لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ. وَقَدْ زَادَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (اعْتَكِفْ وَصُمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ. وَرِوَايَةٌ مَنْ رَوَى

يَوْمًا شَادَّةً. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابٍ (فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى نَدْوِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ. وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ أَبْوَابٍ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا. وَبِاشْتِرَاطِ الصِّيَامِ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ. وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ. وَسَنَدُكُرْبَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي كِتَابِ التُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَقَلُّ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ. وَتَظْهَرُ فَايِدَةُ الْخِلَافِ فِيمَنْ نَدَرَ اعْتِكَافًا مِنْهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ .

2033 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ حِجَابًا فَيَصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ حِجَابًا فَأَذِنَتْ لَهَا ، فَضَرَبَتْ حِجَابًا ، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ حِجَابًا آخَرَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى الْأَخْيَبَةَ فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ » . فَأَخْبِرَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلْبُرُّ تُرُونَ بِهِنَّ ؟ » . فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ) أَيُّ مَا حُكْمُهُ؟ وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كِرَاهَتَهُ لَهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجَمَاعَةُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ دَالَ عَلَى كِرَاهَةِ الْإِعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ، أَيُّ حَدِيثِ الْبَابِ، أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِكَافِ لَقَطَعْتُ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. انْتَهَى. وَشَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ لِصِحَّةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ

فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ أَنَّ لَهَا الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.
 (فِيصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ) فِي رِوَايَةٍ آتِيَةٍ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي سَوَالٍ (كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ
 رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ دَخَلَ) وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ مَبْدَأَ الْإِعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَسَيَأْتِي
 نَقْلُ الْجِخْلَافِ فِيهِ. (فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيبَاءَ) فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ (فَاسْتَأْذَنْتُهُ
 عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ
 النَّسَائِيِّ (ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ حَفْصَةَ فَأَذِنَ لَهَا) وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى
 لِسَانِ عَائِشَةَ. (فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيبَاءَ آخَرَ) وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ
 (فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهُنَّ وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيْرُورًا) وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّ زَيْنَبَ
 اسْتَأْذَنْتُ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ أَحَدُ مَا بَعَثَ عَلَى الْإِنْكَارِ الْآتِي. (فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأَى الْأُخْبِيَةَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ (فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْعِدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِيَابٍ) يَعْنِي قُبَّةً لَهُ
 وَثَلَاثًا لِلثَّلَاثَةِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ (فَأَمَرْتُ زَيْنَبَ بِخِيبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَرْوَاجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِيبَائِهَا فَضْرِبَ) وَهَذَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَ الْأَرْوَاجِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،
 وَقَدْ فَسَّرَتِ الْأَرْوَاجُ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَطْ، وَيَبِينُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ
 الرِّوَايَةِ (أَرْبَعَ قِيَابٍ). (تُرُونَ بِهِنَّ) أَي تَطُّونَ. (فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ) وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاهَاةِ وَالتَّنَافُسِ النَّاشِيءِ عَنِ الْغَيْرَةِ حِرْصًا عَلَى الْقُرْبِ
 مِنْهُ خَاصَّةً فَيَخْرُجُ الْإِعْتِكَافُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، أَوْ لَمَّا أُذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَوْلًا كَانَ ذَلِكَ خَفِيفًا
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تَوَارِدِ بَقِيَّةِ النَّسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ الْمَسْجِدَ عَلَى
 الْمُصَلِّينَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ اجْتِمَاعَ النَّسْوَةِ عِنْدَهُ يُصَيِّرُهُ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ، وَرَبَّمَا شَغَلْنَهُ عَنِ
 التَّحَلِّيِّ لِمَا قَصَدَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَيَفُوتُ مَقْصُودَ الْإِعْتِكَافِ. (فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ
 اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سَوَالٍ) فِي اعْتِكَافِهِ فِي سَوَالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُعْتَادَةَ إِذَا فَاتَتْ تُفْضَى
 اسْتِحْبَابًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَكِفُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ زَوْجِهَا، وَأَنَّهَا
 إِذَا اعْتَكَفَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كَانَ يَأْذِنُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَمْنَعَهَا. وَعَنْ أَهْلِ الرَّأْيِ
 إِذَا أُذِنَ لَهَا الرُّوجُ ثُمَّ مَنَعَهَا أَيْمَ بِذَلِكَ وَامْتَنَعَتْ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ
 عَلَيْهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْأُخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَعْتَكِفْنَ فِي
 الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْخُرُوجِ مِنَ الْإِعْتِكَافِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ. وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِالنِّبَةِ وَلَا بِالشُّرُوعِ
 فِيهِ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ سَائِرُ التَّطَوُّعَاتِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِاللُّزُومِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ

الْمُعْتَكِفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ. وَقَالَ الْأَيْمِيُّ الْأَرْبَعَةُ وَطَائِفَةٌ يَدْخُلُ قَبِيلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَكِنْ إِنَّمَا تَخَلَّى بِنَفْسِهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ شَرْطٌ لِلْإِعْتِكَافِ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَرَعَ لَهُنَّ الْإِحْتِجَابَ فِي الْبُيُوتِ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْجِدُ شَرْطًا مَا وَقَعَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْإِذْنِ وَالْمَنْعِ. وَفِيهِ: شَوْمُ الْغَيْرَةِ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْحَسَدِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ لِأَجْلِهِ. وَفِيهِ تَرْكُ الْأَفْضَلِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَأَنَّ مَنْ خَشِيَ عَلَى عَمَلِهِ الرِّبَاءَ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ وَقَطْعُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَجِبُ بِالنِّيَّةِ، وَأَمَّا فَضَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَعَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتَهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلَنَّ أَنَّ نِسَاءَهُ اعْتَكَفْنَ مَعَهُ فِي سَوَالٍ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ لَهَا مَا يَسْتُرُهَا. وَيُسْتَرْطُ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُصَلِّينَ.

بَابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

2034 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْيِيَّةٌ: حِبَاءُ عَائِشَةَ ، وَحِبَاءُ حَفْصَةَ ، وَحِبَاءُ زَيْنَبَ ، فَقَالَ: « أَلَيْرٌ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » . ثُمَّ انصَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفَ ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ سَوَالٍ .

(بَابُ الْأَخْيَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَاضِي مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ؟

2035 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي

العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقَام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معها يقبلها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلاً من الأنصار ، فسَلَّمَا على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « على رسلكما إنما هي صفيئة بنت حبي » . فقَالَ: سبحان الله يا رسول الله . وكبر عليهما . فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإنِّي خشيت أن يقدف في قلوبكما شيئاً » .

(باب هل يخرج المعتكف لحواجبه إلى باب المسجد؟) أورد هذه الترجمة على الإسفهام لإحتمال القضية ما ترجم له. (أن صفيئة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته هي صفيئة بنت حبي بن أخطب. كان أبوها رئيس خيبر. وكانت تكنى أم يحيى. وسيأتي شرح تزويجها في المغازي إن شاء الله تعالى. وفي تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته رد على من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك لأن علياً إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوه. والصحيح أنها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيراً. وفي رواية هشام بن يوسف (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد وعنده أزواجه فرحن وقال لصفية: لا تعجلي حتى أنصرف معك))، والذي يظهر أن اختصاص صفيئة بذلك لكون مجيئها تأخر عن رُفقتها فأمرها بتأخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده، أو أن بيوت رُفقتها كانت أقرب من منزلها فخشي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما. وفي رواية هشام المذكورة (وكان بيتها في دار أسامة) زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر (وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيئة، وكانت بيوت أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حوالى أبواب المسجد) وبهذا يتبين صحة ترجمة المصنف. (على رسلكما) أي على هيتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه. (إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم) في رواية معمر (يجري من الإنسان مجرى الدم). (وإنِّي خشيت أن يقدف في قلوبكما شيئاً) وعند مسلم (شراً). والمحصل من هذه الروايات أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءاً، لما تفرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يؤسوس لهما الشيطان

ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ، فَقَدْ يُفْضِي بِهِمَا ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَتَعْلِيمًا لِمَنْ بَعْدَهُمَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: جَوَازُ اسْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِيعِ زَائِرِهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ وَالْحَدِيثِ مَعَ غَيْرِهِ. وَإِبَاحَةُ خَلْوَةِ الْمُعْتَكِفِ بِالزَّوْجَةِ. وَزِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ. وَبَيَانُ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ الْإِثْمَ. وَفِيهِ: التَّحَرُّزُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِسُوءِ الظَّنِّ. وَالِاحْتِفَاطُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ. وَالِاعْتِدَارُ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوْجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِنْتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ. وَمَنْ تَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ خَافِيًا، نَفْيًا لِلشُّهْمَةِ. وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ مَنْ يَتَظَاهَرُ بِمَظَاهِرِ السُّوءِ وَيَعْتَدِرُ بِأَنَّهُ يُجْرَبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ عَظُمَ الْبَلَاءُ بِهَذَا الصَّنْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِيهِ: إِصَافَةُ بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِنَّ. وَفِيهِ: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لَيْلًا. وَفِيهِ: قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ. وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْحَدِيثِ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ، وَلِلْحَيَاءِ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةَ عِشْرِينَ .

2036 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ - قَالَ - فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ فِي وَتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْيَرْجِعْ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً - قَالَ -

فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الطَّيْنِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيْنَ فِي أَرْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ .

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا .

بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

2037 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي .

(بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ .

بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ .

2038 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ ، فَرُحْنُ ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ: « لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ » . وَكَانَ يَبِئُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهَا ، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَعَالَيَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ » .

بُنْتُ حَيِّيَّ » . قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ
الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا » .

(بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ صَفِيَّةَ . وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ قَرِيبًا .

بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ؟

2039 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ صَفِيَّةَ
أَخْبَرَتْهُ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا ، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا
أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: « تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ » . قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا ؟ قَالَ: وَهَلْ
هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟

(بَابُ هَلْ يَدْرَأُ) أَيُّ يَدْفَعُ . (عَنْ نَفْسِهِ؟) أَيُّ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ . وَقَدْ ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الدَّفْعِ
بِالْقَوْلِ ، فَيُلْحَقُ بِهِ الْفِعْلُ . وَكَانَ الْمُعْتَكِفُ بِأَشَدِّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُصَلِّي . ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ
حَدِيثَ صَفِيَّةَ أَيضًا . (قُلْتُ لِسُفْيَانَ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالْقَائِلُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ
شَيْخُ الْبُخَارِيِّ . (وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا؟) أَيُّ وَهَلْ وَقَعَ الْإِتْيَانُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ؟

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ .

2040 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ
خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » . فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ ، فَمَطَرْنَا فَوَالَّذِي بَعَنَّهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْبَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ .

(بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ .

2041 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ - قَالَ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً ، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً ، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ ، فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ » . فَأُخِّرَ خَبْرَهُنَّ ، فَقَالَ: « مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا ؟ أَلَيْرٌ ؟ انزِعُوها فَلَا أَرَاهَا » . فَانزَعَتْ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ .

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ .

2042 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْفِ نَذْرَكَ » . فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا) ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ عُمَرَ فِي نَذْرِهِ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَبَاحُثُهُ فِي بَابِ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا .

بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ .

2043 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ أَرَاهُ قَالَ - لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ) أَي هَلْ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ عُمَرَ أَيْضًا . وَتَرَجَّمَ لَهُ فِي أَبْوَابِ النَّذْرِ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ . وَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ الْيَمِينَ بِالنَّذْرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّغْلِيْقِ . وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّذَرَ وَالْيَمِينَ يَنْعَقِدُ فِي الْكُفْرِ حَتَّى يَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِمَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ . وَسَتَأْتِي مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ النَّذْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ .

2044 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا .

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ فِيهِ أَفْضَلَ . وَمُواظَبْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الْإِعْتِكَافَ وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. اهـ. (فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ) قِيلَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْتِرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ لِيُسَيِّئَ لِأُمَّتِهِ الْإِجْتِهَادَ فِي الْعَمَلِ إِذَا بَلَغُوا أَقْصَى الْعُمُرِ لِيَلْقُوا اللَّهَ عَلَى خَيْرِ أَحْوَالِهِمْ. وَقِيلَ السَّبَبُ فِيهِ أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارِضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ فَلِذَلِكَ اعْتَكَفَ قَدْرَ مَا كَانَ يَعْتَكِفُ مَرَّتَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ مُتَّصِلًا بِهِ (وَكَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارِضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ). وَأَمَّا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ بِإِطْلَاقِ الْعِشْرِينَ أَنَّهَا مُتَوَالِيَةٌ فَيَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ.

بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ .

2045 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءِ فُبَيْيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَّةِ فَقَالَ: « مَا هَذَا ؟ » . قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آلِبرِ أَرْدَنَ بِهِذَا ؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ » . فَرَجَعَ ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

(بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْجَزْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِعْتِكَافِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ بَلْ تَرَكَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ، خِلَافًا لِمَنْ خَالَفَ فِيهِ.

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ .

2046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

(بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الْإِعْتِكَافِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) . وَقَوْلِهِ: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ) .

2047 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَتَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْي حِينَ يَنْسَوْنَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: « إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ » . فَبَسَطْتُ نَمْرَةً عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ .

الْبَيْعُ جَمْعُ بَيْعٍ. وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ. وَالْبَيْعُ نَقْلُ مِلْكٍ إِلَى الْغَيْرِ بِثَمَنِ. وَالشِّرَاءُ قَبُولُهُ. وَيُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ. وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانَ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ غَالِبًا، وَصَاحِبُهُ قَدْ لَا يَبْذُلُهُ لَهُ، فَفِي تَشْرِيحِ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ إِلَى بُلُوغِ الْعَرَضِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ. (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) الْآيَةُ الْأُولَى يُؤَخِّدُ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ مِنْ طَرِيقِ عُمُومِ ابْتِغَاءِ الْفَضْلِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ التَّجَارَةَ وَأَنْوَاعَ التَّكْسُبِ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ فِي تَفْسِيرِ الْجُمُعَةِ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا تَقْيِيدُ التَّجَارَةِ الْمُبَاحَةِ بِالْتَرَاضِيِّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا عَنْ رِضَا) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ) وَالصَّفْقُ الْمُرَادُ بِهِ التَّبَايُعُ. وَسُمِّيَتْ الْبَيْعَةُ صَفْقَةً لِأَنَّهُمْ اعْتَادُوا عِنْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ ضَرْبَ كَفِّ أَحَدِهِمَا بِكَفِّ الْآخَرِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ وَفُورُ ذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطِّلَاعُهُ عَلَيْهِ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ. (عَلَى مِلءِ بَطْنِي) أَيِ مُقْتَبَعًا بِالْقُوْتِ، أَيِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ غِيْبَةٌ عَنْهُ. (نَمْرَةٌ) أَيِ كِسَاءٍ مُلَوَّنًا. وَقِيلَ هِيَ تَوْبٌ مُحَطَّطٌ.

2048 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي ، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا . قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سَوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ : سَوْقٌ قَيْنِقَاعَ . قَالَ فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ - قَالَ - ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَزَوَّجْتَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ: « وَمَنْ ؟ » . قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ: « كَمْ سُقَّتْ ؟ » . قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . (آخَى) تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ بَيَانُ وَقْتِ الْمُوَاحَاةِ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . (سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ) سَادُّكُرٌ تَرَجَمَتْهُ فِي فَصَائِلِ الْأَنْصَارِ . (نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا) أَيِ طَلَّقْتُهَا لِأَجْلِكَ . (وَحَلَّتْ) أَيِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (فَيُنْفِقُ) قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ نَسَبِ السُّوقِ إِلَيْهِمْ . (تَابَعَ الْغُدُوَّ) أَيِ ذَاوَمَ الدَّهَابَ إِلَى السُّوقِ لِلتِّجَارَةِ .

2049 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ ، وَأَزْوَجُكَ . قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ . فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ ، فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَهَيْمٌ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ: « مَا سُقَّتَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَزَنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَذْكُورَةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ وَبَيَانُ فَوَائِدِ طُرُقِهِ وَاحْتِيَاجِهَا فِي الْوَلِيمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْعَرَضُ مِنْ إِيرَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اشْتِغَالُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالتِّجَارَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِيهِ: أَنَّ الْكَسْبَ مِنَ التِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا أَوْلَى مِنَ الْكَسْبِ مِنَ الْهَبَةِ وَنَحْوِهَا .

2050 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمِجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ فَتَزَلَّتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفْرِيرِهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (وَكَانَ الْإِسْلَامُ) أَيَّ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ. فَكَانَ هُنَا تَأْمَةً. (وَتَأْتَمُّوا) أَيَّ طَرَحُوا الْإِثْمَ. وَالْمَعْنَى تَرَكُوا التَّجَارَةَ فِي الْحَجِّ حَدْرًا مِنَ الْإِثْمِ. وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) مَعْدُودَةٌ مِنَ الشَّاذِّ الَّذِي صَحَّ إِسْنَادُهُ وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ.

بَابُ ، الْحَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَيَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ .

2051 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْحَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَيَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » .

(بَابُ، الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَقَدْ تَوَارَدَ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ الْمُخْرَجِينَ لَهُ عَلَى إِبْرَادِهِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ تَفَعُّ فِيهَا كَثِيرًا. وَلَهُ تَعَلُّقٌ أَيْضًا بِالنِّكَاحِ وَبِالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْفَى. (اسْتَبَانَ) أَيِ ظَهَرَ تَحْرِيمُهُ. (أَوْشَكَ) أَيِ قَرَّبَ.

بَابُ تَفْسِيرِ الْمُسْتَبَهَاتِ . وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ ، دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ .

2052 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » . وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِيَّابِ التَّمِيمِيِّ .

2053 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرْعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضُهُ . قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي ، قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ، فَقَالَ: أَخِي ، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ » . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اِخْتَجِي مِنْهُ » . لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

2054 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ » . فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلْ كَلْبِي وَأَسْمِي ، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ: « لَا تَأْكُلْ ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ » .

(بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ إِنَّ الشُّبُهَاتِ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْلَمُهَا، أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُعَرِّفَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا لِجُحْتِنَبِ. فَذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَضِطُّهَا. ثُمَّ أوردَ أَحَادِيثَ يُؤخَذُ مِنْهَا مَرَاتِبُ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهَا مِنْهَا. ثُمَّ تَنَى بِبَابٍ فِيهِ بَيَانٌ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا. ثُمَّ ثَلَّثَ بِبَابٍ فِيهِ بَيَانٌ مَا يُكْرَهُ. وَشَرَحَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ أَوْ الْإِبَاحَةُ أَوْ يُشَكُّ فِيهِ. فَالْأَوَّلُ: كَالصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ قَبْلَ ذِكَاةِهِ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا لَمْ يَزَلْ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا بِبَيِّنٍ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَالثَّانِي: كَالطَّهَّارَةِ إِذَا حَصَلَتْ لَا تُرْفَعُ إِلَّا بِبَيِّنٍ الْحَدِيثِ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ وَشَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ وَهُمَا عَلَى مَلِكِهِ. وَالثَّلَاثُ: مَا لَا يَتَحَقَّقُ أَصْلُهُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، فَالْأَوَّلَى تَرْكُهُ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِحَدِيثِ التَّمْرَةِ السَّاقِطَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي. (وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ) هُوَ الْبَصْرِيُّ، أَخَذَ الْعُبَّادُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّينَ. وَلِأَبِي نُعَيْمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: اجْتَمَعَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَحَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، فَقَالَ يُونُسُ: مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ مِنَ الْوَرَعِ. فَقَالَ حَسَّانُ: مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: كَيْفَ؟ قَالَ حَسَّانُ: تَرَكْتُ مَا يَرِيئُنِي إِلَى مَا لَا يَرِيئُنِي فَاسْتَرَحْتُ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَكَلَّمَ حَسَّانُ عَلَى قَدْرِ مَقَامِهِ، وَالتَّرُكُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَشَدُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَحْمُلِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَاقِّ الْفِعْلِيَّةِ. وَقَدْ وَرَدَ قَوْلُهُ (دَعِ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ) مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. (يَرِيئُكَ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَيَجُوزُ الضَّمُّ.

وَالْمَعْنَى إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ فَدَعُهُ. وَتَرَكُ مَا يُشَكُّ فِيهِ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْوَرَعِ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ مَرْفُوعًا (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدْرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كُلُّ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ، ثُمَّ هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَمَكْرُوهٌ. فَالْوَجِبُ: اجْتِنَابُ مَا يَسْتَلْزِمُهُ ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمَ. وَالْمُسْتَحَبُّ: اجْتِنَابُ مُعَامَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِ مَالِهِ حَرَامًا. وَالْمَكْرُوهُ: اجْتِنَابُ الرُّخْصِ الْمَشْرُوعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَطُّعِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي الرِّضَاعِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟) فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَمْرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ إِنَّهَا أَرْضَعْنُهُمَا، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا فَيَرْتَكِبُ الْحَرَامَ، فَأَمْرُهُ بِفِرَاقِهَا اجْتِنَابًا عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ بَلْ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَسَتَاتِي مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ. وَسَتَاتِي مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (احْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ) مَعَ حُكْمِهِ بِأَنَّهُ أَخُوهَا لِأَبِيهَا. لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشُّبُهَةَ الْبَيِّنَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ زَمْعَةَ أَمَرَ سَوْدَةَ بِالِاجْتِنَابِ مِنْهُ اجْتِنَابًا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الصَّيْدِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (إِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخِرِ) فَيَبِينُ لَهُ وَجْهَ الْمَنْعِ وَهُوَ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ. وَأَبْعَدُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى سَدِّ الدَّرَائِعِ.

بَابُ مَا يُتَنَزَّرُ مِنَ الشُّبُهَاتِ .

2055 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا » . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي » .

(بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ، أَيِ يُجْتَنَبُ، مِنَ الشُّبُهَاتِ). (مَسْقُوطَةٌ) بِمَعْنَى سَاقِطَةٍ. كَقَوْلِهِ: (حِجَابًا مَسْتُورًا) أَيِ سَاتِرًا. (وَقَالَ هَمَامٌ...إِلخ) وَصَلَّهُ فِي اللَّقْطَةِ بِتَمَامِهِ وَلَفْظُهُ (إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا). وَالتُّكْنَةُ فِي ذِكْرِ هُنَا مَا فِيهِ مِنْ تَعْيِينِ الْمَحَلِّ الَّذِي رَأَى فِيهِ الثَّمْرَةَ، وَهُوَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْهَا، وَذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْوَرَعِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا تَرَكَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَرُّعًا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَيْتِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَفِيهِ: تَحْرِيمٌ قَلِيلٌ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمٌ كَثِيرًا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ .

2056 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا ، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ: « لَا ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وَضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ .

2057 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي الْوَرَعِ. وَعَرَضُ الْمُصَنِّفِ هُنَا بَيَانُ وَرَعِ الْمُؤَسَّوسِينَ، كَمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ كَانَ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْهُ، وَكَمَنْ يَتْرُكُ شِرَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَجْهُولٍ لَا يَدْرِي أَمَالُهُ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَلَيْسَتْ هُنَاكَ عَلَامَةٌ تَدُلُّ عَلَى الثَّانِي، وَكَمَنْ يَتْرُكُ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ لِخَبَرٍ وَرَدَّ

فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَعَدَمِ الْإِخْتِجَاجِ بِهِ وَيَكُونُ دَلِيلًا إِبَاحِيَّةً قَوِيًّا وَتَأْوِيلُهُ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُسْتَبَعَدٌ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ. (وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ) هُوَ مُحَمَّدٌ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو سَلَمَةَ. (لَا وَضُوءَ... إلخ) وَصَلَ أَحْمَدُ أَثَرَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ الْمَدْكُورَ مِنْ طُرُقٍ. وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُوٌّ فِي مُسْنَدِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ وَلَفْظُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ مَرْفُوعًا بِاللَّفْظِ الْمَعْلُوقِ. وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْإِخْتِصَارِ كَثِيرًا، وَالتَّقْدِيرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا وَضُوءَ...) الْحَدِيثُ. تَنْبِيْهُ: اخْتَصَرَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ هَذَا الْمَثْنَ اخْتِصَارًا مُجْحَفًا، فَإِنَّ لَفْظَهُ يَعْمُ مَا إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا. وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ مِنْ أَثْبَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ تَفْتَضِي تَخْصِيصَ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ. الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيْحَةِ. وَقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الدَّبِيْحِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي جَوَازِ الْأَكْلِ مِنَ الدَّبِيْحَةِ. وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ وَسَائِرُ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ أَصْلٌ فِي تَحْسِينِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَأَنَّ أُمُورَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَمَالِ، وَلَا سِيَّمَا أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) .

2058 - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ ، تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَمَتُوا إِلَيْهَا ، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَانزَلَتْ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا)) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ التِّجَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ مَمْدُوحَةً بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنَ الْمَكَاسِبِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهَا قَدْ تُدْمُ إِذَا قُدِّمَتْ عَلَى مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا. وَقَدْ أُورِدَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ انْفِضَاضِ النَّاسِ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ. وَمَضَى الْكَلَامَ عَلَيْهِ مَسْطُوطًا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. وَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ .

2059 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ تَرْكِ التَّحَرِّيِّ فِي الْمَكَاسِبِ.

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ . وَقَوْلِهِ: (رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) . وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبَاعُونَ ، وَيَتَّجِرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

2060 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2061 - وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: « إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً فَلَا يَصْلُحُ » .

(بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبُرِّ وَعَيْرِهِ) اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ الْبُرِّ. فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالرَّايِ. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ بَلْ بِطَرِيقِ عُمُومِ الْمَكَاسِبِ الْمُبَاحَةِ. وَصَوَّبَ ابْنُ عَسَاكِرٍ أَنَّهُ بِالرَّاءِ. وَهُوَ أَلْيَقُ بِمُواخَاةِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ بِبَابٍ وَهُوَ التِّجَارَةُ فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الصَّرْفِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً بَعْدَ نَيْفٍ وَسِتِّينَ بَابًا. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَكَانَا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) .

2062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى ، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ؟ انْذِنُوا لَهُ . قِيلَ: قَدْ رَجَعَ . فَدَعَاهُ . فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ . فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْئَةِ . فَاذْهَبْ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ ، فَسَأَلْهُمْ . فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ .

(بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ. وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ إِجَارَةُ الْحَرَكَاتِ فِي التِّجَارَةِ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً، خِلَافًا لِمَنْ يَتَنَطَّقُ وَلَا يَخْضُرُ السُّوقَ. (إِنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) سَيَأْتِي فِي الْإِسْتِذْنَانِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا. (فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ) فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ، وَيَقْوَى ذَلِكَ إِذَا سَاقَهُ مَسَاقَ الْإِسْتِدْلَالِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْكَبِيرَ الْقَدْرَ الشَّدِيدَ الزُّرُومَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَمْرِهِ وَيَسْمَعُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ. وَسَيَأْتِي فَوَائِدُهُ مُسْتَوْفَاةً فِي كِتَابِ الْإِسْتِذْنَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ . وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ، ثُمَّ تَلَا: (وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ) وَالْفُلُكُ السُّفُنُ ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ شَيْئًا مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ .

2063 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا .

(بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ) أَيِ إِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ. (وَقَالَ مَطَرٌ...إِلخ) هُوَ مَطَرُ الْوَرَّاقِ الْبَصْرِيُّ، مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ. وَوَجْهُ حَمَلِ مَطَرٍ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَنَّهَا سَيِّقَتْ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ. وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ مَنَعَ رُكُوبَ الْبَحْرِ. وَسَيَّاتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (تَمَخَّرَ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ أَيِ تَشَقُّ. يُقَالُ مَخَرَتِ السَّفِينَةُ إِذَا شَقَّتِ الْمَاءَ بِصَوْتٍ. وَقِيلَ الْمَخْرُ الصَّوْتُ نَفْسُهُ. وَكَأَنَّ مُجَاهِدًا أَرَادَ أَنْ شَقَّ السَّفِينَةَ لِلْبَحْرِ بِصَوْتٍ إِنَّمَا هُوَ بِوِاسِطَةِ الرِّيحِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا تَمَخَّرَ...إِلخ) أَنَّ الصَّوْتَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ كِبَارِ السُّفُنِ أَوْ لَا يَحْصُلُ مِنَ الصَّعَارِ غَالِبًا. (وَقَالَ اللَّيْثُ...إِلخ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكِفَالَةِ كَمَا سَيَّاتِي. وَسَدَّكَرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ. وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِالتَّرْجُمَةِ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعَ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرَعِنَا مَا يَنْسَحُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَرَّرًا لَهُ، أَوْ فِي سِيَاقِ الثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِإِيرَادِ هَذَا أَنَّ رُكُوبَ الْبَحْرِ لَمْ يَزَلْ مُتَعَارَفًا مَأْلُوفًا مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ فَيُحْمَلُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ.

بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ .

2064 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ ، وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) .

(بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا) وَقَوْلُهُ (لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ... (إِلخ) كَذَا وَقَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُعَادًا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي. وَسَقَطَ لِعَيْرِهِ إِلَّا النَّسْفِي فَإِنَّهُ ذَكَرَهَا هَا هُنَا وَحَدَفَهَا مِمَّا مَضَى. وَكَذَا وَقَعَ مُكَرَّرًا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِي. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الثَّقَلِ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ: أَنَّ أَسْلَ الْبُخَارِي كَانَ عِنْدَ الْفَرَبِيِّ، وَكَانَتْ فِيهِ الْخَفَافَاتُ فِي الْهُوَامِشِ وَغَيْرِهَا، وَكَانَ مَنْ يَنْسُخُ الْكِتَابَ يَضَعُ الْمُلْحَقَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَطْنُهُ لِأَنَّهَا بِهِ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ. وَيُزَادُ هُنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتِطَ فَكَتَبَ الْمُلْحَقَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَتَشَأَ عَنْهُ التَّكَرُّارُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) .

2065 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

2066 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ » .

(بَابُ قَوْلِهِ: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)) أَي تَفْسِيرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الثَّقَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِهَا إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا التِّجَارَةُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى

فِي كِتَابِ الزُّكَاةِ. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ فِيمَا أَدَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا أَنْفَقْتَ مِنَ الَّذِي يَخْصُهَا بِهِ إِذَا تَصَدَّقْتَ بِهِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِهِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ كَوْنُهُ مِنْ كَسْبِهِ فَيُوجِرُ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَدَانَ لَهَا بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ، لَكِنَّ الْمُنْفِيَّ مَا كَانَ بِطَرِيقِ التَّفْصِيلِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، وَإِلَّا فَحَيْثُ كَانَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا فَهِيَ مَأْزُورَةٌ بِذَلِكَ لَا مَأْجُورَةٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ) فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يُعِينُهَا عَلَى تَنْفِيذِ الصَّدَقَةِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ أَنَّ لِلْخَادِمِ مِثْلَ ذَلِكَ، أَوِ الْمَعْنَى بِالنِّصْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَجْرَهُ وَأَجْرَهَا إِذَا جُمِعَا كَانَ لَهَا النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، فَلِلْكَلِّ مِنْهُمَا أَجْرٌ كَامِلٌ، وَهُمَا اثْنَانِ فَكَانَتْهُمَا نِصْفَانِ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ .

2067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ » .

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ) أَيِ التَّوَسُّعِ فِي الرِّزْقِ. وَجَوَابُ (مَنْ) مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ (فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقًا. (عَنْ أَنَسٍ) يَأْتِي فِي الْأَدَبِ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَحْبَبَنِي أَنَسٌ. (وَيُنْسَأُ) أَيِ يُؤَخَّرُ لَهُ وَالْأَثَرُ هُنَا بَقِيَّةُ الْعُمُرِ. وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَيَّاتِي ذَكَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْسُوطَةً فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى إِبْتَارِ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنِّسِيَةِ .

2068 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِيِّ فِي السَّلَامِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

2069 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . ح . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ » ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ .

(بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيئَةِ) أَيُّ بِالْأَجَلِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : الشِّرَاءُ بِالنَّسِيئَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ . قُلْتُ : لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ تَخَيَّلَ أَنَّ أَحَدًا يَتَخَيَّلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْتَرِي بِالنَّسِيئَةِ لِأَنَّهَا دَيْنٌ ، فَأَرَادَ دَفْعَ ذَلِكَ التَّخَيُّلِ . وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَنَسٍ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى شَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَ عَلَيْهِ دِرْعَهُ وَسَيَّأَتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الرَّهْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (الرَّهْنُ فِي السَّلْمِ) أَيُّ السَّلْفِ ، وَلَمْ يَرُدْ بِهِ السَّلْمَ الْغُرْفِيُّ .

بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ .

2070 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي ، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ .

(بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ) عَطْفُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ عَلَى الْكَسْبِ مِنَ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لِأَنَّ الْكَسْبَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمَلًا بِالْيَدِ أَوْ بغيرِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَفْضَلِ الْمَكَاسِبِ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: أَسْوَلُ الْمَكَاسِبِ الزَّرَاعَةُ وَالتَّجَارَةُ وَالصَّنْعَةُ، وَالْأَشْبَهُ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَطْيَبَهَا التَّجَارَةُ، قَالَ: وَالْأَرْجَحُ عِنْدِي أَنْ أَطْيَبَهَا الزَّرَاعَةُ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَكُّلِ. وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيُّ بِحَدِيثِ الْمَقْدَامِ الَّذِي فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ مَا كَانَ بِعَمَلِ الْيَدِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ زَرَّاعًا فَهُوَ أَطْيَبُ الْمَكَاسِبِ، لِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَمَلُ الْيَدِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَكُّلِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَامِّ لِلْأَدَمِيِّ وَلِلدَّوَابِّ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُؤَكَّلَ مِنْهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ. قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ مَا يُكْتَسَبُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْجِهَادِ، وَهُوَ مَكْسَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْمَكَاسِبِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخِذْلَانِ كَلِمَةِ أَعْدَائِهِ وَالنَّفْعِ الْأَخْرَوِيِّ. وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ الْمَرَاتِبِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْعِلْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ، أَوْلَاهَا: فِي التَّجَارَةِ. وَالثَّانِي: فِي الزَّرَاعَةِ. وَالثَّلَاثُ: وَمَا بَعْدَهُ فِي الصَّنْعَةِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي) أَي فَرِشٌ وَالْمُسْلِمُونَ. (حَرْفَتِي) أَي جِهَةً اِكْتِسَابِي. وَالْحَرْفَةُ جِهَةُ الْاِكْتِسَابِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْمَعَاشِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ كَسُوبًا لِمُؤْتَنَتِهِ وَمُؤْتَنَةً عِيَالِهِ بِالتَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ عَجْزٍ تَمْهِيدًا عَلَى سَبِيلِ الْاِعْتِدَارِ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ. (وَسُغِلْتُ) أَي إِنَّ الْقِيَامَ بِأُمُورِ الْخِلَافَةِ شَعَلَهُ عَنِ الْاِحْتِرَافِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: انظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ الْإِمَارَةَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ بَعْدِي. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ كَانَ يَحْمِلُ صَبِيَانَهُ وَنَاصِحٌ كَانَ يَسْقِي بُسْتَانًا لَهُ، فَابْعَثْنَا بِهِمَا إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ أَتَعَبَ مَنْ بَعْدَهُ. (أَلْ أَبِي بَكْرٍ) أَي هُوَ نَفْسُهُ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِالْعَلَّةِ وَأَنَّ مَنْ اِتَّصَفَ بِالشُّغْلِ الْمَذْكُورِ حَقِيقٌ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَعِيَالُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَخَصَّ الْأَكْلَ مِنْ بَيْنِ الْاِحْتِيَاجَاتِ لِكَوْنِهِ أَهْمَهَا وَمُعْظَمَهَا. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عَرْضِ الْمَالِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ قَدْرَ حَاجَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قُوْفُهُ إِمَامًا يَقْطَعُ لَهُ أَجْرَةً مَعْلُومَةً. وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَّابِيُّ. قُلْتُ: لَكِنْ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلُهُ فُرْصَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ رِجَالَهُ تَفَاتَتْ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ أَصْبَحَ غَادِيًّا إِلَى السُّوقِ عَلَى رَأْسِهِ أَثْوَابٌ يَتَجَرَّرُ بِهَا، فَلَقِيَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ وُلِّيتَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ أُطْعِمُ عِيَالِي؟ قَالُوا: نَفَرِضْ لَكَ، فَفَرَضُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ شَطْرَ شَاةٍ. (وَأَحْتَرَفُ) أَرَادَ بِأَحْتَرَفِهِ لِلْمُسْلِمِينَ نَظَرَهُ فِي أُمُورِهِمْ وَتَمَيَّزَ مَكَاسِيهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ. تَنْبِيهُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ، لَكِنَّهُ بِمَا افْتِضَاهُ مِنْ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ كَانَ يَحْتَرِفُ لِتَحْصِيلِ مُؤَنَةِ أَهْلِهِ يَصِيرُ مَرْفُوعًا. لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَعَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ تَاجِرًا إِلَى بَصْرَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْبُيُوتِ: (إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ). وَيَأْتِي حَدِيثُ عَائِشَةَ: (أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ) وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِبْرَادِ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقِبَ حَدِيثِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

2071 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ . رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ). (يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ) جَمْعُ رِيحٍ، لِأَنَّ أَصْلَ رِيحٍ رَوْحٌ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ أَيْضًا أَرْيَاحٌ بِقَلَّةٍ.

2072 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

2073 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: (عَنِ الْمَقْدَامِ) هُوَ ابْنُ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيُّ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَثَمَانِينَ بِحَمَصَ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي الْأَطْعَمَةِ. (طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) الْمُرَادُ بِالْخَيْرِيَّةِ مَا يَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ بِالْيَدِ مِنَ الْعِنَى عَنِ النَّاسِ. وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ (مَا كَسَبَ الرَّجُلُ أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ) وَلَا بَيْنَ الْمُنْدَرِ (مَا أَكَلَ رَجُلٌ طَعَامًا قَطُّ أَحَلَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ) وَفِي فَوَائِدِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ الْبَابِ وَزَادَ (مَنْ بَاتَ كَالًّا مِنْ عَمَلِهِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ). (لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) هُوَ صَرِيحٌ فِي الْحَضَرِ بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّتِي فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَوَقَعَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَدٍ وَاهٍ: كَانَ دَاوُدُ زَرَادًا وَكَانَ آدَمُ حَرَانًا وَكَانَ نُوحٌ نَجَارًا وَكَانَ إِدْرِيسُ خِيَّاطًا وَكَانَ مُوسَى رَاعِيًا. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلَ الْعَمَلَ بِالْيَدِ. وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ بغيرِهِ. وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيسِ دَاوُدَ بِالذِّكْرِ أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ، وَلِهَذَا أوردَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ، وَهَذَا بَعْدَ تَفْرِيرِ أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرَعٌ لَنَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَدْحُهُ وَتَحْسِينُهُ، مَعَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِدَاهُمْ أَقْتِدَهُ). وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّكْسِبَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ. وَأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِدَلِيلِهِ أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ.

2074 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا ، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ » .

2075 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: (لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَحَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي ذَلِكَ أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَسَاقَهُ فِي بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ مِنَ الرِّكَاتِ بِتَمَامِهِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. (أَحْبَلَهُ) جَمْعُ حَبَلٍ.

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ .

2076 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى » .

(بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ) السُّهُولَةُ وَالسَّمَاخَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، فَعَطْفٌ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنَ التَّأَكِيدِ اللَّفْظِيِّ. وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ الْبَابِ. وَالْمُرَادُ بِالسَّمَاخَةِ تَرَكَ الْمُضَاجِرَةَ وَنَحْوَهَا لَا الْمَكَايَسَةَ فِي ذَلِكَ. (وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ) أَيَّ عَمَّا لَا يَحِلُّ. أَشَارَ بِهِذَا الْقَدْرَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرَ وَافٍ). (سَمَحًا) أَيَّ سَهْلًا. (وَإِذَا اقْتَضَى) أَيَّ طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْإِحْافِ. وَفِيهِ: الْحِصُّ عَلَى السَّمَاخَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَاسْتِعْمَالِ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ. وَتَرَكَ الْمَشَاحَةَ. وَالْحِصُّ عَلَى تَرَكَ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالِبَةِ. وَأَخَذَ الْعَفْوِ مِنْهُمْ.

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا .

2077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رَبِيعَ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، قَالُوا : أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ . قَالَ قَالَ : فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ » . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ : « كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمَوْسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ » . وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ : « أَنْظِرُ الْمَوْسِرَ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَوْسِرِ » . وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعٍ : « فَأَقْبَلَ مِنَ الْمَوْسِرِ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَوْسِرِ » .

(بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا) أَي فَضَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَحُكْمُهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْمَوْسِرِ . فَقِيلَ مَنْ عِنْدَهُ مُؤْنَتُهُ وَمُؤْنَتُهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ . وَقِيلَ الْمَوْسِرُ وَالْمُعْسِرُ يَرْجِعَانِ إِلَى الْعُرْفِ ، فَمَنْ كَانَ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِثْلِهِ يُعَدُّ يَسَارًا فَهُوَ مُوسِرٌ ، وَعَكْسُهُ . وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ . (فِتْيَانِي) جَمْعُ فَتَى . وَهُوَ الْخَادِمُ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا . (أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ) ظَاهِرُهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلتَّرْجَمَةِ . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي إِيرَادِ التَّعَالِيقِ الْآتِيَةِ لِأَنَّ فِيهَا مَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ .

بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا .

2078 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ : تَجَاوَزُوا عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ » .

(بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا) رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رَفَعَهُ (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ) اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنْفَسْ عَنِ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) . وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) فَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ

الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَيْنِ الرَّبَا خَاصَّةً. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي ذَيْنِ الرَّبَا وَغَيْرِهِ. وَاخْتَارَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ نَصًّا فِي ذَيْنِ الرَّبَا وَيُلْتَحَقُّ بِهِ سَائِرُ الدُّيُونِ لِحُصُولِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أُعْسِرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَرْبِهِ وَلَا إِلَى حَبْسِهِ. (تَجَاوَزُوا عَنْهُ) يَدْخُلُ فِي لَفْظِ التَّجَاوُزِ الْإِنْظَارُ وَالْوَضِيعَةُ وَحُسْنُ التَّفَاضِي. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ إِذَا كَانَ خَالِصًا لِلَّهِ كَفَّرَ كَثِيرًا مِنَ السَّيِّئَاتِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَنْ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ تَقْرِيرِ أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا جَاءَ فِي شَرَعْنَا فِي سِيَاقِ الْمَدْحِ كَانَ حَسَنًا عِنْدَنَا.

بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا . وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ كَتَبَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ ، لَا دَاءَ ، وَلَا خِبْثَةَ ، وَلَا غَائِلَةَ » . وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعَائِلَةُ الرَّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ . وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ . فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَّةً شَدِيدَةً . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً ، يَعْلمُ أَنَّ بِهَا دَاءً ، إِلَّا أَخْبَرَهُ .

2079 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

(بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ) أَيُّ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي. (وَلَمْ يَكْتُمَا) أَيُّ مَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ. (وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ) ابْنِ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، صَحَابِيٍّ، قَلِيلُ الْحَدِيثِ، أَسْلَمَ بَعْدَ حُنَيْنٍ. (بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ) فِيهِ أَنَّه لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ الْخَدِيعَةَ. وَأَنَّ تَصْدِيرَ الْوَثَائِقِ بِقَوْلِ الْكَاتِبِ هَذَا مَا اشْتَرَى أَوْ أَصْدَقَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِيُوسُوسَةٍ مِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ

وَزَعَمَ أَنَّهَا تَلْتَبِسُ بِمَا النَّافِيَةِ. (لَا دَاءَ) أَي لَا عَيْبَ. وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَاطِنُ، سَوَاءَ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، كَوَجَعِ الْكَيْدِ وَالسُّعَالِ. (وَلَا خَبْنَةَ) قِيلَ الْمُرَادُ الْأَخْلَاقَ الْخَبِيثَةَ كَالْإِبَاقِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الدَّاءُ مَا كَانَ فِي الْخَلْقِ بِالْفَتْحِ، وَالْخَبْنَةُ مَا كَانَ فِي الْخُلُقِ بِالضَّمِّ، وَالْعَائِلَةُ سُكُوتُ الْبَائِعِ عَلَى مَا يُعْلَمُ مِنْ مَكْرُوهِ فِي الْمَبِيعِ. (وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ) أَي النَّحَعِيِّ (إِنَّ بَعْضَ النَّحَّاسِينَ) أَي الدَّلَّالِينَ. (يُسَمَّى آرِيَّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ الْمَمْدُودَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، هُوَ مَرِيضُ الدَّابَّةِ. وَقِيلَ هُوَ حَبَلٌ يَدْفَنُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْرُزُ طَرْفُهُ تُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ. أَصْلُهُ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ تَأْرَى الرَّجُلَ بِالْمَكَانِ أَي أَقَامَ بِهِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّحَّاسِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ مَرَابِطَ دَوَابِّهِمْ بِأَسْمَاءِ الْبِلَادِ لِيُدَلِّسُوا عَلَى الْمُشْتَرِيِّ بِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ، لِيُوْهِمُوا أَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ خُرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ، فَيُخْرِصُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي وَيَظُنُّ أَنَّهَا قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ بِالْجَلْبِ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَأَظُنُّ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَفْظَةُ دَوَابِّهِمْ. قُلْتُ: أَوْ سَقَطَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ الَّتِي لِلْجِنْسِ كَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ: يُسَمَّى الْآرِيَّ أَي الْإِصْطَبَلِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّحَّاسِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابِّ يُسَمِّي أَحَدَهُمْ إِصْطَبَلِ دَوَابِّهِ خُرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ، ثُمَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ: جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ وَسَجِسْتَانَ. قَالَ: فَكَّرَهُ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ. وَالسَّبَبُ فِي كِرَاهَةِ إِبْرَاهِيمَ ذَلِكَ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْغَشِّ وَالْخِدَاعِ وَالتَّدْلِيسِ. (وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَّ يَبِيعُ سَلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبِرَهُ) هَذَا الْحَدِيثُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غَشٌّ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (يَعْلَمُ فِيهِ عَيْبًا) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ بَعْدَ عَشْرِينَ حَدِيثًا. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَإِنْ صَدَقَا وَيَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا... إلخ). (وَبَيَّنَا) أَي لِمَا فِي الثَّمَنِ وَالْمُتَمَّنِّ مِنْ عَيْبٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: حُصُولُ الْبَرَكَةِ لَهُمَا إِنْ حَصَلَ مِنْهُمَا الشَّرْطُ، وَهُوَ الصَّدَقُ وَالتَّيْبِينُ. وَمَحْفَهَا إِنْ وُجِدَ ضِدُّهُمَا، وَهُوَ الْكُذِبُ وَالْكَتْمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الدُّنْيَا لَا يَتِمُّ حُصُولُهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَأَنَّ شَوْمَ الْمَعَاصِي يَذْهَبُ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ .

2080 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ » .

(بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ الْخَلْطُ: التَّمْرُ الْمُجَمَّعُ مِنْ أَنْوَاعٍ مُتَفَرِّقَةٍ. (كُنَّا نُزْرَقُ) أَيُّ نُعْطَاهُ. وَكَانَ هَذَا الْعَطَاءُ مِمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُهُ فِيهِمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْبَرَ. وَتَمْرُ الْجَمْعِ فَسَّرَ بِالْخَلْطِ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ لَوْنٍ مِنَ النَّخِيلِ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. وَالْغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَدِيئُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَيِّدِهِ. وَفَائِدَةُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: رَفَعُ تَوَهُمٍ مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِاخْتِلَاطِ جَيِّدِهِ بِرَدِيئِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْخَلْطَ لَا يَفْدُخُ فِي الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ ظَاهِرٌ، فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ عَيْبًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ خُلِطَ فِي أَوْعِيَةٍ مُوجَّهَةٍ يُرَى جَيِّدُهَا وَيَخْفَى رَدِيئُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا. وَكَذَا الدَّرَاهِمُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي بَابٍ إِذَا أَرَادَ بَيْعُ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ فِي أَوَاحِرِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ .

2081 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شَعِيبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قِصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - خَامِسَ خَمْسَةَ ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ . فَدَعَاهُمْ ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعْ » . فَقَالَ: لَا ، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

(بَابُ اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ) كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ هُنَا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، وَهُوَ أَلْيَقُ، لِتَسْوَالِي تَرَاجُمِ الصَّنَاعَاتِ. (فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قِصَابٌ) هُوَ الْجَزَارُ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَطَالِمِ

بَلْفِظَ (كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٍ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذِبُ وَالْكَثْمَانُ فِي الْبَيْعِ .

2082 - حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ
يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ حَتَّى
يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَيِنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ
بَيْعِهِمَا » .

(بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذِبُ وَالْكَثْمَانُ) أَي مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الْبَيْعِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ
الْمَذْكُورَ قَبْلَ بَابَيْنِ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا تَرَجَّمَهُ لَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

2083 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا
أَخَذَ الْمَالَ ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ؟ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً الْآيَةَ) هَكَذَا
لِلنَّسَفِيِّ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَى الْآيَةِ. وَسَاقَ غَيْرُهُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِي فِي بَابِ مَنْ لَمْ
يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ بِإِسْنَادِهِ وَمَثَبِهِ. وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ وَلَا سِيَّمَا مَعَ قُرْبِ
الْعَهْدِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالْتَّرْجِمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ). وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ:

كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَاهُ أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَزَادَهُ الْآخِرُ فِي الْأَجَلِ.

بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

2084 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ .

(بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ) أَيُّ بَيَانٍ حُكْمِهِمْ . وَالتَّفْذِيرُ بَابٌ إِثْمٌ . رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قَالَ: ذَلِكَ حِينَ يُبْعَثُ مِنْ قَبْرِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: تِلْكَ عَلَامَةُ أَهْلِ الرَّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبْعَثُونَ وَبِهِمْ حَبْلٌ . ثُمَّ سَأَقُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ .

2085 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ

كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرَّبَا .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ سُمْرَةَ فِي الْمَنَامِ الطَّوِيلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطُولِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَاقْتَصَرَ مِنْهُ هُنَا عَلَى قِصَّةِ أَكْلِ الرَّبَا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ ذِكْرٌ لِكَاتِبِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْحَاقِ لِإِعَانَتِهِمَا لِلْأَكْلِ عَلَى ذَلِكَ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي الْكَاتِبِ وَالشَّاهِدِ صَرِيحًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ فِي الْإِنَّمِ سَوَاءٌ).

بَابُ مُوكِلِ الرَّبَا . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2086 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمَنِ الدَّمِّ ، وَنَهَى عَنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ ، وَأَكْلِ الرَّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

(بَابُ مُوكِلِ الرَّبَا) أَيُّ مُطْعَمُهُ. وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ...) وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرَ قَوْلِ عَائِشَةَ لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ) وَقَعَ فِي هَذَا السِّيَاقِ اخْتِصَارٌ بَيْنَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ هَذَا فِي آخِرِ الْبُيُوعِ بِلَفْظِ (اشْتَرَى حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ) فَفِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ كَسْرِ

الْمَحَاجِمِ . وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلْجَوَابِ . وَفِي كَسْرِ أَبِي جُحَيْفَةَ الْمَحَاجِمَ مَا يُشْعُرُ بِأَنَّهُ فَهَمٌ أَنَّ التَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ ، فَأَزَادَ حَسَمَ الْمَادَّةِ ، وَكَأَنَّهُ فَهَمٌ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُطِيعُ التَّهْيَ وَلَا يَتْرُكُ التَّكْسِبَ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ كَسَرَ مَحَاجِمَهُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى كَسْبِ الْحَاجِمِ بَعْدَ أَبْوَابٍ ، وَتَذَكُّرُ هُنَاكَ بَقِيَّةَ فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوشُومَةِ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ) وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَغْيِيرٌ ، فَأُبْدِلَ اللَّعْنُ بِالتَّهْيِ فَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ البُيُوعِ وَفِي أَوَاخِرِ الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ (وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) .

2087 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ لِمُحَقَّةٍ لِلْبِرْكََةِ » .

(بَابُ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) الْمَعْنَى أَنَّ أَمْرَهُ يُؤُولُ إِلَى قِلَّةٍ . وَأَصْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَرْفُوعًا (إِنَّ الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ عَاقِبَتُهُ إِلَى قِلَّةٍ) . (الْحَلْفُ) أَيُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةُ . (مُنْفَقَةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْفَاءِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ مَفْعَلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ بِفَتْحِ التَّوْنِ ، وَهُوَ الرِّوَاغُ صِدُّ الْكَسَادِ . (مَمْحَقَةٌ) الْمَمْحَقُ التَّقْصُ وَالْإِبْطَالُ . مُنَاسِبَةٌ حَدِيثِ الْبَابِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّهُ كَالْتَفْسِيرِ لِلآيَةِ ، لِأَنَّ الرَّبَا الزِّيَادَةُ ، وَالْمَمْحَقُ التَّقْصُ ، فَقَالَ كَيْفَ تَجْتَمِعُ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصُ؟ فَأَوْضَحَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْحَلْفَ الْكَاذِبَ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبِرْكََةَ ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا) أَيُ يَمْحَقُ الْبِرْكََةَ مِنَ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الرَّبَا وَإِنْ كَانَ الْعَدَدُ زَائِدًا ، لَكِنَّ مَحَقَ الْبِرْكََةِ يُفْضِي إِلَى اضمْخَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِلَى اضمْخَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ .

2088 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً ،

وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ ، لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَزَلَتْ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ) أَيُّ مُطْلَقًا . فَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَهِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ . وَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَتَنْزِيهٌ . وَفِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي عُرْزَةَ مَرْفُوعًا (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ) . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ . وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا » . وَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْأَذْحَرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : « إِلَّا الْأَذْحَرَ » .

2089 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاعًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَاتِي بِأَذْحَرَ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ مِنَ الصَّوَّاعِينَ ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي .

2090 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ » . وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْأَذْحَرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بُيُوتِنَا .

فَقَالَ: « إِلَّا الْإِدْحَرَ » . فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنْ الظِّلِّ ، وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ . قَالَ عَبْدُ الوَهَابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاحِبَتِنَا وَقُبُورِنَا .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ) يُقَالُ صَانَعٌ وَصَوَاغٌ وَصَيَّاعٌ، وَأَصْلُهُ عَمَلُ الصَّيَّاعَةِ. فَإِنَّدَةُ التَّرْجَمَةِ لِهَذِهِ الصَّيَّاعَةِ وَمَا بَعْدَهَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَبُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، فَيَكُونُ كَالنَّصِّ عَلَى جَوَازِهِ، وَمَا عَدَاهُ يُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ. (كَانَتْ لِي شَارِفٌ) النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ. (أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ) أَيِ أَدْخُلْ بِهَا. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي فَرَضِ الْخُمْسِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ (وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ) وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ رَهَطٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازٌ مُعَامَلَةَ الصَّائِغِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دُخُولِ الْفَسَادِ فِي صِنْعِهِ أَنْ تُشْرَكَ مُعَامَلَةُ صَاحِبِهَا وَلَوْ تَعَاطَا أَرَادُلَ النَّاسِ مَثَلًا. وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ (أَكْذَبَ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ) وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ شَاهِينَ. وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ (وَقَالَ طَاوُسٌ) وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (وَقَالَ عَبْدُ الوَهَابِ...إِلْح) تَقَدَّمَ وَصَلُ هَذَيْنِ التَّعْلِيْقَيْنِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ شَرَحَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ. وَغَرَضُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ ذِكْرُ الصَّيَّاعَةِ وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ .

2091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الصُّحْحِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَبَعْتُ . قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ ، فَسَأَوْتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ: (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ، أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) .

(بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ) أَصْلُ الْقَيْنِ الْحَدَّادُ ثُمَّ صَارَ كُلُّ صَانِعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ قَيْنًا. وَقِيلَ الْقَيْنُ الَّذِي يُصْلِحُ الْأَسِنَّةَ وَالْقَيْنُ أَيْضًا الْحَدَّادُ. وَكَانَ الْبُحَارِيُّ اعْتَمَدَ الْقَوْلَ الصَّائِرَ إِلَى التَّعَايِيرِ بَيْنَهُمَا.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أُوْرِدَهُ فِي الْبَابِ إِلَّا ذِكْرُ الْقَيْنِ . وَكَأَنَّهُ أَلْحَقَ الْحَدَادَ بِهِ فِي التَّرْجَمَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحُكْمِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ ذِكْرِ الْخِيَاطِ .

2092 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَطْعَامِ صَنْعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُبْرًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

(بَابُ الْخِيَاطِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، وَفِي الْخِيَاطَةِ مَعْنَى زَائِدٌ، لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنْ يَكُونَ الْخَيْطُ مِنْ عِنْدِ الْخِيَاطِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا إِلَى الصَّنْعَةِ الْأَلَّةِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ، إِذْ لَا تَتَمَيَّزُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى غَالِبًا، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَقْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِرْزَاقِ، وَاسْتَقَرَّ عَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخِيَاطَةَ لَا تُنَافِي الْمُرُوءَةَ.

بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ .

2093 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا . فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُنِيهَا ، فَقَالَ: « نَعَمْ » . فَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَجْلِسِ ،

ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا . فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ . قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

(بَابُ التَّسَاجِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلٍ فِي البُرْدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ. (فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) أَيُّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا.

بَابُ التَّجَارِ .

2094 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنْبَرِ. فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : « أَنْ مُرِي غُلَامَكَ التَّجَارَ ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » . فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ .

2095 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَارًا . قَالَ: « إِنْ شِئْتَ » . قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنْبَرِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي صُيِّعَ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ . قَالَ: « بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ » .

(بَابُ النَّجَارِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلٍ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْمُنْبِرِ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ فِي ذِكْرِ الْمُنْبِرِ وَحَنِينِ الْجِدْعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِمَا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. (قَالَ: بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ (قَالَ) رَاوِي الْحَدِيثِ، لَكِنْ صَرَّحَ وَكَيْفَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ بِأَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ.

بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : اشْتَرَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَلًا مِنْ عُمَرَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ شَاةً . وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا .

2096 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .

(بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ) فَإِنَّهُ التَّرْجَمَةُ رَفَعُ تَوْهُمٍ مَنْ يَتَوَهُمُ أَنَّ تَعَاطِي ذَلِكَ يَقْدَحُ فِي الْمُرُوءَةِ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ سَيَأْتِي مَوْضُوعًا فِي كِتَابِ الْهَبَةِ. (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبِي الصَّدِّيقِ، جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ...) الْحَدِيثُ، هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ يَأْتِي مَوْضُوعًا فِي آخِرِ الْبُيُوعِ فِي بَابِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. (وَاشْتَرَى، أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مُبَاشَرَةُ الْكَبِيرِ وَالشَّرِيفِ شِرَاءِ الْحَوَائِجِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَا يَشْكُ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ مَا يُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ تَعْلِيمًا وَتَشْرِيعًا. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ مِنَ الْيَهُودِيِّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الرَّهْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ . وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ : « بَعْنِيهِ » . يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا .

2097 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَآتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « جَابِرُ » . فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قُلْتُ : أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَتَخَلَّفْتُ . فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبْ » . فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « بِكْرًا أَمْ نَيْبًا ؟ » . قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا . قَالَ : « أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » . قُلْتُ : إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجَمَعُهُنَّ ، وَتَمَشُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ : « أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيسَ الْكَيسَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَتَبِيعُ جَمَلَكَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِبَلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : « الْآنَ قَدِمْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعُ جَمَلَكَ ، فَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » . فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَأَمَرَ بِأَلَا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً . فَوَزَنَ لِي بِأَلٍ ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وُلَيْتُ فَقَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » . قُلْتُ : الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ . قَالَ : « خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

(بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ) لَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ ذِكْرٌ لِلْحُمْرِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْإِحْقَاقِ فِي الْحُكْمِ بِالْإِبْلِ . لِأَنَّ حَدِيثِي الْبَابِ إِنَّمَا فِيهِمَا ذِكْرٌ بَعِيرٍ وَجَمَلٍ . وَلَا اخْتِصَاصَ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِدَابَّةٍ دُونَ دَابَّةٍ . فَهَذَا وَجْهُ التَّرْجِمَةِ . (وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ ، أَيِ الْبَائِعِ ، عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ

ذَلِكَ قَبْضًا؟) يَعْنِي أَوْ يُشْتَرَطُ فِي الْقَبْضِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّخْلِيَةِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ سَيَأْتِي شَرْحُهَا قَرِيبًا فِي بَابِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ. (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: (بِعْنِيهِ) يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيِّئِي فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ بَيْعِ جَمَلِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُقَالُ إِنَّ الْغَزْوَةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا هِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ. (يَحْجُهُ) أَي يَطْعَنُهُ.

بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ .

2098 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .

(بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَفَهُ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَنَّ مَوَاسِمَ الْمَعَاصِي وَأَفْعَالَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا تَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ فِيهَا. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْبُيُوعِ. وَأَنَّ شَرْحَهُ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوْ الْأَجْرَبِ . الْهَائِمُ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

2099 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ . فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا ؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ ، كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ - وَاللَّهِ - ابْنُ عُمَرَ . فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا ، وَلَمْ يَعْرِفَكَ . قَالَ: فَاسْتَقْفَهَا . قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقِفُهَا فَقَالَ: دَعَهَا ، رَضِينَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا عَدْوَى . سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا .

(بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ) جَمْعُ أَهَيْمٍ. (أَوْ الْأَجْرَبِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدِ عَلَى الْجَمْعِ فِي الصَّفَةِ لِأَنَّ الْمُوصُوفَ هُنَا هُوَ الْإِبِلُ، وَهُوَ اسْمٌ جِنْسِي صَالِحٌ لِلْجَمْعِ وَالْمُفْرَدِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ شِرَاءُ الْإِبِلِ الْهَيْمِ وَشِرَاءُ الْإِبِلِ الْجَرْبِ. (الْهَيْمُ الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ) قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: الْهَيْمُ جَمْعُ أَهَيْمٍ، وَمَنْ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ هَائِمٌ، ثُمَّ يَجْمَعُونَهُ عَلَى هَيْمٍ. قَالَ: وَالْإِبِلُ الْهَيْمُ الَّتِي أَصَابَهَا الْهَيْامُ بِضَمِّ الْهَاءِ وَبِكَسْرِهَا دَاءٌ تَصِيرُ مِنْهُ عَطَشَى تَشْرَبُ فَلَا تُرَوَى. (فَاسْتَقَهَا) أَيِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُ فَارْتَجِعْهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ بَيْعِ الشَّيْءِ الْمَعِيبِ إِذَا بَيَّنَّهُ الْبَائِعُ وَرَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي سِوَاءَ بَيَّنَّهُ الْبَائِعُ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، لَكِنْ إِذَا أَحْرَبَ بَيَانَهُ عَنِ الْعَقْدِ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي. وَفِيهِ: اشْتِرَاءُ الْكَبِيرِ حَاجَتَهُ بِنَفْسِهِ. وَتَوَقَّى ظُلْمَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ. وَذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قِصَّةً قَالَ: وَكَانَ نَوَاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْمًا: وَدِدْتُ أَنْ لِي أَبَا فَيْسٍ ذَهَبًا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَمُوتُ عَلَيْهِ. (لَا عُدْوَى) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْهَجْرِيُّ فِي النَّوَادِرِ: الْهَيْامُ دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الْإِبِلِ يَحْدُثُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ النَّجْلِ إِذَا كَثُرَ طَحْلُوبُهُ، وَمِنْ عَلَامَةِ خُدُوئِهِ إِقْبَالُ الْبَعِيرِ عَلَى الشَّمْسِ حَيْثُ دَارَتْ وَاسْتَمْرَازُهُ عَلَى أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَبَدَنُهُ يَنْقُصُ كَالذَّلَائِبِ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ اسْتِبَانَةَ أَمْرِهِ اسْتَبَانَ لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ رِيحَهُ مِثْلَ رِيحِ الْخَمِيرَةِ فَهُوَ أَهَيْمٌ. فَمَنْ شَمَّ مِنْ بَوْلِهِ أَوْ بَعْرِهِ أَصَابَهُ الْهَيْامُ. اهـ. وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْمَعْنَى. وَبِهِ يَتَّضِحُ صِحَّةُ عَطْفِ الْبُخَارِيِّ الْأَجْرَبِ عَلَى الْهَيْمِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي دَعْوَى الْعُدْوَى.

بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا . وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ .

2100 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي دِرْعًا - فَبِعْتُ الدَّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا) أَيِ هَلْ يُمْنَعُ أَمْ لَا؟ (وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ) أَيِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ. وَهَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَكَانَ الْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِذْ ذَاكَ إِعَانَةً لِمَنْ اشْتَرَاهُ. وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْحَالُ. فَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْبَاغِي فَالْبَيْعُ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا الْحَقُّ لَا بَأْسَ

به. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ. وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بَيْعَ الْعِيبِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى فَسْخِ الْبَيْعِ. وَكَانَ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى خِلَافِ الثَّوْرِيِّ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: بَعَّ حَالَكَ مِمَّنْ شَتَّ. (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَبِعْتُ الدَّرْعَ) كَذَا وَقَعَ مُخْتَصِرًا. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ مُسْتَوْفَى مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ مُطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ. وَأَجِيبُ بِأَنَّ التَّرْجَمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَعَیْرِهَا. فَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مُنَزَّلٌ عَلَى الشَّقِّ الثَّانِي، وَهُوَ بَيْعُهُ فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ لِمَنْ لَا يُحْشَى مِنْهُ الصَّرْرُ. لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ بَاعَ دِرْعَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْقِتَالُ فِيهِ قَائِمًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ مِمَّنْ يُعِينُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِهِ فِي زَمَنِ الْقِتَالِ لِمَنْ لَا يُحْشَى مِنْهُ. (مَخْرَفًا) هُوَ الْبُسْتَانُ. (تَأْتَلُتُهُ) أَيِ جَمَعْتُهُ.

بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ .

2101 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِذَا تَشْتَرِيهِ ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكَبِيرِ الْحَدَادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً » .

(وكبير الحداد) معروف، وحقيقته البناء الذي يركب عليه الرق، والرق هو الذي ينفخ فيه، فأطلق على الرق اسم الكبير مجازاً لمجاورته له. وفي الحديث: النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا. والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما. وفيه: جواز بيع المسك. والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه. ففيه الرذ على من كرهه. وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما. ثم انقضى هذا الخلاف واستقر الإجماع على

طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَحَوَازِ بَيْعِهِ. وَسَيَّاتِي لِذَلِكَ مَزِيدَ بَيَانٍ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ. وَلَمْ يُتْرَجِمِ الْمُصَنِّفُ
لِلْحَدَّادِ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَفِيهِ: ضَرْبُ الْمَثَلِ. وَالْعَمَلُ فِي الْحُكْمِ بِالْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ.

بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ .

2102 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ
لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْ خِرَاجِهِ .

2103 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ .

(بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَيْسَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ تَصْوِيبًا لِصِنْعَةِ الْحِجَامَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ
فِيهَا حَدِيثٌ يَخْصُّهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَجَّامُ لَا يُظْلَمُ أَجْرُهُ، فَالْتَهِي عَلَى الصَّانِعِ لَا عَلَى الْمُسْتَعْمِلِ،
وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ضَرُورَةُ الْمُحْتَجِمِ إِلَى الْحِجَامَةِ، وَعَدَمُ ضَرُورَةِ الْحَجَّامِ، لِكَثْرَةِ الصَّنَائِعِ سِوَاهَا.
قُلْتُ: إِنْ أَرَادَ بِالتَّصْوِيبِ التَّحْسِينَ وَالتَّدْبِ إِلَيْهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ أَرَادَ التَّجْوِيزَ فَلَا. وَسَيَّاتِي
الْكَلَامُ عَلَى كَسْبِ الْحَجَّامِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَنْ حَدِيثِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ
وَابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

2104 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِيرَاءَ - فَرَأَاهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: « إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ

لَتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا . يَعْنِي تَبِعُهَا .

(بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) أَي إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ مَنْ كَرِهَ لَهُ لِبَسُهُ. أَمَا مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ شَرْعِيَّةً فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَصْلًا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ بِلَفْظِ (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِعَها أَوْ لِتَكْسُوها) وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ هُنَا مِنْ جَوَازِ بَيْعِ مَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ لِلرِّجَالِ. وَأَمَا مَا يُكْرَهُ لِبَسُهُ لِلنِّسَاءِ فَيَأْتِي عَلَى قِيَاسِ عَلَيْهِ.

2105 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ ؟ » . قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » . وَقَالَ: « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ التَّمْرِقَةِ الْمَصُورَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى الَّذِي قَبْلَهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْسَخِ الْبَيْعَ فِي التَّمْرِقَةِ. وَسَيَأْتِي أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَكَّأَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْقَوْبُ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ يَشْتَرِكُ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

بَابُ ، صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ .

2106 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمُنُونِي بِحَائِطِكُمْ » . وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ .

(بَابُ، صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ) أَي دَكَّرُ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ لِلثَّمَنِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ مُتَوَلَّى السَّلْعَةِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ وَكَيْلٍ أَوْلَى بِالسَّوْمِ مِنْ طَالِبِ شِرَائِهَا. قُلْتُ: لَكِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَسَيَاتِي فِي قِصَّةِ جَمَلِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَهُ بِقَوْلِهِ (بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ) الْحَدِيثُ. (تَأْمُنُونِي) هُوَ أَمْرٌ لَهُمْ بِذِكْرِ الثَّمَنِ مُعَيَّنًا بِاخْتِيَارِهِمْ عَلَى سَبِيلِ السَّوْمِ لِيَذْكُرَ هُوَ لَهُمْ ثَمَنًا مُعَيَّنًا يَخْتَارُهُ، ثُمَّ يَقَعُ التَّرَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ. وَبِهَذَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: بَانَ التَّرْجَمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الثَّمَنِ مُعَيَّنًا، وَأَمَّا مُطْلَقُ ذِكْرِ الثَّمَنِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ؟

2107 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا » . قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ .

2108 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا » .

2108 م - وَزَادَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ قَالَ هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

(بَابُ التَّنْوِينِ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟) وَالْخِيَارُ اسْمٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ أَوْ التَّخْيِيرِ. وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْتِصَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخِخِهِ. وَهُوَ خِيَارَانِ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ. وَالْكَلامُ هُنَا عَلَى خِيَارِ الشَّرْطِ. وَالتَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَقْدَارِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ بَيَانٌ لِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَعَلَّهُ أَخَذَ مِنْ عَدَمِ تَحْدِيدِهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بَلْ يُفَوِّضُ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَى الْحَاجَةِ لِتَفَاوُتِ السَّلْعِ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) وَهَذَا كَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ نَافِعٍ فِي قِصَّةِ حَيَّانِ بْنِ مُنْفِدٍ، وَسَادُّكَرُهُ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ. وَبِهِ اخْتِجَّ لِلْحَنِفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي أَنَّ أَمَدَ الْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَأَنْكَرَ مَالِكٌ التَّوْقِيفَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْغَالِبِ يُمَكِّنُ الْإِخْتِيَارَ فِيهَا، لَكِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَدٌ بِحَسَبِهِ يَتَخَيَّرُ فِيهِ. فَلِلدَّابَّةِ مَثَلًا وَالثَّوْبِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ. وَلِلجَارِبَةِ جُمُعَةٌ. وَلِلدَّارِ شَهْرٌ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَمْتَدُّ الْخِيَارُ شَهْرًا وَأَكْثَرَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وَقَدْ صَحَّ الْقَوْلُ بِامْتِدَادِ الْخِيَارِ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْهُ فِي أَبْوَابِ الْمُلَازِمَةِ. وَبِحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟ أَيُّ كَمْ يُخَيَّرُ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْآخَرَ مَرَّةً؟ وَأَشَارَ إِلَى مَا فِي الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مِنْ زِيَادَةِ هَمَّامٍ (وَيُخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنِ الزِّيَادَةُ ثَابِتَةً أَبْقَى التَّرْجِمَةَ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ كَعَادَتِهِ. (أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا) سَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ بَابٍ. (قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ... إلخ) هُوَ مُوَصَّلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ الْمَذْكُورَ بِالْأَبْدَانِ كَمَا سَيَأْتِي. وَفِي الْحَدِيثِ: ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟

2109 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيْعَانِ

بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ . وَرَبَّمَا قَالَ : أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ .

(بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتِ الْخِيَارُ) أَي إِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي وَفَتَا لِلْخِيَارِ وَأَطْلَقَاهُ، (هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْخِلَافِ الْمَاضِي فِي حَدِّ خِيَارِ الشَّرْطِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ أَنَّهُ لَا يَزَادُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا أَمَدَ لِمُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ بَلِ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ لَا يَزِمُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَشْتَرِطَانِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْدَرِ. فَإِنْ شَرَطَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ مُطْلَقًا، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَبْطُلُ الْبَيْعُ أَيضًا. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لِلَّذِي شَرَطَ الْخِيَارَ أَبَدًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ (أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ) وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ إِمضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخَهُ فَاخْتَارَ إِمضَاءَ الْبَيْعِ مَثَلًا أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، وَقِيلَ إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ. وَقِيلَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ (أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ) أَي أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ مُطْلَقًا فَلَا يَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابَيْنِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

2110 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ فَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَهُ بَيْعِهِمَا » .

(بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ) أَي بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ. وَهُوَ بَيْنٌ مِنْ صَنِيعِهِ الَّذِي مَضَى قَبْلَ بَابٍ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ. وَلَمْ يُسَلِّمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ نَافِعٌ: (وَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ قَامَ فَمَشَى هُنَيْهَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ) وَسَيَاتِي صَنِيعُ ابْنِ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَعْدَ بَابَيْنِ. (وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ) أَي قَالَا بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْقَوْلَ بِهِ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَابْنِ أَبِي ذُنَبٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرِهِمْ. (مَا لَمْ يَتَّفِقُوا) اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَّفِقُوا بِالْأَبْدَانِ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ؟ وَالْمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مُؤَكَّدٌ إِلَى الْعُرْفِ. فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ تَفَرُّقًا حُكْمٌ بِهِ وَمَا لَا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا) أَي صَدَقَ الْبَائِعُ فِي إِخْبَارِ الْمُشْتَرِي مَثَلًا وَبَيْنَ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ فِي السَّلْعَةِ، وَصَدَقَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ مَثَلًا وَبَيْنَ الْعَيْبِ إِنْ كَانَ فِي الثَّمَنِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَقُ وَالْبَيَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَذَكَرَ أَحَدُهُمَا تَأْكِيدًا لِلآخَرِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلُ الصَّدِّقِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ. وَذَمُّ الْكُذِّبِ وَالْحَثُّ عَلَى مَنْعِهِ. وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِدَهَابِ الْبَرَكَةِ. وَأَنَّ عَمَلَ الْأَجْرَةِ يُحْصَلُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

2111 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » .

(إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ) أَي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَرُّقِ، كَمَا سَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ (مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْتُ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي حَضْرٍ لُزُومِ الْبَيْعِ بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى إِنْثَابِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ. وَقَدْ مَضَى قَبْلُ بِبَابِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: إِذَا وَجَبَتِ الصَّفَقَةُ فَلَا خِيَارَ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَالِكِيُّ إِلَّا ابْنَ حَبِيبٍ، وَالْحَنْفِيَّةُ كُلُّهُمْ. وَقَدْ ذَهَبُوا فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِي الْبَابِ فَرَفَا فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ لِكَوْنِهِ مُعَارَضًا لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ وَلَكِنْ أَوْلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ.

بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

2112 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى
ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ،
فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » .

(بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ، أَيْ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أَيْ وَإِنْ لَمْ
يَتَفَرَّقَا. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا) أَيْ فَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ. (وَكَانَا جَمِيعًا) تَأْكِيدٌ لِدَلَالَةِ (أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) أَيْ فَيَنْقَطِعُ
الْخِيَارُ. (فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أَيْ وَبَطَلَ الْخِيَارُ. (وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ
يَتْرُكْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، أَيْ لَمْ يَفْسُخْهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) أَيْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا فِي
انْفِسَاخِ الْبَيْعِ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ
مُبْطَلٌ لِكُلِّ تَأْوِيلٍ مُخَالَفٍ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ
مَالِكٍ (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ امْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا
إِنْ اخْتَارَا إِفْضَاءَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ لَزِمَ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَبَطَلَ اعْتِبَارُ التَّفَرُّقِ، فَالتَّقْدِيرُ إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي
جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ.

بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟

2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ بَيْعٍ
لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ » .

(بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟) كَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ حَصَرَ الْخِيَارَ فِي
الْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ. (لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا) أَيْ لِأَنَّهُمْ (حَتَّى
يَتَفَرَّقَا) أَيْ فَيَلْزَمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ بِالتَّفَرُّقِ. (إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) أَيْ فَيَلْزَمُ بِاشْتِرَاطِهِ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ

فِيهِ. وَظَاهِرُهُ حَصْرُ لُزُومِ الْبَيْعِ فِي التَّفْرِيقِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ كَانَ لِأُخْرَاهُ.

2114 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرِيحَا رِيحًا ، وَيُمَحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا .

2114 م - قَالَ وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ) أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى أَنَّ هَمَّامًا تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عَفَّانَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: الْخِيَارُ ثَلَاثَ مَرَارٍ. وَلَمْ يُصَرِّحْ هَمَّامٌ بِمَنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. فَإِنْ تَبَتَّ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ.

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ . وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ ، وَالرِّيْحُ لَهُ .

2115 - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: « بَعْئِهِ » . قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « بَعْئِهِ » . فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ » .

اسْتَفِيدَ مِنْهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا لِخِيَارِ الْبَائِعِ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَخَذَهُ مِنَ الْهَبَةِ وَالْعَتَقِ أَنَّهُ
بِئْسَ جَائِزٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ وَلَمْ يَرْضَ. فَالَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْبَيْعَ يَتِمُّ بِالْكَلَامِ دُونَ اسْتِشْرَاطِ
التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ يُجِيزُونَ ذَلِكَ. وَمَنْ يَرَى التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ لَا يُجِيزُونَهُ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.
اهـ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ. بَلْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمَبِيعَاتِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْعِ بَيْعِ
الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا الطَّعَامَ عَلَى مَذَاهِبَ، أَحَدَهَا: لَا يَحُوزُ بَيْعُ
شَيْءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. ثَانِيهَا: يَحُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الدُّورَ
وَالْأَرْضَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. ثَالِثُهَا: يَحُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الْمَكِيلَ وَالْمَوْزُونَ، وَهُوَ قَوْلُ
الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. رَابِعُهَا: يَحُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي
ثَوْرٍ وَاخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِعْتِاقِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِعْتِاقُ وَيَصِيرُ قَبْضًا
سَوَاءً كَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ الْحَبْسِ بَأَن كَانَ الثَّمَنُ حَالًا وَلَمْ يَدْفَعْ أَمْ لَا. وَالْأَصَحُّ فِي الْوَقْفِ أَيْضًا
صِحَّتُهُ. وَفِي الْهَبَةِ وَالرَّهْنِ خِلَافٌ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِمَا أَنَّهُمَا لَا يَصِحَّانِ. وَحَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْبَعِيرِ الصَّعْبِ حُجَّةٌ لِمُقَابِلِهِ. وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ
كَانَ وَكَيْلًا فِي الْقَبْضِ قَبْلَ الْهَبَةِ. (أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ) جَعَلَ الْمُصَنِّفُ مَسْأَلَةَ الْهَبَةِ أَصْلًا
أَلْحَقَ بِهَا مَسْأَلَةَ الْعَتَقِ، لَوْجُودِ النَّصِّ فِي مَسْأَلَةِ الْهَبَةِ دُونَ الْعَتَقِ. وَالشَّافِعِيَّةُ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى فِي
أَنَّ لِلْعَتَقِ قُوَّةً وَسِرَابَةً لَيْسَتْ لِعَيْرِهِ. (فِي سَفَرٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِ. (عَلَى بَكْرٍ) وَلَدُ النَّاقَةِ أَوَّلُ مَا
يُرَكَّبُ. (صَعْبٍ) أَيُّ نَفُورٍ. (فَبَاعَهُ) زَادَ فِي الْهَبَةِ (فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ:
(هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ)). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ
تَوْقِيرِهِمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمُوهُ فِي الْمَشْيِ. وَفِيهِ: جَوَازُ رَجْرِ الدَّوَابِّ. وَأَنَّهُ
لَا يُشْتَرَطُ فِي الْبَيْعِ عَرْضُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ بِسَلْعَتِهِ بَلْ يَحُوزُ أَنْ يُسْأَلَ فِي بَيْعِهَا. وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ
فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ بَدْلِ الثَّمَنِ. وَمُرَاعَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْوَالَ الصَّحَابَةِ. وَحِرْصُهُ عَلَى مَا
يُدْخِلُ عَلَيْهِمُ السَّرُورَ.

2116 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيٍّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ ، خَشِيَّةٌ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعَ ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سَفَقْتُهُ إِلَى أَرْضٍ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

(بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا) أَي أَرْضًا أَوْ عَقَارًا. (بِالْوَادِي) يَعْنِي وَادِي الْقُرَى. (فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيٍّ) فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ سُؤَيْدٍ (فَطَفَقْتُ أَنْكُصُ عَلَى عَقِيٍّ الْقَهْقَرَى). (يُرَادَنِي) أَصْلُهُ يُرَادَنِي أَي يَطْلُبُ مِنِّي اسْتِرْدَادَهُ. (وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِجَبِّ لَهُ الْبَيْعِ وَلَا يَبْقَى لِعُثْمَانَ خِيَارٌ فِي فَسْخِهِ. (سَفَقْتُهُ إِلَى أَرْضٍ ثَمُودٍ بِثَلَاثِ لَيَالٍ) أَي زِدْتُ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْضِهِ الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهِ عَلَى الْمَسَافَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْضِهِ الَّتِي بَاعَهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ. (وَسَاقِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ) يَعْنِي أَنَّهُ نَقَصَ الْمَسَافَةَ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْضِي الَّتِي أَخَذَ بِهَا عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَرْضِي الَّتِي بَعْتُهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ. وَإِنَّمَا قَالَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا كَانَا بِهَا فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ الْعِبْطَةَ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ (رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ). وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: جَوَازُ بَيْعِ الْعَيْنِ الْعَائِبَةِ عَلَى الصَّفَةِ. وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي بَابِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ. وَجَوَازُ التَّحْيِيلِ فِي إِبْطَالِ الْخِيَارِ. وَتَقْدِيمُ الْمَرْءِ مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْأَرْضِ بِالْأَرْضِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَبْنَ لَا يُرَدُّ بِهِ الْبَيْعُ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ .

2117 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ: « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّ الْخِدَاعَ فِي الْبَيْعِ مَكْرُوهٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَفْسُخُ الْبَيْعَ إِلَّا إِنْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ، عَلَى مَا تُشْعِرُ بِهِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ. (أَنَّ رَجُلًا) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ) زَادَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَنَقَّى مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ. (لَا خِلَابَةَ) أَيُّ لَا خَدِيعَةَ. أَيُّ لَا خَدِيعَةَ فِي الدِّينِ لِأَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ. زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ ((ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْزُدْ) فَبَقِيَ حَتَّى أَدْرَكَ زَمَانَ عُمَانَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَكَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَانَ، وَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ غَبْتَ فِيهِ رَجَعَ بِهِ فَيَشْهَدُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَيُرَدُّ لَهُ دَرَاهِمُهُ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَقَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلَ لِيَتَلَفَّظَ بِهِ عِنْدَ الْبَيْعِ فَيُطْلِعَ بِهِ صَاحِبَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَوِي الْبُصَايِرِ فِي مَعْرِفَةِ السَّلْعِ وَمَقَادِيرِ الْقِيَمَةِ فَيَرَى لَهُ كَمَا يَرَى لِنَفْسِهِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ حَضِّ الْمُتَبَايِعِينَ عَلَى آدَاءِ النَّصِيحَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ (فَإِنْ صَدَقًا وَبَيِّنًا بَوْرِكَ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا...) الْحَدِيثِ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي مَالِكٍ أَنَّهُ يُرَدُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيَمَةَ السَّلْعَةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ لِضَعْفِ عَقْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْغَبْنُ يُمْلِكُ بِهِ الْفَسْخُ لَمَا احتَاجَ إِلَى شَرْطِ الْخِيَارِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْعُقُودِ: لَا خِلَابَةَ، أَنَّهُ يَصِيرُ فِي تِلْكَ الصَّفَقَةِ بِالْخِيَارِ سَوَاءً وَجَدَ فِيهِ عَيْبًا أَوْ غَبْنًا أَمْ لَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَيَّنَ سَفَهُهُ لِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ. فَدَعَاهُ فَتَنَاهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهُ. فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ). وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَجْرُ عَلَى الْكَبِيرِ لَا يَصِحُّ لِأَنكَرَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَعَلَى جَوَازِ شَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ. وَفِيهِ: مَا كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ عَلَيْهِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ. وَقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا.

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنُقَاعَ . وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُونِي عَلَى السُّوقِ . وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ .

2118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ » . قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ . قَالَ : « يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ » .

(بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ) أَرَادَ بِذِكْرِ الْأَسْوَاقِ إِبَاحَةَ الْمَتَاجِرِ وَدُخُولِ الْأَسْوَاقِ لِلْأَشْرَافِ وَالْفُضَلَاءِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ مِنْ أَنَّهَا شَرُّ الْبِقَاعِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَالَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ وَأَبْغَضُ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ . (وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ...إِلخ) تَقَدَّمَ مُؤْصَلًا فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ السُّوقِ فَقَطْ ، وَكَوْنُهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُهُ الْفُضَلَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِتَحْصِيلِ الْمَعَاشِ لِلْكَفَافِ وَلِلتَّعَفُّفِ عَنِ النَّاسِ . (وَقَالَ أَنَسٌ) تَقَدَّمَ أَيْضًا مُؤْصَلًا هُنَاكَ . (وَقَالَ عُمَرُ) تَقَدَّمَ مُؤْصَلًا أَيْضًا هُنَاكَ . ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ،

الْأَوَّلُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ . (يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (عَبَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا لَهُ : صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ . قَالَ : (الْعَجَبُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ هَذَا الْبَيْتَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ) . (بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (بِالْبَيْدَاءِ) وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ قَالَ : هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ . انْتَهَى . وَالْبَيْدَاءُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . (يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ (فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ) . (وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ) كَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، جَمَعَ سُوقٍ ، وَعَلَيْهِ تَرْجَمَ ، وَالْمَعْنَى أَهْلُ أَسْوَاقِهِمْ ، أَوْ السُّوقَةُ مِنْهُمْ . (وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ) أَيَّ مَنْ رَافَقَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَتَهُمْ . (وَأَبِي نَعِيمٍ) (وَفِيهِمْ أَشْرَافُهُمْ) . وَأَقْرَبُ الرِّوَايَاتِ إِلَى الصَّوَابِ رِوَايَةُ أَبِي نَعِيمٍ . وَلَيْسَ فِي لَفْظِ أَسْوَاقِهِمْ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ بِالنَّاسِ ، فَالْمَرَادُ بِالْأَسْوَاقِ أَهْلُهَا ، أَيُّ يُخَسَفُ

بِالْمُقَاتِلَةِ مِنْهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ كَالْبَاعَةِ. وَالْغَرَضُ كُلُّهُ أَنَّهَا اسْتَشْكَلَتْ وَفُوعَ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ لَا إِرَادَةَ لَهُ فِي الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْعُقُوبَةِ. فَوَقَعَ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْعَذَابَ يَقَعُ عَامًّا لِحُضُورِ آجَالِهِمْ وَيُبْعَثُونَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ يَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: (يُخَسَفُ بِهِ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)) أَيُّ يُخَسَفُ بِالْجَمِيعِ لَشُؤْمِ الْأَشْرَارِ ثُمَّ يُعَامَلُ كُلُّ أَحَدٍ عِنْدَ الْحِسَابِ بِحَسَبِ قَصْدِهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فِي الْمَعْصِيَةِ مُخْتَارًا أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَلْزُمُهُ مَعَهُمْ. قَالَ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَالِكٌ عُقُوبَةَ مَنْ يُجَالِسُ شَرِيَةَ الْخَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْهَجْمَةُ السَّمَاوِيَّةُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ. وَيُؤَيِّدُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: (وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْعَامِلِ. وَالتَّخْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ. وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي مُصَاحَبَةِ التَّاجِرِ لِأَهْلِ الْفِتْنَةِ هَلْ هِيَ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؟ أَوْ هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَمَلٌ كُلُّ أَحَدٍ بِنِيَّتِهِ؟ وَعَلَى الثَّانِي يَدُلُّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

2119 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَيَتِيهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ » . وَقَالَ: « أَحَدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ذِكْرُ السُّوقِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ. (لَا يُنْهَرُهُ) يُنْهَضُهُ وَزَنًا وَمَعْنَى. وَالْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ). (مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ) أَيُّ يَحْصُلُ مِنْهُ أَدَى لِلْمَلَائِكَةِ أَوْ لِمُسْلِمٍ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ.

2120 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّوقِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

2121 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدِ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ . قَالَ: « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ أوردَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الإِسْتِذَانِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الطَّرِيقِ الْأُولَى (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ) وَفَائِدَةُ إِيرَادِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ فِيهَا (إِنَّهُ كَانَ بِالْبَقِيعِ) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّوقِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى السُّوقَ الَّذِي كَانَ بِالْبَقِيعِ. وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ).

2122 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: « أَتَمَّ لَكُوعٌ ؟ أَتَمَّ لَكُوعٌ ؟ » . فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَحَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ » . قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا جِدًّا. (فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ) أَي فِي قِطْعَةٍ مِنْهُ. (لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ) أَمَا مِنْ جَانِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّهُ كَانَ مَشْغُولَ الْفِكْرِ بِوَحْيٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَا مِنْ جَانِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلِلتَّوْقِيرِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ الصَّحَابَةِ إِذَا لَمْ يَرَوْا مِنْهُ نَشَاطًا. (حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ...) هَكَذَا فِي نُسْخِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: سَقَطَ بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّاقِلِ لِأَنَّ بَيْتَ فَاطِمَةَ لَيْسَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ فَأَثَبَتْ مَا سَقَطَ مِنْهُ، وَلَفْظُهُ: (حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ انصَرَفَ حَتَّى أَتَى فِنَاءَ فَاطِمَةَ). وَالْفِنَاءُ أَي الْمَوْضِعُ الْمُتَسِعُ أَمَامَ الْبَيْتِ. (أَتَمَّ لُكْعُ؟) بِهَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ، وَاللُّكْعُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: الصَّغِيرُ، وَالْآخَرُ: اللَّيْمُ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ. وَالْمُرَادُ بِالثَّانِي مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا (يَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ بِنِ لُكْعِ). (فَحَبَسْتَهُ شَيْئًا) أَي مَنَعْتَهُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ قَلِيلًا. وَالْفَاعِلُ فَاطِمَةُ. (فَطَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا) هِيَ قِلَادَةٌ تُتَّخَذُ مِنْ طِيبٍ لَيْسَ فِيهَا ذَهَبٌ وَلَا فِصَّةٌ. وَقِيلَ مِنْ قُرْنُلٍ وَقِيلَ هُوَ خَيْطٌ مِنْ خَزَزٍ يَلْبِسُهُ الصَّبِيَانُ وَالْجَوَارِي. (فَجَاءَ يَشْتَدُّ) أَي يُسْرِعُ فِي الْمَشْيِ. وَسَيَّاتِي فِي اللَّبَاسِ بِلَفْظٍ (فَقَالَ أَيْنَ لُكْعُ؟) ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي. وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانٌ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَشْيِ مَعَهُ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَاضُعِ مِنَ الدُّخُولِ فِي السُّوقِ وَالْجُلُوسِ بِفِنَاءِ الدَّارِ. وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَالْمُرَاحَ مَعَهُ وَمُعَانَقَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ. وَمَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَنَاقِبِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

2123 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

2124 - قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ. فِي نَقْلِ الطَّعَامِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْهُ إِلَى حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. وَفِيهِ حَدِيثُهُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ إِدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَسْوَاقِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ السُّوقَ اسْمٌ لِكُلِّ مَكَانٍ وَقَعَ فِيهِ التَّبَايُعُ بَيْنَ مَنْ يَتَعَاطَى الْبَيْعَ فَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ بِالْمَكَانِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّوقِ، بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَكَانٍ يَقَعُ فِيهِ التَّبَايُعُ فَالْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ).

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ .

2125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي التَّوْرَةِ . قَالَ: أَجَلٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَحِزْرًا لِلْأُمِّيِّينَ ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكَّلَ ، لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفُرُ ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُوجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَبِفَتْحِهَا بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا ، وَآدَانًا صُمًَّا ، وَقُلُوبًا غُلْفًا . تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ سَلَامٍ . غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ ، سَيْفٌ أَغْلَفُ ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا .

(بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي الْأَسْوَاقِ) وَيُقَالُ فِيهِ الصَّخَبُ بِالصَّادِ. بَدَلُ السَّيْنِ. وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْحِصَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَأَخَذَتِ الْكَرَاهَةُ مِنْ نَفْيِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا نَفَيْتَ عَنْهُ صِفَةَ الْفُطَاظَةِ وَالْعُلْظَةِ. وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ دُخُولَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ السُّوقَ لَا يَحْطُّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ. لِأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي دَمِّ السَّخَبِ فِيهَا لَا عَنْ أَصْلِ الدُّخُولِ. (وَحِزْرًا) أَيَّ حَافِظًا.

وَأَصْلُ الْجُرْزِ الْمُؤْضِعُ الْحَصِينُ . (حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعُوجَاءَ) أَيِ مَلَّةِ الْعَرَبِ ، وَوَصَفَهَا بِالْعُوجِ لِمَا دَخَلَ فِيهَا مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ . وَالْمُرَادُ بِإِقَامَتِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهَا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ .

بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِيِّ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ (يَسْمَعُونَكُم) يَسْمَعُونَ لَكُمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا » . وَيَذَكِّرُ عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ : « إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَأَكْتَالٌ » .

2126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

2127 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُمْ ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا ، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ، وَعَدْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ » . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ عَلَيَّ أَعْلَاهُ ، أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ : « كَيْلٌ لِلْقَوْمِ » . فَكَلِّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ . وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَاهُ ، وَقَالَ هِشَامٌ عَنِ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جُدُّ لَهُ فَأَوْفٍ لَهُ » .

(بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَاعِ وَالْمُعْطَى) أَيُّ مُؤْنَةُ الْكَيْلِ عَلَى الْمُعْطَى بَائِعًا كَانَ أَوْ مُوْفِي دَيْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُلْتَحَقُ بِالْكَيْلِ فِي ذَلِكَ الْوَزْنُ فِيمَا يُوزَنُ مِنَ السَّلْعِ. وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. وَكَذَلِكَ مُؤْنَةُ وَزْنِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَمَعْنَى التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمَرْءَ يَكِيلُ لَهُ غَيْرُهُ إِذَا اشْتَرَى وَيَكِيلُ هُوَ إِذَا بَاعَ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ (فَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَى رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانٌ وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ فَقَالَ: أَتَبِيعُونَ الْجَمَلَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ الْجَمَلِ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى. فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبِعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا فَفَعَلْنَا. ثُمَّ قَدِمْنَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْإِكْتِيَالَ يُسْتَعْمَلُ لِمَا يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ، كَمَا يُقَالُ اشْتَوَى إِذَا اتَّخَذَ الشَّوَاءَ وَاتَّسَبَ إِذَا حَصَلَ الْكَسْبُ، وَيُقَسَّرُ ذَلِكَ حَدِيثَ عَثْمَانَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ. (وَيُذَكَّرُ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَيْلٌ))، فِي طَرِيقِ اللَّيْثِ زِيَادَةٌ وَلَفْظُهُ (إِنَّ عَثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ أَشْتَرِي التَّمْرَ مِنْ سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ ثُمَّ أَجْلِبُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَفْرَعُهُ لَهُمْ وَأُخْرِبُهُمْ بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَكِيلَةِ فَيُعْطُونِي مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنَ الرَّيْحِ فَيَأْخُذُونَهُ وَيَأْخُذُونَهُ بِخَبْرِي. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ...) فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ تَعَاطِي الْكَيْلِ حَقِيقَةً. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَحَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ دَيْنِ أَبِيهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي عِلَامَاتِ الثَّبُوتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْفِعْرُضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (ثُمَّ قَالَ: (كَيْلٌ لِلْقَوْمِ)) فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ الْكَيْلُ عَلَى الْمُعْطَى. (صَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا) أَيُّ اعزَلَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُ وَحَدَهُ. (وَعَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ) الْعَدَقُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ النَّخْلَةَ وَيَكْسِرُهَا الْفَرْجُونَ. وَابْنُ زَيْدٍ شَخْصٌ نَسِبَ إِلَيْهِ التَّوَعُّ الْمَذْكُورُ مِنَ التَّمْرِ. وَأَصْنَافُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا. (وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ... إلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْوَصَايَا بِتَمَامِهِ. وَفِيهِ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ. (وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جُدُّ لَهْ فَأَوْفٍ لَهْ)) وَهَذَا أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ بِتَمَامِهِ. (جُدُّ) بِلَفْظِ الْأَمْرِ مِنَ الْجُدَادِ، وَهُوَ قَطْعُ

الْعَرَاجِينَ. وَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ قَدْرَ الدِّينِ وَقَدْرَ الَّذِي فَضَلَ بَعْدَ وَقَائِهِ. وَقَدْ تَصَمَّنَ قَوْلُهُ (فَأَوْفِ لَهُ) مَعْنَى قَوْلِهِ (كُلْ لِلْقَوْمِ).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ .

2128 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ » .

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ) أَي فِي الْمُبَايَعَاتِ . (يُبَارِكْ لَكُمْ) زَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ (فِيهِ) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْكَيْلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِيمَا يَنْفِقُهُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَخْرَجُوا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ يُبَلِّغُكُمْ إِلَى الْمُدَّةِ الَّتِي قَدَّرْتُمْ مَعَ مَا وَضَعَ اللَّهُ مِنَ الْبَرَكَةِ فِي مُدِّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِدَعْوَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ (كَانَ عِنْدِي شَطْرُ شَعِيرٍ أَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلْتُهُ فَفَنِي)، يَعْنِي الْحَدِيثَ الْآتِي ذِكْرُهُ فِي الرَّقَاقِ، مُعَارَضَةً. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حَدِيثَ الْمُقَدَّامِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّعَامِ الَّذِي يُشْتَرَى فَالْبَرَكَةُ تَحْصُلُ فِيهِ بِالْكَيْلِ لِامْتِنَالِ أَمْرِ الشَّارِعِ، وَإِذَا لَمْ يَمْتَنِلِ الْأَمْرُ فِيهِ بِالْإِكْتِيَالِ نَزَعَتْ مِنْهُ لِشَوْمِ الْعَصِيَانِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْهُ لِلِاخْتِبَارِ فَلِذَلِكَ دَخَلَهُ التَّقْصُ. وَيَشْهَدُ لِمَا قُلْتُهُ حَدِيثُ (لَا تُحْصِي فِيْحِصِي اللَّهُ عَلَيْكَ) الْآتِي. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَيْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْبَرَكَةُ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ امْتِنَالُ الْأَمْرِ فِيمَا يُشْرَعُ فِيهِ الْكَيْلُ. وَلَا تُنْزَعُ الْبَرَكَةُ مِنَ الْمَكِيلِ بِمُجَرَّدِ الْكَيْلِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ آخَرٌ كَالْمُعَارَضَةِ وَالِاخْتِبَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُدَّهُمْ . فِيهِ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2129 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنْ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ

مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا ، مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَكَّةَ .

2130 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ » . يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

(فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُؤْصِلًا مِنْ حَدِيثِهَا فِي آخِرِ الْحَجِّ عَنْهَا قَالَتْ: (وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ...) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا). تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي آخِرِ الْحَجِّ، وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَسَيُعَادُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ .

2131 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَارَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُنُوءُوا إِلَى رِحَالِهِمْ .

2132 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

2133 - حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

2134 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَارِجُنَا مِنَ الْعَابَةِ . قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ . فَقَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ) أَيِ حِسِّ السَّلْعِ عَنِ الْبَيْعِ. هَذَا مُقْتَضَى اللَّغَةِ. وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ لِلْحِكْرَةِ ذِكْرٌ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِنَقْلِ الطَّعَامِ إِلَى الرَّحَالِ وَمَنْعِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِكَارُ حَرَامًا لَمْ يَأْمُرْ بِمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لَكِنَّ مُجَرَّدَ إِبْوَاءِ الطَّعَامِ إِلَى الرَّحَالِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ. لِأَنَّ الْإِحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ: إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنِ الْبَيْعِ وَانْتِظَارُ الْفَلَائِ مَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ. وَبِهَذَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَفَعَ طَعَامًا مِنْ صَيْعَتِهِ إِلَى بَيْتِهِ: لَيْسَتْ هَذِهِ بِحِكْرَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ الْمُقْتَاتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ بِالتَّرْجِمَةِ بَيَانَ تَعْرِيفِ الْحِكْرَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يُفَسِّرُهُ أَهْلُ اللَّغَةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّ الْإِحْتِكَارِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا حَدِيثُ مَعْمَرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، وَحَدِيثُ عَمَرَ مَرْفُوعًا (مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ: (الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ

وَبَرِيٍّ مِنْهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُعَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَأْدِيبِ مَنْ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابٍ.

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

الرَّابِعُ: حَدِيثُ عُمَرَ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ اشْتِرَاطِ قَبْضِ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّبَوِيَّاتِ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَبْضِ الطَّعَامِ بَعْدَ شَرْطِ آخَرَ. وَتَأْتِي بَقِيَّتُهُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بَعْدَ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ بَابًا. كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

2135 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

2136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . زَادَ إِسْمَاعِيلُ « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

(بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِي الْبَابِ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ، فَاسْتَنْبَطَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ بَلْفِظٍ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أْبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ
أَبْتَاغُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَقَطَهُ (نَهَانِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي). (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ
إِلَّا مِثْلَهُ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ (وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ)
وَهَذَا مِنْ تَفَقُّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ إِلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالطَّعَامِ. وَقَوْلُ طَاوُسٍ فِي الْبَابِ
قَبْلَهُ (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ
عَنْ سَبَبِ هَذَا النَّهْيِ فَأَجَابَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَأَخَّرَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
الْبَائِعِ فَكَأَنَّهُ بَاعَهُ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ. وَبَيَّنَّ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ
(قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَأً) أَيَّ فَإِذَا
اشْتَرَى طَعَامًا بِمِائَةِ دِينَارٍ مَثَلًا وَدَفَعَهَا لِلْبَائِعِ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ الطَّعَامَ، ثُمَّ بَاعَ الطَّعَامَ لِآخَرَ بِمِائَةِ
وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا وَالطَّعَامُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَكَأَنَّهُ بَاعَ مِائَةَ دِينَارٍ بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا. وَعَلَى
هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِالطَّعَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.
وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ
حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَخَذَ
بِظَاهِرِهَا مَالِكٌ فَحَمَلَ الطَّعَامَ عَلَى عُمُومِهِ وَالْحَقُّ بِالشَّرَاءِ جَمِيعِ الْمَعَاوِصَاتِ. وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ
وَابْنُ حَبِيبٍ وَسُخْنُونٌ بِالطَّعَامِ كُلِّ مَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيئَةٍ. وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فَعَدْيَاهُ إِلَى كُلِّ
مُشْتَرَى، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَشْنَى الْعَقَارَ وَمَا لَا يُنْقَلُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. قُلْتُ:
وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْمَدْكُورُ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ. وَفِي صِفَةِ الْقَبْضِ عَنِ الشَّافِعِيِّ
تَفْصِيلٌ: فَمَا يُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالشُّوبِ فَقَبْضُهُ بِالتَّنَاوُلِ. وَمَا لَا يُنْقَلُ كَالْعَقَارِ
وَالنَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ فَقَبْضُهُ بِالتَّخْلِيَةِ. وَمَا يُنْقَلُ فِي الْعَادَةِ كَالْأَخْشَابِ وَالْحُوبِ وَالْحَيَوَانَ فَقَبْضُهُ
بِالنَّقْلِ إِلَى مَكَانٍ لَا اخْتِصَاصَ لِلْبَائِعِ بِهِ، وَفِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَةُ. (قَوْلُهُ عَقَبَ حَدِيثِ
ابْنِ عَمْرٍو زَادَ إِسْمَاعِيلُ (فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ) يَعْنِي أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ رَوَى الْحَدِيثَ
الْمَدْكُورَ عَنْ مَالِكٍ بِسَنَدِهِ بَلْفِظٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) بَدَلَ قَوْلِهِ (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ زَادَ
إِسْمَاعِيلُ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ. لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَوْفِيهِ بِالكَيْلِ بَأَن يَكِيلَهُ الْبَائِعُ وَلَا يَقْبِضُهُ لِلْمُشْتَرِي بَلْ يَحْبِسُهُ عِنْدَهُ لِيَنْفَعَهُ

الثَّمَنَ مَثَلًا. وَيُعْرَفُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اخْتِيَارَ الْبَحَارِيِّ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَسِيحِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْبَائِعِ وَتَبَقِيَّتَهُ فِي مَنْزِلِ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ قَبْضًا شَرْعِيًّا حَتَّى يَنْقُلَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى مَكَانٍ لَا اخْتِصَاصَ لِلْبَائِعِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا هُوَ التُّكْتَةُ فِي تَغْقِيبِ الْمُصَنَّفِ لَهُ بِالْتَّرْجَمَةِ الْآتِيَةِ.

بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُثْوِبَهُ إِلَى رَحْلِهِ ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ .

2137 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْتَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُثْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .

(بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُثْوِبَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ) أَي تَعَزِيرُ مَنْ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُثْوِبَهُ إِلَى رَحْلِهِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَبِهِ قَالَ الْجُنْهُورُ. لَكِنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوهُ بِالْجِزَافِ وَلَا قَبْدُوهُ بِالْإِيوَاءِ إِلَى الرَّحَالِ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا ثَبَتَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَدَخَلَ فِيهِ الْمَكِيلُ. وَوَرَدَ التَّنْصِيصُ عَلَى الْمَكِيلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْإِيوَاءَ إِلَى الرَّحَالِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كُنَّا نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ). وَفَرَّقَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ بَيْنَ الْجِزَافِ وَالْمَكِيلِ. فَأَجَازَ بَيْعَ الْجِزَافِ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ. وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِأَنَّ الْجِزَافَ مَرْتَبِيٌّ فَتَكْفِي فِيهِ التَّخْلِيَةُ، وَالِاسْتِيفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِلَفْظِ (نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ)، وَنَحْوَهُ لِلْبَرَّارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوِزْنِ،

فَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مُكَابِلَةً أَوْ مُوَازِنَةً فَقَبَضَهُ جُزْأً فَقَبَضَهُ فَاسِدٌ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى مُكَابِلَةً فَقَبَضَهُ مُوَازِنَةً، وَبِالْعَكْسِ، وَمَنْ اشْتَرَى مُكَابِلَةً وَقَبَضَهُ ثُمَّ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ تَسْلِيمُهُ بِالْكَيْلِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكْبِلَهُ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهُ ثَانِيًا. وَبِذَلِكَ كُلُّهُ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَأْدِيبِ مَنْ يَتَعَاطَى الْعُقُودَ الْفَاسِدَةَ. وَإِقَامَةُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُرَاعِي أَحْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (جُزْأً) مُثَلَّثَةٌ الْجِيمِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ بَيْعِ الصَّبْرَةِ جُزْأً سِوَاءَ عِلْمِ الْبَائِعِ قَدْرَهَا أَمْ لَمْ يَعْلَمْ. وَعَنْ مَالِكٍ التَّفْرِقَةُ، فَلَوْ عِلِمَ لَمْ يَصِحَّ.

بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ .

2138 - حَدَّثَنَا فَرُورَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهُرًا ، فَحَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: « أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ . يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ . قَالَ: « أَشَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » . قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « الصُّحْبَةَ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا . قَالَ: « قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ » .

(بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ. وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّاقَةِ (أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ). وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَضَعَهَا عِنْدَ الْبَائِعِ، ظَاهِرَةٌ جِدًّا. وَقَدْ قَدِّمْتُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ الْمَبِيعِ بِغَيْرِ قَبْضٍ. وَأَمَّا دَلَالَتُهُ عَلَى قَوْلِهِ: أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ، فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِفْهَامِ وَلَمْ يُجْزَمْ بِالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ. نَعَمْ ذَكَرَهُ لِأَبْنِ عُمَرَ فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ مُشْعِرٌ بِاخْتِيَارِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ)، أَيِ الْعُقْدُ، حَيًّا

مَجْمُوعًا، أَي لَمْ يَتَغَيَّرَ عَنْ حَالَتِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ، أَي مِنَ الْمُشْتَرِي. وَإِسْنَادُ الْإِذْرَاكِ إِلَى الْعَقْدِ مَجَازٌ أَي مَا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ مَوْجُودًا وَغَيْرَ مُنْفَصِلٍ. اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَاحْتَبَسَهُ بِالثَّمَنِ فَهَلْكَ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ: هُوَ عَلَى الْبَائِعِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: هُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَالُكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَحَدًا بِالْأَوَّلِ. وَتَابَعَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ بِالْأَوَّلِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ اشْتِرَاطُ الْقَبْضِ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ. فَمَنْ اشْتَرَطَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ. وَمَنْ لَمْ يَشْتَرطْهُ جَعَلَهُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا قَالَ: إِنْ قَالَ الْبَائِعُ لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّى تَنْقُذَنِي الثَّمَنَ فَهَلْكَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ .

2139 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

2140 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا .

(بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِالتَّقْيِيدِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ. وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ). (إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ

الْحُكْمَيْنِ كَمَا هُوَ قَاعِدَةُ الشَّافِعِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْأَخِيرِ. وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي
 النَّكَاحِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ بَلْفَظٍ (نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ
 عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْتُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ). وَمَنْ ثَمَّ نَشَأَ خِلَافٌ لِلشَّافِعِيَّةِ
 هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ البَيْعُ فِي ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الفَرْقِ. وَقَدْ أُخْرِجَهُ
 النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَلْفَظٍ (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ
 يَذَرَ) وَتَرَجَمَ البُخَارِيُّ أَيْضًا بِالسُّوْمِ وَلَمْ يَقَعْ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِي البَابِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا
 وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَيْضًا. وَهُوَ مَا أُخْرِجَهُ فِي الشَّرُوطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ (وَأَنْ يَسْتَأْمَرَ
 الرَّجُلُ عَلَى سُوْمِ أَخِيهِ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَيْضًا. وَذَكَرَ المُسْلِمُ لِكُونِهِ
 أَقْرَبَ إِلَى امْتِنَالِ الأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي ذِكْرِهِ إِيْذَانٌ بِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَسْتَأْتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ مِثْلِهِ.
 (بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) ظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِأَخِيهِ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالمُسْلِمِ. وَبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو
 عُبيدِ بْنِ حَرْبٍ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ (لَا يَسُوْمُ
 المُسْلِمُ عَلَى سُوْمِ المُسْلِمِ). وَقَالَ الجُمهُورُ: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالدَّمِيِّ. وَذَكَرَ الأَخ
 خَرَجَ لِلغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ. قَالَ العُلَمَاءُ: البَيْعُ عَلَى البَيْعِ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ عَلَى الشَّرَاءِ.
 وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي زَمَنِ الخِيَارِ افْسَحْ لِأَبِيكَ بِانْقِصَ، أَوْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ افْسَحْ
 لِأَشْتَرِي مِنْكَ بِأَرْبَعِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا السُّوْمُ فَصُورَتُهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيَقُولَ لِلْمَالِكِ
 اسْتَرِدَّهُ لِأَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِأَكْثَرِ، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ اسْتِفْرَاقِ الثَّمَنِ وَرُكُونِ أَحَدِهِمَا إِلَى الأَخْرِ. وَنَقَلَ ابْنُ
 حَزْمٍ اشْتِرَاطَ الرُّكُونِ عَنِ مَالِكٍ وَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الحَدِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ
 مُبَيِّنٍ لِمَوْضِعِ التَّحْرِيمِ فِي السُّوْمِ، لِأَنَّ السُّوْمَ فِي السِّلْعَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِيمَنْ يَرِيدُ لَا يَحْرُمُ اتِّفَاقًا.
 فَتَعَيَّنَ أَنَّ السُّوْمَ المُحْرَمَ مَا وَقَعَ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ. وَذَهَبَ الجُمهُورُ إِلَى صِحَّةِ البَيْعِ
 المَذْكُورِ مَعَ تَأْثِيمِ فَاعِلِهِ. وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ فِي فَسَادِهِ رِوَايَتَانِ. وَبِهِ جَزَمَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

بَابُ بَيْعِ المُرَايَدَةِ . وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بِأَسَا بَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ
 يَرِيدُ .

2141 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَأَحْتَا جَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

(بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ) لَمَّا أَنْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ النَّهْيُ عَنِ السَّوْمِ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَوْضِعَ التَّحْرِيمِ مِنْهُ. وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَوَرَدَ فِي الْبَيْعِ فِيمَنْ يَزِيدُ حَدِيثُ أَنَسٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدْحًا وَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدْحَ؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهِمٍ. فَقَالَ: (مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهِمٍ؟) فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهِمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ حَسَنٌ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِالْتَّرْجُمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُرَّازُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَهَبٍ (سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ) فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ ابْنَ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرُونَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا مَعْنَى لِاخْتِصَاصِ الْجَوَازِ بِالْغَنِيمَةِ وَالْمِيرَاثِ فَإِنَّ الْبَابَ وَاحِدٌ وَالْمَعْنَى مُشْتَرَكٌ. اهـ. وَكَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ يُفِيدُ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَالِدَارَقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَحَدٍ حَتَّى يَدْرَ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ). اهـ. وَكَأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ فِيمَا يُعْتَادُ فِيهِ الْبَيْعُ مُرَايَدَةً وَهِيَ الْغَنَائِمُ وَالْمَوَارِيثُ. وَيَلْتَحِقُ بِهِمَا غَيْرُهُمَا لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ. وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ فَخَصَّ الْجَوَازَ بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ وَالْمَوَارِيثِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرِ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَأَشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ.

بَابُ النَّجْشِ . وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبَاً خَائِنٌ . وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْخُدَيْعَةُ فِي النَّارِ ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

2142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ .

(بَابُ النَّجْشِ) وَهُوَ فِي اللَّغَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ وَاسْتِئْزَارُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِصَادٍ. وَفِي الشَّرْعِ: الرِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُثِيرُ الرُّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ. وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمُوَاطَاةِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْإِثْمِ. وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ. وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ كَمَنْ يُخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سَلْعَةً بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ لِيُغَيِّرَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ عَامِلًا لَهُ بَاعَ سَبِيًّا، فَقَالَ لَهُ: لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَرِيدُ فَأَنْفَعُهُ لَكَانَ كَاسِدًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَذَا نَجْشٌ لَا يَحِلُّ. فَبَعَثَ مُتَادِيًا يَتَادِي إِنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ، وَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَحِلُّ. أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفِعْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَسَادَ ذَلِكَ الْبَيْعِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَاةِ الْبَائِعِ أَوْ صُنْعِهِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْخِيَارِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْمَصْرَةِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ الْإِثْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. (وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) ثُمَّ سَاقَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ السُّكْسُكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى فِيهَا مَا لَمْ يُعْطِ فَنَزَلَتْ، قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ. وَأَطْلَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى عَلَى مَنْ أَخْبَرَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ أَنَّهُ نَاجِشٌ لِمُشَارَكْتِهِ لِمَنْ يَرِيدُ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا فِي غُرُورِ الْغَيْرِ، فَاشْتَرَا فِي الْحُكْمِ لِدَلِكِ، وَكَوْنُهُ أَكَلُ رِبَا بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَكَذَلِكَ يَصْحُ عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ إِنَّ وَاطَاءَهُ الْبَائِعُ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ جَعْلًا، فَيَشْتَرِكَانِ جَمِيعًا فِي الْخِيَانَةِ. وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْسِيرِ النَّجْشِ فِي الشَّرْعِ بِمَا تَقَدَّمَ. (وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ) هُوَ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ، وَلَيْسَ مِنْ تَتَمَّةِ كَلَامِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْحَدِيثُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)). أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي مُؤْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ. وَأَمَّا حَدِيثُ (الْحَدِيثُ فِي النَّارِ) فَرَوَيْنَاهُ فِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ

حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: لَوْلَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْمَكْرُ وَالْحَدِيْعَةُ فِي النَّارِ) لَكُنْتُ مِنْ أَمْكِرِ النَّاسِ. وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. (عَنِ النَّجْشِيِّ) تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ بَفَتْحِ الْجِيمِ. وَحَكَى الْمُطَرِّزِيُّ فِيهِ السُّكُونَ.

بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ .

2143 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجِ التِّي فِي بَطْنِهَا .

(بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَبِرَاءَيْنِ، وَبَيْعِ (حَبْلِ الْحَبْلَةِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ. وَهُوَ مَصْدَرٌ حَبِلَتْ تَحْبَلُ حَبَلًا. وَالْحَبْلَةُ جَمْعُ حَابِلٍ. ثُمَّ إِنَّ عَطْفَ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ عَلَى بَيْعِ الْغَرْرِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ بَيْعَ الْغَرْرِ صَرِيحًا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ). وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرٌّ). وَشَرَاءُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرْرِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ، وَالْمَعْدُومُ، وَالْمَجْهُولُ، وَالْأَبْقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْبَيْعِ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَيُسْتَنْتَى مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا يَدْخُلُ فِي الْمَيْعِ تَبَعًا، فَلَوْ أُفْرِدَ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ. وَالثَّانِي: مَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ، إِمَّا لِحَقَارَتِهِ، أَوْ لِلْمَشَقَّةِ فِي تَمْيِيزِهِ وَتَعْيِينِهِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ بَيْعُ أُسَاسِ الدَّارِ وَالِدَابَّةِ الَّتِي فِي ضَرْعِهَا اللَّبَنُ وَالْحَامِلِ، وَمِنْ الثَّانِي الْجُبَّةُ الْمَحْشُوءَةُ وَالشُّرْبُ مِنَ السَّقَاءِ. (وَكَانَ، أَيُّ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ... إلخ) وَقَعَ هَذَا التَّفْسِيرُ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ مُدْرَجٌ، يَعْنِي أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ. وَسَيَأْتِي فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ. (الْجُرُورُ) هُوَ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ مُؤَنَّثٌ، تَقُولُ هَذِهِ الْجُرُورُ وَإِنْ أَرَدْتَ ذَكَرًا. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ قَيْدًا فِيمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، فَلَا يَتَّبَاعُونَ هَذَا الْبَيْعَ إِلَّا فِي الْجُرُورِ أَوْ لَحْمِ

الجزور، ويحتمل أن يكون دُكرَ على سبيل المثال. وأما في الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها في ذلك. (إلى أن تُنتج) أي تلد ولدا. والتأفة فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المُسند إلى المفعول وهو حرف نادر. (ثم تُنتج التي في بطنها) أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد. ويظهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك. وقال به مالك والشافعي وجماعة: وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد التأفة. والمنع للجهاالة في الأجل. ومن حقه على هذا التفسير أن يذکر في السلم. وقال أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي: هو بيع ولد نتاج الدابة. والمنع في هذا من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه. فيدخل في بيع الغرر. ولذلك صدر البخاري بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في كتاب السلم أيضا، ورجح الأول لكونه موافقا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثاني. لكن قد روى الإمام أحمد عن ابن عمر ما يوافق الثاني ولفظه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يتبايع الرجل بالشارف جبل الحبله فنهوا عن ذلك). ومحصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل؟ أو بيع جنين الجنين؟

باب بيع الملامسة . وقال أنس نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

2144 - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيّل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد - رضي الله عنه - أخبره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المنابذة ، وهي طرْح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل ، قبل أن يُقلِّبه ، أو ينظر إليه ، ونهى عن الملامسة ، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه .

2145 - حدثنا فتية حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، ثم يرفعه على منكبيه ، وعن بيعتني اللّماس والنباذ .

بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ . وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2146 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

2147 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لِبَسْتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

(بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ) ثُمَّ قَالَ بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَلَّقَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَهُ، وَأُورِدَ فِي الْبَابَيْنِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَسَيِّئَاتِي مَوْصُولًا بَعْدَ ثَلَاثِينَ بَابًا فِي بَابِ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ. فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالسَّيِّئِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ)، وَسَيِّئَاتِي فِي اللَّبَاسِ بِلَفْظِ (وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذُ الْآخَرَ بِثَوْبِهِ وَيَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ)، وَلَا بِي عَوَانَةَ عَنْ يُونُسَ (وَذَلِكَ أَنْ يَتْبَاعَ الْقَوْمِ السَّلْعَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا، أَوْ يَتَنَابَذَ الْقَوْمُ السَّلْعَ كَذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْقِمَارِ). وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ التَّبَذِ فَقِيلَ هُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَقِيلَ هُوَ نَبْذُ الْحِصَاةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ بَيْعِ الْحِصَاةِ، فَقِيلَ هُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَابِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحِصَاةُ وَيُرْمِي حِصَاةً، أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ فِي الرَّمْيِ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (لِمَسِّ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ) اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ الْغَائِبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَصِحُّ مُطْلَقًا وَيَثْبُتُ الْحِجَابُ إِذَا رَأَاهُ. وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَعَنْ مَالِكٍ يَصِحُّ إِنْ وَصَفَهُ وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاخْتَارَهُ الْبَغَوِيُّ وَالرُّوْبَائِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَيُؤَيِّدُهُ

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الَّتِي قَدَّمْتُهَا (لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَلَا يُخْبِرُونَ عَنْهَا). وَاسْتَدْلَلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ الْأَعْمَى مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ مُعْظِمِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقِيلَ يَصِحُّ إِذَا وَصَفَهُ لَهُ غَيْرُهُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَعَنْ أَبِي خَنِيْفَةَ يَصِحُّ مُطْلَقًا. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى هُنَا (نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ) وَافْتَصَرَ عَلَى لُبْسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ الثَّانِيَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَلَفْظُهُ (أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَرْتَدِيَ فِي ثَوْبٍ يَزْفَعُ طَرْفِيْهِ عَلَى عَاتِقِيْهِ).

بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ . وَالْمُصْرَاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبْنُهَا وَحَقِّنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا . وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَيْتُ الْمَاءَ { إِذَا حَبَسْتَهُ } .

2148 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَاعَ تَمْرٍ » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

2149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً ، فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا . وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ .

2150 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا

تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . » .

(بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا زَائِدَةٌ. وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِدُونِ لَا. وَقَيَّدَ النَّهْيَ بِالْبَائِعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمَالِكَ لَوْ حَفَلَ فَجَمَعَ اللَّبَنَ لِلوَلَدِ أَوْ لِعِيَالِهِ أَوْ لَصِيفِهِ لَمْ يَحْرُمُ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَذَكَرَ الْبَقَرُ فِي التَّرْجَمَةِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا فِي مَعْنَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْحُكْمِ، خِلَافًا لِدَاوُدَ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِمَا لِغَلَبَتِهِمَا عِنْدَهُمْ. وَالتَّحْفِيلُ التَّجْمِيعُ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّبَنَ يَكْثُرُ فِي ضَرْعِهَا. وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَتْهُ فَقَدْ حَفَلَتْهُ، تَقُولُ ضَرَعُ حَافِلٍ أَيْ عَظِيمٍ، وَاحْتَفَلَ الْقَوْمُ إِذَا كَثُرَ جَمْعُهُمْ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُحْفَلُ. (وَالْمُصْرَاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبْنُهَا وَحَقِنَ فِيهِ، أَيْ فِي الثَّدْيِ، وَجُمِعَ فَلَمْ يُحَلَبْ). وَعَطْفُ الْحَقَنِ عَلَى التَّصْرِيَةِ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ. (لَا تُصَرُّوا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ بِوَزْنِ تُرْكُوا. وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ التَّصْرِيَةِ سِوَاءَ قُصِدَ التَّدْلِيسُ أَمْ لَا. وَسَيَأْتِي فِي الشُّرُوطِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى عَنِ التَّصْرِيَةِ. وَبِهَذَا جَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَعَلَّلَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ إِيْذَاءِ الْحَيَوَانَ. لَكِنْ أُخْرِجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ) وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا)، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَعْلِيلُ الْأَكْثَرِ بِالتَّدْلِيسِ. وَيُجَابُ عَنِ التَّعْلِيلِ بِالْإِبْدَاءِ بِأَنَّهُ ضَرٌّ يَسِيرٌ لَا يَسْتَمِرُّ فَيُعْتَقَرُ لِتَحْصِيلِ الْمُنْفَعَةِ. (فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ) أَيَّ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ التَّحْفِيلِ. (بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) أَيَّ الرَّأْيَيْنِ. (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ) فِي رِوَايَةٍ فِي آخِرِ الْبَابِ (إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا) أَيَّ أَبْقَاهَا عَلَى مَلِكِهِ. وَهُوَ يَقْتَضِي صِحَّةَ بَيْعِ الْمُصْرَاةِ، وَإثْبَاتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي. (وَصَاعٌ تَمْرٍ) أَخَذَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ لَا يُحْصَى عَدْدُهُ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّبْنُ الَّذِي اخْتَلَبَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ قُوتٌ تِلْكَ الْبَلَدِ أَمْ لَا. وَخَالَفَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي فُرُوعِهَا آخَرُونَ. أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَرُدُّ بَعِيْبُ التَّصْرِيَةِ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا يَتَعَيَّنُ قُوتُ الْبَلَدِ قِيَاسًا عَلَى رِكَاتِ الْفِطْرِ. (لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابِ، وَعَلَى بَيْعِ الْحَاضِرِ

لِلْبَادِي قَرِيْبًا. وَمَضَى الْكَلَامَ عَلَى الْبَيْعِ وَعَلَى النَّجْشِ. وَمَضَى الْكَلَامَ عَلَى التَّصْرِيَةِ بِمَا يُغْنِي عَنْ
إِعَادَتِهِ.

بَابُ إِنْ شَاءَ رَدُّ الْمُصْرَاةِ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ .

2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا ،
فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

(فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّ صَاعَ التَّمْرِ فِي مُقَابِلِ الْمُصْرَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ
لِقَوْلِهِ (مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا.. ثُمَّ قَالَ.. فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ) وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَمَّنِ اسْتَعْمَلَ
الْحَدِيثَ، وَابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَابْنُ قُدَّامَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَعَنْ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ
يَرُدُّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَاعًا.

بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّانِي . وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدُّ مِنَ الرُّنَا .

2152 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُشْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلَا يُشْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبْعِهَا ، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » .

2153 و 2154 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: « إِنْ زَنَتْ

فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَيَبِّعُوهَا وَلَوْ بِضَعِيرٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ .

(بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي) أَي جَوَازُهُ مَعَ بَيَانِ عَيْبِهِ، (وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنَّ شَاءَ رَدُّ مِنَ الزَّانَا) وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً كَانَتْ فَجَرَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ رَدُّ مِنَ الزَّانَا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ (إِذَا زَنْتِ الْأُمَّةَ فَلْيَجْلِدْهَا...) الْحَدِيثَ، أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (فَلْيَبِّعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الزَّانِي. وَيُشْعِرُ بِأَنَّ الزَّانَا عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ، لِقَوْلِهِ (وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْخُدُودِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِبَيْعِ الْأُمَّةِ الزَّانِيَةِ الْمُبَالِغَةُ فِي تَفْجِيحِ فِعْلِهَا، وَالْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْأُمَّةَ الزَّانِيَةَ لَا جَزَاءَ لَهَا إِلَّا الْبَيْعُ أَبَدًا، وَأَنَّهَا لَا تَبْقَى عِنْدَ سَيِّدٍ زَجْرًا لَهَا عَنْ مُعَاوَدَةِ الزَّانَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِإِعْفَافِهَا، إِمَّا أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ يُعَفِّفَهَا بِنَفْسِهِ أَوْ يَصُونَهَا بِهَيْبَتِهِ.

بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ .

2155 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَرِي وَأَعْتِقِي ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْعِشِيِّ ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

2156 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَمَتْ بِرَبْرَةٍ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِّعُوهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا

الْوَلَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قُلْتُ
لِنَافِعٍ : حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا ؟ فَقَالَ : مَا يُدْرِينِي ؟

(بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ شِرَاءِ بَرِيرَةَ . وَسَيَأْتِي
الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الشُّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (قُلْتُ
لِنَافِعٍ...إِلْخ) هُوَ قَوْلُ هَمَّامِ الرَّائِي عَنْهُ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ هَلْ كَانَ حُرًّا أَوْ
عَبْدًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ » . وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ .

2157 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ سَمِعْتُ
جَرِيرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَهَادَةِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالسَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

2158 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . قَالَ فَقُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

(بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ: حَمَلَ
الْمُصَنِّفُ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ، وَهُوَ الْبَيْعُ بِالْأَجْرِ، أَخَذًا مِنْ تَفْسِيرِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوَى ذَلِكَ بِعُمُومِ حَدِيثِ (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ) لِأَنَّ الَّذِي يَبِيعُ بِالْأَجْرَةِ لَا يَكُونُ غَرَضُهُ
نُصْحَ الْبَائِعِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ تَحْصِيلُ الْأَجْرَةِ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ إِجَازَةَ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي بَغَيْرِ
أَجْرَةٍ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَيَأْتِي فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمُعْلَقِ أَوَّلَ أَحَادِيثِ

الْبَابِ، وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَانظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمْرَكَ وَأَنْهَاكَ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَنْصَحْ لَهُ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ بِلَفْظٍ (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعْوَا النَّاسِ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ). (وَرَحَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ) أَي فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي. وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي ابْنِ حُنَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَعْرَابِيٍّ أَيْبَعُ لَهُ؟ فَرَحَّصَ لِي. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ غُرْتَهُمْ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا أَرَى أَبَا مُحَمَّدٍ إِلَّا لَوْ أَنَا هُوَ ظَنَرْتُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ إِلَّا سَيَبِيعُ لَهُ. فَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَابِطَيْنِ عَنْ عَطَاءٍ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ. وَلِهَذَا نَسَبَ إِلَيْهِ مُجَاهِدٌ مَا نَسَبَ. وَأَخَذَ بِقَوْلِ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَتَمَسَّكُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) وَزَعَمُوا أَنَّهُ نَاسَخَ لِحَدِيثِ التَّهْيِ. وَحَمَلَ الْجُمُهُورُ حَدِيثَ (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي فَهُوَ خَاصٌّ فَيَقْضَى عَلَى الْعَامِّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. وَجَمَعَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَهُمَا بِتَخْصِيصِ التَّهْيِ بِمَنْ يَبِيعُ لَهُ بِالْأَجْرَةِ كَالسَّمْسَارِ، وَأَمَّا مَنْ يَنْصَحُهُ فَيَعْلَمُهُ بِأَنَّ السَّعْرَ كَذَا مَثَلًا فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّهْيِ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ جَرِيرٍ فِي النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَالثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. (لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا) هُوَ فِي الْأَصْلِ الْقِيَمُ بِالْأَمْرِ وَالْحَافِظُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي مُتَوَلَّى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّهْيِ، فَالْجُمُهُورُ أَنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالتَّهْيِ وَأَنْ يَكُونَ الْمَتَاعُ الْمَجْلُوبُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيْمَا إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ هَلْ يَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيمِ أَوْ لَا يَصِحُّ؟

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ .

2159 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

(وبه قال ابن عباس) أَي حَيْثُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِالسَّمْسَرَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) كَذَا أَوْزَدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ التَّقْيِيدُ بِالْأَجْرِ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ بَيْعَ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي لَا يَجُوزُ بِأَجْرٍ وَيَجُوزُ بِغَيْرِ أَجْرٍ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَأَنَّهُ قَبِدَ بِهِ مُطْلَقَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَقَدْ أَجَارَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُشِيرَ الْحَاضِرُ عَلَى الْبَادِي، وَقَالَ: لَيْسَتْ الْإِشَارَةُ بَيْعًا. وَعَنِ اللَّيْثِ وَأَبِي حَبِيبَةَ: لَا يُشِيرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشَارَ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاعَهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ وَالرَّاجِحُ مِنْهُمَا الْجَوَازُ.

بَابُ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ . وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا . وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ .

2160 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَتَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

2161 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(بَابُ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ) أَي قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ لَهُ، أَوْ اسْتِعْمَالًا لِلْفِطْرِ الْبَيْعِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: الشَّرَاءُ لِلْبَادِي مِثْلُ الْبَيْعِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ) فَإِنَّ مَعْنَاهُ الشَّرَاءُ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلُ بِأَبْوَابٍ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ. (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. (نَهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) زَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَهُ. وَعُرِفَ بِهِذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّاهِيَ الْمُبْتَهَمَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ يُقْوِي الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ أَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ نَهَيْتَا عَنْ كَذَا حُكْمَ الرَّفْعِ، وَأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ . وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا ، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ .

2162 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّلَقِّي ، وَأَنَّ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

(بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ. وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ) جَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ. لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، لَا مَا إِذَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِشَرْطِهِ الْآتِي ذِكْرُهُ. وَأَمَّا كَوْنُ صَاحِبِهِ عَاصِيًا آثِمًا وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ خِدَاعًا فَصَحِيحٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلَا يُخَلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ وَشَرَائِطِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ بِالرُّكْبَانِ. وَالْقَوْلُ بِطُلَانِ الْبَيْعِ صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ. وَبِمُكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ عَلَى مَا إِذَا اخْتَارَ الْبَائِعُ رَدَّهُ فَلَا يُخَالِفُ الرَّاجِحَ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالزَّرْمَةُ التَّنَاقُضَ بَيْنَ الْمَصْرَاةِ فَإِنَّ فِيهِ خِدَاعًا وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلِ الْبَيْعُ، وَبِكَوْنِهِ فَصَلَ فِي بَيْعِ

الْحَاضِرِ لِلْبَادِي بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ بِأَجْرٍ أَوْ بغيرِ أَجْرٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ الْمَاضِي فِي بَيْعِ الْخِيَارِ فِيهِهِ (فَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا) قَالَ فَلَمْ يَبْطُلْ بَيْنَهُمَا بِالْكَذِبِ وَالْكَثْمَانِ لِلْعَيْبِ. وَقَدْ وَرَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ صَاحِبَ السَّلْعَةِ إِذَا بَاعَهَا لِمَنْ تَلَقَّاهُ يَصِيرُ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجَازَ أَبُو حَنِيْفَةَ التَّلْقِي، وَكَرِهَهُ الْجُمْهُورُ. قُلْتُ: الَّذِي فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ يُكْرَهُ التَّلْقِي فِي حَالَتَيْنِ: أَنْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ، وَأَنْ يَلْتَمِسَ السَّعْرَ عَلَى الْوَارِدِينَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ تَلَقَّاهُ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ. وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ) قُلْتُ: وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِلَفْظِ (لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ). وَقَوْلُهُ (فَهُوَ بِالْخِيَارِ) أَي إِذَا قَدِمَ السُّوقَ وَعَلِمَ السَّعْرَ. وَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَقَعَ لَهُ فِي الْبَيْعِ عَيْبٌ؟ وَجِهَانٌ، أَصْحُهُمَا الْأَوَّلُ. وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ. وَظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ مَنْفَعَةِ الْبَائِعِ وَإِزَالَةِ الضَّرْرِ عَنْهُ وَصِيَانَتِهِ مِمَّنْ يَخْدَعُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَحَمَلَهُ مَالِكٌ عَلَى نَفْعِ أَهْلِ السُّوقِ لَا عَلَى نَفْعِ رَبِّ السَّلْعَةِ. وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ لَا لِأَهْلِ السُّوقِ. انْتَهَى. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، أَوْلَاهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

2163 - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: « لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ » ؟ فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) كَذَا رَوَاهُ مُحْتَصِرًا وَلَيْسَ فِيهِ لِلتَّلْقِي ذِكْرٌ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ عَلَى عَادَتِهِ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ. فَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ بَابَيْنِ وَفِي أَوَّلِهِ (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ). وَقَوْلُهُ (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ) خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ فِي أَنَّ مَنْ يَجْلِبُ الطَّعَامَ يَكُونُونَ عَدَدًا رُكْبَانًا، وَلَا فَهْؤُمَ لَهُ، بَلْ لَوْ كَانَ الْجَالِبُ عَدَدًا مُشَاهَةً أَوْ وَاحِدًا رَاكِبًا أَوْ مَا شِئًا لَمْ يَخْتَلِفِ الْحُكْمُ.

2164 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحْفَلَةً فَلْيُرِدَّ مَعَهَا صَاعًا . قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَصْرَاةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَنَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ) فَإِنَّهُ يَفْتَضِي تَقْيِيدَ النَّهْيِ الْمَطْلَقِ فِي التَّلْقَى بِمَا إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُبَايَعَةِ.

2165 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. فَدَلَّتِ الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ وَهِيَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ الْوُضُوءَ إِلَى أَوَّلِ السُّوقِ لَا يُلْقَى حَتَّى يَدْخُلَ السُّوقَ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ. وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ مُنْتَهَى النَّهْيِ عَنِ التَّلْقَى لَا يَدْخُلُ الْبَلَدَ سِوَاءَ وَصَلَ إِلَى السُّوقِ أَمْ لَا. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي حَدِّ التَّلْقَى.

بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقَى .

2166 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ ، يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ .

2167 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي

مَكَانِهِمْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ .

(بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقِي) أَي وَابْتِدَائِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِانْتِهَائِهِ مِنْ جِهَةِ الْجَالِبِ . وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمُتَلْقِي فَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ الْخُرُوجَ مِنَ السُّوقِ ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ (إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالطَّعَامِ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ) وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ التَّبَاعِ فِي أَعْلَى السُّوقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّلْقِي إِلَى أَعْلَى السُّوقِ جَائِزٌ . فَإِنْ خَرَجَ عَنِ السُّوقِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَلَدِ ، فَقَدْ صَرَخَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّهْيِ . وَحَدُّ ابْتِدَاءِ التَّلْقِي عِنْدَهُمُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَلَدِ . وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ إِذَا قَدِمُوا الْبَلَدَ أَمَكْنَهُمْ مَعْرِفَةَ السَّعْرِ وَطَلَبَ الْحِطِّ لِأَنْفُسِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ . وَأَمَّا إِمْكَانُ مَعْرِفَتِهِمْ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ فَنَادِرٌ . وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اعْتِبَارُ السُّوقِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَعَنِ اللَّيْثِ كِرَاهَةُ التَّلْقِي وَلَوْ فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ حَتَّى تَدْخُلَ السَّلْعَةُ السُّوقَ .

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ .

2168 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً ، فَأَعِينِي . فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ؟ مَا بَأَلْ

رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

2169 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ) أَي هَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ أوردَ فِيهِ حَدِيثِي عَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. وَكَأَنَّ عَرَضَهُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّهْيَ يَفْتَضِي الْفُسَادَ، فَيَصِحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ التَّهْيَ عَنْ تَلْقَى الرُّكْبَانَ يُرَدُّ بِهِ الْبَيْعُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ .

2170 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

(بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالتَّطْعَامِ بِالتَّطْعَامِ .

2171 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ ، وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الرَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا .

2172 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ قَالَ وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ ، إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

2173 - قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا .

(بَابُ بَيْعِ الرَّيْبِ بِالرَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابِنَةِ مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ . وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْعَرَايَا . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ . وَذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، وَكَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِلطَّعَامِ ذَكَرَ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِيهَا الرَّيْبَ بِالرَّيْبِ ، وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الرَّيْبَ بِالكَرْمِ . قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : لَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، قَالَ : وَلَوْ تَرَجَّمَ لِلْحَدِيثِ بَيْعَ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ بِمِثْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ يَابِسًا لَكَانَ أَوْلَى . انْتَهَى . وَلَمْ يُخَلِّ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ . وَأَمَّا هُنَا فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِنْ ذِكْرِ الطَّعَامِ وَهُوَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) .

بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ .

2174 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا ، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَارِزِي مِنْ

الغابة ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

(بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ) أَي مَا حُكْمُهُ؟ (أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا) أَي مِنَ الدَّرَاهِمِ بِذَهَبٍ كَانَ مَعَهُ. (فَتَرَاوَضْنَا) أَي تَجَارَيْنَا الْكَلَامَ فِي قَدْرِ الْعَوَضِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، كَأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَرُوضُ صَاحِبَهُ وَيُسَهِّلُ خُلُقَهُ. (فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا) أَي الذَّهَبَةَ. وَالذَّهَبُ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ فَيُقَالُ ذَهَبٌ وَذَهَبَةٌ. (مِنَ الْغَابَةِ) يَأْتِي شَرْحُ أَمْرِهَا فِي أَوَاحِرِ الْجِهَادِ فِي قِصَّةِ تَرْكَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ. وَكَأَنَّ طَلْحَةَ كَانَ لَهُ بِهَا مَالٌ مِنْ نَخْلٍ وَغَيْرِهِ. (حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ) أَي عَوَضَ الذَّهَبِ. فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ (وَاللَّهُ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ...) فَذَكَرَهُ. وَالذَّهَبُ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ الْمَضْرُوبَةِ وَغَيْرِهَا. وَالْوَرِقُ الْفِضَّةُ. وَالْمُرَادُ هُنَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِضَّةِ مَضْرُوبَةٍ وَغَيْرِ مَضْرُوبَةٍ. (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) بِالْمَدِّ فِيهِمَا وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ. وَالْمَعْنَى خُذْ وَهَاتِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هَاءَ وَهَاءَ هُوَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيْعِينَ هَاءَ فَيُعْطِيَهُ مَا فِي يَدِهِ، كَالْحَدِيثِ الْآخَرَ (إِلَّا يَدًا بِيَدٍ) يَعْنِي مُقَابَضَةً فِي الْمَجْلِسِ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ خُذْ وَأَعْطِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ فِي الْمَجْلِسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَجُوزُ الصَّرْفُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَابِ بِالْكَلامِ. وَلَوْ انْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخَرَ لَمْ يَصِحَّ تَقَابُضُهُمَا. وَمَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ تَرَاحِي الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ، سَوَاءً كَانَا فِي الْمَجْلِسِ أَوْ تَفَرَّقَا. وَحَمِلَ قَوْلَ عُمَرَ (لَا يُفَارِقُهُ) عَلَى الْفَوْرِ حَتَّى لَوْ آخَرَ الصَّيْرَفِيُّ الْقَبْضَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى فَعْرِ دُكَّانِهِ ثُمَّ يَفْتَحَ صُنْدُوقَهُ لَمَا جَازَ. (الْبُرُّ بِالْبُرِّ) مِنْ أَسْمَاءِ الْحِنْطَةِ. وَالشَّعِيرُ مَعْرُوفٌ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبُرَّ وَالشَّعِيرَ صِنْفَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَقَالُوا: هُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَبِيرَ يَلِي الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَكَلَاءٌ وَأَعْوَانٌ يَكْفُونَهُ. وَفِيهِ: الْمُمَاكَسَةُ فِي الْبَيْعِ وَالْمُرَاوَضَةُ وَتَقْلِيْبُ السَّلْعَةِ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنَ الْعَيْنِ. وَأَنَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ الْكَبِيرِ الْقَدْرِ حَتَّى يُذَكَّرَهُ غَيْرُهُ. وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَوْ رَأَى شَيْئًا لَا يَجُوزُ يَنْهَى عَنْهُ وَيُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ. وَأَنَّ مَنْ أَقْتَى بِحُكْمٍ حَسَنٍ أَنْ يُذَكَّرَ ذَلِيلَهُ. وَأَنَّ يَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ رَعِيَّتِهِ وَيَهْتَمَّ بِمَصَالِحِهِمْ. وَفِيهِ: الْيَمِينُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ. وَفِيهِ: الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَأَنَّ الْحُجَّةَ

عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثِ رَسُولِهِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْمَنْعِ بَيْنَ الدَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَبَيْنَ الدَّهَبِ بِالْوَرَقِ.

بَابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالذَّهَبِ .

2175 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً
بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَيَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ
كَيْفَ شِئْتُمْ » .

(بَابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالذَّهَبِ) تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي
بَكْرَةَ.

بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ .

2176 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا
سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقِيَهُ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .

2177 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَبِيعُوا

الدَّهَبِ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

(بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ) تَقَدَّمَ حُكْمُهُ أَيْضًا. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. هَكَذَا سَافَهُ، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظٍ (إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ حَدِيثًا مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّرْفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ... فَذَكَرَهُ. فَظَهَرَ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ (مِثْلَ ذَلِكَ) أَي مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ، أَي حَدِيثِ عُمَرَ الْمَاضِي قَرِيبًا فِي قِصَّةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. (فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ) أَي بَعْدَ أَنْ كَانَ سَمِعَ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَشِيئَهُ فِيهِ. وَقَدْ وَقَعَ لِأَبِي سَعِيدٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهِيَ هَذِهِ. وَوَقَعَتْ لَهُ فِيهِ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةٌ أُخْرَى كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. فَأَمَّا قِصَّتُهُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَانْفَرَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ... الْحَدِيثَ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ... الْحَدِيثَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ لِابْنِ عُمَرَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْتَى بِهِ لَمَّا حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قِصَّةُ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَدَّكُرُهَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. (قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ) يَدْخُلُ فِي الدَّهَبِ جَمِيعُ أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيٍّ وَصَحِيحٍ وَمُكْسَّرٍ وَخَلِيٍّ وَتِيرٍ وَخَالِصٍ وَمَعْشُوشٍ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ. (وَلَا تُشْفُوا) أَي تُفْضَلُوا. وَهُوَ رُبَاعِيٌّ مَنْ أَشَفَّ، وَالشَّفُّ بِالْكَسْرِ الرِّيَازَةُ. (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) مُؤَجَّلًا بِحَالٍ، أَي وَالْمُرَادُ بِالْغَائِبِ أَعْمٌ مِنَ الْمُؤَجَّلِ كَالْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ مُطْلَقًا مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ حَالًا، وَالنَّاجِزُ الْحَاضِرُ. قَالَ ابْنُ

بَطَّالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَلَا خَرَ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَاصَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِمَا لَهُ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزُ غَائِبٌ بِنَاجِزٍ فَآخَرَى أَنْ لَا يَجُوزُ غَائِبٌ بِغَائِبٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ أبيعُ بالدنانيرِ وَأأخذُ الدرَاهِمَ، وَأبيعُ بالدرَاهِمِ وَأأخذُ الدنانيرَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ بِسِعْرِ يَوْمِهِ وَلَمْ تَفْتَرِقَا وَيَبِينَكُمَا شَيْءٌ))، فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا، لِأَنَّ النَّهْيَ بِقَبْضِ الدَّرَاهِمِ عَنِ الدَّنَانِيرِ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التَّأخِيرِ فِي الصَّرْفِ، قَالَهُ ابْنُ بَطَّالٍ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (مَثَلًا بِمِثْلِ) عَلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ بِقَاعِدَةٍ: مُدٌّ عَجْوَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مُدٌّ عَجْوَةً وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ مَثَلًا. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ فِي الإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَنْعِ حَدِيثُ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رَدِّ الْبَيْعِ فِي الْقِلَادَةِ الَّتِي فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ حَتَّى تُفْصَلَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْجِجَارَةَ. فَقَالَ: (لَا حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُمَا).

بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً .

2178 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحِ الرِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ .

2179 - فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنِّي ، وَلَكِنِّي أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » .

(بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ وَالتَّوْنِ مُنْصَوْبًا، أَيُّ مُؤَجَّلًا مُؤَخَّرًا يُقَالُ أَنْسَأَهُ نَسَاءً وَنَسِيئَةً. (سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ فَرَادَ فِيهِ (مَثَلًا

بِمِثْلِ مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ اَرَبَى). (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (يَقُولُ غَيْرَ هَذَا).
(فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ). (فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا
أَقُولُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَجَدْتُهُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ.. فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ..
فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَانْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ) أَيَّ لَا أَعْلَمُ
هَذَا الْحُكْمَ فِيهِ. وَإِنَّمَا قَالَ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، لِكَوْنِ
أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْظَارِهِ كَانُوا أَسَنَّ مِنْهُ وَأَكْثَرَ مَلَازِمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي السِّيَاقِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ مُتَّفِقَانِ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ
السُّنَّةِ. (لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ (لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ)، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّرْفِ فَقَالَ: أَيَّدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا
سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَبَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا.
فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ
بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ. وَالصَّرْفُ دَفْعُ ذَهَبٍ وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، وَلَهُ شَرْطَانِ: مَنَعُ النَّسِيئَةِ مَعَ اتِّفَاقِ
النَّوْعِ وَاخْتِلَافِهِ. وَهُوَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ. وَمَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ
الْجُمْهُورِ. وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ رَجَعَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَاخْتَلَفَ فِي رُجُوعِهِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
صِحَّةِ حَدِيثِ أُسَامَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. فَقِيلَ مَنْسُوخٌ، لَكِنَّ
النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاخْتِمَالِ. وَقِيلَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ (لَا رَبًّا) الرَّبَا الْأَغْلَطُ الشَّدِيدُ التَّحْرِيمُ الْمُتَوَعَّدُ
عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ، مَعَ أَنَّ فِيهَا عُلَمَاءَ غَيْرَهُ،
وَإِنَّمَا الْقَصْدُ نَفْيُ الْأَكْمَلِ لَا نَفْيُ الْأَصْلِ، وَأَيْضًا فَنَفْيُ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ إِنَّمَا
هُوَ بِالْمَفْهُومِ، فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ بِالْمَنْطُوقِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أُسَامَةَ عَلَى
الرَّبَا الْأَكْبَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قِصَّةِ أَبِي سَعِيدٍ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَمَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْعَالِمَ
يُنَاطِزُ الْعَالِمَ، وَيُؤَفِّقُهُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ، وَيَزِدُّهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالْأَدَلَّةِ.
وَفِيهِ: إِقْرَارُ الصَّغِيرِ لِلْكَبِيرِ بِفَضْلِ التَّقَدُّمِ.

بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً .

2180 و 2181 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الصَّرْفِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا .

(بَابُ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً) الْبَيْعُ كُلُّهُ إِمَّا بِالنَّقْدِ أَوْ بِالْعَرْضِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: فَبَيْعُ النَّقْدِ إِمَّا بِمِثْلِهِ، وَهُوَ الْمُرَاطَلَةُ، أَوْ بِنَقْدٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّرْفُ. وَبَيْعُ الْعَرْضِ بِنَقْدٍ يُسَمَّى النَّقْدَ ثَمَنًا وَالْعَرْضُ عَوْضًا. وَبَيْعُ الْعَرْضِ بِالْعَرْضِ يُسَمَّى مُقَابِضَةً. وَالْحُلُولُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَأَمَّا التَّأَجُّلُ فَإِنْ كَانَ النَّقْدُ بِالنَّقْدِ مُؤَخَّرًا فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ جَازًا. وَإِنْ كَانَ الْعَرْضُ مُؤَخَّرًا فَهُوَ السَّلْمُ. وَإِنْ كَانَ مُؤَخَّرِينَ فَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَيْسَ بِجَائِزٍ، إِلَّا فِي الْحَوَالَةِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا بَيْعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (عَنِ الصَّرْفِ) أَيُّ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالذَّهَبِ أَوْ عَكْسَهُ. وَسُمِّيَ بِهِ لَصْرَفِهِ عَنِ مُفْتَضَى الْبِيَاعَاتِ مِنْ جَوَازِ التَّقَاضِي فِيهِ. وَقِيلَ مِنَ الصَّرْفِ وَهُوَ تَصْوِيبُهُمَا فِي الْمِيزَانِ. وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ، أَيُّ بِذَهَبٍ، فِي السُّوقِ نَسِيئَةً فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْصَلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ بَعْتَهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ. فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ... فَذَكَرَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّوَاضُعِ، وَإِنْصَافِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمَعْرِفَةِ أَحَدِهِمْ حَقَّ الْآخَرِ، وَاسْتِظْهَارِ الْعَالَمِ فِي الْفِتْنَةِ بِنَظِيرِهِ فِي الْعِلْمِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّرِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ .

2182 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا .

(بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ الْمَاضِي قَبْلُ بِثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ. وَلَيْسَ فِيهِ التَّفْيِيدُ بِالْحُلُولِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ. فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَبَّادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَفِيهِ (فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ فَسَأَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ (وَالْفِطْنَةُ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ) وَاشْتَرَا تُ الْقَبْضِ فِي الصَّرْفِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى بَيْعِ الرَّبَوِيَّاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالْفِطْنِ (فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ).

بَابُ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَابَا . قَالَ أَنَسُ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ .

2183 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ » .

2184 - قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَحَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ ، وَلَمْ يُرَحَّصْ فِي غَيْرِهِ .

(بَابُ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ) مُفَاعَلَةٌ مِنَ الرَّبِنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحَرْبُ الرَّبُونُ لِشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا. وَقِيلَ لِلْبَيْعِ الْمَخْصُوصِ الْمُرَابِنَةُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ عَنْ حَقِّهِ، أَوْ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ أَرَادَ دَفْعَ الْبَيْعِ بِقَسْخِهِ وَأَرَادَ الْآخَرَ دَفْعَهُ عَنْ هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِإِمْضَاءِ الْبَيْعِ. (وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ) بِالْمُثَنَّةِ وَالسُّكُونِ (بِالثَّمَرِ) بِالْمُثَنَّةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرُّطْبُ خَاصَّةً. (بَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ) أَي بِالْعِنَبِ. وَهَذَا أَصْلُ الْمُرَابِنَةِ. وَمِنْ صُورِ

الْمُرَابَنَةُ أَيْضًا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ
بَلْفَظٍ (وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا)
وَسَتَاتِي هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِلْمُصَنَّفِ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُرَابَنَةُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجُرَافِ لَا يُعْلَمُ
كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ إِذَا بَاعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي الرِّبَا
فِي نَقْدِهِ أَمْ لَا، وَسَبَبُ النَّهْيِ عَنْهُ مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْقِمَارِ وَالْعَرَرِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ ابْنِ
عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ سَالِمٍ وَمِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْهُ، ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذَلِكَ. وَفِي طَرِيقِ
نَافِعٍ تَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا مِنَ الْمَرْفُوعِ. وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْبَابِ. وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ كَذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا رِوَايَةُ سَالِمٍ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِذِكْرِ
الْمُرَابَنَةِ. وَعَلَى تَفْدِيرِ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ فَهَمْ أَعْرَفَ بِتَفْسِيرِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي أَنْ مِثْلَ هَذَا مُرَابَنَةٌ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ كُلُّ
مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؟ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ كَيْلٌ بِجُرَافٍ وَلَا جُرَافٍ بِجُرَافٍ. فَالْجُمُهورُ عَلَى
الْإِلْحَاقِ. وَقِيلَ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَاسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ
بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ مِنْهُ وَلَوْ تَسَاوَا فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ. لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالتَّسَاوِيِ إِنَّمَا يَصِحُّ حَالَةَ
الْكَمَالِ. وَالرُّطْبُ قَدْ يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ عَنِ الْيَابِسِ نَقْصًا لَا يَتَقَدَّرُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهورِ. وَعَنْ أَبِي
حَنِيفَةَ الْإِكْفَاءُ بِالمُساوَةِ حَالَةَ الرُّطُوبَةِ. وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فِي ذَلِكَ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي
النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (فَلَا إِذَا)،
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. (رَخَّصَ بَعْدَ
ذَلِكَ، أَيَّ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ مَا وَرَدَ فِي الرَّدِّ عَلَى
مَنْ حَمَلَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ عَلَى عُمُومِهِ، وَمَنْعَ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْعَرَايَا مُسْتَشْنَى
مِنْهُ، وَزَعَمَ أَنَّهَا حُكْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَرَدَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ
الْمُنْدَرِ عَنْهُمْ أَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا مَنْسُوخٌ بِالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ لَا يَكُونُ بَعْدَ
التَّاسِخِ. (بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ) كَذَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ
بَلْفَظٍ (بِالرُّطْبِ وَبِالثَّمَرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) هَكَذَا ذَكَرَهُ الْوَاوِي، وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ أَوْ بِمَعْنَى
التَّخْيِيرِ لَا الشُّكِّ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْحَاقِ الْبُسْرِ
فِي ذَلِكَ بِالرُّطْبِ. (بَيْعِ الثَّمَرِ) بِالمُثَلَّثَةِ وَتَحْرِيكِ الْمِيمِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثَمَرِ النَّخْلِ) وَهُوَ

الْمُرَادُ هُنَا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّمْرَ مِنْ غَيْرِ النَّخْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ بِالْمُتَنَاءِ وَالسُّكُونِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لِكَوْنِهِ مُتَفَاوِلاً مِنْ جِنْسِهِ.

2185 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ . وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا .

(كَيْلًا) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. (وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا)، وَالْكُرْمُ يَفْتَحُ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ هُوَ شَجَرُ الْعِنَبِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا نَفْسُ الْعِنَبِ كَمَا أَوْضَحْتَهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كُرْمًا. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ. وَبُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَيَكُونُ ذِكْرُهُ هُنَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُرَابِنَةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا فَلَا حُجَّةَ عَلَى الْجَوَازِ. فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ يَلْحَقُ الْعِنَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِالرُّطْبِ فِي الْعَرَايَا؟ فَقِيلَ لَا. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ مِنْهُمْ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ. وَقِيلَ يَلْحَقُ الْعِنَبُ خَاصَّةً. وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ يَلْحَقُ كُلُّ مَا يُدَخَّرُ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ. وَقِيلَ يَلْحَقُ كُلُّ ثَمَرَةٍ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا.

2186 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ .

(وَالْمُرَابِنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ) زَادَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (كَيْلًا) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَذَكَرُ الْكَيْلِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ صُورَةُ الْمُبَايَعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ إِذْ ذَاكَ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبِ أَوَّلِهِ مَفْهُومٌ، لَكِنَّهُ مَفْهُومٌ الْمُوَافَقَةِ، لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْمَنْطُوقِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَعْيَارَ التَّمْرِ

وَالرَّبِيبِ الْكَيْلِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ) وَكَذَا هُوَ فِي الْمُوْطَأِ.

2187 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ فِي بَابِ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُهُ وَالْمُزَابَنَةُ فِي النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ.

2188 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

(أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ الْجَمْعُ عَرَايَا. (أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا) زَادَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ (كَيْلًا) وَمِثْلُهُ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ (بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ)، وَنَحْوُهُ لِلْمُصَنِّفِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ فِي كِتَابِ الشُّرْبِ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بَلْفِظٍ (رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا) وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بَلْفِظٍ (رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا. قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ إِدْرَاجًا. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بَلْفِظٍ (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَانَ يُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ فَيَبِيعُهُمَا بِخَرْصِهِمَا تَمْرًا) زَادَ فِيهِ (يُوهَبَانِ لِلرَّجُلِ) وَلَيْسَ بِقَيِّدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

2189 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْيَبَ ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدينَرِ إِلَّا الْعَرَايَا .

(بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ، يَفْتَحُ الْمُثَلَّثَةَ وَالْمِيمَ، عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ) أَي بَعْدَ أَنْ يَطْيَبَ. وَقَوْلُهُ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ اتَّبَعَ فِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. (عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ) يَفْتَحُ الْمُثَلَّثَةَ أَي الرُّطْبُ. (حَتَّى يَطْيَبَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهُ) وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ بَعْدَ بَابٍ. (وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالدينَرِ) إِنَّمَا أَقْتَصَرَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهُمَا جُلُّ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ، وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ بِالْعُرُوضِ، يَعْنِي بِشَرْطِهِ. (إِلَّا الْعَرَايَا) زَادَ يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ فِي رِوَايَتِهِ (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا) أَي فَيَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ وَيُعْرَفَ قَدْرُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَرِ، كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: ادَّعَى الْكُوفِيُّونَ أَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا مَنْسُوخٌ بِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَهَذَا مَرْدُودٌ لِأَنَّ الَّذِي رَوَى النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ هُوَ الَّذِي رَوَى الرُّخْصَةَ فِي الْعَرَايَا، فَأَثْبَتَ النَّهْيَ وَالرُّخْصَةَ مَعًا. قُلْتُ: وَرِوَايَةُ سَالِمِ الْمَاضِيَّةِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَقَعَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَلَفْظُهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا (وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ) قَالَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ لَفْظُ الرُّخْصَةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ مَنْعٍ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اسْتِسْنَاءُ الْعَرَايَا بَعْدَ ذِكْرِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ إِضْاحَ ذَلِكَ.

2190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: أَحَدَثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) أَي فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا. (فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، بَيْنَ مُسَلِّمٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الشَّكَّ فِيهِ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ. وَلِلْمُصَنِّفِ فِي آخِرِ الشُّرْبِ

مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ. وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا. وَقَدْ اعْتَبَرَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا بِمَفْهُومِ هَذَا الْعَدَدِ. وَمَنْعُوا مَا زَادَ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخَمْسَةِ لِأَجْلِ الشُّكِّ الْمَذْكُورِ. وَالْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْجَوَازُ فِي الْخَمْسَةِ فَمَا دُونَهَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْخَمْسَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. (قَالَ: نَعَمْ) الْقَائِلُ هُوَ مَالِكٌ.

2191 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرَصِهَا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ . قَالَ سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرُؤُونَهُ عَنِ جَابِرٍ . فَسَكَتَ . قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ؟ قَالَ: لَا .

(أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا) مَعْنَاهُ تَقْدِيرُ مَا فِيهَا إِذَا صَارَ ثَمَرًا. وَالْخَرَصُ هُوَ التَّحْمِيضُ وَالْحَدْسُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فِي تَفْسِيرِ الْعَرَايَا. (وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى...إِلخ) هُوَ كَلَامُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَرَضُ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَهُمْ بِهِ مَرَّتَيْنِ عَلَى لَفْظَيْنِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ (هُوَ سَوَاءٌ) أَيِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ. (وَأَنَا غُلَامٌ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ. وَالْعَرَضُ الْإِشَارَةُ إِلَى قِدَمِ طَلَبِهِ وَتَقَدُّمِ فِطْنَتِهِ وَأَنَّهُ كَانَ فِي سِنِّ الصَّبَا يُنَاطِرُ شُبُوخَهُ وَيُبَاحِثُهُمْ. (رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا) مَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرِوَايَةِ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَيَّدَ الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالْخَرَصِ وَأَنَّ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَطْلَقَ الرُّخْصَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا وَلَمْ يَقْيِدْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ. (قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرُؤُونَهُ عَنِ جَابِرٍ) تَأْتِي فِي كِتَابِ الشُّرْبِ، وَهِيَ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا فِي رِوَايَتِهِ النَّبِيِّ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. (قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ) أَيِ الْحَامِلِ لِي عَلَى قَوْلِي لِيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ إِنَّهُمْ يَرُؤُونَهُ عَنِ جَابِرٍ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيَرْجِعُ

الْحَدِيثُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ رَوَوْا أَيْضًا فِيهِ التَّفْسِيرَ. فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى الْعَمَلِ بِالْإِطْلَاقِ. وَالتَّفْسِيرُ بِالْخَرَصِ زِيَادَةٌ حَافِظٌ فَتَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا. وَأَمَّا التَّفْسِيرُ بِالْأَكْلِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا أَنَّهُ قَيْدٌ. (أَلَيْسَ فِيهِ) أَي فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا. أَي لَيْسَ هُوَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَحِيحًا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا . وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ . وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا يَدًا ، لَا يَكُونُ بِالْحِزَافِ . وَمِمَّا يَقُوْبِهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ . وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوْهَبُ لِلْمَسَاكِينِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا ، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ .

2192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخِّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا . قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا .

(بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا) هِيَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ. وَهِيَ عَطِيَّةُ تَمْرِ النَّخْلِ دُونَ الرَّقَبَةِ. كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَدْبِ يَنْطَلِقُ أَهْلُ النَّخْلِ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا تَمْرَ لَهُ، كَمَا يَنْطَلِقُ صَاحِبُ الشَّاةِ أَوْ الْإِبِلِ بِالْمَنْبِخَةِ، وَهِيَ عَطِيَّةُ اللَّبَنِ دُونَ الرَّقَبَةِ. وَالْعَرِيَّةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ أَوْ فَاعِلَةٍ. يُقَالُ عَرَى النَّخْلَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ بِالتَّعْدِيَةِ يَعْرِوْهَا إِذَا أَفْرَدَهَا عَنْ غَيْرِهَا بَأَنْ أَعْطَاهَا لِأَخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْمُنْحَةِ لِئَأَكُلَ ثَمَرَهَا وَتَبَقَى رَقَبَتُهَا لِمُعْطِيهَا. وَيُقَالُ: عَرَيْتِ النَّخْلَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ تَعَرَى عَلَى أَنَّهُ قَاصِرٌ، فَكَانَتْ عَرِيَّةً عَنْ حُكْمِ أَخْوَاتِهَا وَاسْتُنْتَبِتَ بِالْعَطِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهَا شَرْعًا. (وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ) أَي يَهْبُهَا لَهُ أَوْ يَهَبُ لَهُ ثَمَرَهَا (ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ

فَرَحَّصَ لَهُ أَيُّ لُؤَاهِبٍ (أَنْ يَشْتَرِيَهَا) أَيُّ يَشْتَرِي رُطْبَهَا (مِنْهُ) أَيُّ مِنْ الْمُؤْهُوبَةِ لَهُ (بِتَمْرِ) أَيُّ يَابِسٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْعَرِيَّةَ النَّحْلَةَ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ غَيْرِهِ، وَكَانَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بِأَهْلِيهِمْ فِي وَقْتِ الثَّمَارِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَيَكْرَهُ صَاحِبُ النَّحْلِ الْكَثِيرِ دُخُولَ الْآخَرِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أُعْطِيكَ بِخَرْصِ نَخْلَتِكَ تَمْرًا، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ شَرَطَ الْعَرِيَّةَ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَكُونُ بِهِدِهِ الْمُعَامَلَةَ إِلَّا مَعَ الْمُعْرِي خَاصَّةً لِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ الضَّرْرِ بِدُخُولِ حَائِطِهِ، أَوْ لِيُدْفَعَ الضَّرْرَ عَنِ الْآخَرِ بِقِيَامِ صَاحِبِ النَّحْلِ بِالسَّقْيِ وَالْكَلْفِ، وَمَنْ شَرَطَهَا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَأَنْ يَكُونَ بِتَمْرِ مُوجَّلٍ. وَخَالَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الشَّرْطِ الْأَخِيرِ فَقَالَ: يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ. (وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ) ابْنُ إِدْرِيسَ هَذَا جَزَمَ الْمَرْيُ فِي التَّهْذِيبِ بِأَنَّهُ الشَّافِعِيُّ. (وَمِمَّا يُقَوِّبُهُ) أَيُّ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بَأَنْ لَا يَكُونُ جِزَافًا قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ. وَقَوْلُ سَهْلِ هَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ سَهْلِ مَوْفُوقًا وَلَفْظُهُ (لَا يُبَاغُ الثَّمْرُ فِي رُؤُوسِ النَّحْلِ بِالْأَوْسَاقِ الْمَوْسَقَةِ إِلَّا أَوْسُقًا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً يَأْكُلُهَا النَّاسُ). وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الشَّافِعِيِّ هُوَ شَرَطُ الْعَرِيَّةِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَضَابِطُ الْعَرِيَّةِ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا بَيْعُ رُطْبٍ فِي نَخْلٍ يَكُونُ خَرْصُهُ إِذَا صَارَ تَمْرًا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِنَظِيرِهِ فِي الْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ مَعَ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ إِنَّ صَوْرَ الْعَرِيَّةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِ حَائِطٍ بَعْضِي ثَمْرَ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فَيَخَرْصُهَا وَيَبِيعُهُ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمْرَ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ النَّخْلَاتِ بِالتَّخْلِيَةِ فَيَنْتَفِعُ بِرُطْبِهَا. وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَ صَاحِبُ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ نَخْلَاتٍ أَوْ ثَمْرَ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ حَائِطِهِ ثُمَّ يَنْتَضِرُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَيَخَرْصُهَا وَيَشْتَرِي مِنْهُ رُطْبَهَا بِقَدْرِ خَرْصِهِ بِتَمْرِ يُعَجِّلُهُ لَهُ. وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَهُ إِيَّاهَا فَيَنْتَضِرَ الْمُؤْهُوبُ لَهُ بِانْتِظَارِ صَيْرُورَةِ الرُّطْبِ تَمْرًا وَلَا يُحِبُّ أَكْلَهَا رُطْبًا لِأَحْتِيَاجِهِ إِلَى الثَّمْرِ فَيَبِيعُ ذَلِكَ الرُّطْبَ بِخَرْصِهِ مِنَ الْوَاهِبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِتَمْرِ يَأْخُذُهُ مُعْجَلًا. وَمِنْهَا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمْرَ حَائِطِهِ بَعْدَ بُدْوِ صِلَاحِهِ وَيَسْتَشِي مِنْهُ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةً يُتَّقِيهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ وَهِيَ الَّتِي عَفِيَ لَهُ عَنْ خَرْصِهَا فِي الصَّدَقَةِ، وَسُمِّيَتْ عَرَايَا لِأَنَّهَا أَعْرِيَتْ مِنْ أَنْ تُخَرْصَ فِي الصَّدَقَةِ فَرَحَّصَ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ لَا نَقْدَ لَهُمْ وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنْ ثَمْرِ قُوتِهِمْ أَنْ يَتَّاعُوا بِذَلِكَ الثَّمْرِ مِنْ رُطْبِ تِلْكَ النَّخْلَاتِ بِخَرْصِهَا. وَمِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَرِيَّةٍ أَنْ يُعْرِيَ رَجُلًا ثَمْرَ نَخْلَاتٍ يُبِيعُ لَهُ أَكْلَهَا وَالتَّصْرُفَ فِيهَا، وَهَذِهِ هِبَةٌ مَخْصُوصَةٌ. وَمِنْهَا أَنْ يُعْرِيَ عَامِلُ الصَّدَقَةِ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ مِنْ حَائِطِهِ نَخْلَاتٍ مَعْلُومَةً لَا يَخَرْصُهَا فِي الصَّدَقَةِ. وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ مِنَ الْعَرَايَا لَا يَبِيعُ فِيهَا. وَجَمِيعُ هَذِهِ الصُّوَرِ صَحِيحَةٌ عِنْدَ

الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ . وَقَصَرَ مَالِكُ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْبَيْعِ عَلَى الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ . وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ صُورَ الْبَيْعِ كُلَّهَا وَقَصَرَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْهَبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ نَخْلَةٍ مِنْ نَخْلِهِ وَلَا يُسَلِّمَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي ارْتِجَاعِ تِلْكَ الْهَبَةِ فَرَحًا لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ ذَلِكَ وَيُعْطِيَهُ بِقَدْرِ مَا وَهَبَهُ لَهُ مِنَ الرُّطْبِ بِخَرَصِهِ تَمْرًا . وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَخْذُهُ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَتُعَقَّبُ بِالتَّصْرِيحِ بِاسْتِثْنَاءِ الْعَرَابِيَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ غَيْرِهِ . (وَالْعَرَابِيَا نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا) أَي تَشْتَرِي تَمْرَهَا بِتَمْرِ مَعْلُومٍ . وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَ لِلْعِلْمِ بِهِ . وَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ عَنْهُ إِلَّا هَكَذَا . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ عَزْوَتْ إِذَا آتَيْتَ وَتَرَدَّدْتَ إِلَيْهِ لَا مِنَ الْعُرْيِ بِمَعْنَى التَّجَرُّدِ .

بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا .

2193 - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَبَايَعُونَ الثَّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ ، أَصَابَهُ قُشَامٌ ، - عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : « فَإِمَّا لَا فَلَا يَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ الثَّمْرِ » . كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ . وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطَّلَعَ الثَّرِيًّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ .

2193 م - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَبَّسَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ .

(بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا) أَي يَظْهَرُ . وَالثَّمَارُ جَمْعُ ثَمْرَةٍ بِالتَّحْرِيكِ . وَهِيَ أَعْمٌ مِنَ الرُّطْبِ وَغَيْرِهِ . وَلَمْ يَجْزِمْ بِحُكْمٍ فِي الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَلَى

أَقْوَالٍ، فَقِيلَ: يَبْطُلُ مُطْلَقًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ. وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ شَرَطَ التَّبْقِيَةَ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَقِيلَ: إِنَّ شَرْطَ الْقَطْعِ لَمْ يَبْطُلْ وَإِلَّا بَطَلَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: يَصِحُّ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطِ التَّبْقِيَةَ، وَالنَّهْيُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ أَصْلًا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكِنَّ النَّهْيَ فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ. وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمُسَدَّرُ بِهِ الْبَابُ يَدُلُّ لِلْأَخِيرِ. وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الثَّانِي. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. (فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ) أَي قَطَعُوا ثَمَرَ النَّخْلِ، أَي اسْتَحَقَّ الثَّمَرَ الْقَطْعُ. مَعْنَاهُ دَخَلُوا فِي زَمَنِ الْجِدَادِ. وَالْجِدَادُ صِرَامُ النَّخْلِ، وَهُوَ قَطْعُ ثَمَرِهَا وَأَخْذُهَا مِنَ الشَّجَرِ. (قَالَ الْمُبْتَاعُ) أَي الْمُشْتَرِي. (الدُّمَانُ) فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّهُ فَسَادُ الطَّلْعِ وَتَعَفُّنُهُ وَسَوَادُهُ. (فَشَامٌ) شَيْءٌ يُصِيبُهُ حَتَّى لَا يَرْتُبَ. (عَاهَاتٌ) جَمْعُ عَاهَةٍ. وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ أَوْلًا. وَالْعَاهَةُ الْعَيْبُ وَالْآفَةُ. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يُصِيبُ الثَّمَرَ مِمَّا ذَكَرَ. (فِيمَا لَا) أَصْلُهَا إِنْ الشَّرْطِيَّةُ وَمَا زَائِدَةٌ فَأُدْغِمَتْ. قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: هِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ: (فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا) فَاسْتَفَى بِلَفْظِهِ عَنِ الْفِعْلِ. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: مَنْ أَكْرَمَنِي أَكْرَمْتُهُ وَمَنْ لَا، أَي وَمَنْ لَمْ يَكْرِمْنِي لَمْ أَكْرِمْهُ. وَالْمَعْنَى: إِنْ لَا تَفْعَلْ كَذَا فَافْعَلْ كَذَا. (حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا) أَي مَعَ الْفَجْرِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: (إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ صَبَاحًا زُفِعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ). وَالنَّجْمُ هُوَ الثُّرَيَّا، وَطُلُوعُهَا صَبَاحًا يَقَعُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الصَّيْفِ، وَذَلِكَ عِنْدَ اسْتِدَادِ الْحَرِّ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَابْتِدَاءِ نَضْجِ الثَّمَارِ. فَالْمُعْتَبَرُ فِي الْحَقِيقَةِ النُّضْجُ. وَطُلُوعُ النَّجْمِ عَلَامَةٌ لَهُ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (وَيَتَبَيَّنُّ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ). وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ، فَقَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ) قُلْتُ: وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ أَبِيهِ (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتْبَايَعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَسَمِعَ خُصُومَةً فَقَالَ: (مَا هَذَا؟...)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَأَفَادَ مَعَ ذِكْرِ السَّبَبِ وَقْتَ صُدُورِ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ.

2194 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: (نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ)، أَمَّا الْبَائِعُ فَلْيَلَّا يَأْكُلْ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلْيَلَّا يُضَيِّعَ مَالَهُ وَيُسَاعِدَ الْبَائِعَ عَلَى الْبَاطِلِ. وَفِيهِ أَيْضًا: قَطَعَ النَّزَاعَ وَالتَّخَاصُمَ. وَفُتِّصَاهُ جَوَازُ بَيْعِهَا بَعْدَ بُدْوِ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ اشْتَرَطَ الْإِنْقَاءَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ. لِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَقَدْ جَعَلَ النَّهْيُ مُمْتَدًّا إِلَى غَايَةِ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ تَوْمَنَ فِيهَا الْعَاهَةَ وَتَغْلِبَ السَّلَامَةُ فَيَتَّقِ الْمُشْتَرِي بِحُصُولِهَا، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ يَصْدَدُ الْعَرَى. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ فَرَادَ (حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ بِلَفْظٍ (وَتَذْهَبُ عَنْهُ الْآفَةُ وَبُدْوُ صَلَاحِهِ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ) وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُ مُسْلِمٌ. وَإِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا قَبْلَ ظَهْوَرِ الصَّلَاحِ وَبَعْدَهُ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّمَا يَصِحُّ بَيْعُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَيْثُ لَا يُشْتَرِطُ الْإِنْقَاءُ فَإِنْ شَرَطَهُ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) هَلِ الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الثَّمَارِ؟ حَتَّى لَوْ بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي بُسْتَانٍ مِنَ الْبَلَدِ مَثَلًا جَارَ بَيْعُ ثَمَرَةٍ جَمِيعِ الْبَسَاتِينِ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ فِيهَا، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ بُسْتَانٍ عَلَى حِدَةٍ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ بُدْوِ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ جِنْسٍ عَلَى حِدَةٍ، أَوْ فِي كُلِّ شَجَرَةٍ عَلَى حِدَةٍ، عَلَى أَقْوَالٍ: وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ اللَّيْثِ. وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاحُ مُتَلَاحِقًا. وَالثَّانِي: قَوْلُ أَحْمَدَ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ كَالرَّابِعِ. وَالثَّلَاثُ: قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ. وَبِمُكْنِ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِبُدْوِ الصَّلَاحِ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِمُسَمَى الْإِزْهَارِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَكَامُلِهِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِكْتِفَاءُ بِرُهْوِ بَعْضِ الثَّمَرَةِ وَيَزْهَوُ بَعْضُ الشَّجَرَةِ مَعَ حُصُولِ الْمَعْنَى، وَهُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْعَاهَةِ. وَلَوْ قِيلَ يَارْهَاءِ الْجَمِيعِ لِأَدَى إِلَى فَسَادِ الْحَائِطِ أَوْ أَكْثَرِهِ. وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِكَوْنِ الثَّمَارِ لَا تَطْيِبُ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِيَطُولَ زَمَنُ التَّفَكُّهِ بِهَا.

2195 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَرْتَهُو . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ) كَذَا وَقَعَ التَّفْسِيرُ بِالنَّخْلِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَأُطْلِقَ فِي غَيْرِهَا. وَلَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّخْلَ لِكَوْنِهِ كَانَ الْغَالِبَ عِنْدَهُمْ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ) كَذَا وَقَعَ هُنَا. وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمُصَنِّفُ. وَرَوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ تُشْعِرُ بَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. فَلَعَلَّ آدَاءَ الْكُنْيَةِ فِي رَوَايَتِنَا مَزِيدَةٌ. وَسَيَأْتِي هَذَا التَّفْسِيرُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَنَذَكُرُ فِيهِ مَنْ حَكَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ.

2196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْفَحَ . فَقِيلَ: مَا تُشْفَحُ ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. (حَتَّى تُشْفَحَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرَّبَاعِيِّ. يُقَالُ: أَشْفَحَ ثَمْرُ النَّخْلِ إِشْفَاحًا إِذَا أَحْمَرَ أَوْ اصْفَرَ. وَالِاسْمُ الشَّفْحُ. وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ (حَتَّى تُشْفَهَ) فَأَبْدَلَ مِنَ الْحَاءِ هَاءً لِقُرْبِهَا مِنْهَا. (فَقِيلَ: وَمَا تُشْفَحُ؟) هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ رَاوِي الْحَدِيثِ. بَيَّنَّ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزِ. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ قُلْتُ لِحَابِرٍ: (مَا تُشْفَحُ؟... إلخ) فَظَهَرَ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدٌ، وَالَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ جَابِرٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ مُطَوَّلًا وَفِيهِ (وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْفَهَ وَالْإِشْفَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ.. وَفِي آخِرِهِ.. فَقَالَ زَيْدٌ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ). وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ (هَذَا) جَمِيعَ الْحَدِيثِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَصْلَ الْحَدِيثِ لَا التَّفْسِيرَ، فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ جَابِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِمَّا يُقْوَى كَوْنَهُ مَرْفُوعًا وَفُوعًا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِبُدُوِّ الصَّلَاحِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ. وَسَبَبُ التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ خَوْفُ الْعَرْرِ لِكَثْرَةِ

الْجَوَائِحِ فِيهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ (فَإِذَا أَحْمَرَّتْ وَأَكَلَّ مِنْهَا أُمِنْتَ الْعَاهَةَ عَلَيْهَا) أَي غَالِبًا. (تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ) لَمْ يُرَدِّ بِذَلِكَ اللَّوْنُ الْخَالِصَ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حُمْرَةً أَوْ صُفْرَةً بِكُمُودَةٍ فَلِذَلِكَ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّوْنُ الْخَالِصَ لَقَالَ تَحْمَرٌ وَتَصْفَرٌ، فَأَرَادَ بِقَوْلِهِ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ ظُهُورَ أَوَانِلِ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْبَعَ. تَكْمِيلٌ: قَالَ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحُ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا عَلَيْهِمْ) تَأْوِيلٌ مِنْ بَعْضِ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ. وَعَلَى تَفْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. ثُمَّ وَرَدَ الْجَزْمُ بِالنَّهْيِ كَمَا بَيْنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ. قُلْتُ: وَكَانَ الْبُخَارِيُّ اسْتَشْعَرَ ذَلِكَ، فَرتَّبَ أَحَادِيثَ الْبَابِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَأَفَادَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَبَبَ النَّهْيِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ التَّصْرِيحَ بِالنَّهْيِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ وَجَابِرِ بَيَانَ الْغَايَةِ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا النَّهْيُ.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

2197 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . قِيلَ: وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ: يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ .

(بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ بَيْعِ الْأَصُولِ. وَالَّتِي قَبْلَهَا لِحُكْمِ بَيْعِ الثَّمَارِ. (حَتَّى يَزْهُوَ) يُقَالُ: زَهَا النَّخْلُ يَزْهُو إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ (حَتَّى تُزْهِيَ) وَهُوَ مِنْ أَرْهَى يُزْهِي إِذَا أَحْمَرَ أَوْ اصْفَرَ. (قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟) لَمْ يُسَمَّ السَّنَائِلُ عَنْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا الْمَسْئُولِ. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ وَفِيهِ (قُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرٌ).

بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ .

2198 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ

حَتَّى تُرْهِيَ . فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ . فَقَالَ: « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ » .

(بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ) جَنَّ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ قَبْلَ الصَّلَاحِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ. وَفُتِّصَافَهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْسُدْ فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ مُتَابِعٌ لِلزُّهْرِيِّ كَمَا أوردَهُ عَنْهُ فِي آخِرِ الْبَابِ. (فَقِيلَ: وَمَا تُرْهِي؟) لَمْ يُسَمِّ السَّائِلَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا الْمَسْئُولَ أَيْضًا. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بِلَفْظٍ (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُرْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُ). وَظَاهِرُهُ الرَّفْعُ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ حُمَيْدٍ مَوْفُوفًا عَلَى أَنَسٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ... الْحَدِيثُ، هَكَذَا صَرَّحَ مَالِكٌ بِرَفْعِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ. وَجَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَاطِ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ فَعَطَفَهُ عَلَى كَلَامِ أَنَسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ (تُرْهِي) وَظَاهِرُهُ الْوَقْفُ. وَأَخْرَجَهُ الْجُوزَقِيُّ وَالْخَطِيبُ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ بِلَفْظٍ (قَالَ أَنَسٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ... الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَشِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً عَنْ حُمَيْدٍ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذَا الْقَدْرَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ. وَتَابَعَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ حُمَيْدٍ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مَرْفُوعًا، لِأَنَّ مَعَ الَّذِي رَفَعَهُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا عِنْدَ الَّذِي وَقَفَهُ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الَّذِي وَقَفَهُ مَا يَنْفِي قَوْلَ مَنْ رَفَعَهُ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَا يُقَوِّي رِوَايَةَ الرَّفْعِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَلَفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟). وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا عَلَى وَضْعِ الْجَوَائِحِ فِي الثَّمْرِ يُشْتَرَى بَعْدَ بُدْوِ صَلَاحِهِ ثُمَّ تُصَيَّبُهُ جَائِحَةٌ. فَقَالَ مَالِكٌ: يَضَعُ عَنْهُ الثُّلُثُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ يَضَعُ الْجَمِيعَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ. وَقَالُوا: إِنَّمَا وَرَدَ وَضْعُ الْجَائِحَةِ فِيمَا إِذَا بَاعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ. فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَلَى مَا قُيِّدَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (أَصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارِ ابْتِنَاعِهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ) فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنِهِ، فَقَالَ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَبْطُلْ

دَيْنُ الْغُرْمَاءِ بِذَهَابِ الثَّمَارِ وَفِيهِمْ بَاعَتْهَا، وَلَمْ يُؤْخَذِ الثَّمَنُ مِنْهُمْ، ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَوْضِعِ الْجَوَائِحِ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ) أَيُّ لَوْ تَلَفَ الثَّمَرُ لَأَنْتَفَى فِي مُقَابَلَتِهِ الْعَوْضُ، فَكَيْفَ يَأْكُلُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

2199 - قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ » .

(وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ...إِلْح) هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ الدُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ اسْتِنْبَاطِ الزُّهْرِيِّ لِلْحُكْمِ الْمُتَرَجِّمِ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ.

بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ .

2200 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .

(بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شِرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الرَّهْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ خَيْرٍ مِنْهُ .

2201 و 2202 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْسَرَ ،

فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » . قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » .

(بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ) أَيُّ مَا يَصْنَعُ لَيْسَلَمَ مِنَ الرِّبَا . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ) فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ (بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْرٍ فَأَمَرَهُ عَلَيْهَا) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالذَّرَاقُطْنِيُّ فَسَمَّاهُ سَوَادَ بْنَ غَزِيَّةَ . (بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ) هُوَ الطَّيْبُ وَقِيلَ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ حَشْفُهُ وَرَدِيئُهُ . وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَا يُخْلَطُ بِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْجَمْعِ . (بِالصَّاعَيْنِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ (مِنَ الْجَمْعِ) وَهُوَ التَّمْرُ الْمُخْتَلِطُ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الطَّيْبُ وَالدُّونُ ، وَأَنَّهُ كَلَّةٌ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ . قَالَ : وَأَمَّا سُكُوتٌ مِنْ سَكَتٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ فَسْخِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُفُوعِ إِمَّا ذُهُولًا وَإِمَّا اكْتِفَاءً بِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ ، وَقَدْ وَرَدَ الْفَسْخُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى . كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَفِيهِ : فَقَالَ : (هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ) ، قَالَ : وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي لَمْ يَقَعْ فِيهَا الرُّدُّ كَانَتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ رَبَا الْفُضْلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي الْحَدِيثِ : قِيَامُ عُذْرٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ التَّحْرِيمَ حَتَّى يَعْلَمَهُ . وَفِيهِ : جَوَازُ الرَّفْقِ بِالنَّفْسِ وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ لِاخْتِيَارِ أَكْلِ الطَّيْبِ عَلَى الرَّدِيِّ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَزَهِّدِينَ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْعَيْنَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ مِنْ رَجُلٍ بِنَفْدٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ اشْتَرِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا) غَيْرَ الَّذِي بَاعَ لَهُ الْجَمْعُ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، وَالْمُطْلَقُ لَا يَشْمَلُ وَلَكِنْ يَشِيْعُ ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ فِي صُورَةِ سَقَطِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِيمَا عَدَاهَا ، وَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الشَّرَاءِ مِمَّنْ بَاعَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ بِعَيْنِهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ اخْتِيَارِ طَيِّبِ الطَّعَامِ . وَجَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ . وَفِيهِ : أَنَّ السُّيُوعَ الْفَاسِدَةَ تَرُدُّ .

بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ يَاجِرَةً .

2203 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَيْمًا نَخَلَ بِيَعْتَ قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذَكِّرِ الثَّمَرَ ، فَالْتَمَرَ لِلَّذِي أُبْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ . سَمَى لَهُ نَافِعٌ هَوْلَاءِ الثَّلَاثِ .

2204 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

(بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ) أَي أَخَذَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ بِإِجَارَةٍ. وَالتَّخْلُ اسْمٌ جِنْسٍ يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ، وَالْجَمْعُ نَخِيلٌ. وَقَوْلُهُ (أُبْرَتْ) التَّأْيِيرُ التَّشْفِيقُ وَالتَّلْفِيحُ، وَمَعْنَاهُ شَقُّ طَلْعِ التَّخْلَةِ الْأُنْثَى لِيَذَرَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ التَّخْلَةِ الذَّكَرِ. وَالْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ بِمُجَرَّدِ التَّشْفِيقِ وَلَوْ لَمْ يَصْغُ فِيهِ شَيْئًا. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟) قَالُوا: يُلْقِحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ... (الْحَدِيثُ). (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ) يُشِيرُ بِالْعَبْدِ إِلَى حَدِيثِ (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ) وَصُورَةٌ تَشْبِيهِهِ بِالنَّخْلِ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا. وَأَمَّا الْحَرْثُ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِبَارَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِيهِ نَبَتَتْ ثَمَرَتُهُ وَانْعَقَدَتْ فِيهِ ثُمَّ قَدْ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ وَعَنِ انْعِقَادِهَا وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا شَيْءٌ. (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ) فِي رِوَايَةِ نَافِعِ الْأَيْبِيِّ بَعْدَ يَسِيرٍ (أَيْمًا رَجُلٍ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا... إلخ)، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَعَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مُؤَبَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلِ الثَّمَرَةُ فِي الْبَيْعِ بَلْ تَسْتَمِرُّ عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، وَبِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُؤَبَّرَةٍ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي. وَبِذَلِكَ قَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَخَالَفَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَا: تَكُونُ لِلْبَائِعِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ وَبَعْدَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ إِطْلَاقِ بَيْعِ النَّخْلِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلثَّمَرَةِ. فَإِنْ شَرَطَهَا الْمُشْتَرِي بِأَنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ النَّخْلَ بِشَمَرَتِهَا كَانَتْ لِلْمُشْتَرِي. وَإِنْ شَرَطَهَا الْبَائِعُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ التَّأْيِيرِ كَانَتْ لَهُ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شَرَطُهَا لِلْبَائِعِ. تَنْبِيهُ: لَا يُشْتَرِطُ فِي التَّأْيِيرِ أَنْ يُؤَبَّرَهُ أَحَدٌ بَلْ لَوْ

تَأَبَّرَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَخْتَلَفِ الْحُكْمُ عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَوُاسْتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعُقْدِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ وَشَرْطِ.

بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا .

2205 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا أَوْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

(بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَفِيهِ (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُقَطَعَ بِالطَّعَامِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ بِمَعْلُومٍ. وَأَمَّا بَيْعُ رُطْبِ ذَلِكَ بِبَاسِهِ بَعْدَ الْقُطْعِ وَإِمْكَانِ الْمُمَاتَلَةِ فَالْجُمْهُورُ لَا يُجِيزُونَ بَيْعَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِجِنْسِهِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مُتَمَاتِلًا. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَبْوَابٍ.

بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ .

2206 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرَ النَّخْلِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ » .

(بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّأْبِيرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلَ بِيَابٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى مَنَعِ مَنْ اشْتَرَى النَّخْلَ وَحَدَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرَهُ قَبْلَ بُدْوِ صَلاَحِهِ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ تَبَعًا لِلنَّخْلِ فَيَجُوزُ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ الْجَوْزَاءِ مُطْلَقًا. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ .

2207 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُخَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضِرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُرَابِنَةِ .

2208 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى تَرْهُو . فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ ؟

(بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ) بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ. وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْخَضِرَةِ. وَالْمُرَادُ بِبَيْعِ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا. (عَنِ الْمُخَاقَلَةِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ. وَعَنْ مَالِكٍ هُوَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِكَيْلِ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُخَاقَلَةَ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا تُنْبِتُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمُرَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي بَابِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُرَابِنَةُ. زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يُونُسُ بْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمُخَاضِرَةُ بَيْعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ تُطْعَمَ وَبَيْعِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ وَيُفْرَكَ مِنْهُ. وَقَدْ أَجَارَهُ الْحَنْفِيُّ مُطْلَقًا وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ إِذَا اخْتَلَفَ. وَعِنْدَ مَالِكٍ يَجُوزُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي مَا يَتَجَدَّدُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقَطِعَ، وَيُعْتَقَرُ الْغَرُّ فِي ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَشِبْهَهُ بِجَوَازِ كِرَاءِ خِدْمَةِ الْعَبْدِ مَعَ أَنَّهَا تَتَجَدَّدُ وَتَخْتَلِفُ، وَبِكِرَاءِ الْمُرْضِعَةِ مَعَ أَنَّ لَبَنَهَا يَتَجَدَّدُ وَلَا يَدْرَى كَمْ يَشْرَبُ مِنْهُ الطِّفْلُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَصْحُ بَعْدَ بَدْؤِ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا، وَقَبْلَهُ يَصْحُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَصْحُ بِبَيْعِ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ كَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى يَرْهُو وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَرِيبًا.

بَابُ بَيْعِ الْمُجْمَارِ وَأَكْلِهِ.

2209 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا ، فَقَالَ: « مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ » . فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ . فَأِذَا أَنَا أَحَدْتُهُمْ قَالَ: « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ. هُوَ قَلْبُ النَّخْلَةِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَيْعِ. لَكِنَّ الْأَكْلَ مِنْهُ يَفْتَضِي جَوَازَ بَيْعِهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: بَيْعُ الْجُمَارِ وَأَكْلُهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ بِإِلَافٍ خِلَافٍ، وَكُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ لِلْأَكْلِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ. قُلْتُ: فَإِنْدَهُ التَّرْجِمَةُ رَفَعُ تَوْهَمِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ إِفْسَادًا وَإِضَاعَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَضْرَةِ الْقَوْمِ. فَيَرُدُّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ كَرِهَ إِظْهَارَ الْأَكْلِ.

بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ ، وَالْوَزْنِ ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ . وَقَالَ شَرِيحُ لِلْعَزَالِيِّنَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ . وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رُبْحًا . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِهِنْدٍ: « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ » . وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَكَتَبَ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ جِمَارًا ، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بَدَانَقِينَ . فَرَكِبَهُ ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَقَالَ: الْجِمَارَ الْجِمَارَ . فَرَكِبَهُ ، وَلَمْ يُشَارِطْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِبِنَصْفِ دِرْهَمٍ .

2210 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ .

2211 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

2212 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ .

(بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَسُنْبِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَدَاهِيهِمْ الْمَشْهُورَةِ) مَقْصُودُهُ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ اثْبَاتُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْعُرْفِ، وَأَنَّهُ يُفْضَى بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَلْفَافِ. وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَكَلَّ رَجُلًا فِي بَيْعِ سَلْعَةٍ فَبَاعَهَا بِغَيْرِ التَّقَدُّمِ الَّذِي عَرَفَ النَّاسُ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ مُؤَزَّوًّا أَوْ مَكْيَلًا بِغَيْرِ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنَ الْمُعْتَادِ. (سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ) أَيُّ جَائِزَةً. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الصَّحِيحِ (سُنْتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا)، وَقَوْلُهُ (رِبْحًا) لَفْظَةٌ زَائِدَةٌ لَا مَعْنَى لَهَا هُنَا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي آخِرِ الْأَثَرِ الَّذِي بَعْدَهُ. (لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشْرًا) أَيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مَا اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ مَثَلًا كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهُ بِأَحَدٍ عَشْرًا، فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَشْرَةَ وَالرَّبْحُ دِينَارًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا فِيمَا لَهُ تَأْيِيْرٌ فِي السَّلْعَةِ كَالصَّبْعِ وَالْحِيَاطَةِ، وَأَمَّا أُجْرَةُ السَّمْسَارِ وَالطَّيِّ وَالشَّدِّ فَلَا، قَالَ: فَإِنْ أَرْبَحَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى مَا لَا تَأْيِيْرٌ لَهُ جَارَ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لِلْبَائِعِ أَنْ يَحْسِبَ فِي الْمُرَابَحَةِ جَمِيعَ مَا صَرَفَهُ وَيَقُولُ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا. وَوَجْهُ دُخُولِ هَذَا الْأَثَرِ فِي التَّرْجِمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عُرْفِ الْبَلَدِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ يُبَاعُ بِأَحَدٍ عَشْرٍ فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى ذَلِكَ الْعُرْفِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ) أَيُّ بِنْتُ عْتَبَةَ، زَوْجَ أَبِي سُفْيَانَ. (وَكَاتَرَى الْحَسَنُ) أَيُّ الْبَصْرِيُّ. (الْحِمَارَ الْحِمَارَ) بِالنَّصْبِ فِيهِمَا يَفْعَلُ مُضَمَّرٌ أَيُّ أَحْضَرَ. وَالِدَانِ وَقَوْلُهُ سُدَّسٍ دَرَاهِمٍ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجِمَةِ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يُشَارِطْهُ اعْتِمَادًا عَلَى الْأُجْرَةِ

الْمُتَقَدِّمَةِ، وَزَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْأَجْرَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى طَرِيقِ الْفَضْلِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي طَيِّبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ كَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُشَارِطْهُ عَلَى أَجْرَتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ. وَالْمُرَادُ مِنْهَا قَوْلُهُ (خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ) فَأَحَالَهَا عَلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ...) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ مِنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ حَوَالَةُ الْوَالِي الْيَتِيمِ فِي أَكْلِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْعُرْفِ.

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ .

2213 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

(بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُشَاعٍ، وَهُوَ كَبَيْعِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ بَاعَهُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ فَلِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ بَاعَهُ مِنَ الشَّرِيكِ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الشُّفْعَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِهِ. وَحَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى التَّرْجَمَةِ حُكْمُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ حَضُّ الشَّرِيكِ أَنْ لَا يَبِيعَ مَا فِيهِ الشُّفْعَةُ إِلَّا مِنْ شَرِيكِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لِغَيْرِهِ كَانَ لِلشَّرِيكِ أَخْذَهُ بِالشُّفْعَةِ قَهْرًا.

بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ .

2214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

2214 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ . تَابِعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الشُّفْعَةِ أَيْضًا . وَسَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ .

بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي .

2215 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَمَشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ . قَالَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ . فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ ، إِنِّي كَانُ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أُخْرِجُ فَأَرْعَى ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً . فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ - قَالَ - فَكْرِهْتُ أَنْ أُوْقِظَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَصَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . قَالَ: فَفُرِّجْ عَنْهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ

مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ . فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ فَفَرَجَ عَنْهُمْ الثُّلُثِينَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطَيْتُ حَقِّي . فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا ، فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قَالَ فَقُلْتُ : مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا . فَكُشِفَ عَنْهُمْ . » .

(بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لغيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيْعِ الْفُضُولِيِّ . وَقَدْ مَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهَا إِلَى الْجَوَازِ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْحَطَّتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ فِي الْغَارِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُ أَحَدِهِمْ (إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى فَعَمَدْتُ إِلَى الْفَرْقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا) فَإِنَّ فِيهِ تَصَرُّفَ الرَّجُلِ فِي مَالِ الْأَجِيرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا ثَمَّرَهُ لَهُ وَنَمَّاهُ وَأَعْطَاهُ أَخَذَهُ وَرَضِي . وَطَرِيقُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعَ لَنَا . وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ . وَالْخِلَافُ فِيهِ شَهِيرٌ . لَكِنْ يَتَقَرَّرُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَهُ مَسَاقَ الْمَدْحِ وَالنِّسَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَبَيَّنَهُ . فَبِهَذَا الطَّرِيقِ يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ ، لَا بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْفَرْعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَهْلِ الْغَارِ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . (الْحِلَابُ) الْإِنَاءُ الَّذِي يُحَلَبُ فِيهِ ، أَوْ الْمُرَادُ اللَّبْنُ . (يَتَضَاعُونَ) أَيِ يَتَبَاكُونَ ، مِنَ الضَّعَاءِ وَهُوَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ .

بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ .

2216 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةً » . قَالَ : لَا بَانَ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةٌ .

(بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مُبَايَعَةِ مَنْ غَالِبٌ مَالِهِ الْحَرَامُ . وَحُجَّتُهُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُشْرِكِ (أَبِيْعًا أَمْ هِبَةً) . وَفِيهِ : جَوَازُ بَيْعِ الْكَافِرِ . وَإِثْبَاتُ مَلِكِهِ عَلَى مَا فِي يَدِهِ . وَجَوَازُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ . وَسَيَاتِي حُكْمِ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ . قُلْتُ : وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ الْبَابِ بِإِسْنَادِهِ هَذَا أَتَمَّ سِيَاقًا مِنْهُ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (مُشْعَانٌ) أَي طَوِيلٌ شَعِثُ الشَّعْرِ . وَسَيَاتِي تَفْسِيرُهُ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْهِبَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمُبَايَعَةِ أَهْلِ الشَّرْكَ .

بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَبْتِهِ وَعِنْتِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَلْمَانَ : كَاتِبٌ . وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ . وَسَيَّي عَمَّارٌ وَصَهْبٌ وَبِلَالٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) .

2217 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةَ ، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ : دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ ، هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النَّسَاءِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ ، مَنْ هَذِهِ النَّبِيِّ مَعَكَ ؟ قَالَ : أُخْتِي . ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : لَا تُكْذِبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي ، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي ، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ . فَعُطِّ حَتَّى

رَكَضَ بِرَجْلِهِ . قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يُمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلْتُهُ ، فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَأَعْطُوهَا آجَرَ . فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَليدَةً .

2218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَهُهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَليدَتِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبَهُهُ ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ ، فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةَ قَطُّ .

2219 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِيُصْهَبِ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ . فَقَالَ صُهِيبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .

2220 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَثُّ - أَوْ أَتَحَثُّ بِهَا - فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ حَكِيمٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

(بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ اثْبَاتُ مِلْكِ الْحَرْبِيِّ وَجَوَازُ تَصْرِفِهِ فِي مَلِكِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ وَغَيْرِهَا، إِذْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْمَانَ عِنْدَ مَالِكِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ، وَقَبَلَ الْخَلِيلَ هَبَةَ الْجَبَّارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ حَدِيثُ الْبَابِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَلْمَانَ) أَيُّ الْفَارِسِيِّ. تَنْبِيْهُ: (كَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ) مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ لِحَصْرِهِ مِنْ قِصَّتِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَّقَهُ. وَبُيُوتُ فَاذًا مِنْ هَذَا تَقْرِيرُ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا أَقَرَّ الْيَهُودِيَّ عَلَى تَصْرِفِهِ فِي سَلْمَانَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَهُ لَمْ يَكُنْ سَلْمَانًا عَلَى هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ تَنَصَّرَ، وَحُكْمُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَنْ غَلَبَ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى نَفْسٍ غَيْرِهِ أَوْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنِ الْمَغْلُوبُ فِيْمَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْغَالِبِ. (وَسَيِّ عَمَّارٌ وَصَهْبُتٌ وَبِلَالٌ) أَمَّا قِصَّةُ سَيِّ عَمَّارٍ فَمَا ظَهَرَ لِي الْمُرَادُ مِنْهَا، لِأَنَّ عَمَّارًا كَانَ عَرَبِيًّا غَنَسِيًّا بَالْتُونَ وَالْمُهْمَلَةَ، مَا وَقَعَ عَلَيْهِ سَيِّ، وَإِنَّمَا سَكَنَ أَبُوهُ يَاسِرٌ مَكَّةَ، وَحَالَفَ بَنِي مَخْرُومٍ فَزَوَّجُوهُ سُمَيَّةَ، وَهِيَ مِنْ مَوَالِيهِمْ فَوَلَدَتْ لَهُ عَمَّارًا، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْرِكُونَ عَامِلُوا عَمَّارًا مَعَامَلَةَ السَّيِّ لِكَوْنِ أُمِّهِ مِنْ مَوَالِيهِمْ دَاخِلًا فِي رِقَّتِهِمْ. وَأَمَّا صَهْبُتٌ فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ مِنَ النَّبَرِ بْنِ قَاسِطٍ وَكَانَ عَامِلًا لِكِسْرَى فَسَبَتِ الرُّومُ صَهْبِيًّا لَمَّا غَزَتْ أَهْلَ فَارِسَ فَايْتَاعَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ. وَقِيلَ بَلَّ هَرَبَ مِنَ الرُّومِ إِلَى مَكَّةَ فَحَالَفَ ابْنَ جُدْعَانَ. وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَى قِصَّتِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ. وَأَمَّا بِلَالٌ فَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثًا مُعْتَمَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لِأَيَّتِمَّ أَبِي جَهْلٍ فَعَدَّبَهُ، فَبِعَتْ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا فَقَالَ: اشْتَرِ لِي بِلَالًا، فَأَعْتَقَهُ. وَفِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ حَدِيثِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ بِأُمِيَّةَ بِنِ خَلْفٍ وَهُوَ يُعَدِّبُ بِلَالًا فَقَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذَا الْمَسْكِينِ؟ قَالَ: أَنْفَعُهُ أَنْتَ مِمَّا تَرَى. فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ غُلَامًا أَجْلَدَ مِنْهُ وَأَخَذَ بِلَالًا فَأَعْتَقَهُ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْ أُمِيَّةَ وَأَبِي جَهْلٍ كَانَ يُعَدِّبُ بِلَالًا. وَلَهُمَا شَوْبٌ فِيهِ. (وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ...)) الْآيَةَ) مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) فَاتَّبَعَتْ لَهُمْ مِلْكُ الْيَمِينِ مَعَ كَوْنِ مِلْكِهِمْ غَالِبًا كَانَ عَلَى غَيْرِ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَقْصُودُهُ صِحَّةُ مِلْكِ الْحَرْبِيِّ وَمِلْكِ الْمُسْلِمِ عَنْهُ، وَالْمُخَاطَبُ فِي الْآيَةِ الْمُشْرِكُونَ، وَالتَّوْبِيخُ الَّذِي وَقَعَ لَهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا عَامَلُوا بِهِ أَصْنَامَهُمْ مِنَ التَّعْظِيمِ وَلَمْ يُعَامِلُوا رَبَّهُمْ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ غَرَضِ هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدَهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَارَةَ مَعَ الْجَبَّارِ. وَفِيهِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا هَاجِرَ. وَوَقَعَ هُنَا آجُرٌ بِهِمْزَةٌ بَدَلَ الْهَاءِ. (كَبَتَ) أَي أَحْزَاهُ. وَقِيلَ رَدَّهُ خَائِبًا. (أَخْدَمَ) أَي مَكَّنَ مِنَ الْخِدْمَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُ الْكَافِرِ (أَعْطَوْهَا هَاجِرَ) وَقَبُولُ سَارَةَ مِنْهُ، وَإِمْضَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ. فَفِيهِ صِحَّةُ هَيْبَةِ الْكَافِرِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ نَمَّ، وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلِكَ زَمْعَةَ لِلْوَلِيدَةِ وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الرَّقِّ عَلَيْهَا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ صُهَيْبٍ. (عَنْ سَعْدِ) أَي ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ) كَانَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: إِنَّهُ ابْنُ سِنَانِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ عُقَيْلٍ وَيَسُوقُ نَسَبًا يَنْتَهِي إِلَى النَّسْرِ بْنِ قَاسِطٍ، وَأَنَّ أُمَّهُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ لِسَانُهُ أَعْجَمِيًّا، لِأَنَّهُ رَبِّي بَيْنَ الرُّومِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ لِسَانُهُمْ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ مَا تَصَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنْ وُقُوعِ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَاقَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ. فَإِنَّهُ يَتَصَمَّنُ صِحَّةَ مَلِكِ الْمُشْرِكِ إِذْ صَحَّتْ الْعُنُقُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى صِحَّةِ الْمَلِكِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (أَتَحَنَّنْتُ) فِي كِتَابِ الْأَدَبِ.

بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ .

2221 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: « هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا » . قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » .

(بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَعَ) أَي هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهَا أَمْ لَا ؟ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَاةٍ

مِيمُونَةَ. وَكَأَنَّهُ أَحَدَ جَوَارِ الْبَيْعِ مِنْ جَوَارِ الْإِسْتِمْتَاعِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا فَلَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ . وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْعَ الْخَنْزِيرِ .

2222 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

(بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ) أَي هَلْ يُشْرَعُ كَمَا شُرِعَ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ؟ وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْبَيْعِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: شَدَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ الْخَنْزِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَاوَةٌ. قَالَ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ مُطْلَقًا. (وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ تَسْعَةِ أَبْوَابٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ) أَي يَأْمُرُ بِإِعْدَامِهِ مُبَالَغَةً فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ. وَفِيهِ تَوْضِيحٌ عَظِيمٌ لِلنَّصَارَى الَّذِينَ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ عَلَى طَرِيقَةِ عِيسَى ثُمَّ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْخَنْزِيرِ وَيُبَالِغُونَ فِي مَحَبَّتِهِ.

بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ . رَوَاهُ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2223 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا » .

2224 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوهَا أَنْمَانَهَا » .

(بَابُ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ. رَوَاهُ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي رَوَى مَعْنَاهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي بَابِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ. (بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فَلَانًا بَاعَ خَمْرًا) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَهَ (أَنَّ سُمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُمَا: اخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ سُمْرَةَ لِلْخَمْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيَمَةِ الْجَزْبَةِ فَبَاعَهَا مِنْهُمْ مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَرَوَّجَهُ وَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَلِّفَهُمْ بِبَيْعِهَا فَلَا يَدْخُلُ فِي مَحْظُورٍ وَإِنْ أَخَذَ أَنْمَانَهَا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ مُحَرَّمًا. وَالثَّانِي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى خَمْرًا. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ حَلَّلَ الْخَمْرَ وَبَاعَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَقَدَ سُمْرَةُ الْجَوَازَ كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ التَّحْلِيلُ، وَلَا يَنْحَصِرُ الْحَلُّ فِي تَحْلِيلِهَا بِنَفْسِهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ. (حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ) أَي أَكْلُهَا، وَإِلَّا فَلَوْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بَيْعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ فِيمَا صَنَعُوهُ مِنْ إِذَابَتِهَا. (فَجَمَلُوهَا) أَي أَدَابُوهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: لَعْنُ الْعَاصِي الْمُعِينِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ (قَاتَلَ اللَّهُ سُمْرَةَ) لَمْ يَرُدَّ بِهِ ظَاهِرُهُ بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّجْرِ فَقَالَهَا فِي حَقِّهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ. وَفِيهِ: إِقَالَهُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ، لِأَنَّ عُمَرَ اكْتَفَى بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَنْ مَزِيدِ عُقُوبَةٍ وَنَحْوِهَا. وَفِيهِ: إِبْطَالُ الْحَيْلِ وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ. وَفِيهِ: تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ: لِتَجَاسَّتِهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ. وَقِيلَ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا. وَفِيهِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ حُرِّمَ ثَمَنُهُ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ مِنَ الذَّمِّ لَا يَجُوزُ. وَكَذَا تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الذَّمِّ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ جُنَّةِ الْكَافِرِ إِذَا قَتَلْتَاهُ وَأَرَادَ الْكَافِرُ شِرَاءَهُ. وَعَلَى مَنْعِ بَيْعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ نَجَسٍ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ كَالسَّرْفِينِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ

ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ لِاحْتِيَاجِ الْمُشْتَرِي دُونَهُ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ، وَفِيهِ الْبَحْثُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ حُرِّمَ بَيْعُهَا وَمَا يُسْتَشْنَى مِنْ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ .

2225 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَ وَجْهَهُ . فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ .

(بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الْإِتِّخَاذِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الصَّنْعَةِ أَوْ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِالتَّصَاوِيرِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُصَوَّرُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَاضِحٌ. وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ رَاوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَخُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ أَسْنُ مِنْهُ، وَمَاتَ قَبْلَهُ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ مَوْصُولًا سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَّاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَرَبَا الرَّجُلُ) أَيُّ انْتَفَخَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ دُعِرَ وَامْتَلَأَ خَوْفًا.

بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ . وَقَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَرَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْعَ الْخَمْرِ .

2226 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ » .

(بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ) تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، لَكِنْ بَقِيْدِ الْمَسْجِدِ، وَهَذِهِ أَعْمٌ مِنْ تِلْكَ. (وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ) سَيَأْتِي مَوْصُولًا بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ، وَنَدْكُرُ تَحْرِيرَ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ أَكْلِ الرِّبَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَتَمَّ سِيَاقًا. وَلَا أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا (إِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ شِرَاؤُهَا وَتَمْنُهَا).

بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا .

2227 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ » .

(بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا) أَيُّ عَالِمًا مُتَعَمِّدًا. (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ) زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَصَمٌ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْدِيدَ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالتَّصْرِيحِ. (أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ) كَذَا لِلْجَمِيعِ عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ. وَالتَّقْدِيرُ أَعْطَى يَمِينَهُ بِي أَيَّ عَاهَدَ عَهْدًا وَحَلَفَ عَلَيْهِ بِاللَّهِ ثُمَّ نَقَضَهُ.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ . فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَكَسَرَ الصَّادِ الْمُعْجَمَةَ، جَمَعَ أَرْضٍ، وَهُوَ جَمْعٌ شَادٌّ، لِأَنَّهُ جُمِعَ جَمْعَ السَّلَامَةِ وَلَمْ يَبْقَ مُفْرَدُهُ سَالِمًا، لِأَنَّ الرِّاءَ فِي الْمَفْرَدِ سَاكِنَةٌ وَفِي الْجَمْعِ مُحَرَّكَةٌ. (حِينَ أَجْلَاهُمْ) أَيِ مِنَ الْمَدِينَةِ. (فِيهِ) الْمُقْبِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي الْجِهَادِ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (انْطَلِفُوا إِلَى الْيَهُودِ) وَفِيهِ فَقَالَ: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِبَنِي النَّضِيرِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَ بِبَيْعِ الْأَرْضِ مِنْ عُمُومِ بَيْعِ الْمَالِ.

بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً . وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّيْدَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ . وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ : آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ ، وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً .

2228 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً) التَّفْدِيرُ بَيْعُ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ نَسِيئَةً وَالْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَبْدِ جِنْسَ مَنْ يُسْتَعْبَدُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى. وَلِذَلِكَ ذَكَرَ قِصَّةَ صَفِيَّةَ، أَوْ أَشَارَ إِلَى الْإِحْقَاقِ حُكْمِ الذَّكْرِ بِحُكْمِ الْأُنْثَى فِي ذَلِكَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْجَوَازِ، لَكِنْ شَرَطَ مَالِكَ أَنْ يَخْتَلِفَ الْجِنْسُ. وَمَعَ الْكُوفِيِّونَ وَأَحْمَدُ مُطْلَقًا، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمُخَرَّجِ فِي السَّنَنِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ وَالطَّحَاوِيِّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

إِرْسَالَهُ. وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَعِزِّهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ. وَاحْتِجَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، وَفِيهِ: فَابْتِئَاعَ الْبُعَيْرِ بِالْبُعَيْرِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَعِزُّهُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَاحْتِجَّ الْبُخَارِيُّ هُنَا بِقِصَّةِ صَفِيَّةَ، وَاسْتَشْهَدَ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ. (رَاحِلَةٌ) أَيُّ مَا أَمَكَنَ رُكُوبُهُ مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. (مَضْمُونَةٌ) صِفَةُ رَاحِلَةٍ أَيُّ تَكُونُ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى يُوفِيَهَا أَيُّ يُسَلِّمَهَا لِلْمُشْتَرِي. وَالرَّابِدَةُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. (رَهْوًا) أَيُّ سَهْلًا. وَالرَّهْوُ السَّيْرُ السَّهْلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ سَرِيعًا مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ. (كَانَ فِي السَّيِّ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مِمَّا يُنَاسِبُ تَرْجَمَتَهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوَّضَ دِحْيَةَ عَنْهَا بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَلِلْمُصَنِّفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي (فَقَالَ لِدِحْيَةَ: (خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّيِّ غَيْرَهَا). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَنْزِلُ تَبْدِيلُهَا بِجَارِيَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ يَخْتَارُهَا مَنْزِلَةً بَيْعَ جَارِيَةٍ بِجَارِيَةٍ نَسِيئَةً. وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَى قِصَّةِ صَفِيَّةَ هَذِهِ مُسْتَوْفَى فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ .

2229 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا ، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ: « أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرَجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ » .

(بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ. وَدَلَّالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ وَاضِحَةٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ (أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا...) يُوهِمُ أَنَّهُ السَّائِلُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

بَلْ وَقَعَ فِي السِّيَاقِ حَدْفٌ ظَهَرَ بَيَانُهُ مِمَّا سَاقَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ (بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: ...) فَذَكَرَهُ. وَسِيَئَاتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ .

2230 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُدَبَّرَ .

2231 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ) أَيُّ الَّذِي عَلَّقَ مَالِكُهُ عِتْقَهُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ ذُبُرُ الْحَيَاةِ، أَوْ لِأَنَّ فَاعِلَهُ ذَبَرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، أَمَا دُنْيَاهُ فَبِاسْتِمْرَارِهِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَأَمَا آخِرَتُهُ فَبِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْعِتْقِ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ تَدْبِيرَ الْأَمْرِ مَأْخُودٌ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَاقِبَةِ، فَيَرْجِعُ إِلَى ذُبُرِ الْأَمْرِ وَهُوَ آخِرُهُ. وَقَدْ أَعَادَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ. وَضَرَبَ عَلَيْهَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ، وَصَارَتْ أَحَادِيثُهَا دَاخِلَةً فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. وَتَوَجَّهَتْهَا وَاضِحٌ. وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ طَرِيقَيْنِ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. (بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَبَّرَ) هَكَذَا أُوْرِدَهُ مُخْتَصِرًا. وَأَخْرَجَهُ فِي الْأَحْكَامِ وَلَفْظُهُ (بَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ) وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ، وَقَالَ فِي التَّرْجِمَةِ: وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبَّرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ ذُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ

بِئْسَ الْمُرَايَدَةُ بَلْفِظٍ (إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فَأَقَادَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ سَبَبَ بَيْعِهِ، وَهُوَ الإِحْتِيَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خَلَادٍ زِيَادَةٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَاجَةِ وَهُوَ الدِّينُ، فَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي الإِسْتِفْرَاضِ: مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالْأَوَّلِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ (وَعَلَيْهِ دَيْنٌ) وَبِالثَّانِي إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ: لَا.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ (فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا)... الْحَدِيثُ. (بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا مُخْتَصِرًا. وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ سُفْيَانَ فَرَادَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي الْمُدَبِّرَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بَلْفِظٍ (دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ التَّحَامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ، غَيْرَ اللَّيْثِ وَزُفَرَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ أَوْ لَازِمٌ؟ فَمَنْ قَالَ لَازِمٌ مَنَعَ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِالْعِتْقِ. وَمَنْ قَالَ جَائِزٌ أَجَازَ. وَبِالْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ. وَبِالثَّانِي قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ. وَقَيَّدَ اللَّيْثُ الْجَوَازَ بِالْحَاجَةِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ. وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا فَيُحْمَلُ عَلَى بَعْضِ الصُّوَرِ، وَهُوَ اخْتِصَاصُ الْجَوَازِ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْخِلَافُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا.

2232 و 2233 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَرْتِي وَكَمْ تُحْصَنُ قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ» .

2234 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي بَيْعِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي هَذَا الْبَابِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِبَيْعِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ فَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ مُدْبَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُدْبَّرَةٍ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِ الْمُدْبَّرِ فِي الْجُمْلَةِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التَّسْفِيِّ وَفِي نُسْخَةِ الصَّعَانِيِّ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى اعْتِدَارٍ.

بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ؟ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ النَّبِيَّ تَوَطُّأً أَوْ بَيْعَتِ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ . وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفُرْجِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) .

2235 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا ، وَكَانَتْ عَرُوسًا ، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا ، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ ، فَبَنَى بِهَا ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ » . فَكَانَتْ تَلِكُ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَفِيَّةَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَوِّي

لَهَا وَرَأَاهُ بِعَبَاءَةٍ ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ ، حَتَّى تَرْكَبَ .

(بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا) هَكَذَا قَيَّدَ بِالسَّفَرِ . وَكَأَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَطْنَةً الْمَلَامَسَةِ وَالْمُبَاشَرَةَ غَالِيًا . وَوَجْهَ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ أَنَّهَا ذَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِ ، فَخَرَجَ الْوَطْءُ بِدَلِيلٍ ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ . وَسَيَأْتِي مُبْسُوطًا فِي الْمَغَازِي . وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (حَتَّى بَلَّغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا) فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (حَلَّتْ) أَي طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا . وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ صَفِيَّةَ عِنْدَ أُمِّ سَلِيمٍ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا) فَقَدْ شَكَّ حَمَّادٌ رَاوِيَهُ عَنْ ثَابِتٍ فِي رَفْعِهِ ، وَفِي ظَاهِرِهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بِهَا مُنْصَرِفَهُ مِنْ خَيْبَرَ بَعْدَ قَتْلِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ ، فَلَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يَسَعُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ، وَلَا نَقَلُوا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا ، فَتَحْمَلُ الْعِدَّةَ عَلَى طَهْرِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَالصَّرِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) قَالَهُ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ .

2236 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « عِنْدَ ذَلِكَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ » .

2236 م - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ) أَي تَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَالْمَيْتَةُ مَا زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ لَا بِذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَعَبْرُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ. (وَهُوَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ) فِيهِ بَيَانُ تَارِيخِ ذَلِكَ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ. (أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) أَي فَهَلْ يَحِلُّ بَيْعُهَا لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنَافِعِ؟ فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَةٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ. (فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ)) أَي الْبَيْعُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ (هُوَ حَرَامٌ) عَلَى الْإِنْتِفَاعِ، فَقَالَ: يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. فَلَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَصْلًا عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا خُصَّ بِالِدَّلِيلِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَنَجَّسُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ، فَالْجُمُهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْعِلَّةُ فِي مَنَعِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ النَّجَاسَةُ. فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ نَجَاسَةٍ. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ مَالِكٍ طَهَارَةُ الْخَنِزِيرِ. وَالْعِلَّةُ فِي مَنَعِ بَيْعِ الْأَصْنَامِ عَدَمُ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ. فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَعُ بِرُضَاضِهَا جَازَ بَيْعُهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى الْمَنَعِ حَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ بَيْعِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا. وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْحُكْمِ الصُّلْبَانُ الَّتِي تُعْطَمُهَا النَّصَارَى. وَيَحْرُمُ نَحْتُ جَمِيعِ ذَلِكَ وَصَنَعَتُهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْمَيْتَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَا لَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ لَا يُدَابُّ شَحْمُ الْمَيْتَةِ.

بَابُ تَمَنِ الْكَلْبِ .

2237 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

2238 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْثُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأُمَةِ ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَّةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَآكِلِ الرَّبَا ، وَمُوكِلِهِ ، وَلَعْنِ الْمُصَوَّرِ .

(بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مُوَكِّلِ الرَّبَا فِي أَوَائِلِ الْبَيْعِ. وَاشْتَمَلَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِنْ غَايَرْنَا بَيْنَ كَسْبِ الْأُمَةِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. الْأَوَّلُ: ثَمَنُ الْكَلْبِ. وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمَ بَيْعِهِ. وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ كَلْبٍ مُعْلَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، مِمَّا يَجُوزُ افْتِسَاؤُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ. وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أَنْ لَا قِيَمَةَ عَلَى مُثْلِفِهِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مُثْلِفِهِ. وَعَنْهُ كَالْجُمْهُورِ. وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالنَّحْعِيُّ: يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: (إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلْهُ كَفَّهُ ثُرَابًا) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ). وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَجَاسَتُهُ مُطْلَقًا. وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي الْمُعْلَمِ وَغَيْرِهِ. وَعِلَّةُ الْمُنْعِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى نَجَاسَتَهُ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِهِ وَالْأَمْرُ بِقِتْلِهِ. وَلِذَلِكَ خَصَّ مِنْهُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ. وَبَدَّلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ طَعَنَ فِي صِحَّتِهِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَكِرَاهِيَةُ بَيْعِهِ، وَلَا يُفْسَخُ إِنْ وَقَعَ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَجَسًا وَأُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ لِمَنَافِعِهِ الْجَائِزَةِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ جَمِيعِ الْمَيْبِعَاتِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ تَنْزِيهًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، قَالَ: وَأَمَّا تَسْوِيتُهُ فِي النَّهْيِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ

الْعُوم فِي كُلِّ كَلْبٍ، فَالْتَهِي فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْكَرَاهَةِ أَعْمٌ مِنَ التَّنْزِيهِ
 وَالتَّحْرِيمِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهُي عَنْهُ ثُمَّ تُؤْخَذُ خُصُوصِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنَّا
 عَرَفْنَا تَحْرِيمَ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ مِنَ الْإِجْمَاعِ، لَا مِنْ مُجَرَّدِ التَّهْيِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ
 فِي الْعَطْفِ الْإِشْتِرَاكُ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ. الْحُكْمُ الثَّانِي: مَهْرُ الْبَغِيِّ. وَهُوَ مَا تَأْخُذُهُ الرَّائِيَةُ عَلَى
 الرَّنَا. سَمَّاهُ مَهْرًا مَجَازًا. الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: كَسْبُ الْأَمَةِ. وَسَيَاتِي فِي الْإِجَارَةِ: بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ
 وَالْإِمَاءِ. وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ) زَادَ أَبُو
 دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (نَهَى عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ) فَعَرَفَ بِذَلِكَ
 التَّهْيِ، وَالْمُرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالرَّنَا لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاحِ. الْحُكْمُ الرَّابِعُ: حُلُوانِ الْكَاهِنِ. وَهُوَ حَرَامٌ
 بِالْإِجْمَاعِ، لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ. وَفِي مَعْنَاهُ التَّنَجِيمُ وَالضَّرْبُ بِالْحَصَى وَغَيْرُ
 ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَانَاهُ الْعَرَّافُونَ مِنَ اسْتِطْلَاعِ الْغَيْبِ. وَالْحُلُوانُ مَصْدَرُ حَلَوْتُهُ حُلُوانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ،
 وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَاوَةِ، شَبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحُلُو مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَأْخُذُهُ سَهْلًا بِلا كُفْلَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ. يُقَالُ
 حَلَوْتُهُ إِذَا أَطْعَمْتُهُ الْحُلُو. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى الْكِهَانَةِ وَأَصْلِهَا وَحُكْمُهَا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّبِّ
 مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. الْحُكْمُ الْخَامِسُ: تَمَنُّ الدَّمِ. وَاخْتِلَفَ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقِيلَ:
 أُجْرَةُ الْحِجَامَةِ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْمُرَادُ تَحْرِيمُ بَيْعِ الدَّمِ كَمَا حُرِّمَ بَيْعُ الْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ.
 وَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، أَعْنِي بَيْعَ الدَّمِ وَأَخْذَ تَمَنِّهِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ أُجْرَةِ الْحِجَامِ فِي
 الْإِجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ السَّلْمِ

بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ .

2239 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ . شَكََّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: « مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ » .

2239 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: « فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ وَوَزْنِ مَعْلُومٍ » .

(بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ) السَّلْمُ بَفَتْحَتَيْنِ السَّلْفُ وَزْنَا وَمَعْنَى . وَالسَّلْمُ شَرْعًا: بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ . وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ شُرُوطِهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلْبَيْعِ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ . وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ عَقْدٌ غَرَرٍ جُوزَ لِلْحَاجَةِ أَمْ لَا؟ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ أَيِّ فِيمَا يُكَالُ . وَاشْتِرَاطُ تَعْيِينِ الْكَيْلِ فِيمَا يُسَلَّمُ فِيهِ مِنَ الْمَكِيلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الْمَكَايِلِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْبَلَدِ سِوَى كَيْلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَفِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . (عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ . شَكََّ إِسْمَاعِيلُ) يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ، وَلَمْ يَشَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ (وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ) . (وَوَزْنِ مَعْلُومٍ) الْمُرَادُ اعْتِبَارُ الْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ .

بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ .

2240 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ: « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

2240 م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: « فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

2241 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

2242 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فِي الْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَالتَّمْرِ .

2243 - وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْنَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

(بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ) أَيِ فِيمَا يُوزَنُ. وَكَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا يُوزَنُ لَا يُسَلَمُ فِيهِ مَكِيلًا، وَبِالْعَكْسِ. وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ. وَحَمَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى مَا يُعَدُّ الْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا. وَاتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْكَيْلِ فِيمَا يُسَلَمُ فِيهِ مِنَ الْمَكِيلِ كَصَاعِ

الْحِجَازِ وَقَفِيصِ الْعِرَاقِ وَإِرْدَبِّ مِصْرَ، بَلْ مَكَايِلَ هَذِهِ الْبِلَادِ فِي نَفْسِهَا مُخْتَلِفَةٌ، فَإِذَا أُطْلِقَ صُرْفًا إِلَى الْأَعْلَبِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. ذَكَرَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ مَشَايخِهِ حَدَّثُوهُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَوْلُهُ (فِي شَيْءٍ) أَخَذَ مِنْهُ جَوَازُ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانَ الْإِحَاقًا لِلْعَدَدِ بِالْكَيْلِ. وَالْمُخَالَفُ فِيهِ الْحَنْفِيُّ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْحَسَنِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. (اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ) أَيِ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَأَبُو بُرْدَةَ أَيِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (فِي السَّلَفِ) أَيِ هَلْ يَجُوزُ السَّلَامُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ كَذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. (وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي بَرزَةَ) وَجْهٌ يُرَادُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ السَّلَامِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بَلْفِظٍ (فَنُسِلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ) لِأَنَّ الزَّيْتِ مِنْ جِنْسِ مَا يُوزَنُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي السَّلَامِ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْكَيْلِ الْمَعْلُومِ وَالْوَزْنِ الْمَعْلُومِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: أَوْ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ، وَالْعَدْدُ وَالذَّرْعُ مُلْحَقٌ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لِلْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ عَدَمُ الْجِهَالَةِ بِالْمِقْدَارِ. وَيَجْرِي فِي الذَّرْعِ مَا تَقَدَّمَ شَرْطُهُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مِنْ تَعْيِينِ الذَّرْعِ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِ فِي الْأَمَاكِنِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صِفَةِ الشَّيْءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ صِفَةً تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ. وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لِذِكْرِ مَا كَانُوا يُهْمَلُونَهُ.

بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ .

2244 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَ أَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ. قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

2245 - ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلْهَمَ حَرْتُ أَمْ لَا ؟

2245 م - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهِذَا ، وَقَالَ: فَسَلَّفُوهُمْ فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الْحِنِطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ .

(بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ) أَي مِمَّا أَسْلَمَ فِيهِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَصْلِ أَصْلُ الشَّيْءِ الَّذِي يُسَلَّمُ فِيهِ. فَأَصْلُ الْحَبِّ مَثَلًا الزَّرْعُ، وَأَصْلُ الثَّمَرِ مَثَلًا الشَّجَرُ. وَالْعَرَضُ مِنَ التَّرْجَمَةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ. وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَانِيِّ، فَأُورِدَهُ أَوَّلًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَذَكَرَ الْحِنِطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّيْتِ، وَمِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّيْتِ، وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ فَقَالَ الزَّيْبُ بَدَلَ الزَّيْتِ، وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ فَقَالَ: وَالزَّيْتِ. (نَبِيطُ أَهْلِ الشَّامِ) فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ (أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ) وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ دَخَلُوا فِي الْعَجَمِ وَالرُّومِ، وَاخْتَلَطَتْ أَنْسَابُهُمْ وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَكَانَ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا بِالْعَجَمِ مِنْهُمْ يَنْزِلُونَ الْبَطَائِحَ بَيْنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَطُوا بِالرُّومِ يَنْزِلُونَ فِي بَوَادِي الشَّامِ. وَيُقَالُ لَهُمُ النَّبِطُ وَالنَّبِيطُ وَالْأَنْبَاطُ. قِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِأَنْبَاطِ الْمَاءِ، أَي اسْتِخْرَاجِهِ، لِكثْرَةِ مُعَالَجَتِهِمُ الْفَلَاحَةَ. (قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ) أَي الْمُسَلَّمُ فِيهِ. وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِلَفْظٍ (قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ؟). (مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)، كَأَنَّهُ اسْتَفَادَ الْحُكْمَ مِنْ عَدَمِ الْاسْتِفْصَالِ وَتَغْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ) هُوَ الْعَدَنِيُّ. وَسُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَاسْتُدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ السَّلْمِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ الْقَبْضِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَزَادَ: وَيَقْبِضُهُ فِي مَكَانِ السَّلْمِ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيمَا لَهُ حِمْلٌ وَمُؤَنَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ فِي تَسْلِيمِهِ مَكَانًا مَعْلُومًا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِيمَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ السَّلْمِ إِذَا أَمَكَّنَ وَجُودَهُ فِي وَقْتِ خُلُوقِ السَّلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَلَا يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَيَعْدُهُ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةً: لَا يَصْحُ فِيهَا يَنْقَطِعُ قَبْلَهُ. وَلَوْ أَسْلَمَ فِيهَا يِعْمُ فَاَنْقَطَعَ فِي مَحَلِّهِ لَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعُ عِنْدَ الْجُمُهورِ. وَفِي وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ يَنْفَسِحُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِقِ فِي السَّلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ إِنْ كَانَ بَعِيرٍ شَرِطٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ: يَفْسُدُ بِالِافْتِرَاقِ قَبْلَ الْقَبْضِ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الدِّينِ بِالَّذِينَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوْفَى: جَوَازُ مَبَايَعَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَالسَّلَمِ إِلَيْهِمْ. وَرُجُوعُ الْمُخْتَلِفِينَ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى السُّنَّةِ. وَالِاحْتِجَاجُ بِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا وَرَدَتْ بِتَقْرِيرِ حُكْمٍ كَانَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ لَا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ أَصْلِ آخَرَ. ثُمَّ أُوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَالْحُكْمُ مَأْخُودٌ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ السَّلَمِ مَعَ مَنْ لَهُ نَخْلٌ فِي ذَلِكَ النَّخْلِ، رَأَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، فَإِذَا كَانَ السَّلَمُ فِي النَّخْلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ تَعْيُنُ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لِلأَمْنِ فِيهِ مِنْ غَائِلَةِ الإِعْتِمَادِ عَلَى ذَلِكَ النَّخْلِ بَعِيْنِهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي بَابِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّلَمِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ أَيِ السَّلْفِ لَمَّا كَانَتْ الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا فَكَانَتْهَا مُوصُوفَةً فِي الدِّمَّةِ.

2246 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ . قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ ، حَتَّى يُؤَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ . فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ : حَتَّى يُحْرَزَ .

2246 م - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(حَتَّى يُحْرَزَ) أَيُّ يُحْفَظُ وَيُصَانَ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيِّ بِتَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الرَّأْيِ أَيُّ يُوزَنُ أَوْ يُحْرَضُ. وَفَائِدَةُ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ كَمِّيَّةِ حُقُوقِ الْمُفْرَءِ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ الْمَالِكُ. وَصَوَّبَ عِيَاضُ الْأَوَّلَ، وَلَكِنَّ الثَّانِيَّ أَلْيَقُ بِذِكْرِ الْوَزْنِ.

بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ .

2247 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِرٍ .

2248 - وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ ، وَحَتَّى يُوزَنَ .

2249 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِرٍ .

2250 - وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ . قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ .

(بَابُ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ) أَي فِي ثَمَرِ النَّخْلِ. (وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ) أَي بِالذَّهَبِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ. (نِسَاءً) أَي تَأْخِيرًا. تَقُولُ نَسَأْتُ الدَّيْنَ أَي أَخَّرْتُهُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي اشْتِرَاطِ الْأَجْلِ فِي السَّلْمِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى السَّلْمِ الْحَالِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ أَوْ مَا قُرِبَ أَجَلُهُ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الْبُسْتَانِ الْمُعَيَّنِ لَكِنْ بَعْدَ بُدْوٍ صَالِحِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ النَّجْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يُسَلَّمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ، فَإِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ تُطْلَعَ فَلَمْ تُطْلَعْ ذَلِكَ الْعَامَ شَيْئًا، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى تُطْلَعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (ارْذُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسَلِّمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهُ) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ضَعْفٌ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ اتِّفَاقَ الْأَكْثَرِ عَلَى مَنَعِ السَّلْمِ فِي بُسْتَانٍ مُعَيَّنٍ لِأَنَّهُ عَزَّزَ. وَقَدْ حَمَلَ الْأَكْثَرُ الْحَدِيثَ الْمَدْكَورَ عَلَى السَّلْمِ

الْحَالِّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَبْعِنِي تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: لَا أَبِيعُكَ مِنْ حَائِطِ مُسَمَّى بَلْ أَبِيعُكَ أَوْسَقًا مُسَمَّاءَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى.

بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ .

2251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَعْلى حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ ، وَرَهْنُهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ .

(بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. ثُمَّ تَرَجَّمَ لَهُ بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ. وَأَمَّا الْكَفِيلُ فَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا تُرْجِمُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِلْحَاقَ الْكَفِيلِ بِالرَّهْنِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ نَبَتَ الرَّهْنُ بِهِ، فَيَجُوزُ أَخْذُ الْكَفِيلِ فِيهِ. قُلْتُ: هَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ بِعَيْنِهِ سَبَقَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَاوِي الْحَدِيثِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجِمَةِ. فَسَيَأْتِي فِي الرَّهْنِ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلْمِ فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَوَضَّحَ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَنْبِطُ لِدَلِيلِكَ. وَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجِمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَلَى عَادَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ لَا يَجُوزُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ هُوَ الرِّبَا الْمَضْمُونُ، فَردَّ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُؤَوَّقُ رُوِيَ كَرَاهَةً ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَالْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِخْدَى الرَّوَّائِطِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَرَخَّصَ فِيهِ الْبَاقُونَ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاتَّكَبُوهُ.. إِلَى أَنْ قَالَ.. فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً) وَاللَّفْظُ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ السَّلْمُ فِي عُمُومِهِ، لِأَنَّهُ أَخَذَ نَوْعِيَّ الْبَيْعِ. وَاسْتَدِلُّ لِأَحْمَدَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ بَعْدَ وَانٍ فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَصَّوْفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، مَا لَمْ
يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ .

2253 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ: « أَسَلِفُوا
فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

2253 م - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ:
« فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

2254 و 2255 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ
إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ . فَقَالَا:
كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ
أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . قَالَ قُلْتُ:
أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

(بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ السَّلَامَ الْحَالَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .
وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى الْمَنْعِ . وَحَمَلَ مَنْ أَجَازَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَجَلِ
فَقَطُّ . فَالْتَفَدِيرُ عِنْدَهُمْ مَنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجَلٍ فَلْيُسَلِّمْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ . وَأَمَّا السَّلَامُ لَا
إِلَى أَجَلٍ فَجَوَازُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْأَجَلِ وَفِيهِ الْغَرَرُ فَمَعَ الْحَالَ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَبْعَدَ
عَنِ الْغَرَرِ . (وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَيُّ بِاخْتِصَاصِ السَّلَامِ بِالْأَجَلِ . (وَأَبُو سَعِيدٍ) هُوَ الْخُدْرِيُّ ،
(وَالْحَسَنُ) أَيُّ الْبَصْرِيُّ ، (وَالْأَسْوَدُ) أَيُّ ابْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُسَلِّفُ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَاضْرِبْ أَجْلاً. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَا تُسَلِّفُ إِلَى الْعَطَاءِ) لِاسْتِرَاطِ تَعْيِينِ وَقْتِ الْأَجْلِ بِشَيْءٍ لَا يَخْتَلِفُ، فَإِنَّ زَمْنَ الْحَصَادِ يَخْتَلِفُ وَلَوْ بِيَوْمٍ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الْعَطَاءِ، وَمِثْلُهُ قُدُومُ الْحَاجِّ. وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَوَافَقَهُ أَبُو ثَوْرٍ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمُوصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ) وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ نَافِعٍ عَنْهُ (قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمُوصُوفِ...) فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: أَوْ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا). ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ السَّلَامِ. ثُمَّ أُورِدَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ أَبِيزَيْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى عَنِ قَرِيبٍ.

بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ .

2256 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، فَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ . فَسَرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

(بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْكُ جَوَازِ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَوْ أُسْنِدَ إِلَى شَيْءٍ يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَرَوَايَةٍ عَنِ أَحْمَدَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُّفْعَةَ .

2257 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُّفْعَةَ .

الشُّفْعَةُ مَأْخُودَةٌ لَعْنَةٌ مِنَ الشُّفْعِ ، وَهُوَ الرَّوْجُ . وَقِيلَ مِنَ الرَّيَادَةِ . وَقِيلَ مِنَ الْإِعَانَةِ . وَفِي الشَّرْعِ: انْتِقَالُ حِصَّةِ شَرِيكَ إِلَى شَرِيكَ كَانَتْ انْتَقَلَتْ إِلَى أَجْنَبِيِّ بِمِثْلِ الْعَوْضِ الْمُسَمَّى . وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّيْهَا . (فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُّفْعَةَ) أَيُّ بَيَّنَّتْ مَصَارِفَ الطَّرِيقِ وَشَوَارِعِهَا ، كَأَنَّهُ مِنَ التَّصْرِيفِ أَوْ مِنَ التَّصْرِيفِ . وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ مَعْنَاهُ خَلَصَتْ وَبَانَتْ . وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الصَّرْفِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكٍ لَمْ يُقَسِّمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) . وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ ثُبُوتَ الشُّفْعَةِ فِي الْمَشَاعِ . وَصَدْرُهُ يُشْعِرُ بِثُبُوتِهَا فِي الْمَنْقُولَاتِ . وَسَيَافُهُ يُشْعِرُ بِاخْتِصَاصِهَا بِالْعَقَارِ وَبِمَا فِيهِ الْعَقَارُ . وَقَدْ أَخَذَ بِعُمُومِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ تَثَبُّتُهَا فِي الْحَيَوَانَاتِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ . وَرَوَى النَّبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بِالْإِزْسَالِ . وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِرِوَايَتِهِ . قَالَ عِيَّاضٌ: لَوْ افْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْقِطْعَةِ الْأُولَى لَكَانَتْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى سُقُوطِ شُّفْعَةِ الْجِوَارِ ، وَلَكِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا صَرَفَ الطَّرِيقِ ، وَالْمُتَرَتَّبِ عَلَى أَمْرَيْنِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ

تَرْتُبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الشُّفْعَةِ فِيمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ. وَعَلَى ثُبُوتِهَا لِكُلِّ شَرِيكٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ لَا شُفْعَةَ لِذِمِّيٍّ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَسْكُنِ الْمِصْرَ.

بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ . وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ .

2258 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ . فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا . فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا . فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ ، مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً . قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » . مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَأَنَا أُعْطِي بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ . فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

(بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ) أَي هَلْ تَبْطُلُ بِذَلِكَ شُفْعَتُهُ أَمْ لَا؟ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَجَلِ مَزِيدَ بَيَانٍ لِذَلِكَ. (عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ) الشَّرِيدُ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَزُنْ طَوِيلٍ، صَحَابِيُّ شَهِيرٌ وَوَلَدُهُ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ. وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. (ابْتَعَ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ) أَي الْكَائِنِينَ فِي دَارِكَ. (فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا) بَيْنَ سُقْيَانٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَلَ الْمِسْوَرُ أَنْ يُسَاعِدَهُ عَلَى ذَلِكَ. (أَرْبَعَةُ آلَافٍ) فِي رِوَايَةِ سُقْيَانَ (أَرْبَعَمِائَةَ). (مُنْجَمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ. وَالْمُرَادُ مُوَجَّلَةً عَلَى أَفْسَاطٍ مَعْلُومَةٍ. (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ) السَّقْبُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالضَّادِ أَيْضًا، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْقَافِ وَإِسْكَانُهَا، الْقُرْبُ وَالْمُلَاصَقَةُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى إِنْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَأَوْلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّرِيكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ شَرِيكَ سَعْدٍ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ دَعَاهُ إِلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ.

2259 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح . وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَأَيُّ أَيَّهِمَا أَهْدِي ؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا » .

(بَابُ أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةَ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْجَارِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ) هُوَ ابْنُ مِنْهَالٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ أَوْجَبَ الشُّفْعَةَ بِالْجَوَارِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّنْ تَبَدَّأَ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا بِالْهَدْيَةِ، فَأَخْبَرَهَا بِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى. وَأُجِيبَ بِأَنَّ وَجَهَ دُخُولِهِ فِي الشُّفْعَةِ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي رَافِعٍ يُثْبِتُ شُفْعَةَ الْجَوَارِ، فَاسْتُنْبِطَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ تَقْدِيمَ الْأَقْرَبِ عَلَى الْأَبْعَدِ لِلْعَلَّةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ، لِمَا يَحْصُلُ مِنَ الضَّرْرِ بِمُشَارَكَةِ الْغَيْرِ الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ الشَّرِيكِ فِي نَفْسِ الدَّارِ وَاللَّصِيقِ لِلدَّارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

بَابُ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) وَالْحَازِنِ الْأَمِينِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ .

2260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

2261 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . فَقَالَ: « لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » .

الْإِجَارَةُ لُغَةً: الْإِثَابَةُ. يُقَالُ أَجَرْتُهُ بِالْمَدِّ وَعَبَّرَ الْمَدَّ إِذَا أَثْبَتَهُ. وَاصْطِلَاحًا: تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٍ رَقِيَّةٍ بَعْوَضٍ. (بَابُ اسْتِجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ابْنَةِ شَعِيبٍ. وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ أَبَاهُمَا هَلْ هُوَ شَعِيبُ النَّبِيِّ؟ أَوْ ابْنُ أُخِيهِ؟ أَوْ آخَرُ اسْمُهُ يَثْرُونَ أَوْ يَثْرَى؟ أَقْوَالٌ لَمْ يُرَجَّحْ مِنْهَا شَيْئًا. وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) قَالَ: قَوِيٌّ فِيمَا وُلِّيَ، أَمِينٌ فِيمَا اسْتُودِعَ. وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي آخِرِينَ أَنَّ أَبَاهَا سَأَلَهَا عَمَّا رَأَتْ مِنْ قُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ فَذَكَرَتْ قُوَّتَهُ فِي حَالِ السَّقْيِ وَأَمَانَتَهُ فِي غَضِّ طَرْفِهِ

عَنْهَا وَقَوْلُهُ لَهَا: امْشِي خَلْفِي وَذَلِّبِي عَلَى الطَّرِيقِ. وَهَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ هَبَّاقٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَادَ فِيهِ فَرْوَجَهُ وَأَقَامَ مُوسَى مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ. ثُمَّ أوردَ فِي البَابِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ حَدِيثَ (الْحَازِنُ الْأَمِينُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ)، وَحَدِيثَهُ الْآخَرَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ جَاءَا يَطْلُبَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا. وَالأَوَّلُ قَدْ مَضَى الكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الزُّكَاةِ. وَالثَّانِي سَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. قَالَ الكِرْمَانِيُّ: دُخُولُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الإِجَارَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ حَازِنَ مَالِ الْغَيْرِ كَالْأَجِيرِ لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَأَمَّا دُخُولُ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي الإِجَارَةِ فَظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الَّذِي يَطْلُبُ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَطْلُبُهُ غَالِبًا لِتَحْصِيلِ الأُجْرَةِ النَّبِيَّ شَرِعَتْ لِلْعَامِلِ، وَالْعَمَلُ الْمَطْلُوبُ يَشْمَلُ الْعَمَلَ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي جَمْعِهَا وَتَفْرِيقِهَا فِي وَجْهَيْهَا وَلَهُ سَهْمٌ مِنْهَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) فَدُخُولُهُ فِي التَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ طَلَبِ الرَّجُلَيْنِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَيَكُونُ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ أُجْرَةٌ مَعْلُومَةٌ. (قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ قَالَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ)) كَذَا وَقَعَ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُتَرَدِّينَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ تَامًا. وَفِيهِ (وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَكِلَاهُمَا سَأَلَ، أَيَّ الْعَمَلِ، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ مَا أَطَّلَعْتُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَلَا عَلِمْتُ أَنََّّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ...) الْحَدِيثِ. (قَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا. وَهُوَ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي هَلْ قَالَ لَنْ أَوْ قَالَ لَآ؟ وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْأَحْكَامِ بِلَفْظٍ (إِنَّا لَا نُؤَلِّي عَلَى عَمَلِنَا). قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَمَّا كَانَ طَلَبُ الْعِمَالَةِ دَلِيلًا عَلَى الْحَرِصِ، ابْتِغَايَ أَنْ يُحْتَرَسَ مِنَ الْحَرِصِ، فَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ). وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ مَنْعُ تَوَلِّيَةِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْوَلَايَةِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ أَوْ الْكِرَاهَةِ. وَإِلَى التَّحْرِيمِ جَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ. وَلَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ .

2262 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَعَثَ اللهُ

نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ » . فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

(عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ) قَالَ سُؤِيدٌ أَحَدُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي كُلَّ شَاةٍ بِقَيْرَاطٍ، يَعْنِي الْقَيْرَاطُ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مِنَ الدِّيْنَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: قَرَارِيطُ اسْمٌ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَلَمْ يُرِدِ الْقَرَارِيطُ مِنَ الْفِضَّةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِلْهَامِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ رَعَى الْغَنَمَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُمُ التَّمَرُّنُ بِرَعِيَّتِهَا عَلَى مَا يُكَلِّفُونَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِ أُمَّتِهِمْ، وَلِأَنَّ فِي مُخَالَطَتِهَا مَا يُحْصَلُ لَهُمُ الْحِلْمَ وَالشَّفَاقَةَ، لِأَنَّهُمْ إِذَا صَبَرُوا عَلَى رَعِيَّتِهَا وَجَمَعَهَا بَعْدَ تَفَرُّقِهَا فِي الْمَرْعَى وَنَقَلَهَا مِنْ مَسْرَحٍ إِلَى مَسْرَحٍ وَدَفَعُوا عَدُوَّهَا مِنْ سَبْعٍ وَغَيْرِهِ كَالسَّارِقِ وَعَلِمُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَشِدَّةَ تَفَرُّقِهَا مَعَ ضَعْفِهَا وَاجْتِيَاجِهَا إِلَى الْمُعَاهَدَةِ، أَلْفُوا مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرَ عَلَى الْأُمَّةِ وَعَرَفُوا اخْتِلَافَ طِبَاعِهَا وَتَفَاوُتَ عُقُولِهَا فَجَبَرُوا كَسْرَهَا وَرَفَعُوا بِضَعْفِهَا وَأَحْسَنُوا التَّعَاهُدَ لَهَا، فَيَكُونُ تَحَمُّلُهُمْ لِمَشَقَّةِ ذَلِكَ أَسْهَلًا مِمَّا لَوْ كَلَّفُوا الْقِيَامَ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ التَّنْذِيرِ عَلَى ذَلِكَ بِرَعَى الْغَنَمِ. وَخُصِّتِ الْغَنَمُ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ تَفَرُّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ تَفَرُّقِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، لِإِمْكَانِ صَبْطِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ بِالرِّبْطِ دُونِهَا فِي الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَمَعَ أَكْثَرِيَّةِ تَفَرُّقِهَا فَهِيَ أَسْرَعُ انْفِصَادًا مِنْ غَيْرِهَا. وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ كَوْنُهُ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ التَّوَاضُعِ لِرَبِّهِ وَالتَّصَرُّحِ بِمِنْتِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ . وَعَامَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودَ خَيْبَرَ .

2263 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَبْدِ هَادِيًا خَرِيتًا - الْخَرِيتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمَانَهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ،

فَاتَاهُمَا بِرَاحَتَيْهِمَا ، صَبِيحَةَ لَيْالٍ ثَلَاثٍ ، فَارْتَحَلَا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ،
وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ .

(بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ . وَعَامَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُشْعَرَةٌ بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى بِامْتِنَاعِ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِ حَرْبِيًّا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا إِلَّا عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ، كَتَعَدَّرَ وَجُودِ مُسْلِمٍ يَكْفِي فِي ذَلِكَ. وَفِي اسْتِشْهَادِهِ بِقِصَّةِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَبْرَزُغُوهَا، وَبِاسْتِئْجَارِهِ الدَّلِيلِ الْمُشْرِكِ لَمَّا هَاجَرَ عَلَى ذَلِكَ نَظْرًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَصْرِيحٌ بِالْمَقْصُودِ مِنْ مَنَعِ اسْتِئْجَارِهِمْ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَضْمُومًا إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. فَأَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِمَا تَرَجَّمَ بِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ يُجِزُّونَ اسْتِئْجَارَهُمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَدْلَةِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُؤَاجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مِنَ الْمُشْرِكِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِ. اهـ. وَحَدِيثُ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ يَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ مُوْصُولًا. وَأَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ (إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ) إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ وَلَكُمْ الشَّطْرُ...) الْحَدِيثُ. وَإِنَّمَا أَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا يُصْلِحُ أَرْضَهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَتَنَزَّلَ الْمُصَنِّفُ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَنْزِلَةَ مَنْ لَمْ يُوجَدْ. وَحَدِيثُ الدَّلِيلِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ (وَاسْتَأْجَرَ) بِزِيَادَةِ وَاوٍ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قِصَّةِ قَبْلِهَا. وَقَدْ سَأَفَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بَعْدَهَا بِسِنْدِهِ الْآتِي مُطَوَّلًا. (الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ) كَذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِئْجَارُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرَ عَلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ إِذَا أَمِنَ إِلَيْهِ وَاسْتِئْجَارُ الْإِنْتِنِينَ وَاحِدًا عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ.

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارَ ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ .

2264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ، هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا ، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبْحَ ثَلَاثٍ .

أوردَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ . وَفِيهِ أَنَّهُمَا وَاعَدَا الدَّلِيلَ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ .

2265 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعِ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: « أَفِيدُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ » .

2266 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَجَارُ الْأَجِيرُ لِلْخِدْمَةِ وَكَفَايَةَ مُؤْنَةِ الْعَمَلِ فِي الْغَزْوِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً. اهـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ بِهِ تَحْصِيلَ الْأَجْرِ فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الْإِسْتِعَانَةَ بِمَنْ يَخْدُمُ الْمُجَاهِدَ وَيُكْفِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَتَعَاطَاهَا بِنَفْسِهِ. (الْعُسْرَةُ) هِيَ غَزْوَةٌ تَبُوكُ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي الدِّيَاتِ. (فَأَنْدَرَ) أَيِ اسْقَطَ. (فَأَهْدَرَ) أَيِ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ دِيَةً وَلَا قِصَاصًا. (تَقْضُمُهَا) بَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَاضِيهِ بِكَسْرِهَا،

وَالِاسْمُ الْقَضْمُ بفتحِ القافِ وَسُكُونِ الضادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسنانِ. وَالْفَحْلُ الذَّكَرُ مِنَ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِ. (قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ... إلخ) هُوَ بِالْإِسْنادِ الْمَذْكَورِ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَقَعَتْ هُنَا فَقَطْ.

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَحِيْرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ . لِقَوْلِهِ: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ) إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ) يَأْجُرُ فَلانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللَّهُ .

(فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ) فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ (الْأَجْرَ). (وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ) أَي هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَقَدْ مَالَ الْبُخَارِيُّ إِلَى الْجَوَازِ لِأَنَّهُ احْتَجَّ لِذَلِكَ فَقَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ...) الْآيَةَ، وَلَمْ يُفْصِحْ مَعَ ذَلِكَ بِالْجَوَازِ لِأَجْلِ الْإِحْتِمَالِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ الْمَذْكَورَةِ بَيَانُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ وَالِدِ الْمَرَاتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّمَا تَبَيَّنَ الدَّلَالَةُ بِذَلِكَ إِذَا قُلْنَا إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا إِذَا وَرَدَ شَرْعُنَا بِتَقْرِيرِهِ. وَقَدْ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْإِجَارَةِ، فَقَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَجَرَ نَفْسَهُ حِجْجًا مُسَمَّاءَ مَلَكٍ بِهَا بَضْعُ امْرَأَةٍ. وَقِيلَ: اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ. قَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جِهَالَةِ الْعَمَلِ فِي الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا حُدِفَ ذِكْرُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُرِدْ جَوَازَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَجْهُولًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الْعَمَلِ بِاللَّفْظِ لَيْسَ مَشْرُوطًا، وَأَنَّ الْمُتَّبِعَ الْمَقْاصِدُ لَا الْأَلْفَاظُ. (يَأْجُرُ بِضَمِّ الْجِيمِ (فَلانًا) أَي (يُعْطِيهِ أَجْرًا) هَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي)، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ. وَتَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي) أَي تَكُونُ لِي أَحِيْرًا. وَالتَّقْدِيرُ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي نَفْسَكَ. (وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللَّهُ) هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيضًا، وَزَادَ: يَأْجُرُكَ أَي يُشِيكُ. وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَصْلِ الْمَادَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْأَجْرِ وَالْأَجْرَةَ مُحْتَمِلًا.

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحِيْرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ .

2267 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَغَيْرَهُمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَاذْهَبَا فَوَجِدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ » . قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ ، قَالَ يَعْلى حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ ، لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا » . قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ .

(بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَبْرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَانِ) أوردَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ . وَقَدْ أوردَهُ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُبَيَّنًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنَّمَا يَتِمُّ الإِسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا لِقَوْلِ مُوسَى (لَوْ شِئْتَ لَأَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) أَي لَوْ تَشَارَطْتَ عَلَى عَمَلِهِ بِأَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَنَفَعَنَا ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَقَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الإِجَارَةَ تُضَبُّ بِتَعْيِينِ الْعَمَلِ كَمَا تُضَبُّ بِتَعْيِينِ الْأَجْلِ .

بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ .

2268 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءَ فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطِينَ ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ » .

(بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ) أَيُّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَتَرْجَمَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ الْإِجَارَةُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَالتَّقْدِيرُ أَيْضًا أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . ثُمَّ تَرْجَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ أَيُّ إِلَى أَوَّلِ دُخُولِ اللَّيْلِ . قِيلَ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الشَّارِعَ ضَرَبَ الْمَثَلَ بِذَلِكَ ، وَلَوْلَا الْجَوَازُ مَا أَقْرَهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِثْبَاتُ جَوَازِ الْإِسْتِجَارِ لِقِطْعَةٍ مِنَ النَّهَارِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، دَفْعًا لِتَوَهُمٍ مِنْ يَتَوَهُمُ أَنَّ أَقْلَ الْمَعْلُومِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا كَامِلًا . (مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ) الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِينَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . (كَمِثْلِ رَجُلٍ) فِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ : مِثْلُكُمْ مَعَ نَبِيِّكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابِينَ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ . فَالْمِثْلُ مَضْرُوبٌ لِلْأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ . وَالْمِثْلُ بِهِ الْأَجْرَاءُ مَعَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُمْ . (عَلَى قِيرَاطٍ) زَادَ الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ (حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا) وَكَذَا وَقَعَ فِي بَقِيَّةِ الْأُمَّةِ . وَالْمُرَادُ بِالْقِيرَاطِ النَّصِيبِ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ ذَانِقٍ ، وَالذَّانِقُ سُدُسُ دِرْهَمٍ . (فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) أَيُّ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ . (مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَّ عَطَاءً) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ . (مِنْ حَقِّكُمْ) أَطْلَقَ لَفْظَ الْحَقِّ لِقَصْدِ الْمُمَانَلَةِ ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى . (فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ مِنَ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْسَانِ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ .

بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ .

2269 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ ، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَّ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا . فَقَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَسَاءَ » .

(بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِهِ التَّصْرِيحُ بِالْعَمَلِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ (ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ) فَإِنَّ ابْتِدَاءَ عَمَلِ الطَّائِفَةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ عَمَلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. نَعَمْ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ. (إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ الْآتِيَةِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ) عَلَى الْإِفْرَادِ. وَسَادُّكَزُ بَقِيَّةَ فَوَائِدِهِ بَعْدَ بَابَيْنِ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ .

2270 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ. تَنْبِيْهُ: أَخْرَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا الْبَابَ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ وَكَانَتْهُ صَنَعَ ذَلِكَ لِلْمُنَاسَبَةِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ .

2271 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا ، وَمَا عَمَلْنَا بِاطِّلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا ، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ

يَوْمَكُمْ هَذَا ، وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ . فَعَمَلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلًا ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ . فَأَبَيَا ، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النَّوْرِ .

(بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ) أَيُّ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى أَوَّلِ دُخُولِ اللَّيْلِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ مَضَى سَنَدُهُ وَمَتْنُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ. (يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ) هَذَا مُغَايِرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَوَاقِيتِ. وَأَنْهُمَا حَدِيثَانِ سَبَقَا فِي قِصَّتَيْنِ. وَظَاهِرُ الْمَثَلِ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلْيَهُودِ آمِنُوا بِي وَبِرُسُلِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمِنُوا بِمُوسَى إِلَى أَنْ بُعِثَ عِيسَى فَكَفَرُوا بِهِ. وَذَلِكَ فِي قَدْرِ نِصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ مَبْعَثِ مُوسَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. فَقَوْلُهُمْ (لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهَذَا مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ وَإِرَادَةِ لَازِمِهِ لِأَنَّ لَازِمَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ الْمُعَبَّرِ بِهِ عَنْ تَرْكِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُهُمْ (وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلًا) إِشَارَةٌ إِلَى إِحْبَاطِ عَمَلِهِمْ بِكُفْرِهِمْ بِعِيسَى، إِذْ لَا يَنْفَعُهُمُ الْإِيمَانُ بِمُوسَى وَحْدَهُ بَعْدَ بَعْتِهِ عِيسَى. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي النَّصَارَى إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مُدَّتَهُمْ كَانَتْ قَدْرَ نِصْفِ الْمُدَّةِ، فَاقْتَصَرُوا عَلَى نَحْوِ الرَّبْعِ مِنْ جَمِيعِ النَّهَارِ. (فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ) أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَضَى مِنْهُ. وَالْمُرَادُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا. (وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ) أَيُّ بِإِيمَانِهِمْ بِالْأَنْبِيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْإِشَارَةَ إِلَى قِصْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنَ الدُّنْيَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ). وَفِي الْحَدِيثِ: تَفْضِيلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَوْفِيرُ أَجْرِهَا مَعَ قَلَّةِ عَمَلِهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِدَامَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَرَادًا ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ .

2272 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوَا الْمَيْتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ ، فَاِنْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ، فَتَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا ، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا ، فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَاِنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ » . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا ، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُحَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفْضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا ، فَاِنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرِجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ . فَاِنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَشَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدَّ إِلَيَّ أَجْرِي . فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ وَالرَّقِيقِ . فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ . فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْفَقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ

كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ . فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ
فَخَرَجُوا يَمْسُونَ » .

(فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ) أَيِ اتَّجَرَ فِيهِ أَوْ زَرَ . (فَزَادَ) أَيِ رِيحَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْجَوَابَ إِشَارَةً
إِلَى الْإِحْتِمَالِ كَعَادَتِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَتْنَاءِ كِتَابِ الْبُيُوعِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . (لَا أَعْقِبُ) هُوَ مِنَ الْعُبُوقِ : شَرِبَ الْعَشِيَّ . (أَهْلًا وَلَا مَالًا) الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ مَا لَهُ مِنْ زَوْجٍ
وَوَلَدٍ ، وَبِالْمَالِ مَا لَهُ مِنْ رَقِيقٍ وَخَدَمٍ . (فَنَأَى) أَيِ بَعُدَ . (بَرَاقَ الْفَجْرِ) أَيِ أَضَاءَ . (كُلُّ مَا تَرَى مِنْ
أَجْلِكَ) كَذَا لِلْكُشْمِينِيِّ وَالْأَبِيِّ زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ . وَلِلْبَاقِينَ (مَنْ أَجْرِكَ) وَلِكُلِّ وَجْهٍ .

بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ . ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجِرَةَ الْحَمَالِ .

2273 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ ، وَإِنَّ
لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ ، قَالَ : مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ .

(فِيْحَامِلُ) أَيِ يَطْلُبُ أَنْ يَحْمِلَ بِالْأُجْرَةِ . (بِالْمُدِّ) أَيِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأُجْرَةِ وَهِيَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ .
وَالْمُحَامِلَةُ مُفَاعَلَةٌ ، وَهِيَ تَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الْحَمْلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأُجْرَةَ مِنَ
الْآخَرِ . (قَالَ : مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ) بَيَّنَّ ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ أَبُو وَائِلِ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ عَنْ
أَبِي مَسْعُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ . وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ
بِأَسَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بِعِ هَذَا الثُّوبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ
لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِيحٍ فَهُوَ لَكَ ، أَوْ بَيْنِي

وَيَبِّعُكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » .

2274 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُتْلَقَ الرَّكْبَانُ ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

(بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ) أَيِ حُكْمُهُ . (وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا) ، وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَهَا ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الْكُوفِيِّينَ . (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا الثَّوْبُ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ) وَهَذِهِ أَجْرُ سَمْسَرَةٍ أَيْضًا ، لَكِنَّهَا مَجْهُولَةٌ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجْزَئِهَا الْجُمْهُورُ ، وَقَالُوا : إِنْ بَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ . وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ إِجَارَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْمُقَارِضِ . وَبِذَلِكَ أَجَابَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ بَعْضَهُمْ شَرَطَ فِي جَوَازِهِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْوَقْتَ أَنْ تَمَنَّ السَّلْعَةَ يَسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْجَهْلَ بِمِقْدَارِ الْأُجْرَةِ بَاقٍ . (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِذَا قَالَ بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَلَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ) وَهَذَا أَشْبَهَ بِصُورَةِ الْمُقَارِضِ مِنَ السَّمْسَارِ . (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)) هَذَا أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُوَصِّلْهَا الْمُصَنِّفُ فِي مَكَانٍ آخَرَ . وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَبِّيِّ فَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِهِ وَزَادَ (إِلَّا شَرَطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْتِّرَمِذِيِّ وَابْنِ حُرَيْمَةَ يَقُولُونَ أَمْرَهُ . ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي فِي الْبَيْعِ . وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَنْعِ لِبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي (أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ سِمْسَارًا) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سِمْسَارًا فِي بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْحَاضِرِ . وَلَكِنْ شَرَطَ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ دَفَعَ لَهُ أَلْفًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا بَرًّا بِأُجْرَةِ عَشْرَةِ فَهُوَ فَاسِدٌ ، فَإِنْ اشْتَرَى فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَلَا يَجُوزُ مَا سَمَّى مِنَ الْأُجْرَةِ . وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ إِذَا جَعَلَ لَهُ فِي كُلِّ أَلْفٍ شَيْئًا مَعْلُومًا لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَإِنْ عَمِلَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ . وَحُجَّتُهُ مَنْ مَنَعَ أَنَّهَا إِجَارَةٌ

في أمرٍ لِأَمَدٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ . وَحِجَّةٌ مِنْ أَجَازِهِ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْأَجْرَةَ كَفَى وَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ؟

2275 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ ، فَاتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا . قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَفْضِيكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا مَوْلَدًا) .

(بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ خَبَّابٍ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ مُسْلِمٌ فِي عَمَلِهِ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، وَهِيَ إِذْ ذَاكَ دَارُ حَرْبٍ، وَاطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَهُ. وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْجَوَازُ مُقَيَّدًا بِالضَّرُورَةِ، أَوْ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْأُذُنِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمُنَابَذَتِهِمْ، وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِعَدَمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ نَفْسَهُ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ إِلَّا لِضَّرُورَةٍ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ فِيمَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ فِعْلُهُ. وَالْآخَرُ: أَنْ لَا يُعِينَهُ عَلَى مَا يُعُودُ ضَرَرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: اسْتَقَرَّتِ الْمَذَاهِبُ عَلَى أَنَّ الصَّنَاعَ فِي حَوَائِثِهِمْ يَجُوزُ لَهُمُ الْعَمَلُ لِأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الدَّلَّةِ، بِخِلَافِ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَبِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَبَّابٍ فِي الْبُيُوعِ. وَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ.

بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ . وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ . وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ . وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرٍ

الْقَسَامَ بَأْسًا . وَقَالَ كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ . وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ .

2276 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَصَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلُدِعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَاتَّوَهُمُ ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِعَ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَصَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا . فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَانْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) فَكَانَمَا نَشِطُ مِنْ عِقَالٍ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ ، قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلُهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقسِمُوا . فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا ، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا . فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ: « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ - ثُمَّ قَالَ - قَدْ أَصَبْتُمْ اقسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا .

(بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) كَذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْجَمِيعِ . وَالْأَحْيَاءُ جَمْعُ حَيٍّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَرَبِ مَخْصُوصَةٌ . وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأُمُكِنَةِ وَلَا بِاخْتِلَافِ الْأَجْنَاسِ ، وَتَفْهِيمُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِأَحْيَاءِ الْعَرَبِ يُشْعِرُ بِحَصْرِهِ فِيهِ . وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ تَرَجَّمَ بِالْوَاقِعِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَفْيِ غَيْرِهِ . وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ فِي الطَّبِّ الشَّرُوطُ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِشَيْءٍ . وَالرُّقِيَةُ كَلَامٌ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ

كُلِّ عَارِضٍ. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ)) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطَّبِّ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِلْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَخَالَفَ الْحَنَفِيَّةُ فَمَنَعُوهُ فِي التَّعْلِيمِ، وَأَجَازُوهُ فِي الرُّقِيِّ كَالدَّوَاءِ، قَالُوا: لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَالْأَجْرُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ. وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الرُّقِيِّ إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ فِيهَا لِهَذَا الْخَبَرِ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَجْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الثَّوَابِ. وَسِيَأُ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ يَأْتِي هَذَا التَّأْوِيلَ. وَادَّعَى بَعْضُهُمْ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَعِيدِ عَلَى أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ إِنْ بَاتَ لِلنَّسْخِ بِالِاحْتِمَالِ، وَهُوَ مُرْدُودٌ. وَبِأَنَّ الْأَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالْمَنْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ مُحْتَمَلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ لِتَوْافُقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَحَدِيثِي الْبَابِ، وَبِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ أَيْضًا لَيْسَ فِيهَا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَلَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. وَسَيَكُونُ لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ فِي بَابِ التَّرْوِيجِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. (وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا وَقَالَ كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ) أَمَّا قَوْلُهُ فِي أُجْرَةِ الْقَسَامِ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ الْقَسَامَ. وَكَأَنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَارَاطَةِ وَلَا يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ اشْتِرَاطٍ. وَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ (وَكَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرَّشْوَةُ) بَقِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ. وَأَشَارَ ابْنُ سِيرِينَ بِذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ السُّحْتِ إِنَّهُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَسَانِيدِهِ عَنْهُمْ. وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَفْظُهُ (كُلُّ لَحْمٍ أَنْبَتَهُ السُّحْتُ فَالِنَارُ أَوْلَى بِهِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: (الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ)).

تَنْبِيْهُ: الْقَسَامُ فَعَالٌ مِنَ الْقَسَمِ وَهُوَ الْقَاسِمُ. وَالسُّحْتُ صَبَطُهُ بَعْضُهُمْ بِمَا يَلْزَمُ مِنْ أَكْلِهِ الْعَارِ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَرَامِ. وَالرَّشْوَةُ بَقْتِحِ الرَّاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ وَتُضَمُّ، وَقِيلَ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَبِالْكَسْرِ الْإِسْمُ. (وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ) هُوَ الْخَرْزُ وَزَنَا وَمَعْنَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي الْبُيُوعِ، أَيِ كَانُوا يُعْطُونَ أُجْرَةَ الْخَارِصِ. وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ أُجْرَةِ الْقَسَامِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَفْصِلُ التَّنَازُعَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَلِأَنَّ الْخَرْصَ يُفْصَدُ لِلْقِسْمَةِ. وَمُنَاسِبَةٌ ذِكْرِ الْقَسَامِ وَالْخَارِصِ لِلتَّرْجَمَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي أَنَّ جِنْسَهُمَا وَجِنْسَ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقِيَّةِ وَاحِدٌ، وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ مَالِكٌ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى عَقْدِ الْوَتَائِقِ لِكُونِهَا مِنْ فُرُوضِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَكَرِهَ أَيْضًا أُجْرَةَ الْقَسَامِ. وَقِيلَ

إِنَّمَا كَرِهَهَا لِأَنَّهُ كَانَ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَرِهَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً أُخْرَى. وَأَشَارَ سَخُونٌ إِلَى
 الْجَوَازِ عِنْدَ فَسَادِ أُمُورِ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَحَدَثَ النَّاسُ
 ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أُجْرًا: ضِرَابُ الْفَحْلِ وَقِسْمَةُ الْأَمْوَالِ وَالتَّعْلِيمُ. اهـ. وَهَذَا
 مُرْسَلٌ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَتَبَرَّعُونَ بِهَا، فَلَمَّا فَشَا الشُّحُّ طَلَبُوا الْأُجْرَةَ، فَعَدَّ ذَلِكَ
 مِنْ غَيْرِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَحُصِّلَ كِرَاهَةُ مَنْ كَرِهَهَا عَلَى التَّنْزِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (انْطَلَقَ نَفَرٌ لَمْ أَقِفْ
 عَلَى اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سِوَى أَبِي سَعِيدٍ. وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ السَّفَرَ كَانَ فِي
 جِهَادٍ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ عِنْدَ أَحْمَدَ (بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثًا)
 زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيهِ (بَعَثَ سَرِيَّةً عَلَيْهَا أَبُو سَعِيدٍ). وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الْحَيِّ الدِّينِ نَزَلُوا بِهِمْ مِنْ
 أَيِّ الْقَبَائِلِ هُمْ. (فَاسْتَضَافُوهُمْ) أَيِ طَلَبُوا مِنْهُمْ الصِّيَافَةَ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ
 (بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ لَيْلًا فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى) فَأَفَادَتْ
 عَدَدَ السَّرِيَّةِ وَوَقَّتِ التُّزُولَ، كَمَا أَفَادَتْ رِوَايَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ تَعْيِينَ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ. وَالْقَرَى الصِّيَافَةُ.
 (فَلُدِغٌ) وَاللُدُغُ هُوَ اللَّسْعُ وَزَنَا وَمَعْنَى. وَهُوَ ضَرْبُ ذَاتِ الْحُمَةِ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ وَغَيْرِهِمَا،
 وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعُقْرَبِ. وَقَدْ أَفَادَتْ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ تَعْيِينَ الْعُقْرَبِ. (فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ)
 أَيِ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُتَدَاوَى بِهِ مِنْ لُدُغَةِ الْعُقْرَبِ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ الرَّاقِي هُوَ أَبُو سَعِيدٍ
 رَاوِي الْخَبَرِ، مَعَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ: فَفَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُفِيَّةً.
 وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ، وَسَيَّابِي لِلْمُصَنِّفِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ بِلَفْظٍ آخَرَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ
 تُحْسِنُ رُفِيَّةً؟ فَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ غَيْرُهُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُنِّي الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ،
 فَلَعَلَّ أَبَا سَعِيدٍ صَرَّحَ تَارَةً وَكُنِيَ أُخْرَى. (عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (فَقَالُوا
 إِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً) وَكَذَا ثَبِتَ ذِكْرُ عَدَدِ الشِّيَاهِ فِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِعَدَدِ
 السَّرِيَّةِ. وَكَانَهُمْ اعْتَبَرُوا عَدَدَهُمْ فَجَعَلُوا الْجُعْلَ بِإِزَانِهِ. (فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ) هُوَ نَفْحٌ مَعَهُ قَلِيلُ بُرَاقٍ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (فَكَأَنَّمَا نَشَطُ) أَيِ حُلٍّ. (مِنْ عِقَالٍ) هُوَ الْحَبْلُ
 الَّذِي يُسَدُّ بِهِ ذِرَاعُ الْبَهِيمَةِ. (وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ) بِحَرَكَاتٍ أَيِ عِلَّةٍ. وَقِيلَ لِلْعِلَّةِ قَلْبَةٌ لِأَنَّ الَّذِي تُصِيبُهُ
 يُقَلِّبُ مِنْ جَنْبٍ إِلَى جَنْبٍ لِيُعْلَمَ مَوْضِعَ الدَّاءِ. (وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) أَيِ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ
 نَصِيبًا. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْنِيْسِهِمْ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوُحْشِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِي
 الْحَدِيثِ: جَوَّازِ الرُّفِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا كَانَ بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ، وَكَذَا غَيْرُ الْمَأْثُورِ
 مِمَّا لَا يُحَالِفُ مَا فِي الْمَأْثُورِ. وَأَمَّا الرَّفِيُّ بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُشْبِهُهُ وَلَا مَا

يَنْفِيهِ. وَسَيَّاتِي حُكْمَ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَالتُّزُولِ عَلَى مِيَاهِ الْعَرَبِ وَطَلَبُ مَا عِنْدَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْقِرَى أَوْ الشَّرَاءِ. وَفِيهِ: مُقَابَلَةٌ مِنْ امْتِنَاعِ مَنْ الْمَكْرَمَةَ بِنَظِيرِ صَنِيعِهِ لِمَا صَنَعَهُ الصَّحَابِيُّ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الرُّقْبَةِ فِي مُقَابَلَةِ امْتِنَاعِ أَوْلِيكَ مِنْ صِيَافَتِهِمْ. وَهَذِهِ طَرِيقُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) وَلَمْ يَتَعَذَّرِ الْخَضِرُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِ خَارِجِيٍّ. وَفِيهِ: إِمْنَاءٌ مَا يَلْتَزِمُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ التَّرَمَ أَنْ يَرْقِيَ وَأَنْ يَكُونَ الْجُعَلُ لَهُ وَلَاصْحَابِهِ وَأَمْرُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: الْإِشْرَاكُ فِي الْمُؤْهَبِ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ مَعْلُومًا. وَجَوَازُ طَلَبِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ يُعْلَمُ رَغْبَتُهُ فِي ذَلِكَ وَإِجَابَتُهُ إِلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ قَبْضِ الشَّيْءِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْحِلُّ وَتَرَكَ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِذَا عَرَضَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ. وَفِيهِ: الْإِجْتِهَادُ عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ. وَعَظْمَةُ الْقُرْآنِ فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ خُصُوصًا الْفَاتِحَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ الرُّزْقَ الْمَقْسُومَ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ مَنَعُهُ مِمَّنْ قُسِمَ لَهُ، لِأَنَّ أَوْلِيكَ مَنَعُوا الصِّيَافَةَ، وَكَانَ اللَّهُ قَسَمَ لِلصَّحَابَةِ فِي مَالِهِمْ نَصِيبًا، فَمَنَعُوهُمْ فَسَبَبَ لَهُمْ لَدَعُ الْعَقْرِبِ حَتَّى سَبَقَ لَهُمْ مَا قُسِمَ لَهُمْ. وَفِيهِ: الْحِكْمَةُ الْبَالِغَةُ حَيْثُ اخْتَصَّ بِالْعِقَابِ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي الْمَنَعِ، لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ الْإِنْتِمَارُ بِأَمْرِ كَبِيرِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ رَأْسُهُمْ فِي الْمَنَعِ اخْتَصَّ بِالْعُقُوبَةِ دُونَهُمْ جَزَاءً وَفَاقًا. وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَيْضًا إِرَادَةُ الْإِجَابَةِ إِلَى مَا يَلْتَمِسُهُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الشِّغَاءُ وَلَوْ كَثُرَ، لِأَنَّ الْمَلْدُوعَ لَوْ كَانَ مِنْ آحَادِ النَّاسِ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ.

بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ .

2277 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيَّتِهِ .

(بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ) الضَّرِيَّةُ مَا يُقَدَّرُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. وَضَرَائِبُ جَمْعُهَا. وَيُقَالُ لَهَا خَرَجٌ وَغَلَّةٌ وَأَجْرٌ. وَقَدْ وَقَعَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَدَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ. فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَيَانُ حُكْمِ ذَلِكَ. وَفِي تَفْصِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَوَازِ. وَسَادُّكُمْ كَانَ قَدْرُ الضَّرِيَّةِ بَعْدَ بَابٍ وَأَمَّا ضَرَائِبُ الْإِمَاءِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ، وَاخْتِصَاصِهَا بِالتَّعَاهُدِ لِكُونِهَا مَطْنَةً تَطَّرِقُ الْفَسَادَ

في الأغلَب، وإلا فكَمَا يُحْشَى مِنْ أَكْتِسَابِ الْأُمَّةِ بِفَرْجِهَا يُحْشَى مِنْ أَكْتِسَابِ الْعَبْدِ بِالسَّرِقَةِ مَثَلًا. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ هُوَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: خَطَبْنَا حُدَيْفَةَ حِينَ قَدِمَ الْمَدَائِنَ فَقَالَ: تَعَاهَدُوا ضَرَائِبَ إِمَائِكُمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: كَأَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّعَاهُدِ التَّفَقُّدَ لِمَقْدَارِ ضَرِيْبَةِ الْأُمَّةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ ثَقِيلَةً فَحَتَّاجَ إِلَى التَّكْسِبِ بِالْفُجُورِ. وَدَلَالَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِتَخْفِيفِ ضَرِيْبَةِ الْحَجَّامِ، فَلَزُومُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ أَقْعَدُ وَأَوْلَى لِأَجْلِ الْعَائِلَةِ الْخَاصَّةِ بِهَا.

بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ .

2278 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

2279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ .

2280 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

(بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجَوَازِ. وَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ بَلْفِظِ (وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ). وَعُرِفَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ. وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ حَرَامٌ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ. وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالُوا: هُوَ كَسْبٌ فِيهِ ذَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ. فَحَمَلُوا الرَّجْرَجَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفُرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، فَكَرَهُوا لِلْحُرِّ الْإِحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ لَهُ

الْإِنْفَاقَ عَلَى الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِّ مِنْهَا، وَأَبَاخُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا. وَعُمِدَتْهُمْ حَدِيثُ مُحِیْصَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَهَنَاهُ فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَّةَ فَقَالَ: (اعْلِفْهُ نَوَاصِحَكَ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ أَجْرَ الْحَجَّامِ إِنَّمَا كُرِهَ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِعَانَةً لَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ لَهُ، فَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الْحَجَّامَةِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا يُتَدَاوَى مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَعَیْرِهِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِدَلِّكَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَفِيهِ: الْأُجْرَةُ عَلَى الْمُعَالَجَةِ بِالطَّبِّ. وَالشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ أَنْ يُخَفَّفُوا مِنْهَا. وَجَوَازُ مُخَارَجَةِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَكْتَسِبَ عَلَى أَنْ تُعْطِنِي كُلَّ يَوْمٍ كَذَا وَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ. وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ الْعَبْدِ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ قَدْ تَضَمَّنَ تَمَكِينَهُ مِنَ الْعَمَلِ إِذْنُهُ الْعَامُّ. (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمُواظَبَةِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. (وَلَمْ يَكُنْ يَطْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ) فِيهِ إِثْبَاتٌ إِعْطَانِهِ أَجْرَةَ الْحَجَّامِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَفِيهَا الْجُزْمُ بِدَلِّكَ عَلَى طَرِيقِ التَّنْصِيسِ.

بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ .

2281 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِبَتِهِ .

(بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ) أَيُّ عَلَى سَبِيلِ التَّفَضُّلِ مِنْهُمْ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لَهُمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِلْزَامِ إِذَا كَانَ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ. (دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامًا) هُوَ أَبُو طَيِّبَةَ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابٍ. وَاسْمُ أَبِي طَيِّبَةَ نَافِعٌ عَلَى الصَّحِيحِ. (بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ) شَكٌّ مِنْ شُعْبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ (فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ) وَلَمْ يَشَكِّ، وَأَفَادَ تَعْيِينَ مَا فِي الصَّاعِ.

بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ . وَكُرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِيِّنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ

يُكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . (وَقَالَ مُجَاهِدٌ : (فَتَيَاتِكُمْ)
إِمَاؤُكُمْ .

2282 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ
الْكَاهِنِ .

2283 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
كَسْبِ الْإِمَاءِ .

(بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ) بَيْنَ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ خُصُوصٌ وَعُمُومٌ وَجِهِيٌّ، فَقَدْ تَكُونُ الْبَغِيُّ أُمَّةً وَقَدْ
تَكُونُ حُرَّةً. وَالْبَغِيُّ هِيَ الرَّائِيَةُ. وَلَمْ يُصْرَحِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ، كَأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَوِعَ كَسْبُ
الْأُمَّةِ بِالْمَجْبُورِ، لَا بِالصَّنَاعِ الْجَائِزَةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ) قَالَ: لَا تُكْرَهُوا إِمَاءَكُمْ عَلَى الرَّثَا.
وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ (وَلَا
تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ) قَالَ إِمَاءَكُمْ عَلَى الرَّثَا. وَزَادَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَمْرٍ أُمَّةً لَهُ بِالرَّثَا فَزَنَتْ
فَجَاءَتْ بِبُرْدٍ، فَقَالَ: ارْجِعِي فَارْجِعِي عَلَى آخَرَ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِرَاجِعَةٍ، فَزَنَتْ. وَهَذَا أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا. وَسَمَّاهَا الرُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مُعَادَةً. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: جَاءَتْ مُسَيِّكَةُ أُمَّةً لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي
يُكْرَهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ فَزَنَتْ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا. وَرَعِمَ مُقَاتِلٌ أَنَّهُمَا مَعًا كَانَتَا أُمَّتَيْنِ لِعَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي وَرَادٍ مَعَهُنَّ غَيْرُهُنَّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ أَرَدْنَا تَحْصُنًا) لَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ
الْغَالِبِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ فِي النَّهْيِ عَنِ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَغَيْرِهِ. وَحَدِيثَ أَبِي
هُرَيْرَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ. وَفِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ
شَرْحِهِمَا مَا فِيهِ مَزِيدٌ كِفَايَةً.

بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ .

2284 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .

(بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ. وَالْعَسْبُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ وَفِي آخِرِهِ مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ الْعَسِيبُ أَيْضًا. وَالْفَحْلُ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (نَهَى عَنْ عَسْبِ التَّيْسِ). وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ تَمَنُّ مَاءِ الْفَحْلِ. وَقِيلَ: أَجْرَةُ الْجِمَاعِ. وَعَلَى الْأَخِيرِ جَرَى الْمُصْنَفُ. وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ مُنْفَعَةٌ. وَيُؤَيَّدُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِجَارَةِ لَا التَّمَنُّ مَا تَقَدَّمَ عَنْ قَتَادَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَجْرَ ضِرَابِ الْجَمَلِ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَبَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ حَرَامٌ. لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَفِي وَجْهِهِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ مُدَّةً مَعْلُومَةً. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، قَوْلَاهَا الْأَنْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لِأَمْدٍ مَجْهُولٍ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَلَا بَأْسَ، كَمَا يَحُوزُ الْإِسْتِجَارُ لِتَلْقِيحِ النَّخْلِ. وَتُعَقَّبُ بِالْفَرْقِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا مَاءَ الْفَحْلِ وَصَاحِبَهُ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ بِخِلَافِ التَّلْقِيحِ، ثُمَّ النَّهْيُ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْكَرَاءِ إِنَّمَا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، وَأَمَّا عَارِيَتُهُ ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، فَإِنَّ أَهْدِيَّ لِلْمُعِيرِ هَدِيَّةٌ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بغيرِ شَرْطٍ جَازٍ. وَلِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ). وَلَا بِنِ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَأَعْقَبَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا).

بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ . وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2285 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ .

2286 - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

(بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) أَيُّ هَلْ تُفْسَخُ الإِجَارَةُ أَمْ لَا؟ وَالْجُمُهُورُ عَلَى عَدَمِ الْفَسْخِ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَاللَّيْثُ إِلَى الْفَسْخِ. أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَزَارِعَةِ. وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الْمُعَلَّقَةُ آخِرَ الْبَابِ، وَهِيَ (قَوْلُهُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ) يُرِيدُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ كَمَا حَدَّثَ بِهِ جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ. وَقَدْ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ فِي آخِرِهَا (حَتَّى أَجْلَاهُمْ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ). وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا الإِسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ فَسْخِ الإِجَارَةِ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَاجِرِينَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي النَّهْيِ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُمَا فِي الْمَزَارِعَةِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

بَابُ فِي الْحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا ، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

2287 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

الْحَوَالَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ أَوْ مِنَ الْخُؤُولِ. تَقُولُ: حَالَ عَنِ الْعَهْدِ إِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ خُؤُولًا. وَهِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا رِضَا الْمُحِيلِ بِلَا خِلَافٍ، وَالْمُحْتَالَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ شَدِّ. وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا تَمَاطُلُ الْحَقِّينِ فِي الصِّفَاتِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَصَّهَا بِالْمُتَدِينِ وَمَنْعَهَا فِي الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. (وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِيهَا هَلْ هِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ أَوْ جَائِزٌ؟ (وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ، أَيِ الْمُحَالَ عَلَيْهِ، يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا) أَيِ بِلَا رُجُوعٍ، وَمَقْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُفْلِسًا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَرْجِعُ بِالْفُلْسِ مُطْلَقًا سِوَاءَ عَاشٍ أَوْ مَاتَ وَلَا يَرْجِعُ بِغَيْرِ الْفُلْسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْجِعُ إِلَّا إِنْ غَرَّهَ، كَأَنْ عَلِمَ فَلَسَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْلَمْهُ بِذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَزُفَرٌ: الْحَوَالَةُ كَالْكَفَالَةِ فَيَرْجِعُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَبِهِ يُشْعَرُ إِذْخَالَ الْبُخَارِيِّ أَبْوَابَ الْكِفَالَةِ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ مُطْلَقًا. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ...إِلخ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالتَّرَاضِي مَعَ اسْتِوَاءِ الدَّيْنِ. (تَوَيَّ) أَيِ هَلَكَ. وَالْمُرَادُ أَنْ يُفْلِسَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يَجْحَدَ فَيُخْلِفَ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ لَا رُجُوعَ لِمَنْ رَضِيَ بِالدَّيْنِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ

بِذَلِكَ فَهَلَكَ فَهُوَ فِي ضَمَانِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَيْنًا فَتَلَقَتْ فِي يَدِهِ، وَالْحَقَّ الْبُخَارِيُّ الْحَوَالَةَ بِذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا كَانَ بَيْنَ وَرَثَةٍ أَوْ شُرَكَاءَ مَالٍ وَهُوَ فِي يَدِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَبَايَعُوهُ بَيْنَهُمْ. (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) أَصْلُ الْمَطْلِ الْمَدُّ. مَطَلْتُ الْحَدِيدَةَ أَمَطَلْتُهَا مَطْلًا إِذَا مَدَدْتُهَا لِتَطْوُلٍ. وَالْمُرَادُ هُنَا تَأْخِيرُ مَا اسْتَحَقَّ آدَاؤُهُ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَالْغَنِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَفْرِيعِهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا. وَالْمَلِيُّ كَالْغَنِيِّ لَفَطًا وَمَعْنَى. وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ (فَلْيَسْتَعِ) لِلِاسْتِحْبَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَعِبَارَةُ الْخَرَقِيِّ: وَمَنْ أَحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ. وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّجُلُ عَنِ الْمَطْلِ. وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعَدُّ فِعْلُهُ عَمْدًا كَبِيرَةً أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَهُ يَفْسُقُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْإِدَاءِ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ، وَهُوَ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ. وَعَلَى أَنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي مَالُهُ غَائِبٌ عَنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُحْسِنُ وَلَا يُطَالَبُ حَتَّى يُوسِرَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ جَارَتْ مُوَاحَدَتُهُ لَكَانَ ظَالِمًا، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَيْسَ بِظَالِمٍ لِعَجْزِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ لَهُ أَنْ يُلَازِمَهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَوَالَةَ إِذَا صَحَّتْ ثُمَّ تَعَدَّرَ الْقَبْضُ بِحُدُوثِ حَدِيثٍ كَمَوْتٍ أَوْ فَلْسٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالَ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِثْرَاطِ الْغَنَى فَائِدَةً، فَلَمَّا شُرِطَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ انْتَقَلَ انْتِقَالًا لَا رُجُوعَ لَهُ، كَمَا لَوْ عَوَّضَهُ عَنْ دَيْنِهِ بِعَوَضٍ ثُمَّ تَلَفَ الْعَوَضُ فِي يَدِ صَاحِبِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَرْجِعُ عِنْدَ التَّعَدُّرِ. وَشَبَّهُوهُ بِالضَّمَانِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مُلَازِمَةِ الْمَمَاطِلِ وَالزَّامِهِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ وَأَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اعْتِبَارِ رِضَى الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالَ دُونَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا. وَفِيهِ: الْإِرْشَادُ إِلَى تَرْكِ الْأَسْبَابِ الْقَاطِعَةِ لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ لِأَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الْمَمَاطِلَةِ، وَهِيَ تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ .

2289 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَالَ: « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَهَلْ

تَرَكَ شَيْئًا ؟ » . قَالُوا: لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ: « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » . قِيلَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » . قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ . فَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا . قَالَ: « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ » . قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ . قَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَعَلَى دِينِهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(بَابُ إِِنْ أَحَالَ ذَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ وَإِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ) كَذَا تَبَتَّ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ ، وَالتَّرْجَمَةُ الثَّانِيَةُ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَى الْبَابِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ ، وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ...) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ . وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَاصِحَّةٌ . وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ ذَلِكَ فِي الْأَدْيِ قَبْلَهُ . (فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟)) سَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ سَبَبُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ قِضَاءً؟) فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)... الْحَدِيثِ . وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ . (ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى) ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْوَالَ ثَلَاثَةِ وَتَرَكَ حَالَ رَابِعٍ . الْأَوَّلُ: لَمْ يَتْرُكْ مَالًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَالثَّانِي: عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءً . وَالثَّلَاثُ: عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا وَفَاءً لَهُ . وَالرَّابِعُ: مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَالٌ . وَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَيْضًا . وَكَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ لَا لِكُونِهِ لَمْ يَقَعْ ، بَلْ لِكُونِهِ كَانَ كَثِيرًا . (فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دِينِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْكِفَالَةِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ . وَعَنْ مَالِكٍ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِنْ قَالَ إِنَّمَا ضَمِنْتُ لِأَرْجِعَ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالٌ وَعَلِمَ الضَّامِنُ بِذَلِكَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ تَرَكَ الْمَيِّتُ وَفَاءً جَازَ الضَّمَّانُ بِقَدْرِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشْعَارٌ بِصُعُوبَةِ أَمْرِ الدَّيْنِ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَحْمُلُهُ إِلَّا مِنْ صَرُورَةٍ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي الْحَدِيثِ: وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ .

بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا .

2290 - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَأَخَذَ حَمْرَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَصَدَّقَهُمْ ، وَعَدَرَهُ بِالْجَهَالَةِ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ : اسْتَسْبَهُمْ ، وَكَفَلَهُمْ . فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ . وَقَالَ حَمَادٌ : إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْحَكَمُ : يَضْمَنُ .

2291 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ . فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا . قَالَ : فَأَتَنِي بِالْكَفِيلِ . قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا . قَالَ : صَدَقْتَ . فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا ، يَفْقَدُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً ، فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مُوَضِعَهَا ، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا ، فَقُلْتُ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا ، فَرَضِيَ بِكَ ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا ، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَفِدِرْ ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا . فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا ، يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي

طَلَبَ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ . قَالَ : هَلْ كُنْتُ
 بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَ : أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَحِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ . قَالَ : فَإِنَّ
 اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشْبَةِ ، فَانصَرَفَ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا . » .

(بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا) ذَكَرَ الذُّيُونِ بَعْدَ الْقَرْضِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى
 الْخَاصِّ . وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْأَبْدَانِ الْأَمْوَالُ . (وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ...إِلخ) هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةٍ أَخْرَجَهَا
 الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو
 الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ لِلصَّدَقَةِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ: صَدَّقِي مَالَ مَوْلَاكَ،
 وَإِذَا الْمَرْأَةُ تَقُولُ: بَلْ أَنْتَ صَدَّقِي مَالَ ابْنِكَ. فَسَأَلَ حَمْرَةَ عَنْ أَمْرِهِمَا. فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ
 زَوْجُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ ثُمَّ وَرِثَ مِنْ أُمِّهِ مَالًا.
 فَقَالَ حَمْرَةَ لِلرَّجُلِ: لِأَرْجُمْتِكَ. فَقَالَ لَهُ أَهْلُ الْمَاءِ: إِنَّ أَمْرَهُ زَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَلَمْ يَرِ
 عَلَيْهِ رَجْمًا. قَالَ: فَأَخَذَ حَمْرَةَ بِالرَّجْلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهُمْ عُمَرُ بِذَلِكَ مَعَ
 قَوْلِهِمْ. وَإِنَّمَا دَرَأَ عُمَرُ عَنْهُ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ عَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَاسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مَشْرُوعِيَّةَ الْكِفَالَةِ
 بِالْأَبْدَانِ. فَإِنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ صَحَابِيٌّ. وَقَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ عُمَرُ مَعَ كَثْرَةِ
 الصَّحَابَةِ حِينَئِذٍ. وَأَمَّا جَلْدُ عُمَرَ لِلرَّجُلِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَزَّرَهُ بِذَلِكَ. قَالَهُ ابْنُ التَّيْنِ، قَالَ: وَفِيهِ شَاهِدٌ
 لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي مُجَاوَزَةِ الْإِمَامِ فِي التَّعْزِيرِ قَدْرَ الْحَدِّ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ فِعْلٌ صَحَابِيٌّ عَارِضَهُ مَرْفُوعٌ
 صَحِيحٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ جَلَدَهُ ذَلِكَ تَعْزِيرًا، فَلَعَلَّ مَذْهَبَ عُمَرَ أَنَّ
 الزَّانِي الْمُحْصَنَ إِنْ كَانَ عَالِمًا رُجِمَ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا جُلِدَ. (وَقَالَ جَرِيرٌ، أَي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ،
 وَالْأَشْعَثُ، أَي ابْنُ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبَيْهِمْ، وَكَفَلَهُمْ. فَتَابُوا
 وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ) وَهَذَا أَيْضًا مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةٍ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ بِطَوْلِهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ
 عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعَ مُؤَدَّنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّوَّاحَةِ يَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ،
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلَيَّ بِابْنِ التَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ قُرْطَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضْرَبَ عُنُقَ ابْنِ
 التَّوَّاحَةِ، ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ التَّفْرِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، فَقَامَ جَرِيرٌ
 وَالْأَشْعَثُ فَقَالَا: بَلْ اسْتَبَيْهِمْ وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ
 طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عِدَّةَ الْمَذْكُورِينَ كَانَتْ مِائَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّرِ: أَخَذَ

الْبُخَارِيُّ الْكَفَالَةَ بِالْأَبْدَانِ فِي الدُّيُونِ مِنَ الْكَفَالَةِ بِالْأَبْدَانِ فِي الْحُدُودِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَالْكَفَالَةُ بِالنَّفْسِ قَالَ بِهَا الْجُمْهُورُ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَنْ قَالَ بِهَا أَنَّ الْمَكْفُولَ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ إِذَا غَابَ أَوْ مَاتَ أَنْ لَا حَدَّ عَلَى الْكَفِيلِ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا أَدَّى الْمَالَ وَجَبَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِثْلُهُ. (وَقَالَ حَمَادٌ، أَبِي ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ) وَصَلَهُ الْأَثَرُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ حَمَادٍ وَالْحَكَمِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ يُفْصَلُ بَيْنَ الدَّيْنِ الْحَالِّ وَالْمُؤَجَّلِ، فَيُغْرَمُ فِي الْحَالِّ، وَيُفْصَلُ فِي الْمُؤَجَّلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لَوْ قَدِمَ لِأَدْرَكَهُ أَمْ لَا. (فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ (فَرَكَبَ الرَّجُلُ الْبَحْرَ بِالْمَالِ يَتَجَرُّ فِيهِ فَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ حَلَّ الْأَجَلَ وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا). (فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا) أَيْ حَفَرَهَا. (وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ (وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي الَّذِي تَوَكَّلْتُ بِهِ). (ثُمَّ زَجَّحَ مَوْضِعَهَا) أَيْ سَوَّى مَوْضِعَ النَّقْرِ وَأَصْلَحَهُ. (فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا) أَيْ قَطَعَهَا بِالْمِنْشَارِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْأَجَلِ فِي الْقَرْضِ. وَوُجُوبُ الْوَفَاءِ بِهِ. وَفِيهِ: التَّحَدُّثُ عَمَّا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَجَائِبِ لِلِلاتِّعَاطِ وَالِانْتِسَاءِ. وَفِيهِ: التَّجَارَةُ فِي الْبَحْرِ. وَجَوَّازُ رُكُوبِهِ. وَفِيهِ: بُدَاءَةُ الْكَاتِبِ بِنَفْسِهِ. وَفِيهِ: طَلَبُ الشُّهُودِ فِي الدَّيْنِ. وَطَلَبُ الْكَفِيلِ بِهِ. وَفِيهِ: فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَأَنَّ مَنْ صَحَّ تَوَكُّلُهُ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِنَصْرِهِ وَعَوْنِهِ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ أَخَذِ مَا لَقَطَهُ الْبَحْرُ فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَالَةِ تَحَدُّثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِتَأْسَى بِهِ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدُرِّهِ فَائِدَةً.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نِصِيْبَهُمْ) .

2292 - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) قَالَ: وَرِثَتُهُ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) نَسَخَتْ ، ثُمَّ قَالَ

(وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ .

2293 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

2294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ » . فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَبِيَّهُمْ)) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْكِفَالََةَ الْإِزَامَ مَالٍ بَعِيرٍ عِوَضِ تَطَوُّعًا، فَيَلْزَمُ كَمَا لَزِمَ اسْتِحْقَاقُ الْمِيرَاثِ بِالْحِلْفِ الَّذِي عُقِدَ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي النَّاسِخِ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ التَّحَوِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ). ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ). وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ. وَعَرَضَهُ إِثْبَاتِ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَنَسٍ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ. (قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)) الْحِلْفُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا فَأَيْ الْعَهْدُ، وَالْمَعْنَى أَنََّّهُمْ لَا يَتَعَاهَدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا سَأَدَّكُرُهُ، وَكَأَنَّ عَاصِمًا يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهَ أَنَّ أَوَّلَ حِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ حِلْفُ الْأَحَابِيشِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

مَخْرُومٍ شَكَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ تَسَلَّطَ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ لَهُمْ ذَلَّتْ قُرَيْشٌ لِبَنِي بَكْرِ فَأَنْصُرُوا إِخْوَانَكُمْ فَرَكِبُوا إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ فَسَمِعَتْ بِهِمْ بَنُو الْهُوْنِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ فَاجْتَمَعُوا بِذَنْبِ حَبَشٍ وَهُوَ جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فَتَحَالَفُوا: إِنَّا لَيْدٌ عَلَى غَيْرِنَا مَا رَسَى حَبَشٌ مَكَانَهُ. وَكَانَ هَذَا مَبْدَأَ الْأَحَابِيشِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ ثُمَّ كَانَ حَلْفُ قُرَيْشٍ وَتَقِيْفٍ وَدَوْسٍ، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا رَغِبَتْ فِي وَجْهِ وَهُوَ مِنَ الطَّائِفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، فَخَافَتْهُمْ تَقِيْفٌ فَحَالَفَتْهُمْ وَأَدْخَلَتْ مَعَهُمْ بَنِي دَوْسٍ وَكَانُوا إِخْوَانَهُمْ وَجِيرَانَهُمْ. ثُمَّ كَانَ حَلْفُ الْمُطَيِّبِينَ وَأَزْدٍ وَأَسَدٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَفَعَهُ (شَهِدْتُ وَأَنَا غَلَامٌ حَلْفًا مَعَ عُمُومَتِي الْمُطَيِّبِينَ فَمَا أَحِبُّ أَنْ لِي حُمْرُ النَّعَمِ وَأَنِّي نَكَيْتُهُ). قَالَ: وَحَلْفُ الْفُضُولِ وَهُمْ فَضْلٌ وَفَضَالَةٌ وَمُفَضَّلٌ تَحَالَفُوا، فَلَمَّا وَقَعَ حَلْفُ الْمُطَيِّبِينَ بَيْنَ هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ وَأَسَدٍ وَزُهْرَةَ قَالُوا: حَلْفٌ كَحَلْفِ الْفُضُولِ، وَكَانَ حَلْفُهُمْ أَنْ لَا يُعِينَنَّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا بِمَكَّةَ. وَذَكَرُوا فِي سَبَبِ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً مُحْصَلُهَا أَنَّ الْقَادِمَ مِنَ أَهْلِ الْبِلَادِ كَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ فَرُبَّمَا ظَلَمَهُ بَعْضُ أَهْلِهَا فَيَشْكُوهُ إِلَى مَنْ يَبْهًا مِنَ الْقَبَائِلِ فَلَا يُفِيدُ، فَاجْتَمَعَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الظُّلْمَ وَيَسْتَفْبِخُهُ إِلَى أَنْ عَقَدُوا الْحَلْفَ. وَظَهَرَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَفِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ. (قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَنَسٌ عَلَى إِبْنَاتِ الْحَلْفِ لَا يُنَافِي حَدِيثَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي نَفْيِهِ، فَإِنَّ الْإِحَاءَ الْمَدْكُورَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهِ، ثُمَّ نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثُ، وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطَلْهُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْرُ وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِلَّا النَّصْرَ وَالنَّصِيحَةَ وَالرِّفَادَةَ وَيُوصِي لَهْ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ. قُلْتُ: وَعُرِفَ بِذَلِكَ وَجْهٌ إِبْرَادِ حَدِيثِي أَنَسٍ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَالَفَ بَيْنَهُمْ أَيُّ أَحَى بَيْنَهُمْ، يُرِيدُ أَنَّ مَعْنَى الْحَلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، لِكَيْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ جَارٌ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ، وَحَلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَ بَيْنَهُمْ بَارِئِهِمْ، فَبَطَلَ مِنْهُ مَا حَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ، وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى خَالِهِ. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَلْفِ الْوَاقِعِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَدْكُورَةِ جَاهِلِيٌّ وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٌّ. وَعَنْ عَلِيٍّ: مَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْإِيلَافِ قُرَيْشٍ جَاهِلِيٌّ. وَعَنْ عُثْمَانَ: كُلُّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ جَاهِلِيٌّ وَمَا بَعْدَهَا إِسْلَامِيٌّ. وَعَنْ عُمَرَ: كُلُّ حَلْفٍ كَانَ قَبْلَ الْحُدُوبِ فَهُوَ مَشْدُودٌ وَكُلُّ حَلْفٍ بَعْدَهَا مَنْقُوضٌ. أَخْرَجَ كُلُّ

ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ. وَأُظُنُّ قَوْلَ عُمَرَ أَقْوَاهَا. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمَذْكُورَاتِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ حَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

2295 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِجَنَازَةٍ ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

2296 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، قَدْ أَعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى لِي حَنِيئَةٌ فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، وَقَالَ : خُذْ مِثْلَيْهَا .

(بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ) وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ. يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ (فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ) أَيَّ عَنِ الْكِفَالَةِ، بَلْ هِيَ لِازِمَةٌ لَهُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي التَّرَكَةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَكْفَّلَ بِهِ. وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِمَقْصُودِهِ. ثُمَّ أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَ بَابَيْنِ. وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ. وَوَجْهُ الْأَخْذِ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَبِي قَتَادَةَ أَنْ يَرْجِعَ لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَدْيَانِ حَتَّى يُوَفِّيَ أَبُو قَتَادَةَ الدَّيْنَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَكُونَ قَدْ صَلَّى عَلَى مَدْيَانٍ دَيْنُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. تَنْبِيْهُ: افْتَصَرَ

فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عَلَى ذِكْرِ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَمْوَاتِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ تَامًّا. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَمَانٍ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ بَالَعَ الطَّحَاوِيُّ فِي نُصْرَةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ. ثُمَّ أُرْوَدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. (لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ) هُوَ مَالُ الْحِزْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَعَارِزِ. وَكَانَ عَامِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إِنْجَازِ الْوَعْدِ مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا. (قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا هَكَذَا) سَيَأْتِي بِسَطُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ فَرْضِ الْخُمْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُهُ دُخُولُهُ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَامَ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَفَّلَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَلَمَّا التَزَمَ ذَلِكَ لِرِمَّةِ أَنْ يُوفِيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عِدَّةٍ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْوَفَاءَ بِالْوَعْدِ فَتَقَدَّ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ. وَفِيهِ: قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَوْ جَرَّ ذَلِكَ نَفْعًا لِنَفْسِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَلْتَمِسْ مِنْ جَابِرٍ شَاهِدًا عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ عَلِمَ بِذَلِكَ فَقَضَى لَهُ بِعِلْمِهِ. فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ.

بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَقْدِهِ .

2297 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَّجَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ . وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيْ قَطُّ ، إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْعِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّعْنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدُ رَبِّي . قَالَ ابْنُ الدَّعْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرِي الصَّيْفَ ،

وُئِعِنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ . فَارْتَحِلْ ابْنُ
الدَّغْنَةِ ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا
بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ ، وَلَا يُخْرَجُ ، أُتْخَرَجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ،
وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الصَّيْفَ ، وَوُئِعِنُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ
ابْنِ الدَّغْنَةِ وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ،
فَلْيَصِلْ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ
أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا . قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ،
وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا
بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ
وَأَبْنَاؤُهُمْ ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دُمْعَهُ حِينَ
يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةِ
فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ
ذَلِكَ ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ
أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، فَأَتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبِي
إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ
لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ
الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ، فَإِنِّي لَا
أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ
جِوَارَكَ ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ . وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ أُرِيتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ
ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » . وَهُمَا الْحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ
إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « عَلَى رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرَجُّوْا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

(بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، الْمُرَادُ بِهِ الدَّمَامُ وَالْأَمَانُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْهَجْرَةِ مُطَوَّلًا. وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا رِضَا أَبِي بَكْرٍ بِجَوَارِ ابْنِ الدَّعْنَةِ، وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ لَا يَتَّقِي بِكِفَالَةِ الْأَبْدَانِ، لِأَنَّ الَّذِي أَحَارَهُ كَأَنَّهُ تَكْفُلٌ بِنَفْسِ الْمُجَارِ أَنْ لَا يُضَامَ.

بَابُ الدِّينِ .

2298 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا ؟ » . فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

(بَابُ الدِّينِ) ابْنُ بَطَّالٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ بَابِ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ بَدِينٍ. وَصَنِيعُهُ أَلْبِقُ، وَأَمَّا مَنْ تَرَجَّمَهُ لَهُ بَابُ الدِّينِ فَبَعِيدٌ، إِذِ اللَّاتِقُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِ الْقَرْضِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الَّذِي فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِيُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى قِضَاءِ الدُّيُونِ فِي حَيَاتِهِمْ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى الْبِرَاءَةِ مِنْهَا لِئَلَّا تُفَوِّتَهُمْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَوْلُهُ (مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ) نَاسِخٌ لِتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ فَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. وَقَوْلُهُ (فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ) أَيِّ مِمَّا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَنَائِمِ وَالصَّدَقَاتِ، قَالَ: وَهَكَذَا يَلْزُمُ الْمُتَوَلَّى لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ مَاتَ

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا تُنْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ الْمَالِ يَفِي بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ
الدَّيْنِ وَالْأَقْبَسُطِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَاةِ

بَابُ وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا .

2299 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا .

2300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ضَحَّ أَنْتَ » .

(بَابُ وَكَاةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا) الْوَكَاةُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ وَقَدْ تُكْسَرُ، التَّفْوِيضُ وَالْحِفْظُ. تَقُولُ: وَكَلْتُ فُلَانًا إِذَا اسْتَحْفَظْتَهُ. وَوَكَلْتُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ بِالتَّخْفِيفِ إِذَا فَوَّضْتَهُ إِلَيْهِ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: إِقَامَةُ الشَّخْصِ غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا. (وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا) هَذَا الْكَلَامُ مُلَقَّقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ) وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الشَّرْكَةِ. ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْحَجِّ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَمَقْصُودُهُ مِنْهُ هُنَا ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ فِي الْقِسْمَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ (وَغَيْرِهَا) أَيُّ وَفِي غَيْرِ الْقِسْمَةِ، فَيُؤْخَذُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ. ثُمَّ أَوْزَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ

عَنَّمَا يَفْسِمُهَا الْحَدِيثَ. وَسَيَّأَتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَصَاحِي. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (ضَحَّ بِهِ أَنْتَ) فَإِنَّهُ عَلِمَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ فِي تِلْكَ الْقِسْمَةِ، فَكَأَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمْ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَكَأَلَهُ الشَّرِيكُ جَائِزَةً كَمَا تَجُوزُ شَرِكَةُ الْوَكِيلِ، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (عَتُودٌ) الصَّغِيرُ مِنَ الْمَعْرِ إِذَا قَوِيَ. وَقِيلَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ. وَقِيلَ إِذَا قَدِرَ عَلَى السَّفَادِ.

بَابُ إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، جَارٌ .

2301 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو ، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٍ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ . فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ ، لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَنْبَعُونَا ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ ، فَبَرَكَ ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي ، حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ .

(بَابُ إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَارًا) أَيُّ إِذَا كَانَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ. (كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ) أَيُّ كَتَبْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ كِتَابًا. (بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي) الصَّاعِيَّةُ خَاصَّةُ الرَّجُلِ. مَاخُودٌ مِنْ صَعَى إِلَيْهِ إِذَا مَالَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: صَاعِيَّةُ الرَّجُلِ كُلُّ مَنْ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ. (لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ) أَيُّ لَا أَعْتَرِفُ بِتَوْحِيدِهِ. (حِينَ نَامَ النَّاسُ) أَيُّ رَقَدُوا. وَأَرَادَ بِذَلِكَ اغْتِنَامَ غَفْلَتِهِمْ لِيَصُونَ دَمَهُ. وَسَيَّأَتِي مَزِيدٌ بَسَطَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي شَرْحِ غَزْوَةِ بَدْرٍ. وَوَجَّهَ أَخِي التَّرْجَمَةَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ

فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَوَّضَ إِلَى أُمِّيَّةِ بْنِ خَلْفٍ وَهُوَ كَافِرٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِهِ. وَالظَّاهِرُ
اطَّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: تَوَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا
مُسْتَأْمَنًا، وَتَوَكَّلَ الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنَ مُسْلِمًا، لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ. (وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا) أَيَّ ضَخَمِ
الْجُنَّةِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ . وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ .

2302 و 2303 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ
سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ
رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ فَقَالَ : « أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » . فَقَالَ :
إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فَقَالَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ
الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا » . وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

(بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي الصَّرْفِ جَائِزَةٌ،
حَتَّى لَوْ وَكَّلَ رَجُلًا يَصْرِفُ لَهُ دَرَاهِمَ، وَوَكَّلَ آخَرَ يَصْرِفُ لَهُ دَنَانِيرَ، فَتَلَاقِيَا وَتَصَارِفَا صَرَفًا مُعْتَبَرًا
بِشَرْطِهِ جَازَ ذَلِكَ. (وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ) أَمَا أَثَرُ عُمَرَ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَعْطَاهُ آيَةَ مُمُوهَةً بِالذَّهَبِ، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَبِعْهَا،
فَبَاعَهَا مِنْ يَهُودِيٍّ بِضِعْفِ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْزُدْهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: أَرِيدُكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
لَا إِلَّا بِوَزْنِهِ. وَأَمَا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
كَانَتْ لِي عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ دَرَاهِمٌ فَأَصَبْتُ عِنْدَهُ دَنَانِيرَ، فَأَرْسَلْتُ مَعِيَ رَسُولًا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ: إِذَا
قَامَتْ عَلَى سَعْرِ فَأَعْرِضْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا وَإِلَّا فَاشْتَرِ لَهُ حَقَّهُ ثُمَّ أَقْضِهِ إِيَّاهُ. وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا
صَحِيحٌ. (اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ) تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوتِ أَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ، وَأَنَّ اسْمَهُ سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ.
وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ) أَيُّ وَالْمُؤْرُونَ مِثْلَ ذَلِكَ
لَا يُبَاغِ رِطْلٌ بِرِطْلَيْنِ. وَمُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ لِتَفْوِيضِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ مَا
يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْوَكِيلِ عَنْهُ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الصَّرْفُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَبِيعُ

الطَّعَامِ يَدًا بِيَدٍ مِثْلَ الصَّرْفِ سَوَاءً، أَيْ فِي اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، قَالَ: وَوَجْهُ أَخَذِ الْوَكَالَةَ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَامِلٍ خَيْرَ (بِعِ الْجَمْعِ بِالْدَّرَاهِمِ) بَعْدَ أَنْ كَانَ بَاعَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَنَهَاهُ عَنْ بَيْعِ الرَّبَا وَأَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ.

بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ .

2304 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ أُنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَسْأَلُهُ . وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ أُرْسَلَ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ) جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْدُوفٌ أَيْ جَازَ . وَقَدْ أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ ...) الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: لَيْسَ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِحَدِيثِ الْبَابِ الْكَلَامِ فِي تَحْلِيلِ الدَّبِيحَةِ أَوْ تَحْرِيمِهَا، وَإِنَّمَا غَرَضُهُ إِسْقَاطُ الضَّمَانِ عَنِ الرَّاعِي وَكَذَا الْوَكِيلِ. وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ذُبِحَتْ كَانَتْ مِلْكَاً لِصَاحِبِ الشَّاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَرَادَ تَضْمِينَهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ رَفْعَ الْحَرْجِ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّضْمِينِ. (تَابَعَهُ عَبْدَةُ) أَي ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ الْعُمَرِيُّ الْمَدْكُورُ بِالْإِسْنَادِ الْمَدْكُورِ. وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَصْدِيقِ الْمُؤْتَمِنِ عَلَى مَا أُؤْتِمِنَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظْهَرِ دَلِيلُ الْحَيَانَةِ، وَعَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَنْزَى عَلَى إِنَاتِ الْمَاشِيَةِ فَحَلًّا بَعِيرٍ إِذِنَ الْمَالِكِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فَهَلَكَتْ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

بَابُ ، وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ . وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُرَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

2305 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: « أَعْطُوهُ » . فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا . فَقَالَ: « أَعْطُوهُ » . فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ حَيَارِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، وَكَالَةُ الشَّاهِدِ، أَيِ الْحَاضِرِ، وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَخَذَ الْجُمْهُورُ بِجَوَازِ تَوْكِيلِ الْحَاضِرِ بِالْبَلَدِ بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا بِعُدْرِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ بِرِضَا الْخَصْمِ. وَاسْتَشْنَى مَالِكٌ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَصْمِ عِدَاوَةٌ. وَقَدْ بَالَعَ الطَّحَاوِيُّ فِي نُصْرَةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاعْتَمَدَ فِي الْجَوَازِ حَدِيثَ الْبَابِ، قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ الْحَاضِرِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ: وَوَكَّالَةُ الْغَائِبِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى قَبُولِ الْوَكِيلِ الْوَكَّالَةَ بِاتِّفَاقٍ، وَإِذَا كَانَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَى قَبُولِ فَحُكْمِ الْغَائِبِ وَالْحَاضِرِ سَوَاءً. (وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَيِ ابْنِ الْعَاصِ، إِلَى قَهْرْمَانِهِ) أَيِ خَازِنِهِ الْقَيْمِ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ الْوَكِيلُ. وَاللَّفْظَةُ فَارِسِيَّةٌ. (أَنْ يُرَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ) أَيِ رِكَازَةَ الْفِطْرِ. وَقَدْ أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَرْضِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ لَوْكَالَةُ الْحَاضِرِ وَاصِحٌ، وَأَمَّا الْغَائِبُ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. لِأَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا جَازَ لَهُ التَّوَكِيلُ مَعَ اقْتِنَادِهِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ بِنَفْسِهِ فَجَوَازُهُ لِلْغَائِبِ عَنْهُ أَوْلَى لِاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ.

بَابُ الْوَكَّالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ .

2306 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَقَاضَاهُ ، فَأَعْلَظَ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . ثُمَّ قَالَ: « أَعْطُوهُ »

سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ . « قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْتًا مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ: « أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قِضَاءً » .

(بَابُ الْوَكَاةِ فِي قِضَاءِ الدُّيُونِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيِّ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: فَفَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَنَّهُ رُبَّمَا تَوَهَّمَتْهُمُ أَنْ قِضَاءَ الدَّيْنِ لَمَّا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفُورِ امْتَنَعَتِ الْوَكَاةُ فِيهِ لِأَنَّهَا تَأْخِيرٌ مِنَ الْمُؤَكَّلِ إِلَى الْوَكِيلِ، فَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مَطْلًا.

بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَارٍ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَوْفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَصِيبِي لَكُمْ » .

2307 و 2308 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ . فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ ، وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتَضَرَهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَتَانِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدُّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ » . فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا .

(بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازٍ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْفِدِ هَوَازَنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَصَبِي لَكُمْ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَدْ أوردَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَدِيثَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي قِصَّةِ وَفِدِ هَوَازَنَ أَيْضًا . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَرْوَةِ حُنَيْنٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . وَشَاهِدُ التَّرْجِمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ...) الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : كَانَ الْوَفْدُ رُسُلًا مِنْ هَوَازَنَ وَكَانُوا وَكَلَاءَ وَشَفَعَاءَ فِي رَدِّ سَبِيهِمْ ، فَشَفَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ ، فَإِذَا طَلَبَ الْوَكِيلُ أَوْ الشَّفِيعُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فَأَعْطِيَ ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ أَنَّ إِفْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ مَقْبُولٌ ، لِأَنَّ الْعُرْفَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْوُكَلَاءِ فِيمَا أُقِيمُوا لَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ . وَقَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بِالْحَاكِمِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا يَصِحُّ إِفْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْحَوَازِ ، لِأَنَّ الْعُرْفَاءَ لَيْسُوا وَكَلَاءَ ، وَإِنَّمَا هُمْ كَالْأَمْوَاءِ عَلَيْهِمْ ، فَاقْبُولُ قَوْلِهِمْ فِي حَقِّهِمْ بِمَنْزِلَةِ قَبُولِ قَوْلِ الْحَاكِمِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْقَرَضِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ لِقَوْلِهِ (حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا) ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِهِ .

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي ، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ .

2309 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ ، يَرِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي

سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : « مَا لَكَ ؟ » . قُلْتُ : إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ . قَالَ : « أَمَعَكَ قَصِيبٌ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَعْطِيهِ » . فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ : « بَعْضِهِ » . فَقُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « بَعْضِهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ . قَالَ : « أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » . قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا . قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ » . قُلْتُ : إِنَّ أَبِي تُوفِّي وَتَرَكَ بَنَاتٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا . قَالَ : « فَذَلِكَ » . فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : « يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ » . فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا . قَالَ جَابِرٌ : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

(بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ) أَيُّ فَهُوَ جَائِزٌ . فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ بَيْعِهِ الْجَمَلِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ . وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا) فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ قَدْرَ مَا يُعْطِيهِ عِنْدَ أَمْرِهِ بِإِعْطَاءِ الزِّيَادَةِ ، فَاعْتَمَدَ بِلَالٌ عَلَى الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ فَزَادَهُ قِيرَاطًا . (عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ) هُوَ الْبَعِيرُ الْبَطِيءُ السَّيْرِ . يُقَالُ ثَفَالٌ وَثَفِيلٌ ، وَأَمَّا الثَّفَالُ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ فَهُوَ مَا يُوضَعُ تَحْتَ الرَّحَى لِيَنْزَلَ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ .

بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ .

2310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا . قَالَ : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ) أَي تَوْكِيلِ الْمَرْأَةِ. وَالْإِمَامَ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الدَّوْدِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَهَا وَلَا أَنَّهَا وَكَلْتَهُ وَإِنَّمَا رَوَّجَهَا الرَّجُلُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ). وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهَا (قَدْ وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي) فَفَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ الَّذِي خَطَبَهَا رَوَّجِيهَا فَلَمْ تُنْكِرْ هِيَ ذَلِكَ بَلِ اسْتَمَرَّتْ عَلَى الرِّضَا، فَكَانَتْهَا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ لِيَتَرَوَّجَهَا أَوْ يَزُوجَهَا لِمَنْ رَأَى. وَوَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (إِنِّي وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي) وَخَلَّتْ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ لَفْظِ (مِنْ). وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى زِيَادَتَهَا فِي الْإِثْبَاتِ مِنَ النُّحَاةِ.

بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا ، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا ، فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازٌ .

2311 - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ . قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » . قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » . فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ سَيَعُودُ . فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةَ شَدِيدَةً وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ: « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » .

فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْتُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ . قَالَ : دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا . قُلْتُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ ، يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ . قَالَ : « مَا هِيَ ؟ » . قُلْتُ : قَالَ لِي : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) وَقَالَ لِي : لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

(بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلَ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حِفْظِهِ زَكَاةَ رَمَضَانَ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: مَفْهُومُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمُوَكَّلَ إِذَا لَمْ يُجْزَ مَا فَعَلَهُ الْوَكِيلُ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ) أَيِ إِنْ أَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ أَيضًا، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ الْمُؤْتَمَنَ إِذَا أَقْرَضَ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يُجْزَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، قَالَ: وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِطَرِيقِ أَنَّ الطَّعَامَ كَانَ مَجْمُوعًا لِلصَّدَقَةِ وَكَانُوا يَجْمَعُونَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَإِخْرَاجُهُ كَانَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا شَكَا السَّارِقُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ الْحَاجَةَ تَرْكُهُ فَكَانَتْهُ أَسْلَفَهُ لَهُ إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ وَقْتُ الإِخْرَاجِ. (وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ) هَكَذَا أوردَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا وَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ. وَزَعَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَأَعَادَهُ كَذَلِكَ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ وَفِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ بِإِخْتِصَارٍ. وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ مِنْ طَرِيقِ إِلَى عُثْمَانَ الْمَذْكُورِ. (لَأَرْفَعَنَّكَ) أَيِ لِأُدْهَبَنَّ بِكَ أَشْكُوكَ. يُقَالُ رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ إِذَا أَحْضَرَهُ لِلشَّكْوَى. (إِنِّي مُحْتَاجٌ

وَعَلَى عِيَالٍ أَيْ نَفَقَةُ عِيَالٍ أَوْ عَلَيَّ بِمَعْنَى لِي. (وَلِي حَاجَةٌ) فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (وَبِي حَاجَةٌ).
(فَرَصَدْتُهُ) أَيْ رَقَبْتُهُ. (مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ) أَي مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. (وَكُنَّا، أَي الصَّحَابَةُ، أَحْرَصَ شَيْءٍ
عَلَى الْخَيْرِ) فِيهِ الْبِفَاتُ إِذِ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ وَكُنَّا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ. وَوُحِّتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مَسْئُوقٌ لِلْإِعْتِدَارِ عَنْ تَخْلِيَةِ
سَبِيلِهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ حِرْصًا عَلَى تَعْلِيمِ مَا يَنْفَعُ. (وَهُوَ كَذُوبٌ) مِنَ التَّسْمِيمِ الْبَلِيغِ الْعَايَةِ فِي
الْحُسْنِ، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ الصِّدْقَ فَأَوْهَمَ لَهُ صِفَةَ الْمَدْحِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْمُبَالِغَةِ فِي الدَّمِّ
بِقَوْلِهِ (وَهُوَ كَذُوبٌ). وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْلَمُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ
الْمُؤْمِنُ. وَأَنَّ الْحِكْمَةَ قَدْ يَتَلَفَّأُهَا الْفَاجِرُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَتُوَحِّدُ عَنْهُ فَيَنْتَفِعُ بِهَا. وَأَنَّ الشَّخْصَ قَدْ
يَعْلَمُ الشَّيْءَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. وَأَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يُصَدِّقُ بِبَعْضِ مَا يُصَدِّقُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ
مُؤْمِنًا. وَبِأَنَّ الْكُذَّابَ قَدْ يُصَدِّقُ. وَبِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكْذِبَ. وَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّرُ بِبَعْضِ
الصُّورِ فَتَمَكِّنُ رُؤْيَتَهُ. وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) مَخْصُوصٌ بِمَا
إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. وَأَنَّ مَنْ أُقِيمَ فِي حِفْظِ شَيْءٍ سُمِّيَ وَكَيْلًا. وَأَنَّ الْجِنَّ
يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِ الْإِنْسِ، وَأَنَّهُمْ يَطْهَرُونَ لِلْإِنْسِ لَكِنْ بِالشَّرْطِ الْمُدْكُورِ، وَأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامِ
الْإِنْسِ، وَأَنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَيَخْدَعُونَ. وَفِيهِ: فَضْلُ آيَةِ الْكُرْسِيِّ. وَأَنَّ الْجِنَّ يُصَيِّونَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي
لَا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّارِقَ لَا يُقْطَعُ فِي الْمَجَاعَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقُدْرُ
الْمَسْرُوقُ لَمْ يَبْلُغِ التَّصَابَ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلصَّحَابِيِّ الْعَفْوُ عَنْهُ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ إِلَى الشَّارِعِ. وَفِيهِ:
قَبُولُ الْعُدْرِ وَالسُّتْرِ عَلَى مَنْ يُظَنُّ بِهِ الصِّدْقُ. وَفِيهِ: إِطْلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
الْمُعَيَّبَاتِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ جَمْعِ زَكَاةِ الْفَطْرِ قَبْلَ لَيْلَةِ الْفَطْرِ، وَتَوْكِيْلُ الْبَعْضِ لِحِفْظِهَا
وَتَفْرِيقِهَا.

بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ .

2312 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -
عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ أَيِّنَ هَذَا ؟ » . قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ » .

(بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ) أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ...) الْحَدِيثِ . وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالرَّدِّ ، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِهِ . وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ (فَقَالَ : (هَذَا الرَّبَا فَرْدُهُ)) ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . (جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ) ضَرَبَ مِنَ التَّمْرِ مَعْرُوفٌ ، قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ تَمْرَةٍ تُشْبِهُ الْبَرْنِيَّةَ . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا (خَيْرُ تَمْرَاتِكُمْ الْبَرْنِيُّ يَذُوبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ) . (أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا) مُرَادُهُ بِعَيْنِ الرَّبَا نَفْسُهُ . (أَوْهَ) كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ . وَفِي الْحَدِيثِ : الْبُحْتُ عَمَّا يَسْتَرِيبُ بِهِ الشَّخْصُ حَتَّى يَنْكَشِفَ حَالُهُ . وَفِيهِ : النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ . وَاهْتِمَامُ الْإِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ . وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ . وَإِرْشَادُهُ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحَاتِ وَغَيْرِهَا . وَاهْتِمَامُ التَّابِعِ بِأَمْرِ مَتَّبِعِهِ . وَإِنْتِقَاءُ الْجَيِّدِ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا . وَفِيهِ : أَنَّ صَفْقَةَ الرَّبَا لَا تَصَحُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ .

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ .

2313 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .

(بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ) ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ عُمَرَ فِي وَقْفِهِ مُحْتَصِرَةً . (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ) أَيِ غَيْرِ جَامِعٍ . وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهْدِي مِنْهُ أَخْذًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ أَنْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يُطْعِمُهُمْ مِنْ نَصِيبِهِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ أَنْ

يَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَانَ يُوقِرُهُ لِيُهْدِيَ لِأَصْحَابِهِ مِنْهُ. (لِنَاسٍ) بَيْنَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُمْ آلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: أَخَذَ عُمَرُ شَرْطَ وَفْقِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: (وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) وَالْمَعْرُوفُ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ .

2314 و 2315 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَاعْدُوا يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » .

2316 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ جِئْتُ بِالتُّعَيْمَانِ أَوْ ابْنِ التُّعَيْمَانِ شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالتُّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

(بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ) أوردَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ، مُقْتَصِرًا مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ (وَاعْدُوا يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (شَارِبًا) سَيَّأْتِي فِي الْحُدُودِ (وَهُوَ سَكَرَانٌ). وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ) فَإِنَّ الْإِمَامَ لَمَّا لَمْ يَتَوَلَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ بِنَفْسِهِ وَوَلَّاهُ غَيْرَهُ كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ تَوَكُّلِهِ لَهُمْ فِي إِقَامَتِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ لَا يُسْتَأْنَى بِهِ الْإِفَاقَةَ كَحَدِّ الْحَامِلِ لِتَضَعِ الْحَمْلَ.

بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا .

2317 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا - : أَنَا فَتَلْتُ فَلَانِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِيهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي فَتْلِهَا الْفُلَانِدَ وَتَقْلِيدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِيَدِيهِ وَبَعْنِهِ إِيَّاهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الْوَكَاةِ فِي الْبُذْنِ . وَأَمَّا تَعَاهُدُهَا فَلَعَلَّهُ يُشِيرُ بِهِ إِلَى مَا تَصَمَّنُهُ الْحَدِيثُ مِنْ مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا بِنَفْسِهِ حَتَّى قَلَّدَهَا بِيَدِيهِ فَمِنْ شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَعْتَبِيَ بِمَا اعْتَنَى بِهِ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ .

بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . وَقَالَ الْوَكِيلُ: (قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) .

2318 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ ، فَقَالَ: « بَخٍ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ . قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: رَابِعٌ .

(بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: (قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ) أَيِ فَوَضَعَهُ حَيْثُ أَرَادَ جَارًا. فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَدَقَةِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُ أَبِي طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ)، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا وَضَعَهَا بِنَفْسِهِ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِيهِ تَفْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْوَكَالَهَ لَا تَبِيحُ إِلَّا بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَالَ: (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ). (وَقَالَ رُوْحٌ عَنْ مَالِكٍ رَابِعٌ) يَعْنِي أَنَّ رُوْحَ بْنَ عَبَادَةَ وَافَقَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْأِسْنَادِ وَالْمَنْعِ إِلَّا فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي بَابِ الرَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ صَبْطُ بَيْرُحَاءَ. وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَكَاةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا .

2319 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرَبَّمَا قَالَ الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبٌ نَفْسُهُ ، إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْخَازِنِ الْأَمِينِ. وَقَدْ سَبَقَ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الرَّكَاةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ، أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ، لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا) .

2320 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » .

2320 م - وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ... الآية) لَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الزَّرْعِ مِنْ جِهَةِ الْإِمْتِنَانِ بِهِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ بِالْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى إِبَاحَةِ الزَّرْعِ، وَأَنَّ مَنْ نَهَى عَنْهُ كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ فَمَحَلُّهُ مَا إِذَا شَغَلَ الْحَرْثَ عَنِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ. وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَالْمُرَارَعَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّرْعِ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهَا بَعْدَ أَبَوَابٍ. (مَا مِنْ مُسْلِمٍ) أَخْرَجَ الْكَافِرَ، لِأَنَّهُ رَبَّبَ عَلَى ذَلِكَ كَوْنًا مَا أُكِلَ مِنْهُ يَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ النَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ. وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ. نَعَمْ مَا أُكِلَ مِنْ زَرْعِ الْكَافِرِ يَثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَلَا يُبْعَدُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُزْرَقْ فِي الدُّنْيَا وَفَقَدَ الْعَافِيَةَ. (أَوْ يَزْرَعُ) أَوْ لِلتَّنْوِيعِ، لِأَنَّ الزَّرْعَ غَيْرَ الْعَرَسِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَخْلًا لِأُمِّ مَيْسَرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالُوا: مُسْلِمٌ. قَالَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ). كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَأَحَالَ بِهِ عَلَى مَا قَالَهُ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَبَاقِيهِ (فَقَالَ: (لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا بِلَفْظٍ (سَبْعٌ) بَدَلَ (بَهِيمَةٌ) وَفِيهَا (إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ فِيهَا أَجْرٌ). وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ. وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اتِّخَاذُ الصَّيْعَةِ. وَالْقِيَامُ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَرْهَدَةِ. وَحَمَلٌ مَا وَرَدَ مِنَ التَّنْفِيرِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا شَعَلَ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ. فَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (لَا تَتَّخِذُوا الصَّيْعَةَ فَتَرْعَبُوا فِي الدُّنْيَا...) الْحَدِيثِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ حَدِيثَ الْبَابِ بِحَمَلِهِ عَلَى الْإِسْتِكْنَارِ وَالِاشْتِعَالِ بِهِ عَنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَحَمَلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى اتِّخَاذِهَا لِلْكَفَافِ أَوْ لِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِهَا وَتَحْصِيلِ ثَوَابِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ أَجْرَ ذَلِكَ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَ الْغَرْسُ أَوْ الزَّرْعُ مَا كَوَّلَا مِنْهُ وَلَوْ مَاتَ زَارِعُهُ أَوْ غَارِسُهُ وَلَوْ انْتَقَلَ مَلِكُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَجْرَ يَحْصُلُ لِمَتَعَاطِي الزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ وَلَوْ كَانَ مَلِكُهُ لِعَيْرِهِ، لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى أُمِّ مَيْسَرٍ ثُمَّ سَأَلَهَا عَمَّنْ عَرَسَهُ. قَالَ الطَّبِيُّ: نَكَرَ مُسْلِمًا وَأَوْقَعَهُ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي وَزَادَ مِنَ الْإِسْتِعْرَافِيَّةِ، وَعَمَّ الْحَيَوَانَ، لِيَدُلَّ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ عَلَى أَنَّ أَيَّ مُسْلِمٍ كَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، مُطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ مِنَ الْمُبَاحِ يَنْتَفِعُ بِمَا عَمَلَهُ أَيُّ حَيَوَانٍ كَانَ، يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ وَيُنَابِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ نِسْبَةِ الزَّرْعِ إِلَى الْآدَمِيِّ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ حَدِيثٌ غَيْرٌ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَنْتُ، أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَزْمِيِّ قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَّانَ: زَيْمًا أَخْطَأَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَفْضَلِ الْمَكَاسِبِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ .

2321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَاصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ، قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ

الْحَرْثِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدُّلَّ » .

(بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِعَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ) هَكَذَا لِلْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ، وَلَا بِنِ شَبَّوَيْهِ (أَوْ تَجَاوَزَ). وَالْمُرَادُ بِالْحَدِّ مَا شَرَعَ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا. (سَكَّةٌ) هِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُحْرَثُ بِهَا الْأَرْضُ. (إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدُّلَّ) الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْأَرْضِ الَّتِي تُطَالِبُهُمْ بِهَا الْوُلَاةُ، وَكَانَ الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ مَا افْتِشِحَتْ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَكْرَهُونَ تَعَاطِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هَذَا مِنْ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَعْيَبَاتِ لِأَنَّ الْمُشَاهِدَ الْآنَ أَنَّ أَكْثَرَ الظُّلْمِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ. وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالْتَرَحُّمَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَالْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعُرْسِ، وَذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ مَا وَرَدَ مِنَ الدَّمِّ عَلَى عَاقِبَةِ ذَلِكَ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا اشْتَعَلَ بِهِ فَضِيعٌ بِسَبَبِهِ مَا أُمِرَ بِحِفْظِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُضَيِّعْ إِلَّا أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ فِيهِ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُ أَبِي أُمَامَةَ صَدِيقِي بَنُ عَجَلَانَ... إلخ) كَذَا وَقَعَ لِلْمُسْتَمَلِّيِّ وَحْدَهُ.

بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ .

2322 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ » . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

2323 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنِ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

(بَابُ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ) الْافْتِنَاءُ بِالْقَافِ افْتِعَالٌ مِنَ الْقَنِيَةِ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْاِتِّخَاذُ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ إِبَاحَةَ الْحَرْثِ بِدَلِيلِ إِبَاحَةِ افْتِنَاءِ الْكِلَابِ الْمَنْهِيِّ عَنِ اتِّخَاذِهَا لِأَجْلِ الْحَرْثِ، فَإِذَا رُحِّصَ مِنْ أَجْلِ الْحَرْثِ فِي الْمَمْنُوعِ مِنْ اتِّخَاذِهِ، كَانَ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا. (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا) فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ (مَنْ افْتَنَى كَلْبًا) وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ وَمُفَسَّرٌ لِلْإِمْسَاكِ الَّذِي هُوَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِلَفْظِ (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ...)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ كَلْبَ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطِينَ). فَأَمَّا زِيَادَةُ الزَّرْعِ فَقَدْ أَنْكَرَهَا ابْنُ عُمَرَ. فَفِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَّرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَّرْعًا). وَيُقَالُ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَثْبِيهِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّ سَبَبَ حِفْظِهِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ دُونَهُ أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ زَّرْعٍ دُونَهُ، وَمَنْ كَانَ مُشْتَعِلًا بِشَيْءٍ اِحْتِاجَ إِلَى تَعَرُّفِ أَحْكَامِهِ. وَقَدْ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ذِكْرِ الزَّرْعِ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ كَمَا تَرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَوْلُهُ (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَرُحِّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ حَافِظٍ، وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ (نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ) أَيُّ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ، مَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذُهُ مُحَرَّمًا امْتَنَعَ اتِّخَاذُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءِ نَقْصِ الْأَجْرِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَهَا مَكْرُوهٌ لَا حَرَامٌ، قَالَ: وَوَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمَتَعَبَّدَ بِهَا فِي الْكِلَابِ مِنْ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا لَا يَكَادُ يَقُومُ بِهَا الْمُكَلَّفُ وَلَا يَتَحَفَّظُ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُصُ أَجْرَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَ عَمْرُو بْنَ

عَبِيدٍ عَنْ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: لِأَنَّهُ يَنْبَحُ الصَّيْفَ وَيُرْوَعُ السَّائِلَ. اهـ.
وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَمِ التَّحْرِيمِ وَاسْتَنْدَ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِأَلَزِمٍ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ تَقَعُ
بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمَقْدَارِ قِيرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْإِتِّخَاذُ حَرَامًا وَالْمُرَادُ بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِنَّمِ الْحَاصِلَ بِاتِّخَاذِهِ يُوَازِي قَدْرَ قِيرَاطٍ أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ
أَجْرِ، فَيَنْقُصُ مِنْ ثَوَابِ عَمَلِ الْمُتَّخِذِ قَدْرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَّمِ بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاطٌ أَوْ
قِيرَاطَانِ. وَقِيلَ: سَبَبُ التَّفْصَانِ امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ، أَوْ مَا يَلْحَقُ الْمَارِينَ مِنَ الْأَدَى،
أَوْ لِأَنَّ بَعْضَهَا شَيَاطِينُ، أَوْ عُقُوبَةٌ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ، أَوْ لَوْلُوعِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْدَ غَفْلَةِ صَاحِبِهَا
فَرَبَّمَا يَنْجَسُ الطَّاهِرُ مِنْهَا فَإِذَا اسْتَعْمِلَ فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَ الطَّاهِرِ. وَالْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدَّرَبِ إِحْقَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَادُونَ فِي اتِّخَاذِهِ: مَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَمَا
غَيْرُ الْعُقُورِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ، هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَةِ الْجُرُودِ الصَّغِيرِ
لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يُؤُولُ أَمْرُهُ إِلَيْهَا إِذَا كَبُرَ، وَيَكُونُ الْقَصْدُ لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ بِهِ
كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْحَالِ لِكَوْنِهِ يَنْتَفَعُ بِهِ فِي الْمَالِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ
الْكَلْبِ الْجَائِزِ اتِّخَاذُهُ لِأَنَّ فِي مَلَاسِيَتِهِ مَعَ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَالِإِذْنُ فِي اتِّخَاذِهِ إِذْنٌ
فِي مُكَمَّلَاتِ مَقْصُودِهِ، كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ لَوَازِمِهِ مُنَاسِبٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ لَا
يُعَارِضُهُ إِلَّا عُمُومُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي الْأَمْرِ مِنْ غَسَلِ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ،
وَتَخْصِيصِ الْعُمُومِ غَيْرِ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ. وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يَنْقُصُهَا. وَالتَّنْبِيهُ عَلَى أَسْبَابِ الزِّيَادَةِ فِيهَا وَالنَّقْصِ مِنْهَا
لِشُجْنَتَيْهِ أَوْ ثُرْتَكَبِ. وَبَيَانُ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَةِ مَا لَهُمْ بِهِ نَفْعٌ. وَتَبْلِيغُ نَبِيِّهِمْ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ أُمُورَ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ. وَفِيهِ: تَرْجِيحُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ،
لَوْفُوعِ اسْتِثْنَاءِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِمَّا حَرَّمَ اتِّخَاذُهُ. (قَوْلُهُ مِنْ أَرْدِ شَنْوَةَ) وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ نَسُبُوا إِلَى
شَنْوَةَ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَرْدِ. (قَوْلُهُ قُلْتُ: أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا...) فِيهِ: التَّثْبُتُ فِي الْحَدِيثِ. وَفِي قَوْلِهِ (إِي وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ) الْقَسَمُ لِلتَّوَكُّيدِ
وَإِنْ كَانَ السَّمْعُ مُصَدَّقًا.

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ .

2324 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفَتَّتْ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا ، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَأَخَذَ الدَّنْبُ شَاةً فَشَبَعَهَا الرَّاعِي ، فَقَالَ الدَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ؟ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي . قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَا هُمَا يَوْمَانِ فِي الْقَوْمِ .

(بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِ الْبَقْرَةِ لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَنَاقِبِ ، فَإِنَّ سِيَاقَهُ هُنَاكَ أَمُّ مِنْ سِيَاقِهِ هُنَا ، وَفِيهِ سَبَبُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آمَنْتُ بِذَلِكَ) وَهُوَ حَيْثُ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ مَنَعَ أَكْلَ الْخَيْلِ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (لِتَرْكَبُوهَا) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ذَالًا عَلَى مَنْعِ أَكْلِهَا لَدَلَّ هَذَا الْخَيْرُ عَلَى مَنْعِ أَكْلِ الْبَقْرِ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ) ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَكْلِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ جِهَةِ الْإِمْتِنَانِ فِي قَوْلِهِ (لِتَرْكَبُوهَا) وَالْمُسْتَفَادِ مِنْ صِغَةِ إِنَّمَا فِي قَوْلِهِ (إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ) عُمُومٌ مَخْصُوصٌ .

بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَيْنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ .

2325 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلِ . قَالَ: « لَا » . فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الشَّمْرِ . قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

(بَابُ إِذَا قَالَ: أَكْفَيْنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ ، أَيْ كَالْعَنْبِ ، وَتَشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ) أَي تَكُونُ الشَّمْرَةَ بَيْنَنَا . (قَالَتِ الْأَنْصَارُ) أَي حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ . وَسَيَأْتِي فِي الْهَبَةِ مِنْ

حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ فَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ وَيَكْفُوهُمْ الْمُؤْنَةَ وَالْعَمَلَ...) الْحَدِيثِ. (الْمُؤْنَةُ) أَيِ الْعَمَلِ فِي الْبَسَاتِينِ مِنْ سَفِيهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا.

بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّخْلِ . وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّخْلِ فَقَطَعَ .

2326 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * * * حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ .

(بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّخْلِ) أَيِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا فِي نِكَايَةِ الْعُدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ قَطْعُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ أَصْلًا. وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى غَيْرِ الْمُثْمِرِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي قُطِعَ فِي قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْقِتَالُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللِّيثِ وَأَبِي ثَوْرٍ. (وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْلِ فَقَطَعَ...) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْمَسَاجِدِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ. وَهُوَ شَاهِدٌ لِلْجَوَازِ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ. وَهُوَ شَاهِدٌ لِلْجَوَازِ لِأَجْلِ نِكَايَةِ الْعُدُوِّ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَارِي بَيْنَ بَدْرِ وَأُحُدٍ، وَفِي كِتَابِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ. وَالْبُؤَيْرَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ. وَسَرَاةٌ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. وَمُسْتَطِيرٌ أَيِ مُنْتَشِرٌ.

بَابُ .

2327 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ

الأَرْضُ ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَتُهَيِّئَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ .

(باب) كَذَا لِلْجَمِيعِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ . وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفُضْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا...) . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ . وَقَدْ اسْتَنْكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ دُخُولَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ الْمُهَلَّبَ عَنْهُ فَقَالَ : يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَنْ أَكْتَرَى أَرْضًا لِيُزْرَعَ فِيهَا وَيُغْرِسَ فَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ : افْلَعْ شَجْرَكَ عَنْ أَرْضِي ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ . فَيَدْخُلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ فِي إِبَاحَةِ قَطْعِ الشَّجَرِ . (نُكْرِي) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مِنَ الرُّبَاعِيِّ . (لِسَيِّدِ الْأَرْضِ) أَي مَالِكِهَا . (فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ) أَي يُكْرَى بِهِمَا . وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَ وَجُودِهِمَا . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْمُرَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ . وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ : كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ . وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى النَّصْفِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلْثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى .

2328 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَامِلٌ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِائَةً
وَسَقِي ثَمَانُونَ وَسَقِي ثَمَرٌ وَعَشْرُونَ وَسَقِي شَعِيرٌ ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ ، فَخَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمَضِّيَ لَهُنَّ ،
فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ .

(بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ) رَاعَى الْمُصَنِّفُ لَفْظَ الشَّطْرِ لَوُرُودِهِ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْحَقَّ غَيْرُهُ
لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى . وَلَوْلَا مُرَاعَاةُ لَفْظِ الْحَدِيثِ لَكَانَ قَوْلُهُ الْمَزَارَعَةَ بِالْجُزْءِ أَخْصَرَ وَأَبْيَنَ .
(وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ) هُوَ الْكُوفِيُّ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَاقِرِ . ذَكَرَ
الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ خِلَافٌ فِي الْجَوَازِ
خُصُوصًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَيَلْتَزِمُ مَنْ يُقَدِّمُ عَمَلَهُمْ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمَرْفُوعَةِ أَنْ يَقُولُوا بِالْجَوَازِ عَلَى
قَاعِدَتِهِمْ . (وَعَامِلٌ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ
فَلَهُمْ كَذَا) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى أَهْلِ
نَجْرَانَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَاشْتَرَى بِيَاضَ أَرْضِهِمْ وَكُرُومَهُمْ ، فَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ إِنْ هُمْ جَاءُوا
بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ مِنْ عِنْدِهِمْ فَلَهُمُ الثُّلُثَانِ وَالْعُمَرُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ
الشَّطْرُ ، وَعَامَلَهُمْ فِي النَّخْلِ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْخُمْسَ وَلَهُ الْبَاقِي ، وَعَامَلَهُمْ فِي الْكُرْمِ عَلَى أَنَّ لَهُمُ
الثُّلُثَ وَلَهُ الثُّلُثَانِ) وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ، فَيَتَقَوَّى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ .
وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ إِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعَثَ يِعْلَى بْنَ مُنِيَةَ إِلَى الْيَمَنِ
فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً . وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَبْهَمَ الْمِقْدَارَ بِقَوْلِهِ (فَلَهُمْ
كَذَا) لِهَذَا الْإِخْتِلَافِ ، لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ الْمُعَامَلَةَ بِالْجُزْءِ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الصَّنِيعُ
بِأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ وَقُوعُ الْعَقْدِ عَلَى إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ التَّنَوُّعُ وَالتَّخْيِيرُ قَبْلَ الْعَقْدِ ثُمَّ يَقَعُ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِ الْأُمْرَيْنِ . نَعَمْ فِي
إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْأَثَرَ وَغَيْرَهُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْمَزَارَعَةَ وَالْمُخَابَرَةَ
بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنََّّهُمَا مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى . فَالْمَزَارَعَةُ الْعَمَلُ فِي
الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ . وَالْمُخَابَرَةُ مِثْلُهَا لَكِنِ الْبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ . وَقَدْ
أَجَازَهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ
بِجَوَازِ الْمَزَارَعَةِ وَسَكَتَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ . وَعَكَسَهُ الْجُورِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ .

وَقَالَ الْبَائِقُونَ: لَا يَجُوزُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. وَحَمَلُوا الْآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَسَاقَاةِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقَطْنُ عَلَى التَّصْفِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْقَطْنِ يُؤَافِقُ قَوْلَ مَالِكٍ، وَأَجَازَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: مَا جَنَيْتَ فَلَكَ نَصْفُهُ. وَمَنْعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ أَرَادَ أَنَّهُ جَعَلَهُ. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالرُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ) أَيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ لِلنَّسَاجِ الْعَزْلُ يَنْسُجُهُ وَيَكُونُ ثَلَاثُ الْمَنْسُوجِ لَهُ وَالْبَاقِي لِمَالِكِ الْعَزْلِ. وَأُطْلِقَ الثَّوْبُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ. (وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِهِذَا. (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عُمْدَةٌ مِنْ أَجَازِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالكَرْمِ وَجَمِيعِ الشَّجَرِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُثْمَرَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ يُجْعَلُ لِلْعَامِلِ مِنَ الثَّمَرَةِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ بِالنَّخْلِ وَالكَرْمِ وَالْحَقَّ الْمَقْلُ بِالنَّخْلِ لِشَبْهِهِ بِهِ. وَخَصَّهُ دَاوُدُ بِالنَّخْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ: لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ مَعْدُومَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ. وَأَجَابَ مَنْ جَوَّزَهُ بِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ فِي الْمَالِ بِبَعْضِ نَمَائِهِ، فَهُوَ كَالْمُضَارَبَةِ، لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهِ وَهُوَ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ، وَقَدْ صَحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَعَ أَنَّ الْمَنَافِعَ مَعْدُومَةً، فَكَذَلِكَ هُنَا. وَاسْتَدِلَّ مَنْ أَجَازَهُ فِي جَمِيعِ الثَّمَرِ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ نَخْلٍ وَشَجَرٍ) وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (عَلَى أَنْ لَهُمْ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَجَرٍ). وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا) لِجَوَازِ الْمَسَاقَاةِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْبَدْرِ مِنَ الْعَامِلِ أَوْ الْمَالِكِ لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. (فَقَسَمَ عُمَرُ حَيْبَرَ) سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ) وَسَيَأْتِي ذِكْرُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ .

2329 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ: عَامِلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ فِي الْمُرَاعَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: (قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيِّئِينَ) لَيْسَ بِوَاضِحٍ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي سَاقَهُ. كَذَا قَالَ، وَوَجْهُ مَا تَرَجَمَ بِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ مُقْبِدًا بِسَيِّئِينَ مَعْلُومَةٍ. وَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ بَعْدَ أَبْوَابٍ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا) هُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ التَّخْلِ مُسَاقَاةً وَالْأَرْضِ مُرَاعَةً مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَيِّئِينَ مَعْلُومَةٍ. فَيَكُونُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الْعَامِلَ مَتَى شَاءَ. وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ مَنْ أَجَازَ الْمُخَابَرَةَ وَالْمُرَاعَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَطْلَقَا حُمِلَ عَلَى سَنَةِ وَاحِدَةٍ. وَعَنْ مَالِكٍ: إِذَا قَالَ: سَاقَيْتُكَ كُلَّ سَنَةٍ بَكْدًا جَارًا، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ أَمَدًا. وَحَمَلَ قِصَّةَ خَيْرٍ عَلَى ذَلِكَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَرِيَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَهُوَ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ.

بَابٌ .

2330 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ . قَالَ: أَيُّ عَمْرُو ، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ: « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » .

(بَابٌ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ أوردَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَوَازِ أَخْذِ أُجْرَةِ الْأَرْضِ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الْمُرَاعَةُ عَلَى أَنَّ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا، فَجَوَازُ أَخْذِ الْأُجْرَةِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ الْأُولَى. (لَوْ تَرَكْتُ

الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ) أَمَا الْمُخَابِرَةُ فَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا قَبْلُ بِيَابٍ. وَإِدْخَالُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الْمُرَاعَةَ وَالْمُخَابِرَةَ بِمَعْنَى. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِلَفْظٍ (لَوْ تَرَكْتَ الْمُرَاعَةَ). وَيَقْوَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ اللُّغَوِيِّ: إِنَّ أَصْلَ الْمُخَابِرَةِ مُعَامَلَةُ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُعْمِلَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ إِذَا قِيلَ: خَابَرَهُمْ عُرِفَ أَنَّهُ عَامَلَهُمْ نَظِيرَ مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ. وَأَمَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَطَاوُسٍ يَزْعُمُونَ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَرَ أَرْضُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا. فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِيهِ. فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ لَمْ أَفْعَلْهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ فَأَدْخَلْتُهُ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) فَأَبَى طَاوُسٌ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. (لَمْ يَنْهَ عَنْهُ) أَيَّ عَنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَلَمْ يُرِدْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ نَهْيَ الرَّوَايَةِ الْمُشْتَبَةِ لِلنَّهْيِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ التَّهْيِ الْوَارِدَ عَنْهُ لَيْسَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْعُقْدِ الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ. لَكِنْ قَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُرَاعَةَ) وَهِيَ ثَقْوَى مَا أَوْلَتْهُ. (خَرَجًا) أَيَّ أُجْرَةً. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْمُرَاعَةِ مَعَ الْيَهُودِ .

2331 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا .

(بَابُ الْمُرَاعَةِ مَعَ الْيَهُودِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْمَدْكُورَ قَبْلُ بِيَابٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. وَأَرَادَ بِهَذَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ .

2332 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرَجِ ذِهِ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ. وَأَشَارَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ رَافِعِ عَلَى مَا إِذَا تَصَمَّنَ الْعَقْدُ شَرْطًا فِيهِ جَهَالَةٌ أَوْ يُؤَدِّي إِلَى غَرَرٍ. (حَقْلًا) أَصْلُ الْحَقْلِ الْقِرَاحُ الطَّيِّبُ، وَقِيلَ الزَّرْنُغُ إِذَا تَشَعَّبَ وَرَقُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْلُظَ سُوفُهُ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الزَّرْعِ. وَاشْتُقُّ مِنْهُ الْمُحَاقَلَةُ، فَأُطْلِقَتْ عَلَى الْمَزَارَعَةِ. (ذِهِ) إِشَارَةٌ إِلَى الْقِطْعَةِ.

بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ .

2333 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ ، فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ . قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً

وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ . وَقَالَ الْآخِرُ:
اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ أَحَبَّتْهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا
فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا
قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً . فَفَرَجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي
اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ ،
فَرَعِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ .
فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعَاتِهَا فَخُذْ . فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي .
فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ . فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ:
فَسَعَيْتُ .

(بَابُ إِذَا زَرَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ) أَي لِمَنْ يَكُونُ الزَّرْعُ؟ أوردَ فِيهِ
حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْعَارُ. وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي شَرْحِهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.
وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ (فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، أَي عَلَى الْأَجِيرِ حَقَّهُ، فَرَعِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ
أَرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعَاتِهَا). فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَيَّنَ لَهُ أَجْرَتَهُ، فَلَمَّا تَرَكَهَا بَعْدَ أَنْ تَعَيَّنَتْ
لَهُ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِعَيْنِهَا صَارَتْ مِنْ ضَمَانِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ: مُطَابَقَةُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ قَدْ
عَيَّنَ لَهُ حَقَّهُ وَمَكَّنَهُ مِنْهُ فَبَرَنْتَ ذِمَّتَهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا تَرَكَهُ وَضَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ عَلَيْهِ وَضَعًا مُسْتَأْنَفًا
ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِ بِطَرِيقِ الإِصْلَاحِ لَا بِطَرِيقِ التَّصْيِيعِ فَاعْتَفَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَدَّ تَعَدِّيًّا، وَلِذَلِكَ تَوَسَّلَ بِهِ
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ، وَأَقْرَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْإِجَابَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ
هَلَكَ الْفَرَقُ لَكَانَ ضَامِنًا لَهُ، إِذْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، فَمَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ إِنَّمَا هُوَ خَلَاصُ
الرَّارِعِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِهَذَا الْقَصْدِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رَفْعُ الضَّمَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَوَسُّلَهُ
بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِهِ أَعْطَى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ مُضَاعَفًا لَا بِتَصَرُّفِهِ، كَمَا أَنَّ الْجُلُوسَ بَيْنَ رِجْلَيْ
الْمَرْأَةِ مَعْصِيَةٌ لَكِنَّ التَّوَسُّلَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّنَا وَالْمُسَامَحَةِ بِالْمَالِ وَنَحْوِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ
هَذَا فِي أَوَاخِرِ الْبُيُوعِ فِي تَرْجَمَةِ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي. (فَبَغَيْتُ) أَي طَلَبْتُ.

(وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ) يَعْنِي أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الْمَذْكُورَ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ كَمَا رَوَاهُ عُمَرُ مَوْسَى بْنُ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (فَبَعَيْتُ) فَقَالَهَا (فَسَعَيْتُ).

بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » .

2334 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ .

(بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي وَقْفِ أَرْضِ خَيْبَرَ. وَذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا...) وَأَخَذَ الْمُنْصَفَ صَدَرَ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ظَاهِرًا. وَوُجِدَ أَيْضًا مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْكَلَامِ مَحذُوفٌ تَفْدِيرُهُ لِكِنَّ النَّظَرَ لِآخِرِ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَضِي أَنْ لَا أَقْسِمَهَا بَلْ أَجْعَلَهَا وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ فِي أَرْضِ السَّوَادِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَرْضِ الْخَرَاجِ...إِلخ) فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي، فَإِنَّ عُمَرَ لَمَّا وَقَفَ السَّوَادَ ضَرَبَ عَلَى مَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْخَرَاجَ، فَرَزَاعَهُمْ وَعَامَلَهُمْ، فَبِهَذَا يَظْهَرُ مُرَادُهُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَدُخُولِهَا فِي أَبْوَابِ الْمُزَارَعَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَزَارِعُونَ أَوْقَافَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَامَلًا عَلَيْهِ يَهُودُ خَيْبَرَ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ...إِلخ) وَصَلَ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الَّذِي عَلَّقَهُ هُنَا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَصَدَّقْ عُمَرُ بِمَالٍ لَهُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ). (إِلَّا قَسَمْتُهَا) رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ سَبَبَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا وَلَفْظُهُ: لَمَّا فَتَحَ عُمَرُ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ بِلَالٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَتُضَارِبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ... فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: تَأَوَّلَ عُمَرُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) فَرَأَى أَنَّ لِلْآخِرِينَ

أُسُوَّةً بِالْأَوَّلِينَ، فَخَشِيَ لَوْ قَسَمَ مَا يُفْتَحُ أَنْ تَكْمُلَ الْفَتْوحُ فَلَا يَبْقَى لِمَنْ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ حَظٌّ فِي الْخَرَاجِ، فَرَأَى أَنْ تُوقَفَ الْأَرْضُ الْمَفْتُوحَةُ عَنَوَةً، وَيَضْرَبَ عَلَيْهَا خَرَاجًا يَدُومُ نَفْعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً عَلَى قَوْلَيْنِ شَهِيرَيْنِ. كَذَا قَالَ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ، أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ. فَعَنْ مَالِكٍ: تَصِيرُ وَقْفًا بِنَفْسِ الْفَتْحِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ: يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا وَوَقْفَتَيْهَا. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: يَلْزِمُهُ قِسْمَتُهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِوَقْفَتَيْهَا مِنْ غَمَمِهَا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا . وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ . وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ » . وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2335 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ » . قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خِلَافَتِهِ .

(بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا) الْمَوَاتُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ. شَبَّهَتِ الْعِمَارَةُ بِالْحَيَاةِ، وَتَعْطِيلُهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ. وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ أَنْ يَعْمِدَ الشَّخْصُ لِأَرْضٍ لَا يَعْلَمُ تَقَدُّمَ مَلِكٍ عَلَيْهَا لِأَحَدٍ فَيُحْيِيهَا بِالسَّقْفِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَرْسِ أَوْ الْبِنَاءِ فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَةً، سَوَاءً كَانَتْ فِيمَا قَرُبَ مِنَ الْعُمَرَانِ أَمْ بَعْدَ، سَوَاءً أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقًا. وَعَنْ مَالِكٍ: فِيمَا قَرُبَ. وَضَابِطُ الْقُرْبِ مَا بِأَهْلِ الْعُمَرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ. (وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ) وَصَلَّهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. وَرَوَيْنَا فِي الْخَرَاجِ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ سَبَبَ ذَلِكَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ، يَعْنِي الْأَرْضَ، عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ. قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِمَجْرَدِ التَّحْجِيرِ حَتَّى يُحْيِيَهَا. (وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم) أَي مِثْلَ حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا. (قَوْلُهُ وَقَالَ فِيهِ: (فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ))
 وَصَلَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ
 حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَقٌّ مُسْلِمٍ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ). وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيِّ
 وَكَثِيرٌ هَذَا ضَعِيفٌ. وَلَيْسَ لِعَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ غَيْرُ
 عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ الْأَتِي حَدِيثُهُ فِي الْجَزْبَةِ وَغَيْرِهَا. وَلِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ
 الْمُعْلَقِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ عَزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ مُرْسَلًا، وَزَادَ: قَالَ عَزْرَةُ: فَلَقَدْ حَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ:
 (أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ فَقَضَى
 لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. وَعَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي عَرِينَةَ. وَعَنْ عِبَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ. وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي كِتَابِ الْخَرَجِ. وَفِي أُسَانِيدِهَا مَقَالٌ. لَكِنْ
 يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. (لِعِرْقِ ظَالِمٍ) فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِتَنْوِينِ عِرْقٍ، وَظَالِمٍ نَعْتُ لَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ
 إِلَى صَاحِبِ الْعِرْقِ، أَي لَيْسَ لِدِي عِرْقِ ظَالِمٍ، أَوْ إِلَى الْعِرْقِ أَي لَيْسَ لِعِرْقِ ذِي ظَلَمٍ. وَيُرْوَى
 بِالْإِضَافَةِ وَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَرْضَ. وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ مَالِكٌ
 وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وَابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُمْ. وَبَالَغَ الْخَطَّابِيُّ فَعَلَطَ رِوَايَةَ الْإِضَافَةِ. قَالَ رَبِيعَةُ: الْعِرْقُ
 الظَّالِمُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَيَكُونُ بَاطِنًا، فَالْبَاطِنُ مَا اخْتَفَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَبَارِ أَوْ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ،
 وَالظَّاهِرُ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الظَّالِمُ مَنْ غَرَسَ أَوْ زَرَعَ أَوْ بَنَى أَوْ حَفَرَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ
 بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا شُبُهَةٍ. (وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَصَلَّهُ أَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ
 (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ
 وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ) وَصَحَّحَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هِشَامٍ.
 وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَرْكِ جَزْمِ الْبُخَارِيِّ بِهِ. (مَنْ أَعْمَرَ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْمِيمَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ.
 الْمُرَادُ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا بِالْأَحْيَاءِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. (قَضَى بِهِ عَمْرٌ فِي خِلَافَتِهِ) قَدْ تَقَدَّمَ فِي
 أَوَّلِ الْبَابِ مَوْضُوعًا إِلَى عَمْرٍو. وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْخَرَجِ لِيَحْيَى بْنِ آدَمَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْدٍ
 اللَّهُ التَّقْفِيُّ قَالَ: كَتَبَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَرَوَى مِنْ وَجْهِ

آخَرَ عَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ عَطَّلَ أَرْضًا ثَلَاثَ سِنِينَ لَمْ يَعْمُرْهَا فَجَاءَ غَيْرُهُ فَعَمَرَهَا فَهِيَ لَهُ. وَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالتَّعْطِيلِ أَنْ يَتَحَجَّرَهَا وَلَا يَحُوطَهَا بِنَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ.

بَابُ .

2336 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

2337 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

(بَابُ) كَذَا فِيهِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَضْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ) وَحَدِيثَ عُمَرَ مَرْفُوعًا (أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْحَجِّ مُسْتَوْفَى. وَلَكِنْ أَشْكَلُ تَعَلُّقُهُمَا بِالتَّرْجَمَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَغَيْرُهُ: يَكُونُ الْبِخَارِيُّ أَرَادَ التَّنْيِيَةَ عَلَى أَنْ الْبِطْحَاءَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّعْرِيسُ وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا لَا تَدْخُلُ فِي الْمَوَاتِ الَّذِي يُحْيَا وَيُمَلِّكُ إِذْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا تَحْوِيطٌ وَنَحْوُهُ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْيَاءِ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهَا تَلْحَقُ بِحُكْمِ الْإِحْيَاءِ لِمَا ثَبَتَ لَهَا مِنْ خُصُوصِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِذَلِكَ، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا أُرْصِدَتْ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَنَى مَثَلًا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْبِي فِيهَا وَيَتَحَجَّرَهَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عُمُومًا. قُلْتُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوَادِي الْمَذْكُورَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَوَاتِ، لَكِنْ مَكَانُ التَّعْرِيسِ مِنْهُ مُسْتَسْتَنَى

لِكَوْنِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، فَلَا يَصِحُّ اخْتِجَاؤُهُ لِأَحَدٍ وَلَوْ عَمِلَ فِيهِ بِشُرُوطِ الْإِحْيَاءِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْبَقْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كُلُّ مَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ. تَنْبِيْهُ: الْمُعْرَسُ: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ. وَهُوَ نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ.

بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا .

2338 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَقَرْتُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

(بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا). أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي مُعَامَلَةِ يَهُودِ خَيْبَرَ. (إِنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ). سِيَائِي سَبَبَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ. وَأَرْضُ الْحِجَازِ هِيَ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ نَجْدِ وَتِهَامَةٍ. (وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ) فِي رِوَايَةِ فَضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْآيَةِ (وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ بَأَن تَحْمَلَ رِوَايَةَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي آلَ إِلَيْهَا الْأَمْرُ بَعْدَ الصَّلْحِ، وَرِوَايَةَ فَضَيْلِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ خَيْبَرَ فَتِحَ بَعْضُهَا صَلْحًا وَبَعْضُهَا عَنُوةً. فَالَّذِي فَتِحَ عَنُوةً كَانَ جَمِيعُهُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ. وَالَّذِي فَتِحَ صَلْحًا كَانَ لِلْيَهُودِ ثُمَّ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ

بِعَقْدِ الصُّلْحِ. وَسَيَّأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (لِيُقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا) وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا) وَهُوَ أَوْضَحُ. وَتَيْمَاءُ وَأَرِيحَاءُ هُمَا مَوْضِعَانِ مَشْهُورَانِ بِقُرْبِ بِلَادِ طَيِّءٍ عَلَى الْبَحْرِ فِي أَوَّلِ طَرِيقِ الشَّامِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ .

2339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بْنَ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا . قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ » . قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ . قَالَ: « لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا » . قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً .

2340 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

2341 - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ » .

2342 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرَعُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ: « أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا » .

2343 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ .

2344 - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِنِ .

2345 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى . ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

(بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالتَّمْرِ) الْمُرَادُ بِالْمُوَاسَاةِ الْمُشَارَكَةُ فِي الْمَالِ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ. (رَافِعًا) أَي دَا رَفِيقًا. (بِمَحَاقِلِكُمْ) أَي بِمَزَارِعِكُمْ. وَالْحَقْلُ الرَّزْعُ. وَقِيلَ مَا دَامَ أَحْضَرَ. وَالْمَحَاقِلُ الْمَزَارِعُ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ. وَقِيلَ هُوَ بَيْعُ الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. (عَلَى الْأَرْبَعَاءِ) جَمْعُ رِبْعٍ. وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ وَيَشْتَرِطُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَنْهَارِ. (ارزعوها أو أرزعوها)

الْأَوَّلُ بِكَسْرِ الْأَلِفِ وَهِيَ أَلْفٌ وَصَلَّ وَالرَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِي بِأَلِفٍ قَطَعِ وَالرَّاءُ مَكْسُورَةٌ، وَأَوَّ
 لِلتَّخْيِيرِ لَا لِلشَّكِّ، وَالْمُرَادُ اذْرَعُوهَا أَنْتُمْ أَوْ أَعْطُوهَا لِغَيْرِكُمْ يَزْرَعُهَا بغيرِ أُجْرَةٍ. (أَوْ أَمْسِكُوهَا) أَي
 اتْرُكُوهَا مُعْطَلَةً. وَقَوْلُهُ (أَوْ اتْرُكُوهَا) أَي بغيرِ زَرْعٍ. وَسَيَأْتِي البَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا البَابِ.
 (كَانُوا) أَي الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَأَلِيمَنَحَهَا) أَي يَجْعَلُهَا مَبِيحَةً أَي
 عَطِيَّةً. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بَلْفَظٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ)،
 وَمَنْ وَجِهَ آخَرَ بَلْفَظٍ (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا
 يُوَاجِرْهَا). وَرِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ مُفَسَّرَةٌ لِلْمُرَادِ لِذِكْرِهَا لِلسَّبَبِ الْحَامِلِ
 عَلَى النَّهْيِ. (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ) أَي فَلَا يَمْنَحْهَا وَلَا يُكْرِيهَا. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأَنَّ فِي
 اِمْسَاكِهَا بغيرِ زِرَاعَةٍ تَضِيْعًا لِمَنْفَعَتَيْهَا، فَيَكُونُ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا. وَأَجِيبْ
 بِحَمْلِ النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ عَيْنِ الْمَالِ أَوْ مَنْفَعَةٍ لَا تُخْلَفُ، لِأَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَرُكْتَ بغيرِ زَرْعٍ لَمْ
 تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَتُهَا، فَإِنَّهَا قَدْ ثَبِتَتْ مِنَ الْكَلَالِ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ مَا يَنْفَعُ فِي الرُّعْيِ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى
 تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَحْصُلَ ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَأْخِيرُ الزَّرْعِ عَنِ الْأَرْضِ إِصْلَاحًا لَهَا، فَتُخْلَفُ فِي السَّنَةِ
 الَّتِي تَلِيهَا مَا لَعَلَّهُ فَاتَ فِي سَنَةِ التَّرْكِ. وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ حُمِلَ النَّهْيُ عَنِ الْكِرَاءِ عَلَى عُمُومِهِ، فَأَمَّا لَوْ
 حُمِلَ الْكِرَاءُ عَلَى مَا كَانَ مَأْلُوفًا لَهُمْ مِنَ الْكِرَاءِ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ
 مَعْلُومٍ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَعْطِيلَ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي الزَّرَاعَةِ، بَلْ يُكْرِيهَا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ
 ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ) أَي خِلَافَتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ عَمَرَ خِلَافَةَ عَلِيٍّ
 لِأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْهُ، لَوْفُوعِ الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ. وَكَانَ رَأَى أَنَّهُ لَا
 يُبَايِعُ لِمَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَيْهِ النَّاسُ. وَلِهَذَا لَمْ يُبَايِعْ أَيْضًا ابْنَ الزُّبَيْرِ وَلَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَالِ
 اِخْتِلَافِهِمَا. وَبَايَعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَلَعَلَّ فِي تِلْكَ
 الْمُدَّةِ أَعْنَى مُدَّةِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ لَمْ يُوَاجِرْ أَرْضَهُ فَلَمْ يَذْكَرْهَا لِذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ لِحَدِيثِ
 رَافِعِ بِحَدِيثِ جَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَادًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ رَافِعٍ فَرْدٌ وَأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ. وَأَشَارَ إِلَى
 صِحَّةِ الطَّرِيقَيْنِ عَنْهُ حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَتَهُ بغيرِ وَاسِطَةٍ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ،
 وَرِوَايَتُهُ عَنْ عَمِّهِ مُفَسَّرَةٌ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ مَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ إِزَادَةِ الرَّفْقِ وَالتَّفْضِيلِ، وَأَنَّ
 النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ. وَسَادُّكُمْ مَزِيدًا لِذَلِكَ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. (قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّ
 الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ حَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ) هَكَذَا أُورِدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ

مَنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ مُطَوَّلًا وَأَوَّلُهُ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَا هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَكُنْتُ أَعْلَمُ... فَذَكَرَهُ.

بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

2346 و 2347 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ . فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ . وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

(بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) كَأَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُكْرِيتَ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا . وَلَيْسَ الْمُرَادُ النَّهْيَ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ . وَقَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ اتِّفَاقَ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَيْهِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَهَا بِمَا يَكُونُ عَلَى الْمُسَاقِي مِنَ الزُّرْعِ فَاحْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: (أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِكْرِمَةَ الْمَخْزُومِيَّ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ . (حَدَّثَنِي عَمَّايَ) هُمَا ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَالْآخِرُ اسْمُهُ مُظَهَّرٌ . (فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَالَهُ رَافِعٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّنْصِيصِ عَلَى

جَوَازِهِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ التَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ بِمَا إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَاسْتَنْبَطَ مِنْ ذَلِكَ جَوَازَ الْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. (وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ... كَلَامُ اللَّيْثِ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ حَمْلِ التَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفْضِي إِلَى الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ، لَا عَنْ كِرَائِهَا مُطْلَقًا حَتَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي جَوَازِ كِرَائِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ حَمَلَ أَحَادِيثَ التَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَاضِي فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، حَيْثُ قَالَ: وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. وَمَنْ لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا قَالَ التَّهْيَ عَنْ كِرَائِهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ نَاحِيَةً مِنْهَا، أَوْ شَرَطَ مَا يَنْبُتُ عَلَى التَّهْرِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، لِمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الْعَرْرِ وَالْجَهَالَةِ.

بَابٌ .

2348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ . قَالَ: فَبَدَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْنَالِ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ » . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابٌ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ) أَي فِي أَنْ يُبَاشِرَ الزَّرَاعَةَ. (الطَّرْفَ) امْتِدَادُ لِحْظِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَقْصَى مَا يَرَاهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى حَرَكَةِ جَفْنِ الْعَيْنِ، وَكَانَتْهُ الْمُرَادُ هُنَا. (وَاسْتِحْصَادُهُ) زَادَ فِي التَّوْحِيدِ (وَتَكْوِينُهُ) أَي جَمْعُهُ. وَأَصْلُ الْكُورِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا بَدَرَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ اسْتِوَاءِ الزَّرْعِ وَنَجَازِ أَمْرِهِ

كُلِّهِ مِنَ الْقَلْعِ وَالْحَصْدِ وَالتَّنْدْرِيةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّكْوِيمِ إِلَّا قَدْرَ لَمْحَةِ الْبَصَرِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَهِيَ فِي الْجَنَّةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مُمَكِّنٌ فِيهَا. وَفِيهِ: وَصْفُ النَّاسِ بِغَالِبِ عَادَاتِهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ التُّفُوسَ جَبَلَتْ عَلَى الْإِسْتِكْثَارِ مِنَ الدُّنْيَا. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى فَضْلِ الْقَنَاعَةِ وَدَمِّ الشَّرِّهِ. وَفِيهِ: الْإِخْبَارُ عَنِ الْأَمْرِ الْمُحَقَّقِ الْآتِي بِلَفْظِ الْمَاضِي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُرَسِ .

2349 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سَلِقٍ لَنَا كُنَّا نَعْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَفَقَرَيْتُهُ إِلَيْنَا ، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

2350 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ . وَاللَّهُ الْمُوَعَّدُ ، وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، فَأَخْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا: « لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا » . فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثُوبٌ غَيْرُهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهُ

لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ
الْبَيِّنَاتِ) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمِ) .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ
الْجُمُعَةِ. وَغَرَضُهُ مِنْهُ هُنَا (كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَانَا). وَالْوَدُكُ يَفْتَحَتَيْنِ دَسَمَ اللَّحْمِ. وَحَدِيثَ أَبِي
هُرَيْرَةَ (يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْفِرُ) أَي رَوَايَةَ الْحَدِيثِ. (وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ، وَعِنْدَ
اللَّهِ الْمَوْعِدُ. وَمُرَادُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَاسِبُنِي إِنْ تَعَمَّدْتُ كَذِبًا وَيُحَاسِبُ مَنْ ظَنَّ بِي ظَنًّا السَّوْءِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَيَأْتِي مِنْهُ شَيْءٌ فِي كِتَابِ
الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَغَرَضُهُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ
أَمْوَالِهِمْ) فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ الشُّغْلُ فِي الْأَرْضِ بِالزَّرْعَةِ وَالْغَرْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ (كِتَابُ الْمِيَاهِ)

بَابُ فِي الشَّرْبِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) .
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ
الْمُنزِلُونَ ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ) . الأَجَاجُ: المُرُّ ، المَزْنُ:
السَّحَابُ .

(بَابُ فِي الشَّرْبِ) فِي أَوَّلِهِ كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، فَإِنَّ التَّرَاجِمَ الَّتِي فِيهَا تَتَعَلَّقُ
بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ: كِتَابُ الْمِيَاهِ. وَالشَّرْبُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ
الْحُكْمُ فِي قِسْمَةِ الْمَاءِ. قَالَه عِيَّاضٌ وَقَالَ: ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ بِالضَّمِّ وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي. وَالشَّرْبُ فِي
الْأَصْلِ بِالْكَسْرِ النَّصِيبُ وَالْحِطُّ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ
شَيْءٍ حَيٍّ) أَرَادَ الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعِيشُ بِالْمَاءِ. وَقِيلَ أَرَادَ بِالْمَاءِ التُّطْفَةَ. وَدَخَلَ فِيهِ الْجَمَادُ أَيْضًا
لِأَنَّ حَيَاتَهَا هُوَ خُضْرَتُهَا وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ . وَقَالَ
عُثْمَانُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ
فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ » . فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

2351 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدْحٍ
فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: « يَا غُلَامُ

أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ . قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفْضَلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

2352 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ . فَقَالَ عُمَرُ ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ ، : أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ . فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ: « الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ » .

(بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَيْبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ) أَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِالْتَّرْجَمَةِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْلِكُ. (وَقَالَ عُثْمَانُ، أَي ابْنُ عُفَّانَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَشْتَرِي بئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ)) وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حَيْثُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي بئْرَ رُومَةَ يَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ) فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ... الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الدَّلْوِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثِي سَهْلٍ وَأَنَسٍ فِي شَرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْدِيمِهِ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ. وَمُنَاسَبَتُهُمَا لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ مِنْ جِهَةِ مَشْرُوعِيَّةِ قِسْمَةِ الْمَاءِ، لِأَنَّ اخْتِصَاصَ الَّذِي عَلَى الْيَمِينِ بِالْبُدَاةِ بِهِ ذَالٌ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُرَادُهُ أَنَّ الْمَاءَ يُمْلِكُ، وَلِهَذَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَرَتَّبَ قِسْمَتَهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى إِبَاحَتِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ مِلْكًا. (وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: إِنَّمَا اسْتَأْذَنَ الْغُلَامَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْأَعْرَابِيَّ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ

بِالشَّرِيعَةِ، فَاسْتَأْلَفَهُ بِتَرْكِ اسْتِئْذَانِهِ، بِخِلَافِ الْغُلَامِ. تَنْبِيْهُ: أَلْحَقْ بَعْضُهُمْ بِتَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ فِي الْمَشْرُوبِ تَقْدِيمُهُ فِي الْمَأْكُولِ. وَنُسِبَ لِمَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ.

بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى . لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ » .

2353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » .

2354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ » .

(بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِمَائِهِ حَتَّى يَرَوْى. وَالْمُرَادُ بِالْفَضْلِ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ. وَلَا حَمْدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ). وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى مَاءِ الْبُئْرِ الْمَخْفُورَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاتِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّمْلِكَ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْحَافِرَ يَمْلِكُ مَاءَهَا، وَأَمَّا الْبُئْرُ الْمَخْفُورَةُ فِي الْمَوَاتِ لِقَصْدِ الْإِرْتِفَاقِ لَا التَّمْلِكَ، فَإِنَّ الْحَافِرَ لَا يَمْلِكُ مَاءَهَا بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَجِلَ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ. وَالْمُرَادُ حَاجَتَهُ نَفْسَهُ وَعِيَالِهِ وَزَرْعَهُ وَمَاشِيَتِهِ. وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْحُكْمَ بِالْمَوَاتِ، وَقَالُوا فِي الْبُئْرِ النَّبِيِّ فِي الْمِلْكِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُ فَضْلِهَا. وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُحْرَزُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا يَجِبُ بَدَلُ فَضْلِهِ لِغَيْرِ الْمُضْطَّرِّ عَلَى الصَّحِيحِ. (فَضْلُ الْمَاءِ) فِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ مَنَعُ الْفَضْلِ لَا مَنَعُ الْأَصْلِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَحَلَّ التَّهَيُّ مَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَأْمُورُ بِالْبَدَلِ لَهُ مَاءً غَيْرَهُ. وَالْمُرَادُ تَمَكُّينَ أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ مِنَ الْمَاءِ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَاءِ مُبَاشَرَةً سَفِي مَاشِيَةٍ غَيْرِهِ مَعَ قُدْرَةِ الْمَالِكِ. (لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ) هُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ.

وَالْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْبُئْرِ كَالْأَيْسِ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي رَعِيَهُ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَقْيِ بَهَائِمِهِمْ مِنْ تِلْكَ الْبُئْرِ، لِأَنَّ يَتَضَرَّرُوا بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرَّعْيِ، فَيَسْتَلْزِمُ مَنْعُهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَنْعُهُمْ مِنَ الرَّحْمِيِّ. وَإِلَى هَذَا التَّفْسِيرِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْبَدَلُ بِمَنْ لَهُ مَاشِيَةٌ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ الرُّعَاةُ إِذَا احْتَأَجُّوا إِلَى الشُّرْبِ. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الزَّرْعُ عِنْدَ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ الْإِخْتِصَاصُ بِالْمَاشِيَةِ. وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرْعِ بَأَنَّ الْمَاشِيَةَ ذَاتُ أَرْوَاحٍ يُخَشَى مِنْ عَطَشِهَا مَوْتَهَا بِخِلَافِ الزَّرْعِ. وَبِهَذَا أَجَابَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. وَاسْتَدِلُّ لِمَالِكٍ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ) لَكِنَّهُ مُطْلَقٌ. فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالتَّهْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلتَّنْزِيهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُوجِبُ صَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا وَجُوبُ بَدَلِهِ مَجَانًا. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ لِصَاحِبِهِ طَلَبُ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِلْقَوْلِ بِسَدِّ الدَّرَائِعِ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مَنَعِ الْمَاءِ لِأَنَّ يَتَدَرَّعَ بِهِ إِلَى مَنَعِ الْكَلَاءِ. لَكِنْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ بِالتَّهْيِ عَنْ مَنَعِ الْكَلَاءِ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَتَجُوعَ الْعِيَالُ). وَالْمُرَادُ بِالْكَالِ هُنَا النَّابِتُ فِي الْمَوَاتِ، فَإِنَّ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (ثَلَاثَةٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَالُ وَالنَّارُ)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بَابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ .

2355 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

(بَابُ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (الْبُئْرُ جُبَارٌ) أَيُّ هَذَرٌ. وَإِلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْحَفْرِ فِي مَلِكِهِ وَغَيْرِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ الْكُوفِيُّونَ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبُئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا .

2356 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرئٍ ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ .

2357 - فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فِيَّ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي فَقَالَ لِي: « شُهِودَكَ » . قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ . قَالَ: « فِيمِينَهُ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفَ . فَذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْحَدِيثَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ .

(بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبُرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْأَشْعَثِ. أَوْزَدُهُ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ، وَغَيْرِ مَوْضِعٍ. وَاسْمُ ابْنِ عَمِّهِ مَعْدَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ الْكِنْدِيَّ. سَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ، وَنَذَكُرُ فِي التَّفْسِيرِ الْجَلَّافَ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ .

2358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) .

(بَابُ إِثْمَ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ) أَيِ الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ. وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ
 الْبَابِ (رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ). وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِ هَذَا
 الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ .

2359 و 2360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي
 يَسْقُونَ بِهَا النَّحْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ
 النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ:
 « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ
 ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « اسْقِ يَا
 زُبَيْرُ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ
 هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ) .

(بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ) السَّكْرُ السُّدُّ وَالغَلِقُ. مَصْدَرُ سَكَرْتُ النَّهْرَ إِذَا سَدَّدْتَهُ. (أَنَّ رَجُلًا مِنَ
 الْأَنْصَارِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ (قَدْ شَهِدَ بَدْرًا). هِيَ زَلَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَمَكَّنَ بِهَا مِنْهَا عِنْدَ الْغَضَبِ.
 (فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ) جَمْعُ شَرَحٍ: مَسِيلُ الْمَاءِ. وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا. وَالْحَرَّةُ
 مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ. (فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ، يَعْنِي لِلزُّبَيْرِ، سَرَّحَ) فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ التَّسْرِيحِ أَيِ أَطْلَقَهُ.
 وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَمُرُّ بِأَرْضِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَرْضِ الْأَنْصَارِيِّ فَيَحْبِسُهُ لِإِكْمَالِ سَفِيِّ
 أَرْضِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ، فَالْتَمَسَ مِنْهُ الْأَنْصَارِيُّ تَعْجِيلَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ. (اسْقِ يَا زُبَيْرُ) زَادَ
 ابْنُ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ (فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ) وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ مِنْ كَلَامِ الرَّاويِ.
 وَقَدْ أَوْضَحَهُ شُعَيْبٌ فِي رِوَايَتِهِ حَيْثُ قَالَ فِي آخِرِهِ (وَكَانَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ فِيهِ سَعَةً لَهُ
 وَلِلْأَنْصَارِيِّ). (أَنَّ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ) بِمَنْحِ هَمْزَةٍ أَنْ وَهِيَ لِلتَّغْلِيلِ. كَأَنَّهُ قَالَ: حَكَمْتُ لَهُ بِالتَّقْدِيمِ

لِأَجْلِ أَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ . وَكَانَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . (فَتَلَوْنَ) أَي تَغَيَّرَ . وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْعَضْبِ . (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) أَي يَصِيرَ إِلَيْهِ . وَالْجَدْرُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ الْمُسْتَأْءُ ، وَهُوَ مَا وُضِعَ بَيْنَ شَرَبَاتِ النَّخْلِ كَالْجِدَارِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ الْخَوَاجِرُ الَّتِي تَحْسِبُ الْمَاءَ . وَالْمَعْنَى أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ النَّخْلِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَمْرَهُ بِإِرْسَالِ الْمَاءِ كَانَ قَبْلَ اغْتِرَاضِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَمْرَهُ بِحَسْبِهِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . (فَقَالَ الرَّبِيعُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)) وَحَزَمَ مُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ بِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ الَّتِي قَبَلَهَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ لِيُرِيدُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...) الْآيَةَ . فَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيهِ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ حُصُومَةٌ ، فَدَعَا الْيَهُودِيُّ الْمُنَافِقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرِّشْوَةَ ، وَدَعَا الْمُنَافِقُ الْيَهُودِيَّ إِلَى حُكَاِمِهِمْ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنََّّهُمْ يَأْخُذُونَهَا ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . اهـ . وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ الرَّبِيعِ وَخَصْمِهِ وَقَعَتْ فِي أُنْتَاءِ ذَلِكَ فَيَتَنَاوَلُهَا عُمُومُ الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ .

2361 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : خَاصَمَ الرَّبِيعُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا رَبِيعُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ » . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْقِ يَا رَبِيعُ ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ ، ثُمَّ أَمْسِكْ » . فَقَالَ الرَّبِيعُ : فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ .

(بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْقِيَ الْأَعْلَى ثُمَّ الْأَسْفَلِ) . قَالَ الْعُلَمَاءُ : الشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ أَوْ مَسِيلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى فَلِأَعْلَى ، وَلَا حَقَّ لِلْأَسْفَلِ حَتَّى يَسْتَعْنِي

الأعلى، وحده أن يُغطي الماء الأرض حتى لا تشربه وترجع إلى الجدار ثم يطلقه. (اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر) زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر (ثم أرسل الماء إلى جارك) واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري. وفي رواية شعيب في الصلح (فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له ولأنصاري). (استوعى) أي استوفى. (أحفظه) أي أغضبه. قال الخطابي: هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادتته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. قلت: لكن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك، ولا يثبت الإدراج بالإحتمال. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان، لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط.

باب شرب الأعلى إلى الكعبين .

2362 - حدثنا محمدٌ أخبرنا مخلدٌ قال أخبرني ابنُ جريجٍ قال حدثني ابنُ شهابٍ عن عروةَ بنِ الزبيرِ أنه حدثه: أن رجلاً من الأنصارِ خاصمَ الزبيرَ في شراجٍ من الحرّة يسقي بها النخل . فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « اسقِ يا زبيرُ - فأمره بالمعروفِ - ثم أرسل إلى جارك » . فقال الأنصاريُّ: أن كان ابن عمّتك . فتلّون وجهه رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: « اسقِ ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدرِ » . واستوعى له حقه . فقال الزبيرُ: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . قال لي ابنُ شهابٍ: فقدّرت الأنصارُ والناسُ قولَ النبي - صلى الله عليه وسلم - « اسقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجدرِ » . وكان ذلك إلى الكعبين .

(باب شرب الأعلى إلى الكعبين) يُشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر الباب. (فأمره بالمعروف) وهي جملة معترضة من كلام الراوي. وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح بعض حقه على سبيل الصلح. وبهذا ترجم البخاري في الصلح: إذا أشار الإمام

بِالْمَصْلَحَةِ. فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ الْأَنْصَارِيُّ بِذَلِكَ اسْتَفْصَى الْحُكْمَ وَحَكَمَ بِهِ. فَمَجْمُوعُ الطَّرِيقِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَوَّلًا أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ، وَثَانِيًا أَنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ حَقِّهِ. (وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ) يَعْنِي أَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْجَدَرَ يَخْتَلِفُ بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ قَاسُوا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْقِصَّةُ فَوَجَدُوهُ يَبْلُغُ الْكُعْبَيْنِ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ مَعْيَارًا لِاسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ هُنَا مَنْ يَكُونُ مَبْدَأُ الْمَاءِ مِنْ نَاحِيَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ أَنْ يُنْسِكَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ. وَخَصَّهُ ابْنُ كِنَانَةَ بِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ، قَالَ: وَأَمَّا الزُّرُوعُ فَإِلَى الشَّرَاكِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْأَرَاضِي مُخْتَلِفَةٌ فَيُنْسِكَ لِكُلِّ أَرْضٍ مَا يَكْفِيهَا، لِأَنَّ الَّذِي فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ وَقَعَهُ عَيْنٌ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ هَلْ يُرْسَلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ جَمِيعَ الْمَاءِ أَوْ يُرْسَلُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى الْكُعْبَيْنِ؟ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ بِهِ حَاجَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ وَقَعَ فِي مُرْسَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَوْطَأِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مَسِيلِ مَهْزُورٍ وَمُدَيْبِ أَنْ يُنْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلِ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ). وَمَهْزُورٌ وَمُدَيْبٌ وَادِيَانِ مَعْرُوفَانِ بِالْمَدِينَةِ. وَلَهُ إِسْنَادٌ مُوَصَّلٌ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ لِلدَّارِقُطِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبْرِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِسْنَادُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَنٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَوْدِيَةِ وَالسُّيُولِ الَّتِي لَا تُمَلِّكُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. لَكِنْ لَيْسَ لَهُ إِذَا اسْتَعْنَى أَنْ يَحْبَسَ الْمَاءَ عَنِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشِيرَ بِالصَّلْحِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَيَأْمُرَ بِهِ وَيُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْزِمُهُ بِهِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ. وَأَنَّ الْحَاكِمَ يَسْتَوْفِي لِصَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ إِذَا لَمْ يَتَرَاضِيَ وَأَنْ يَحْكُمَ بِالْحَقِّ لِمَنْ تَوَجَّهَ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَسْأَلْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَفِيهِ: الْاِكْتِفَاءُ مِنَ الْمُخَاصِمِ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ مَقْصُودُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِي التَّنْصِيسِ عَلَى الدَّعْوَى وَلَا تَحْدِيدِ الْمُدْعَى وَلَا حَصْرِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ. وَفِيهِ: تَوْبِيخٌ مَنْ جَفَى عَلَى الْحَاكِمِ وَمُعَاقَبَتُهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ التَّعْرِيرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يُوَدِّ إِلَى هَتِكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُعَاقَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الْقِصَّةِ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ تَأْلِيْفِ النَّاسِ، كَمَا قَالَ فِي حَقِّ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَلَوْ صَدَرَ مِثْلُ هَذَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي حَقِّ شَرِيْعَتِهِ لَقِيلَ قِتْلَةٌ زَنْدِيقٍ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ سَفِيِّ الْمَاءِ .

2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ رَفِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَعَفَرَ لَهُ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ: « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » . تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

2364 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَالَ: « دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ أَيُّ رَبِّ ، وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا » .

2365 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ - قَالَ فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ - : لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا ، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ » .

(بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ) أَيُّ لِكُلِّ مَنِ احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ. (يَأْكُلُ التَّرَى) أَيُّ يَكْدُمُ بِقَمِهِ الْأَرْضَ النَّدِيَّةَ. (فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ) أَيُّ أَنْتَى عَلَيْهِ أَوْ قَبِلَ عَمَلَهُ أَوْ جَارَاهُ بِفِعْلِهِ. (قَالُوا) سُمِّيَ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّائِلِينَ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ. (وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ) أَيُّ فِي سَقْيِ الْبَهَائِمِ أَوْ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَهَائِمِ أَجْرًا. (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ) أَيُّ كُلِّ كَبِدٍ حَيَّةٌ. وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَارُ السَّفَرِ مُنْفَرِدًا وَبِغَيْرِ زَادٍ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي شَرْعِنَا مَا

إِذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْمَغْفِرَةُ بِسَبَبِ سَفْيِ الْكَلْبِ فَسَقِيَ الْمُسْلِمَ أَعْظَمَ أَجْرًا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ هُنَاكَ مُسْلِمٌ، فَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ. وَكَذَا إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَالْأَدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ وَاسْتَوَى فِي الْحَاجَةِ، فَالْأَدَمِيُّ أَحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثِيَّيْنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنَ عُمَرَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهَرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتِ النَّارَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَدءِ الْخَلْقِ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا فِي أَوَائِلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَمُنَاسِبَةٌ حَدِيثِ الْهَرَّةِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُوقِبَتْ عَلَى كَوْنِهَا لَمْ تَسْقِهَا، فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَوْ سَقَتْهَا لَمْ تُعَذَّبْ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ عَطَشًا وَلَوْ كَانَ هَرَّةً، وَلَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ السَّقْيِ، وَلَكِنْ كَفَى بِالسَّلَامَةِ فَضْلًا.

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرِيَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ .

2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِدْحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: « يَا غُلَامُ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟ ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

2367 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأُدُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ ». » .

2368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا ،

وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدِكَ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ .
قَالُوا: نَعَمْ .

2369 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحِ
السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ
أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ
فَضْلِي ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » . قَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ
عَنْ عَمْرِو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوْ الْقَرْبَةَ أَحَقُّ بِمَائِهِ) ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ إِحْقَاقًا
لِلْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ بِالْفَدْحِ، فَكَانَ صَاحِبُ الْفَدْحِ أَحَقُّ بِالتَّصْرِفِ فِيهِ شَرْبًا وَسَقِيًا.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ حَوْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي
ذِكْرِ الْحَوْضِ النَّبَوِيِّ مِنْ كِتَابِ الرَّاقِ. وَقَوْلُهُ (لَأُدُودَنَّ) أَيُّ لَأَطْرُدَنَّ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ ذِكْرِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ يَطْرُدُ إِبِلَ غَيْرِهِ عَنْ حَوْضِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَيَدُلُّ عَلَى
الْجَوَازِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَاجِرٍ وَزَمْرَمَ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا. وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي أَحَادِيثِ
الْأَنْبِيَاءِ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهَا لِلَّذِينَ نَزَلُوا عَلَيْهَا (وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا: نَعَمْ)
وَقَرَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْبَطَ مَاءً فِي فَلَاةٍ مِنَ
الْأَرْضِ مَلَكَهُ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَهُ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا
شَرَطَتْ هَاجِرٌ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَتَمَلَّكُوهُ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُعَاقِبَةَ وَقَعَتْ عَلَى مِنْعِهِ الْفُضْلُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَصْلِ. وَيُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ (مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ عَالَجَهُ لَكَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي سِيَاقِ الْمَثْنِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمَى النَّبِيعِ ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبِيدَةَ .

(بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحِمِّيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْآخَرُ مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْوُلَاةِ بَعْدَهُ أَنْ يَحِمِّيَ. وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصُّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ خَاصَّةً. وَأَخَذَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمُ الثَّانِي، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، لَكِنْ رَجَّحُوا الثَّانِي بِمَا سَيَأْتِي أَنَّ عُمَرَ حَمَى بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُرَادُ بِالْحِمَى مَنَعُ الرَّعْيِ فِي أَرْضٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، فَيَجْعَلُهَا الْإِمَامُ مَخْصُوصَةً بِرَعْيِ بَهَائِمِ الصَّدَاقَةِ مَثَلًا. (لَا حِمَى) أَصْلُ الْحِمَى عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّئِيسَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْزَلًا مُخْصِصًا اسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فَإِلَى حَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يَرَعَى فِيهِ غَيْرُهُ، وَيَرَعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا سِوَاهُ. وَالْحِمَى هُوَ الْمَكَانُ الْمَحْمِيُّ. وَهُوَ خِلَافُ الْمُبَاحِ. وَمَعْنَاهُ أَنْ يُنْمَعَ مِنَ الْإِحْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوَاتِ لِيَتَوَقَّرَ فِيهِ الْكَلْبُ فَتَرَعَاهُ مَوَاشٍ مَخْصُوصَةً وَيُمنَعُ غَيْرُهَا. وَالْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْحِمَى يَخْتَصُّ بِالْخَلِيفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ وُلَاةَ الْأَقَالِيمِ. وَمَحَلُّ الْجَوَازِ مُطْلَقًا أَنْ لَا يَضُرَّ بِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

(التَّقِيْع) وَهُوَ عَلَى عِشْرِينَ فَرَسًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْرُهُ مِيلٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ. وَأَصْلُ التَّقِيْعِ كُلُّ مَوْضِعٍ يُسْتَنْفَعُ فِيهِ الْمَاءُ. (وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ) الشَّرْفُ مَوْضِعٌ يَقْرُبُ مَكَّةَ. وَالرَّبْدَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبْدَةَ لِنَعْمِ الصَّدَقَةِ.

بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ .

2371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرَجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرَجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ » . وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

2372 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ: « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » . قَالَ: فَضَالَةُ الْعَمِّ ؟ قَالَ: « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

(بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ) أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ أَنَّ الأَنْهَارَ الكَائِنَةَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَخْتَصُّ بِالشُّرْبِ مِنْهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ. ثُمَّ أوردَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ الخَيْلِ. وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا فِي الجِهَادِ. وَالمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقَى) فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بَأَنَّ مِنْ شَأْنِ البَهَائِمِ طَلَبَ المَاءِ وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ صَاحِبِهَا، فَإِذَا أُجِرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَيُوجِزُ بِقَصْدِهِ مِنْ بَابِ الأَوَّلَى، فَثَبَّتَ المَقْصُودُ مِنَ الإِبَاحَةِ المُطْلَقَةَ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي اللُّقْطَةِ. وَسَيَأْتِي فِيهَا مَشْرُوحًا. وَالمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرْدُ المَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ).

بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَالِ .

2373 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ العَوَّامِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكْفَى اللهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مَنَعَ.» .

2374 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ.» .

2375 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فِي مَعْنَمِ يَوْمِ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنْحَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَلِيْمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ ، فَقَالَتْ :

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ * * *

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ: وَمَنْ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَهِّقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ .

(بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ، وَهُوَ الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ. وَمَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ كِتَابِ الشُّرْبِ اشْتَرَاكَ الْمَاءُ وَالْحَطَبُ وَالْمَرَعَى فِي جَوَارِ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِالْمُبَاحَاتِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِبَاحَةُ الْإِحْتِطَابِ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالْإِحْتِيَالِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَقَعَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ فَتَرْتَفِعُ الْإِبَاحَةُ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ بِالْإِحْتِطَابِ وَالْإِحْتِشَاشِ فَلَا أَنْ يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ لَهُ أَوْلَى. ثُمَّ أُوْرِدَ فِيهِ الْمُصَنَّفُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا وَثَانِيهَا: حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ فِي التَّرْغِيبِ فِي الْإِكْتِسَابِ بِالْإِحْتِطَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الرِّكَاءِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ شَارِفِيهِ مَعَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَيِّعَهُ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنْ جَوَازِ الإِحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ. وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ كِتَابِ الجِهَادِ فِي فَرَضِ الخُمْسِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَابُ القَطَاعِ .

2376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقْطَعَ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المَهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا . قَالَ: « سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي » .

(بَابُ القَطَاعِ) جَمْعُ قَطِيعَةٍ. تَقُولُ قَطَعْتُهُ أَرْضًا جَعَلْتُهَا لَهُ قَطِيعَةً. وَالمُرَادُ بِهِ مَا يَخْصُصُ بِهِ الإِمَامُ بَعْضَ الرِّعْيَةِ مِنَ الأَرْضِ المَوَاتِ فَيَخْتَصُّ بِهِ وَيَصِيرُ أَوْلَى بِإِحْيَائِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى إِحْيَائِهِ. وَإِخْتِصَاصُ الإِقْطَاعِ بِالمَوَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ. وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الإِقْطَاعَ تَسْوِيعٌ الإِمَامِ مِنْ مَالِ اللهِ شَيْئًا لِمَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِدَلِّكَ، قَالَ: وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الأَرْضِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا لِمَنْ يَرَاهُ مَا يَحُوزُهُ إِمَّا بِأَنْ يُمْلِكَهُ إِيَّاهُ فَيَعْمَرُهُ وَإِمَّا بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ غَلَّتَهُ مَدَّةً. انْتَهَى. (أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ البَحْرَيْنِ) يَعْنِي لِالأَنْصَارِ. (سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً) أَسَارَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ اسْتِنْتَارِ المُلُوكِ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الأَنْصَارِ بِالأَمْوَالِ وَالتَّفْضِيلِ فِي العَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

بَابُ كِتَابَةِ القَطَاعِ .

2377 - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأَنْصَارَ لِيُقْطَعَ لَهُمْ بِالبَحْرَيْنِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُونِي » .

(بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ) أَي لِتَكُونَ تَوْثِقَةً بِيَدِ الْمُقْطَعِ دَفْعًا لِلزَّرْعِ عَنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْأَنْصَارِ لِتَوْقِفِهِمْ عَنِ الْإِسْتِثْنَارِ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهَمْ كَانُوا يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَتْ بِهِمْ خِصَاصَةٌ، فَحَصَلُوا فِي الْفَضْلِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ، إِثَارُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمَوَاسَاتُهُمْ لِغَيْرِهِمْ، وَالْإِسْتِثْنَارُ عَلَيْهِمْ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَحْرَيْنِ فِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ .

2378 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ » .

(بَابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ) أَي عِنْدَ الْمَاءِ. وَالْحَلَبُ يَفْتَحُ اللَّامَ. وَالْمَرَادُ حَلَبُهَا هُنَاكَ لِنَفْعِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَسَاكِينِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْإِبِلَ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي الرِّكَاعَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلًا. وَفِيهِ (وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ) وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ ، أَوْ شَرِبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ » . فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُ وَالسَّقْفِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ .

2379 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ .

2380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

2381 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَافَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالذَّبْنِ وَالذَّرْهِمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

2382 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ .

2383 و 2384 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَدْنَى لَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ .

(بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ) هُوَ مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ، أَيُّ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الْحَائِطِ أَوْ نَصِيبٌ فِي النَّخْلِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ)) تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ. (وَالْبَائِعُ الْمَمْرُ وَالسَّقْفِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، أَيُّ ثَمَرَتَهُ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ) هَذَا كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اسْتَنْبَطَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهٌ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الْفِقْهِ التَّنْبِيْهِ عَلَى إِمْكَانِ

اجْتِمَاعِ الْحُقُوقِ فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، هَذَا لَهُ الْمَلِكُ، وَهَذَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
الْبَائِعِ الثَّمَرَةَ دُونَ الْأَصْلِ، فَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْإِسْتِطْرَاقِ لِإِقْتِطَافِهَا فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ لِعَیْرِهِ، وَكَذَلِكَ
صَاحِبُ الْعَرِيَّةِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا...) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ وَعَلَى بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ
اِخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ فِي بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ
الشَّرْطِ الَّذِي لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ. (وَالْحَرْثُ) أَيِ الْأَرْضِ الْمَرْزُوعَةِ. فَمَنْ بَاعَ أَرْضًا مَحْرُوثَةً
وَفِيهَا زَرْعٌ فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ كَالْخِلَافِ فِي النَّخْلِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَجَرَ أَرْضًا
وَلَهُ فِيهَا زَرْعٌ أَنَّ الزَّرْعَ لِلْمُؤَجَّرِ لَا لِلْمُسْتَأْجِرِ إِنْ تَصَوَّرْتَ صُورَةَ الْإِجَارَةِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْعَرَايَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي بَابِهِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
وَيَبْعُهُ بِغَيْرِ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. فَأَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَّا
الْمُحَاقَلَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي بَابِ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ. وَأَمَّا الْمُزَابَنَةُ فَتَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا فِي بَابِ الْمُزَابَنَةِ. وَأَمَّا بَقِيَّتُهُ فَتَقَدَّمَ فِي
بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَشْرُوحًا فِي بَابِهِ.

خَامِسُهَا: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا.
وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلِ فِي بَابِ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ جَمِيعِ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ .

2385 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ ؟ أَتَبِيعُنِيهِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ .

2386 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

(كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ) جَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لِقِلَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِيهَا، وَلِتَعَلُّقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. (بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ) أَيُّ فَهُوَ جَائِزٌ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى ضَعْفِ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (لَا أُشْتَرِي مَا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ)، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكَ عَنْ سَمَاكِ وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. ثُمَّ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ جَمَلُهُ فِي السَّفَرِ وَقَضَائِهِ ثَمَنَهُ فِي الْمَدِينَةِ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي شِرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِيِّ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلرُّكْنِ الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ حَضَرَهُ الثَّمَنُ مَا أَخْرَهُ، وَكَذَا ثَمَنُ الطَّعَامِ لَوْ حَضَرَهُ لَمْ يُرْتَّبْ فِي دِمَّتِهِ دَبْنًا لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ

الشَّرِيفَةَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِخْرَاجِ مَا يُلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الشَّرُوطِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ.

بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا .

2387 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » .

(بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا) حَذَفَ الْجَوَابَ اغْتِنَاءً بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ. (أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ) وَلَا بِنِ مَاجَهُ وَأَبْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا) وَظَاهِرُهُ يُحِيلُ الْمَسْأَلَةَ الْمَشْهُورَةَ فِيمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَفَاءِ بِغَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ كَأَنْ يَعْسَرَ مَثَلًا أَوْ يَفْجَأَهُ الْمَوْتُ وَلَهُ مَالٌ مَخْبُوءٌ وَكَانَتْ نَيْتُهُ وَفَاءً دَيْنِهِ وَلَمْ يُوفِّ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُمْكِنُ حَمْلُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ عَلَى الْغَالِبِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَبَعَةَ عَلَيْهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فِي الْآخِرَةِ بَحِثُ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِصَاحِبِ الدِّينِ، بَلْ يَتَكَفَّلُ اللَّهُ عَنْهُ لِصَاحِبِ الدِّينِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ. (أَتْلَفَهُ اللَّهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِتْلَافَ يَقَعُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ فِي مَعَاشِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ. وَهُوَ عَلِمٌ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوءِ لِمَا نَرَاهُ بِالمُشَاهَدَةِ مِمَّنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِتْلَافِ عَدَابُ الْآخِرَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ الْحُضُّ عَلَى تَرْكِ اسْتِيكَالِ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ التَّادِيَةِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْمُدَايِنَةِ، وَأَنَّ الْجَزَاءَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. اهـ. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي تَحْسِينِ النَّيَّةِ، وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَدَارَ الْأَعْمَالِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الدِّينِ لِمَنْ يَنْوِي الْوَفَاءَ. وَقَدْ أَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَدِينُ فُسْتَلٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِدَيْنٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَأَطَهَرَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْوَفَاءِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يُرَدُّ بَلْ يُنْتَظَرُ بِهِ خُلُوعُ الْأَجَلِ لِإِقْتِصَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الدَّعَاءِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُلْزِمُهُ بَرْدُ الْبَيْعِ.

بَابُ آدَاءِ الدُّيُونِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) .

2388 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ: « مَا أَحْبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمُكُّتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ » . ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا » . وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ - وَقَالَ: مَكَانَكَ . وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ: « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ » .

2389 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا ، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ » . رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ: أُدْخِلَ الدَّيْنَ فِي الْأَمَانَةِ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِأَدَائِهِ، إِذِ الْمُرَادُ بِالْأَمَانَةِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) وَفَسَّرَتْ هُنَاكَ بِالْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي، فَبَدَخُلَ فِيهَا جَمِيعٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَمَا لَا يَتَعَلَّقُ. اهـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَمَانَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا. وَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَدَائِهَا وَمَدَحَ فَاعِلَهُ وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَحَالَ مَا فِي الذِّمَّةِ أَوْلَى.

وَأَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ حَاجِبِ الْكَعْبَةِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ نَزَلَتْ فِي الْوَلَاةِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَمَانَاتِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ. وَعَرَضَهُ هُنَا هَذَا الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ. فِيهِ: الْإِهْتِمَامُ بِأَمْرِ وَفَاءِ الدِّينِ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا. (الْأَكْثَرُونَ) أَي مَالًا، وَالْأَقْلُونَ أَي ثَوَابًا، إِلَّا مَنْ ذَكَرَ. (مَكَانَكَ) أَي الزَّمْ مَكَانَكَ. (وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا) فَسَّرَ فِي الرَّوَايَةِ الْآيَةَ فِي الرَّفَاقِ (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ).

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ .

2390 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَغْلَطَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ: « دَعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا . وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ » . وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ . قَالَ: « اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً » .

(بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ) أَي جَوَازُهُ، لِيَزِدَ الْمُفْتَرِضُ نَظِيرَهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ. (فَأَغْلَطَ لَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِغْلَاطُ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْمُطَالَبَةِ مِنْ غَيْرِ قَدْرِ زَائِدٍ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا، وَكَانَتْهُ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ مِنْ جَفَاءِ الْمُخَاطَبَةِ. (فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ) أَي أَرَادَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدُّوه بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ، لَكِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَدَبًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا) أَي صَوْلَةَ الطَّلَبِ وَقُوَّةَ الْحُجَّةِ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوعِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِاللَّذِينَ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ. وَفِيهِ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِظْمُ حِلْمِهِ وَتَوَاضَعُهُ وَإِنْصَافِهِ. وَأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَنْبَغِي لَهُ مُجَافَاةُ صَاحِبِ الْحَقِّ. وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ الْأَدَبَ عَلَى الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ. وَفِيهِ: مَا تَرَجَّمَ لَهُ وَهُوَ اسْتِقْرَاضُ الْإِبِلِ، وَبَلَّتَحَقُّ بِهَا جَمِيعُ الْحَيَوَانَاتِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ

الثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيُّ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَعَيْرُهُمَا، وَرَجُلٌ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاطَ رَجَّحُوا إِسْنَادَهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ اخْتِلَافٌ، وَفِي الْجُمْلَةِ هُوَ حَدِيثٌ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمَكِّنٌ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ يَحْمِلُ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ نَسِيئَةً مِنَ الْجَانِبَيْنِ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ مِنَ الْحَدِيثِ بَقِيَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى جَوَازِ اسْتِفْرَاضِ الْحَيَوَانِ وَالسَّلَامِ فِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ وِفَاءِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمِثْلِ الْمُقْتَرَضِ إِذَا لَمْ تَقَعِ شَرْطِيَّةُ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ اتِّفَاقًا. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِي الرَّيَادَةِ: إِنْ كَانَتْ بِالْعَدَدِ مُبْعَثَةً، وَإِنْ كَانَتْ بِالْوَصْفِ جَازَتْ. وَفِيهِ: أَنَّ الْاِفْتِرَاضَ فِي الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ وَكَذَا الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لَا يُعَابُ. وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْتَرِضَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لِحَاجَةِ بَعْضِ الْمُحْتَاجِينَ لِیُؤَفِّيَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي .

2391 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَاتَ رَجُلٌ ، فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ: كُنْتُ أَبَايَعِ النَّاسِ ، فَاتَّجَوَزُ عَنِ الْمَوْسِرِ ، وَأُخَفَّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَغُفِرَ لَهُ . » قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي) أَي اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُطَابَةِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ وَيُخَفَّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَقَوْلُهُ (فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ...) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتُ تَصْنَعُ؟

بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ ؟

2392 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَتَقَضَاهُ بَعِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْطُوهُ » .
فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ
قَضَاءً » .

(بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاصِي قَبْلُ بِبَابٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ
مُسْتَوْفَى فِيهِ .

بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ .

2393 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِنَّ مِنْ
الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَضَاهُ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعْطُوهُ » . فَطَلَبُوا سِنَّهُ ،
فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا . فَقَالَ: « أَعْطُوهُ » . فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي ، وَفَى اللَّهُ بِكَ .
قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

2394 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ
- قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَّى - فَقَالَ: « صَلِّ رُكْعَتَيْنِ » . وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ
فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

(بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ) أَيِ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ آدَاءِ الدَّيْنِ . وَأُورِدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ
فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ . (سِنَّ) أَيِ جَمَلٍ لَهُ سِنَّ مُعَيَّنٌ . ثُمَّ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعَ .
وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ .

بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ .

2395 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلَلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَائِطِي ، وَقَالَ: « سَنَعُدُّو عَلَيْكَ » . فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا .

(بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ) الْمُرَادُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ بِرِضَا صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ حَلَّلَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ مِنْ جَمِيعِ حَقِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ. ثُمَّ أُرِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ فِي دَيْنِ أَبِيهِ. وَفِيهِ (فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيَحْلَلُوا أَبِي) وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ. فَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ غَرِيمَهُ فِي ذَلِكَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بَتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

2396 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمْرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَ ، فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: « جِدْ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ » . فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًّا ، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًّا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ ،

فَقَالَ: « أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ ، فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُبَارَكَنَّ
فِيهَا .

(بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدَّيْنِ، أَي عِنْدَ الْأَدَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ، تَمَرًا يَتَمَرُ أَوْ غَيْرِهِ). مُرَادُ
الْبُخَارِيِّ بَيَانُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْقِصَاصِ مِنَ الْمُعَاوِضَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ ابْتِدَاءً، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ
الْبَابِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الْغَرِيمَ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرَ الْحَائِطِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ، فِي
الْأَوْسَاقِ الَّتِي هِيَ لَهُ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ، وَكَانَ تَمْرُ الْحَائِطِ ذُوْنَ الَّذِي لَهُ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي
كِتَابِ الصُّلْحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِيهِ (فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وِفَاءً). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ
فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ .

2397 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ
حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ
يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ ». فَقَالَ لَهُ
قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ . قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ
فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَسِيَأْفُهُ هُنَاكَ أَتَمُّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ تَمَّ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا .

2398 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنْيَا » .

2399 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلِيرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا) أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ أَنَّ الدِّينَ لَا يُخْلَى بِالدِّينِ، وَأَنَّ الإِسْتِعَاذَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ لِذَاتِهِ، بَلْ لِمَا يُخْشَى مِنْ عَوَائِلِهِ. وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ (مَنْ تَرَكَ دِينًا فَلِيَأْتِنِي) وَأَشَارَ بِهِ إِلَى بَقِيَّتِهِ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ فَلَمَّا فُتِحَتِ الْفُتُوحُ صَارَ يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي الْكِفَالَةِ. وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ وَفِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (كَلًّا) أَيُّ عِيَالًا. (ضِيَاعًا) أَيُّ عِيَالًا أَيْضًا. جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ مَا هُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يَضِيعَ مِنْ وِلْدٍ أَوْ خَدَمٍ.

بَابُ ، مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ .

2400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ » .

(بَابُ، مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ) تَرَجَّمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَضَى تَامًا فِي الْحَوَالَةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

بَابٌ ، لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ . وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِيُ
الْوَاحِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ » . قَالَ سُفْيَانُ : عِرْضُهُ يَقُولُ : مَطْلَتِي . وَعُقُوبَتُهُ
الْحَبْسُ .

2401 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ
فَأَغْلَطَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ : « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ » .

(بَابٌ، لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُقَدَّمِ قَرِيبًا. وَهُوَ نَصٌّ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ الْمُعَلَّقَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَقَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَرِيبًا. وَاللِّي
بِالْفَتْحِ الْمَطْلُ. وَالْوَاحِدُ الْغَيْبِيُّ، مِنَ الْوَجْدِ بِالضَّمِّ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ. وَيُحِلُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَيُّ يُجَوِّزُ وَصْفَهُ
بِكُونِهِ ظَالِمًا. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي بِلَفْظِهِ، وَإِسْنَادُهُ
حَسَنٌ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَبْسِ الْمَدِينِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ تَأْدِيبًا لَهُ وَتَشْدِيدًا عَلَيْهِ
كَمَا سَيَأْتِي نَقْلَ الْجَحْلَافِ فِيهِ، وَيَقُولُهُ الْوَاجِدُ عَلَى أَنَّ الْمُعْسِرَ لَا يُحْبَسُ.

بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي السَّبْعِ وَالْقَرَضِ وَالْوَدِيعَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . وَقَالَ
الْحَسَنُ : إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ : قَضَى عَثْمَانُ : مَنْ افْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ عَرَفَ
مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

2402 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

(بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيْعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) الْمُفْلِسُ شَرْعًا مَنْ تَرِيدُ دُيُونَهُ عَلَى مَوْجُودِهِ. سُمِّيَ مُفْلِسًا لِأَنَّهُ صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ صَارَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَدْنَى الْأَمْوَالِ وَهِيَ الْفُلُوسُ، أَوْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ كَالْفُلُوسِ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهَا إِلَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَةِ. وَقَوْلُهُ (فِي الْبَيْعِ) إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ نَصًّا. وَقَوْلُهُ (وَالْقَرْضِ) هُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، أَوْ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي آخِرِينَ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ. وَقَوْلُهُ (وَالْوَدِيْعَةُ) هُوَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: أَدْخَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ إِمَّا لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْبَيْعِ وَالْآخِرَانِ أَوَّلَى، لِأَنَّ مِلْكَ الْوَدِيْعَةِ لَمْ يَنْتَقِلْ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى وَفَاءٍ مِنْ اصْطَنَعَ بِالْقَرْضِ مَعْرُوفًا مَطْلُوبًا. (وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِنْتَهُ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ) أَمَّا قَوْلُهُ (وَتَبَيَّنَ) فَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ التَّصَرُّفَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ. وَأَمَّا الْعِنَقُ فَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ فَلَا يَنْفَعُ عِنْتَهُ وَلَا هَيْبَتُهُ وَلَا سَائِرُ تَبَرُّعَاتِهِ. وَأَمَّا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمَا لَا يَنْفَذَانِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ الْبَيْعُ لَوْفَاءِ الدَّيْنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُوقَفُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي إِقْرَارِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى قَبُولِهِ. (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ) اسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الْمَالِ دُونَ غَيْرِهِ أَنْ يَجِدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَدَّلْ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَغْيِيرَ الْعَيْنِ فِي ذَاتِهَا بِالنَّقْصِ مَثَلًا أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا فَهِيَ أَسْوَةٌ لِلْغُرْمَاءِ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ مُرْسَلًا (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَمِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ مِنْ ثَمَمِهِ شَيْئًا كَانَ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ. وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ شِهَابٍ. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ اخْتِيَارُ الْبَحَارِيِّ لِاسْتِشْهَادِهِ بِأَنَّ عُمَانَ الْمَذْكُورَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ صَحِيحًا. وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورٌ مَنْ أَخَذَ بِعُمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ، إِلَّا أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا هُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِهِ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَغْيِيرِ السَّلْعَةِ أَوْ بَقَائِهَا وَلَا بَيْنَ قَبْضِ بَعْضِ ثَمَمِهَا أَوْ عَدَمِ قَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ. (قَدْ أَفْلَسَ) أَي تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ. (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) أَي كَانَتْ مِنْ كَانَ وَارِثًا وَغَرِيْمًا. وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ، فَتَأَوَّلُوهُ لِكُونِهِ

خَبَرَ وَاحِدٍ خَالَفَ الْأُصُولَ، لِأَنَّ السَّلْعَةَ صَارَتْ بِالْبَيْعِ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي وَمِنْ صَمَانِهِ وَاسْتِخْقَاقِ
 الْبَائِعِ أَخَذَهَا مِنْهُ نَقْضٌ لِمَلِكِهِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ فِي صُورَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ وَوُجِدَتِ السَّلْعَةُ،
 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَصَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: هُوَ أَسْوَأُ
 الْغُرْمَاءِ. وَاحْتِجَا بِمَا فِي مُرْسَلِ مَالِكٍ (وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتِئاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ)
 وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْفَلَسِ وَالْمَوْتِ بِأَنَّ الْمَيِّتَ خَرِبَتْ ذِمَّتُهُ فَلَيْسَ لِلْغُرْمَاءِ مَحَلٌّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، فَاسْتَوُوا
 فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَاضِي الْمَدِينَةِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ
 الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بَعِيْنَهُ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، أَخْرَجَهُ أَيضًا أَحْمَدُ وَأَبُو
 دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ (إِلَّا أَنْ يَتَرَكَ صَاحِبُهُ وَقَاءً)، وَرَجَّحَهُ
 الشَّافِعِيُّ عَلَى الْمُرْسَلِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَتَاعِ أَنْ يَأْخُذَهُ. وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي
 الْعُلَمَاءِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ كَمَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْفَلَسِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى
 فسخِ الْبَيْعِ إِذَا امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَداءِ الثَّمَنِ مَعَ قُدْرَتِهِ بِمَطْلٍ أَوْ هَرَبٍ، قِيَاسًا عَلَى الْفَلَسِ
 بِجَمَاعٍ تَعَدُّرِ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ حَالًا، وَالْأَصَحُّ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ.

بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا . وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ
 الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْبَلُوا
 ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، قَالَ: « سَأَعْدُو عَلَيْكَ
 غَدًا » . فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَفَقَضِيَتْهُمْ .

(بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ دَيْنِ
 أَبِيهِ مُعَلَّقًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا قَرِيبًا. وَاسْتَنْبَطَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَأَعْدُو عَلَيْكَ
 غَدًا) جَوَازَ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ لِانْتِظَارِ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مَطْلًا. تَنْبِيْهُ:
 سَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَحَدِيثُهَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ بَطَّالٍ وَلَا أَكْثَرُ الشُّرَاحِ.

بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى
 نَفْسِهِ .

2403 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .

(بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَفَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْمُدَبِّرِ مُخْتَصَرًا . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ . وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)). وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فَلَسَهُ فَعَلَى الْحَاكِمِ الْحُجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَيْهِ وَيَقْسِمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ عَلَى نِسْبَةِ ذِيُونِهِمْ . وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ وَاحْتَجُّوا بِقِصَّةِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ فِي دِينِ أَبِيهِ (فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَانِطُ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ) . وَلَا حُجَّةَ فِيهِ . لِأَنَّهُ آخِرُ الْقِسْمَةِ لِيَحْضُرَ فَتَحْضُلَ الْبُرْكَهُ فِي الثَّمَرِ بِحُضُورِهِ فَيَحْضُلَ الْخَيْرَ لِلْفَرِيقَيْنِ وَكَذَلِكَ كَانَ .

بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ .

2404 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى . الْحَدِيثُ .

(بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ) أَمَّا الْقَرْضُ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ . وَأَمَّا الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ فَجَائِزٌ اتَّفَقًا . وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ لِلْجَوَازِ فِي الْقَرْضِ بِالْجَوَازِ فِي الْبَيْعِ مَعَ مَا اسْتَظْهَرَ بِهِ مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَحَدِيثَ

أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ فَقَضَاهُ خَيْرًا مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الشَّقِّ فِي بَابِ اسْتِفْرَاضِ الْإِبِلِ. (وَقَالَ اللَّيْثُ... إِنْ دَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الَّذِي أَسْلَفَ أَلْفَ دِينَارٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْكِفَالَةِ.

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ .

2405 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا ، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ: « صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِّهِ ، عِدْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حَدِّهِ ، وَاللَّيْنُ عَلَى حَدِّهِ ، وَالْعَجْوَةُ عَلَى حَدِّهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ » . فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، وَكَأَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ .

2406 - وَعَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاضِحٍ لَنَا ، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ: « بَعِينِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » . فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكُرًّا أَمْ ثِيْبًا ؟ » . قُلْتُ: ثِيْبًا ، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا ، فَتَزَوَّجْتُ ثِيْبًا تَعْلَمُهُنَّ وَتَوَدُّبُهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ: « أَنْتِ أَهْلَكَ » . فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَا مَنِي ، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَكْرِهِ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلِ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ .

(بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ) أَي فِي تَخْفِيفِهِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي دَيْنِ أَبِيهِ . وَفِيهِ حَدِيثُهُ فِي قِصَّةِ بَيْعِ الْجَمَلِ . جَمَعَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ . وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا فَأَبَوْا فَاسْتَشْفَعْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا...) الْحَدِيثُ . وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (صَنَّفَ تَمْرَكَ) أَي اجْعَلْ كُلَّ صِنْفٍ وَحَدَهُ . (عَلَى حِدَةٍ) أَي عَلَى انْفِرَادٍ . (عَدَقَ ابْنُ زَيْدٍ) نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنَ التَّمْرِ . وَاللَّيْنُ نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ . وَقِيلَ هُوَ الرَّدِيُّ . (فَارْحَفَ) أَي كَلَّ وَأَعْيَا . وَأَصْلُهُ أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا تَعَبَ يَجْرُ رَسَنَهُ وَكَأَنَّهُمْ كَتَبُوا بِقَوْلِهِمْ أَرْحَفَ رَسَنَهُ أَي جَرَّهُ مِنَ الْإِعْيَاءِ ثُمَّ حَذَفُوا الْمَفْعُولَ لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ . (وَوَكَرَهُ) أَي ضَرَبَهُ بِالْعَصَا . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى دَيْنِ أَبِيهِ فِي عَلَامَاتِ التُّبُوءِ ، وَعَلَى بَيْعِ جَمَلِهِ فِي الشَّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ) وَ (لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ) . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : (أَصَلَوَاتِكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَشْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) . وَقَالَ : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ .

2407 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » . فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ .

2408 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

قَالَ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَقْوَالَ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْمُرَادِ بِالسُّفَهَاءِ : الصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ سَفِيهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالسَّفِيهِ هُوَ الَّذِي يُضَيِّعُ الْمَالَ وَيُفْسِدُهُ بِسُوءِ تَدْبِيرِهِ . (وَالْحَجْرُ فِي ذَلِكَ) أَي فِي السَّفَهَةِ . وَالْحَجْرُ فِي اللَّغَةِ : الْمَنْعُ . وَفِي الشَّرْحِ : الْمَنْعُ

مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ. فَتَارَةً يَفْعُ لِمَصْلَحَةِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ، وَتَارَةً لِحَقِّ غَيْرِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ. وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ، وَوَافَقَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ أَرَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنَعَ الْحَجْرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ. وَمَنْ حُجِّجَ الْجُمْهُورُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ: (وَكُتِبَتْ تَسْأَلِي مَتَى يَنْقُضِي يَتِيمَ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتَ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا أَخَذَ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ). وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْفُوفًا فَقَدْ وَرَدَ مَا يُؤَيِّدُهُ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ. (وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ) أَي فِي حَقِّ مَنْ يُسِيءُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ. ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ فِي قِصَّةِ الَّذِي كَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَفِيهِ تَوْجِيهُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ لِلْحَجْرِ عَلَى الْكَبِيرِ. وَرَدُّ قَوْلِ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ لِمَنْعِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُثُوقَ الْأَمْهَاتِ) قِيلَ: حَصَّ الْأَمْهَاتِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْعُقُوقَ إِلَيْهِنَّ أَسْرَعُ مِنَ الْأَبَاءِ لِضَعْفِ النِّسَاءِ وَلِيَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى بَرِّ الْأَبِ فِي التَّلَطُّفِ وَالْحُنُوقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ (وَإِضَاعَةِ الْمَالِ). وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّرْفُ فِي انْتِفَاقِهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ انْتِفَاقُهُ فِي الْحَرَامِ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ، الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

2409 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَلَا مَأْمُورَ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(بَابُ، الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَسَيَّأْتِي الْكَلَامُ
عَلَى شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ .

2410 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ » . قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهُ قَالَ: « لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا » .

2411 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ . فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَصْعَقَ مَعَهُمْ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفَيْقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشَنَى اللَّهُ » .

2412 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ . فَقَالَ: « مَنْ ؟ » . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ: « ادْعُوهُ » . فَقَالَ: « أَضْرَبْتَهُ ؟ » . قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ . قُلْتُ: أَيَّ حَبِيبٍ ، عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمِنْ صَعِقَ ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى » .

2413 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ أَفْلَانٌ ؟ ، أَفْلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ) زَادَ أَبُو ذَرٍّ أَوَّلَهُ فِي الْخُصُومَاتِ وَزَادَ فِي أَثْنَائِهِ وَالْمَلَازِمَةِ. وَالْإِشْخَاصُ: يَكْسُرُ الِهْمَزَةَ، إِحْضَارُ الْغَرِيمِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. يُقَالُ شَخَّصَ بِالْفَتْحِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَأَشْخَصَ غَيْرُهُ. وَالْمَلَازِمَةُ: مُفَاعَلَةٌ مِنَ اللَّزُومِ. وَالْمُرَادُ أَنْ يَمْنَعَ الْغَرِيمَ غَرِيمَةً مِنَ التَّصَرُّفِ حَتَّى يُعْطِيَهُ حَقَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ أَعَادَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَاتَّيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلتَّرْجَمَةِ.

الثَّانِي والثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي لَطَمَهُ الْمُسْلِمُ حَيْثُ قَالَ (وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى...) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّهْمِيِّ ثُمَّ نَهَاهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ ، وَلَهُ عَبْدٌ ، لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ ، فَأَعْتَقَهُ ، لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ .

(بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ) يَعْنِي وَفَاقًا لِابْنِ الْقَاسِمِ . وَقَصْرُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَنْ ظَهَرَ سَفَهُهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يُرَدُّ مُطْلَقًا إِلَّا مَا تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْدَ الْحَجْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ . وَاحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ بِقِصَّةِ الْمُدَبَّرِ حَيْثُ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ . وَاحْتَجَّ غَيْرُهُ بِقِصَّةِ الَّذِي كَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ حَيْثُ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْسَخْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَيْعِهِ . وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِمَا ذَكَرَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ الْإِضَاعَةُ فَيُرَدُّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الشَّيْءِ الْكَثِيرِ أَوْ الْمُسْتَعْرِقِ ، وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ قِصَّةُ الْمُدَبَّرِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ أَوْ جَعَلَهُ لَهُ شَرْطًا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ إِفْسَادِ مَالِهِ فَلَا يُرَدُّ ، وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ قِصَّةَ الَّذِي كَانَ يُخَدِّعُ . (وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ التَّهْمِيِّ ثُمَّ نَهَاهُ) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : مُرَادُهُ قِصَّةَ الَّذِي دَبَّرَ عَبْدَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَذَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ بَعْدَهُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَحْجُرْ بِهِ لِأَنَّ الْقُدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ : لَا .. الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ : (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ...) الْحَدِيثُ . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْجُرُ غَالِبًا إِلَّا بِمَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ : (وَقَالَ مَالِكٌ... إلخ) أَخَذَ مَالِكٌ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الْمُدَبَّرِ كَمَا تَرَى .

بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ . فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَعَهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » . وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَالَهُ .

2414 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » . فَكَانَ يَقُولُهُ .

2415 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَبْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ .

مَضَى الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَبْلَ بَابَيْنِ ، وَحَدِيثِ الَّذِي يُخَدَعُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ . وَيَأْتِي حَدِيثُ الْمُدَبَّرِ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ .

2416 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .

2417 - قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَك بَيِّنَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لَا . قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « اٰخِلِفْ » . قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يٰخِلِفَ ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

2418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى : « يَا كَعْبُ » . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، أَيِ الشَّطْرِ . قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « قُمْ فَأَقْضِهِ » .

2419 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَ بِهَا ، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِ بِهَا ، فَقَالَ لِي : « أَرْسَلُهُ » . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « اِقْرَأْ » . فَقَرَأَ . قَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » . ثُمَّ قَالَ لِي : « اِقْرَأْ » . فَقَرَأْتُ فَقَالَ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ » .

(بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) أَيِ فِيمَا لَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا تَعْزِيرًا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْعِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ . ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ ،

الأوّل والثّاني: حديث ابن مسعودٍ والأشعث في نُزولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...) وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي) فَإِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَى الْحَلْفِ الْكَاذِبِ وَلَمْ يُؤَاخِذْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ فِي حَالِ التَّظَلُّمِ مِنْهُ.

الثّالث: حديث كعب بن مالك. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (فَتَلَحَّيَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبًا لِرَفْعِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ يَفْتَضِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي يُثْبِتُ مَا تَرَجَّمَ بِهِ.

الرّابع: حديث عمر في قصّته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان. وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل. وذلك على سبيل الاجتهاد منه. ولذلك لم يؤاخذ به. وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن.

باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة. وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

2420 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُتَّقَمَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ » .

(باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم. (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لما ثوفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فابن، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي فحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرّة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك. ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه: فجعل يخرجهن

امْرَأَةً امْرَأَةً وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالذَّرَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي إِزَادَةِ تَحْرِيقِ الْبُيُوتِ عَلَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ جُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَغَرَضُهُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ بَادَرُوا بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، فَتَبَتِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِفْتِصَارِ عَلَى إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمُعْصِيَةِ مِنْ بَابِ الْأُولَى. وَمَحَلُّ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْمِرَاءِ وَاللَّدَدِ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ.

بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ .

2421 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ابْنِ أُمَةٍ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمَةٍ زَمْعَةَ فَأَقْبِضْهُ ، فَإِنَّهُ ابْنِي . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أُمَةٍ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَهَا بَيْنَنَا فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ » .

(بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ) أَيُّ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الْإِسْتِلْحَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُقُوقِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ زَمْعَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَا مَلَّخَصَهُ دَعْوَى الْوَصِيِّ عَنِ الْمَوْصَى عَلَيْهِ لَا نِزَاعَ فِيهِ. وَكَأَنَّ الْمُصَنَّفَ أَرَادَ بَيَانَ مُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ. وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ. وَمَضَى بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

بَابُ التَّوْتُوقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَظُهُ . وَقَفِيدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

2422 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ،

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » . قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » .

(بَابُ التَّوْتُّقِ مِمَّنْ يُحْسَى مَعْرَتُهُ) أَي فَسَادُهُ وَعَبَثُهُ. (وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ) وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيبِ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رِجْلِي الْكَبَلِ... فَذَكَرَهُ. وَالْكَبَلُ هُوَ الْقَيْدُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ مُخْتَصِرًا. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَارِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الرُّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ . وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِمِائَةٍ . وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ .

2423 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - حِينًا قَبْلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

(بَابُ الرُّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَا ذُكِرَ عَنْ طَاوُسٍ. فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّجْنَ بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ عَدَابٍ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَحْمَةٍ. فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ مُعَارَضَةَ قَوْلِ طَاوُسٍ بِأَثَرِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَصَفْوَانَ وَنَافِعٍ وَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَقَوَى ذَلِكَ بِقِصَّةِ ثُمَامَةَ. وَقَدْ رُبِّطَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ أَبْضًا حَرَمٌ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الرُّبْطِ فِيهِ. (وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ...إِلْح) كَانَ الثَّمَنُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ نَافِعٌ غَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِعُمَرَ بَعْدَ أَنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ لَهُ كَمَا

صَرَّحَ بِذَلِكَ كُلُّهُ مَنْ وَصَلُوهُ. وَأَمَّا كَوْنُ نَافِعٍ شَرَطَ لَصَفْوَانِ أَرْبَعِمَائَةٍ إِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا فِي مُقَابَلَةِ انْتِفَاعِهِ بِتِلْكَ الدَّارِ إِلَى أَنْ يَعُودَ الْجَوَابُ مِنْ عُمَرَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ .

2424 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ . وَقَالَ غَيْرُهُ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

(بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

بَابُ التَّقَاضِي .

2425 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الصُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَقِضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَتَكَ . قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثْ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ، ثُمَّ أَقْضِيكَ . فَانزَلَتْ (أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا) الْآيَةَ .

(بَابُ التَّقَاضِي) أَيِ الْمُطَالِبَةِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ فِي مُطَالِبَةِ الْعَاصِي بْنِ وَاثِلٍ.
وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ .

2426 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ سَمِعَتْ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « عَرَّفْتُهَا حَوْلًا » . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: « عَرَّفْتُهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: « اخْفِظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » . فَاسْتَمْتَعْتُ . فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

اللُّقْطَةُ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْتَقَطُ . (بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ) كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي . وَلِلْكَشْمِيهِي وَجَدْتُ . وَلِلْبَاقِينَ أَخَذْتُ . وَلَمْ يَقَعْ فِي سِيَاقِهِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ صَرِيحًا وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ . (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا) فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلْمَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَنَيْسَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ كُلُّهُمْ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ) لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ إِنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ زَادَهَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ وَهِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ، فَتَمَسَّكَ بِهَا مِنْ حَاوِلٍ تَضْعِيفُهَا فَلَمْ يُصِبْ ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ ، وَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ وَافَقَ حَمَّادًا عَلَيْهَا وَلَيْسَتْ شَادَّةً . وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ الصَّفَةَ .

(أَحْفَظُ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا) الْوِعَاءُ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الشَّيْءُ سِوَاءَ كَانٍ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَزْفٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الصَّرَّةُ وَغَيْرُهَا. (فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ بِيَمَكَّةَ) الْقَائِلُ شُعْبَةُ. وَالَّذِي قَالَ لَا أَدْرِي هُوَ شَيْخُهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ... وَاخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا. وَقَدْ بَيَّنَّهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا فَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقَيْتُ سَلَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هَذَا وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِي الْإِفْتِسَارِ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَلَى مَزِيدِ الْوَرَعِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي اللَّقْطَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْظِيفِ عَنْهَا، وَحَدِيثُ زَيْدِ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْفُتُوَى أَنَّ اللَّقْطَةَ تُعْرَفُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَّا شَيْءٌ جَاءَ عَنْ عُمَرَ. انْتَهَى. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: يُعْرَفُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، عَامًا وَاحِدًا، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عَظَمِ اللَّقْطَةِ وَحَقَارَتِهَا. وَجَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ بِأَنَّ هَذِهِ الرِّيَاذَةَ غَلَطٌ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ سَلَمَةَ أَخْطَأَ فِيهَا ثُمَّ تَثَبَّتْ وَاسْتَدْرَكَرَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِمَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ رَاوِيهِ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي آوَاخِرِ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ .

2427 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» .

(بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ) أَي هَلْ تُنْتَقَطُ أَمْ لَا؟ وَالضَّالُّ الصَّانِعُ، وَالضَّالُّ فِي الْحَيَوَانِ كَاللُّقْطَةِ فِي غَيْرِهِ. وَالْجُمُهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّهَا لَا تُنْتَقَطُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَةُ التَّهْيِ عَنِ النِّقَاطِ الْإِبِلِ أَنْ بَقَاءَهَا حَيْثُ ضَلَّتْ أَقْرَبُ إِلَى وَجْدَانِ مَا لِكَيْهَا لَهَا مِنْ تَطَلُّبِهِ لَهَا فِي رِحَالِ النَّاسِ. وَقَالُوا فِي مَعْنَى الْإِبِلِ كُلُّ مَا امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ عَنِ صِغَارِ السَّبَاعِ. وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ أَظْهَرُهُمَا الْوُجُوبُ لظَاهِرِ الْأَمْرِ. وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ. وَالْعِفَاصُ الْوِعَاءُ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَقِيلَ لَهُ الْعِفَاصُ أَحَدًا مِنَ الْعَفْصِ وَهُوَ النَّئِيُّ لِأَنَّ الْوِعَاءَ يُغْنَى عَلَى مَا فِيهِ. وَالْعَرَضُ مَعْرِفَةُ الْأَلَاتِ الَّتِي تَحْفَظُ النَّفَقَةَ. وَيَلْتَحِقُ بِمَا ذَكَرَ حِفْظُ الْحِنْسِ وَالصَّعَةِ وَالْقَدْرِ وَالْكَيْلِ فِيمَا يُكَالُ وَالْوَزْنِ فِيمَا يُوزَنُ وَالذَّرْعِ فِيمَا يُدْرَعُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يُسْتَحَبُّ تَقْيِيدُهَا بِالْكِتَابَةِ خَوْفَ النَّسْيَانِ. (عَرَفَهَا) أَي اذْكُرْهَا لِلنَّاسِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَلُّ ذَلِكَ الْمَحَافِلُ كَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَقُولُ: مَنْ ضَاعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ. (سَنَةً) أَي مُتَوَالِيَةً، فَلَوْ عَرَفَهَا سَنَةً مُتَفَرِّقَةً لَمْ يَكْفِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ يُعَرَّفُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَرَّةً ثُمَّ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعَرَّفَهَا بِنَفْسِهِ، بَلْ يَجُوزُ بِوَكِيلِهِ، وَيُعَرَّفُهَا فِي مَكَانِ سُقُوطِهَا وَفِي غَيْرِهِ. (وَأَلَّا فَاسْتَنْفَقَهَا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُلتَقِطَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا سِوَاءَ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ إِنْ كَانَ غَنِيًّا تَصَدَّقَ بِهَا وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا تَخَيَّرَ بَيْنَ إِمْضَاءِ الصَّدَقَةِ أَوْ تَعْرِيمِهِ. (قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ) أَي مَا حُكْمُهَا؟ فَحَذَفَ ذَلِكَ لِلْعِلْمِ بِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الضَّالَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ وَمَا سِوَاهُ يُقَالُ لَهُ لُقْطَةٌ. (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ أَخْذِهَا، كَأَنَّهُ قَالَ هِيَ ضَعِيفَةٌ لِعَدَمِ الْإِسْتِثْلَالِ مُعْرِضَةً لِلْهَلَاكِ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَهَا أَنْتَ أَوْ أَحْوَكُ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ مِنْ مُلتَقِطِ آخَرَ وَالْمُرَادُ بِالذَّنْبِ جِنْسٌ مَا يَأْكُلُ الشَّاةَ مِنَ السَّبَاعِ. وَفِيهِ: حَثٌّ لَهُ عَلَى أَخْذِهَا لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بَقِيَتْ لِلذَّنْبِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لَهُ إِلَى أَخْذِهَا. وَقَالَ الْجُمُهُورُ: يَجِبُ تَعْرِيفُهَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ أَكْلَهَا إِنْ شَاءَ وَعَرِمَ لِصَاحِبِهَا. إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ قَالَ لَا يَجِبُ تَعْرِيفُهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْفَلَاةِ وَأَمَّا فِي الْفَرِيَّةِ فَيَجِبُ فِي الْأَصَحِّ. (فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي تَعَيَّرَ. وَأَصْلُهُ فِي الشَّجَرِ إِذَا قَلَّ مَاؤُهُ فَصَارَ قَلِيلَ التَّضَرَّةِ عَدِيمَ الْإِشْرَاقِ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ (فَعَصِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَاتُهُ أَوْ وَجْهُهُ). (مَا لَكَ وَلَهَا؟) زَادَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ رَبِيعَةَ السَّابِقَةِ فِي الْعِلْمِ (فَدَرَّهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رُثُهَا). (مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا) الْحِدَاءُ أَي خُفُّهَا. وَسِقَاؤُهَا أَي جَوْفُهَا. وَقِيلَ غُنُقُهَا. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى

اسْتَعْنَاهَا عَنِ الْحَفِظِ لَهَا بِمَا رَزَّكَ فِي طَبَاعِهَا مِنَ الْجَلَادَةِ عَلَى الْعَطَشِ وَتَنَاوُلِ الْمَأْكُولِ بِغَيْرِ تَعَبٍ لَطُولِ عُثْقِهَا فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى مُلْتَقِطٍ .

بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ .

2428 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّقْطَةِ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً» . يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ . قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» . قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا . ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» .

(بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ) كَأَنَّهُ أَفْرَدَهَا بِتَرْجَمَةِ لِيُشِيرَ إِلَى افْتِرَاقِ حُكْمِهَا عَنِ الْإِبِلِ . وَقَدْ انْفَرَدَ مَالِكٌ بِسُجُوبِ أَخَذِ الشَّاةِ وَعَدَمِ تَعْرِيفِهَا مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ (هِيَ لَكَ) ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ (أَوْ لِلذَّبِّ) وَالذَّبُّ لَا يَمْلِكُ بِاتِّفَاقٍ . وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَالِكَهَا لَوْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْوَاحِدُ لِأَخْذِهَا مِنْهُ .

بَابُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا .

2429 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» . قَالَ: فَضَالَّةٌ

الْغَمِّ؟ قَالَ: « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رُثْيُهَا ».

(بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا) أَيُّ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا كَمَا تَقَدَّمَ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْمَدْكُورِ. مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ عَنِ رِبِيعَةَ وَفِيهِ قَوْلُهُ (ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا شَأْنَكَ بِهَا) فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَشَأْنَكَ بِهَا. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ اللَّاقِطَ يَمْلِكُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصٌّ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ قَوْلَهُ (شَأْنَكَ بِهَا) تَفْوِيضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ. (شَأْنَكَ بِهَا) أَيُّ تَصَرَّفَ فِيهَا. وَهُوَ بِالنَّصْبِ أَيُّ الزَّمِ شَأْنَكَ بِهَا. وَيَجُوزُ الرَّفْعُ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ بِهَا أَيُّ شَأْنَكَ مُتَعَلِّقٌ بِهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي اللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا هَلْ يَضْمَنُهَا لَهُ أَمْ لَا؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وَجُوبِ الرَّدِّ إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُوجُودَةً أَوْ الْبَدَلُ إِنْ كَانَتِ اسْتَهْلِكَتْ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْكِرَائِسِيُّ صَاحِبَ الشَّافِعِيِّ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ الْبُخَارِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِمَامَ الظَّاهِرِيَّةِ. لَكِنْ وَافَقَ دَاوُدَ الْجُمْهُورَ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً. وَمِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ (وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) وَقَوْلُهُ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاةَهَا ثُمَّ كُلَّهَا) فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) فَإِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا... إلخ) بَعْدَ قَوْلِهِ (كُلَّهَا) يَفْتَضِي وَجُوبَ رَدِّهَا بَعْدَ أَكْلِهَا. فَيَحْمَلُ عَلَى رَدِّ الْبَدَلِ. وَسَادَّكَرُ بَقِيَّةَ فَوَائِدِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ .

2430 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرَكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ » .

(بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطٍ أَوْ نَحْوَهُ) أَيُّ مَاذَا يَصْنَعُ بِهِ؟ هَلْ يَأْخُذُهَا أَوْ يَتْرُكُهَا؟ وَإِذَا أَخَذَهَا هَلْ يَتَمَلَّكُهَا أَوْ يَكُونُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ اللَّقْطَةِ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. (وَقَالَ اللَّيْثُ...)

إِلْح) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْكِفَالَةِ. وَأُورِدَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا. وَسَقَّ تَوْجِيهَهُ اسْتِنْبَاطَ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ، وَأَنَّهَا مِنْ جِهَةٍ أَنْ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا سَاقَهُ الشَّارِعُ مَسَاقَ الشَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ، فِيهِذَا التَّقْدِيرِ تَمَّ الْمُرَادُ مِنْ جَوَازِ أَخِذِ الْخَشَبَةِ مِنَ الْبَحْرِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَادُّكُرُهُ. وَأَمَّا السَّوْطُ وَغَيْرُهُ فَلَمْ يَقَعْ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْبَابِ. فَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ اسْتَنْبَطَهُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالسَّوْطِ إِلَى أَثَرِ يَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَوْ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَاخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي اللَّقْطَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي التَّعْرِيفِ وَغَيْرِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي قَلِيلٍ لَهُ قِيمَةٌ أَمَا مَا لَا قِيمَةَ لَهُ كَالْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فَلَهُ الْاسْتِبْدَادُ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فِي حَدِيثِ التَّمْرَةِ حُجَّةٌ لِذَلِكَ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَطْلُبُهُ كَالنَّوَاةِ جَارَ أَخْذُهُ وَالْإِنْفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَزُولُ مَلِكٌ صَاحِبِهِ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ قَدْرٌ وَمَنْفَعَةٌ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسَارِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ جَارَ أَكْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ عَلَى الْأَصَحِّ.

بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ .

2431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » . وَقَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ .

2432 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي ، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا » .

(بَابُ إِذَا وَجَدَ ثَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ) أَي يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا وَأَكْلُهَا. وَكَذَا نَحْوُهَا مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ. وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ. (لَأَكَلْتَهَا) ظَاهِرٌ فِي جَوَازِ أَكْلِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْمُحَقَّرَاتِ مُلْقَى فِي الطَّرِيقَاتِ. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَكْلِهَا إِلَّا تَوَرُّعًا لِحَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، لَا لِكَوْنِهَا مَرْمِيَّةً فِي الطَّرِيقِ فَقَطْ. وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ (عَلَى فِرَاشِي) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ تَرَكَ أَخْذَهَا تَوَرُّعًا لِحَشْيَةِ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَلَوْ لَمْ يَخْشَ ذَلِكَ لِأَكْلِهَا وَلَمْ يَذْكَرْ تَعْرِيفًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُمْلِكُ بِالْأَخْذِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ. (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ.

بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟ وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .
وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرِفٍ » .

2433 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا
لِمُنْشِدٍ ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا » . فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ . فَقَالَ: « إِلَّا
الْإِذْحَرَ » .

2434 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ
الْفِيلَ ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا

أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ . « فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِدْخَرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِلَّا الْإِدْخَرَ » . فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْتَاتِ لُقْطَةِ الْحَرَمِ، فَلِذَلِكَ قَصَرَ التَّرْجُمَةَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ أَوْ إِلَى تَأْوِيلِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ اتِّقَاطِهَا لِلتَّمْلِكِ لَا لِلْحِفْظِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا سَاقِةُ الْمُؤَلَّفِ مِنْ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كَيْفِيَّةُ التَّعْرِيفِ الَّتِي تَرْجَمُ لَهَا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلَفُ. (وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا)) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْحَجِّ فِي بَابِ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ. (وَقَالَ خَالِدٌ، هُوَ الْحَدَاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ...إِلْخ) هُوَ طَرْفٌ أَيْضًا وَصَلَهُ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ فِي بَابِ مَا قِيلَ فِي الصَّوْغِ. (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ وَقَعَتْ عَقِبَ الْفَتْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ وَقَعَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ عَقِبَ قِتْلِ رَجُلٍ مِنْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَفِي السِّيَاقِ حَذْفٌ هَذَا بَيَانُهُ. (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) أَي مُعْرِفٍ. وَأَمَّا الطَّالِبُ فَيَقَالُ لَهُ النَّاشِدُ. تَقُولُ نَشَدْتُ الصَّالَةَ إِذَا طَلَبْتَهَا وَأَنْشَدْتُهَا إِذَا عَرَفْتَهَا. وَأَصْلُ الْإِنْشَادِ وَالنَّشِيدِ رَفْعُ الصَّوْتِ. وَالْمَعْنَى لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِفَهَا فَقَطْ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْرِفَهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا فَلَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا عَدَا هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي الْحَجِّ، إِلَّا قَوْلَهُ (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ) فَاجْتِزَأَ بِهِ عَلَى كِتَابِ الدِّيَاتِ. وَإِلَّا قَوْلَهُ (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ) فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ. وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ لُقْطَةَ مَكَّةَ لَا تُلْتَقِطُ لِلتَّمْلِكِ بَلْ لِلتَّعْرِيفِ خَاصَّةً. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَإِنَّمَا اخْتَصَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ لِإِمْكَانِ إِبْصَالِهَا إِلَى رَبِّهَا لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ لِلْمَكِّيِّ فَظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْأَفَاقِيِّ فَلَا يَخْلُو أَفُقٌ غَالِبًا مِنْ وَارِدِ إِلَيْهَا فَإِذَا عَرَفَهَا وَاجِدَهَا فِي كُلِّ غَامٍ سَهْلُ التَّوَصُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ

وَيَعْضُ الشَّافِعِيَّةُ: هِيَ كَعَبْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، وَإِنَّمَا تَخْتَصُّ مَكَّةَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْرِيفِ، لِأَنَّ الْحَاجَّ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ وَقَدْ لَا يَعُودُ فَاحْتِاجَ الْمُلتَقِطِ بِهَا إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْرِيفِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَعْرِيفِ الصَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ .

2435 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرِيٍّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ . »

(بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) هَكَذَا أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ عَلَى وَفْقِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَصَّصَهُ أَوْ قَيَّدَهُ. (مَشْرُبَتُهُ) أَيِ غُرْفَتِهِ. وَالْمَشْرِبَةُ مَكَانُ الشُّرْبِ يَفْتَحُ الرِّاءَ خَاصَّةً. وَالْمَشْرِبَةُ بِالْكَسْرِ إِنَاءُ الشُّرْبِ. (خِرَازِنَتُهُ) الْخِرَازِنَةُ الْمَكَانُ أَوْ الْوِعَاءُ الَّذِي يُخْزَنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ. (أَطْعِمَاتِهِمْ) هُوَ جَمْعُ أَطْعِمَةٍ، وَالْأَطْعِمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا اللَّبَنُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّبَنَ بِالذِّكْرِ لِتَسَاهُلِ النَّاسِ فِيهِ فَنَبِهَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ. وَبِهَذَا أَخَذَ الْجُمْهُورُ، لَكِنْ سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنٍ خَاصٍّ أَوْ إِذْنٍ عَامٍّ. وَاسْتَنْتَى كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ مَا إِذَا عَلِمَ بِطَيْبِ نَفْسِ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِذْنٌ خَاصٌّ وَلَا عَامٌّ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ سَوَاءً عَلِمَ بِطَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ. فَمَنْ صَحَّحَ سَمَاعَهُ مِنْ سَمُرَةَ صَحَّحَهُ، وَمَنْ لَا أَعْلَاهُ بِالْإِنْقِطَاعِ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ أَقْوَاهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ فَنَادِهِ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَكَ وَإِلَّا فَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ بُسْتَانٍ...) فَذَكَرَ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّطَّحَاوِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

وَالْحَاكِمُ. وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ أَصَحُّ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَبِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْقَوَاعِدِ الْقَطْعِيَّةِ فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوُجُوهٍ مِنَ الْجَمْعِ، مِنْهَا: حَمَلُ الْإِذْنِ عَلَىٰ مَا إِذَا عَلِمَ طَيْبَ نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَالتَّهْيِ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: ضَرَبُ الْأَمْثَالِ لِلتَّقْرِيبِ لِلْإِفْهَامِ وَتَمْثِيلِ مَا قَدْ يَخْفَىٰ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ اللَّبْنَ يُسَمَّىٰ طَعَامًا فَيَحْتَثُّ بِهِ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا. قَالَهُ التَّوَوِيُّ. قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ بَيْعَ لَبَنِ الشَّاةِ بِشَاةٍ فِي ضَرَعِهَا لَبْنٌ بَاطِلٌ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ.

بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ .

2436 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: « عَرَفْتُهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَالَةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ: « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

(بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَدِيعَةِ. فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رُجْحَانَ رَفَعِ رَوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ الْمَاصِيَةِ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتِرَابُ الْبُخَارِيِّ بِالشَّكِّ الْمَذْكُورِ فَتَرْجَمَهُ بِالْمَعْنَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: اسْتَقَطَّهَا لَفْظًا وَصَمَّنَهَا مَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ مِلْكِ صَاحِبِهَا، خِلَافًا لِمَنْ أَبَاحَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِلا صَمَانٍ. (وَلْتَكُنْ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَعْدَ الْاسْتِنْفَاقِ، وَهُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ، فَتَجُوزُ بِذِكْرِ الْوَدِيعَةِ عَنْ وُجُوبِ رَدِّ بَدَلِهَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْوَدِيعَةِ أَنْ تَبْقَى عَيْنُهَا، وَالْجَامِعُ وَجُوبُ رَدِّ مَا يَجِدُ الْمَرْءَ لِعَيْرِهِ، وَإِلَّا فَالْمَأْدُونُ فِي اسْتِنْفَاقِهِ لَا تَبْقَى عَيْنُهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَّتِهَا وَدِيعَةً أَنَّهَا لَوْ

تَلَفْتُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ. وَقَوْلُهُ هُنَا (حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. وَالْوَجْهَةُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْخَدَّيْنِ.

بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ ، وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعٌ ، حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ؟

2437 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا . فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ . قُلْتُ: لَا ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ . فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « عَرَّفْهَا حَوْلًا » . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ ، فَقَالَ: « عَرَّفْهَا حَوْلًا » . فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: « اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوَكَاةَهَا وَوَعَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا » .

2437 م - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

(بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضْيِيعٌ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟) وَالْمَعْنَى لَا يَدْعُهَا فَتَضْيِيعٌ، وَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ. وَأَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ اللَّقْطَةَ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ الْجَارُودِ مَرْفُوعًا (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهَا. وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مَنْ آوَى الضَّالَّةَ فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا) وَأَمَّا مَا أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَبِي أَخَذَهُ الصُّرَّةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ شَرْعًا. وَيَسْتَلْزِمُ اسْتِمَالَهُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَإِلَّا كَانَ تَصَرُّفًا فِي مَلِكِ الْغَيْرِ. وَتِلْكَ الْمَصْلَحَةُ تَحْضُلُ بِحِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْخَوْنَةِ

وَتَعْرِيفِهَا لِتَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا. وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْأَرْجَحُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ. فَمَتَى رَجَحَ أَخْذَهَا وَجَبَ أَوْ اسْتَحَبَّ، وَمَتَى رَجَحَ تَرْكُهَا حَرْمٌ أَوْ كُرْهٌ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ. (سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ أَبُو أُمَيَّةَ الْجُعْفِيُّ. تَابِعِيُّ كَبِيرٌ مُخَضَّرٌ. أَذْرَكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِهِ رَجُلًا، وَأَعْطَى الصَّدَقَةَ فِي زَمَنِهِ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ إِنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ. وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حِينَ نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْ دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ شَهِدَ الْفَتْوحَ وَنَزَلَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةً ثَمَانِينَ أَوْ بَعْدَهَا وَلَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنَا لِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَصَغَرُ مِنْهُ بِسَنَتَيْنِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ عَنْ عَلِيٍّ فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ. (مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ) هُوَ الْبَاهِلِيُّ. يُقَالُ لَهُ صُحْبَةٌ. وَيُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ الْخَيْلِ لِخَبْرَتِهِ بِهَا. وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى بَعْضِ الْمَغَازِي فِي فَتْحِ الْعِرَاقِ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَلِيَ قِضَاءَ الْكُوفَةِ. وَاسْتَشْهِدَ فِي خِلَافَتِهِ فِي فَتْحِ الْعِرَاقِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ .

2438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَوْلى الْمُنْبِعثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: « عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوَكَايَتِهَا ، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا » . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ ، قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » . وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ . فَقَالَ: « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذُّبِّ » .

(بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ) وَكَانَتْهُ أَسَارٌ بِالْتَّرْجَمَةِ إِلَى رَدِّ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلًا عَرَفَهُ وَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِيرًا رَفَعَهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ.

بَابُ .

2439 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انطَلَقْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ . فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَسَمَاهُ فَعَرَفْتُهُ . فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ . فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرْتُهُ فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ هَكَذَا - صَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ ، حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ .

(بَابُ) كَذَا بغيرِ تَرْجَمَةٍ . سَاقَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ شُرْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ مِنْ لَبَنِ الشَّاةِ الَّتِي وُجِدَتْ مَعَ الرَّاعِي . وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مُنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِحَدِيثِ اللَّقْطَةِ . لَكِنْ تَطَهَّرُ مُنَاسِبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَجَازَ أَخَذَ ذَلِكَ اللَّبَنَ لِأَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْمَكْرَمَةِ ، وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْغَنَمِ قَدْ أَذِنَ لِلرَّاعِي أَنْ يَسْقِيَ مِنْ مَرِّ بِهِ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَاسْتِيفَاءَ شَرْحِهِ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعَصَبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ } رَافِعِي ، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمَحُ وَاحِدٌ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ (مُهْطِعِينَ) مُدِيمِي النَّظْرِ . وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ . (لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتُهُمْ هَوَاءً) يَعْنِي جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ (وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْلَمَ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ، وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُم كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ، وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ، فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ) .

بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ .

2440 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا نَقُوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ لَا أَحَدَهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » . وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ .

الْمَظَالِمِ: جَمْعُ مَظْلَمَةٍ. مُصَدَّرُ ظَلَمَ يَظْلِمُ، وَاسْمٌ لِمَا أُحْدِثَ بِغَيْرِ حَقِّ. وَالظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الشَّرْعِيِّ. وَالغَضَبُ أُحْدِثَ حَقُّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقِّ. وَالهُوَاءُ الْخَلَاءُ الَّذِي لَمْ تَشْعَلْهُ الْأَجْرَامُ. (بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ) يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. (بِقَنْطَرَةٍ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا طَرَفُ الصَّرَاطِ مِمَّا يَلِي الْجَنَّةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْنَ الصَّرَاطِ وَالْجَنَّةِ. (فَيَتَقَاصُونَ) يَتَفَاعَلُونَ مِنَ الْقِصَاصِ، وَالْمُرَادُ بِهِ تَتَّبِعُ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْمَظَالِمِ وَإِسْقَاطَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. (حَتَّى إِذَا نُفُوا) مِنَ التَّنْقِيَةِ. (وَهَذَّبُوا) أَي خُلِّصُوا مِنَ الْأَثَامِ بِمُقَاصَصَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَبِيِّ ذَكَرَهُ فِي التَّوْحِيدِ (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَالْأَحَدِ قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ). وَالْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِينَ هُنَا بَعْضُهُمْ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) .

2441 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّجْوَى ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ . حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ . فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: (هُوَ لِأَيِّ الدِّينِ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (يُدْنِي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ...) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي التَّوْحِيدِ. وَفِي كِتَابِ الرَّقَاقِ

الإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْعُصْبِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ هُنَا (أَغْفِرُهَا لَكَ) مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ .

2442 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ. يُقَالُ أَسْلَمَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ يَخِمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ. (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) هَذِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ. وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْخُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْبَالِغُ وَالْمُمَيِّزُ. (لَا يَظْلِمُهُ) هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، فَإِنَّ ظَلَمَ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ. (وَلَا يُسْلِمُهُ) أَيُّ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ. وَلِلْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَلَا يَحْفَرُهُ) وَفِيهِ (بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ). (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ...) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ). (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً) أَيُّ عَمَّةً. وَالْكَرْبُ هُوَ الْعَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ. (وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أَيُّ رَأَهُ عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يُظْهِرْهُ أَيُّ لِلنَّاسِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَالَّذِي يُظْهِرُ أَنَّ السَّتْرَ مَحَلُّهُ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ انْقَضَتْ، وَالْإِنْكَارَ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّسُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مِنَ الْعِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ. (سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وَفِي الْحَدِيثِ: حَضُّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ وَالْأُلْفَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْسِ الطَّاعَاتِ. وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فُلَانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْنُثْ.

بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا .

2443 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » .

2444 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ قَالَ: « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ » .

(بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْإِعَانَةِ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ النَّصْرِ، فَأَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ حَدِيثُ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا...) الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ. (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) كَذَا أُوْرِدَهُ مُخْتَصِرًا عَنْ عُثْمَانَ. وَسَيَأْتِي فِي الْإِكْرَاهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدَهُ فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (تَحِجُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)). (قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ فِي الْبُخَارِيِّ (قَالُوا). (فَقَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ) كُنِيَ بِهِ عَنْ كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكْفَ بِالْقَوْلِ. وَعَبَّرَ بِالْفَوْقِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقُوَّةِ. تَنْبِيْهُ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ سَبَبًا لِحَدِيثِ الْبَابِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ زَمْنٌ وَقُوْعُهُ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُتَنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. لَطِيفَةٌ: ذَكَرَ الْمُفَضَّلُ الصَّبِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَاحِرِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا جُنْدُبُ بْنُ الْعُنْبَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ ظَاهِرَهُ، وَهُوَ مَا اعْتَادُوهُ مِنْ حِمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ .

2445 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ . فَذَكَرَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ .

2446 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

(بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرَضُ كِفَايَةِ) وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ، وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَيَتَعَيَّنُ أحيانًا عَلَى مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحَدَهُ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ إِنكَارُهُ مَفْسَدَةً أَشَدَّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ سَقَطَ الْوُجُوبِ وَبَقِيَ أَصْلُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ. وَشَرْطُ النَّاصِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظُلْمًا. وَيَقَعُ النَّصْرُ مَعَ وَقُوعِ الظُّلْمِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ. وَقَدْ يَقَعُ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَمَنْ أَنْقَذَ إِنْسَانًا مِنْ يَدِ إِنْسَانٍ طَالِبُهُ بِمَالٍ ظُلْمًا وَهَدَّدَهُ إِنْ لَمْ يَبْدُلْهُ. وَقَدْ يَقَعُ بَعْدَ وَهُوَ كَثِيرٌ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الْبِرَاءِ فِي الْأَمْرِ بِسَبْعٍ وَالتَّهْيِي عَنِ سَبْعٍ فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَاللِّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ).

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ...). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ . لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) . (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) .
 قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا ، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَا .

(بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ...) . وَقَوْلُهُ، (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ . أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى فَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَنْ ظَلِمَ) أَي فَاَنْتَصَرَ بِمِثْلِ مَا ظَلِمَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَأْلَمٌ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِلَّا مَنْ ظَلِمَ فَاَنْتَصَرَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالسُّوءِ . وَعَنْهُ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَمْ يُضَيِّقْهُمْ فَرَحَّصَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمْ . قُلْتُ وَنَزُولُهَا فِي وَاقِعَةٍ عَيْنٍ لَا يَمْنَعُ حَمْلَهَا عَلَى عُمُومِهَا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ بِالْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ الدُّعَاءُ فَرَحَّصَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ . وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ) قَالَ: يَعْنِي مِمَّنْ بَغَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَدُوا . وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَسَبَّتَنِي فَردَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَتْ فَقَالَ لِي: (سَبِّهَا) فَسَبَّتْهَا حَتَّى جَفَّ رِيقُهَا فِي فَمِّهَا، فَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَتَهَلَّلُ . (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) أَي النَّحَعِيُّ، (كَانُوا) أَي السَّلْفُ (يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا) .

بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا) . (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ، وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ، (وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِّنْ سَبِيلٍ) .

(بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا) . (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ...) أَي وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا... إلخ) ، وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ

إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ (أَوْ تَعْفُو عَنْ سُوءِ) أَي عَنْ ظُلْمٍ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ السُّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ (وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) قَالَ: إِذَا شَتَمَكَ شَتَمْتَهُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَدِي، فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَعَنِ الْحَسَنِ: رَخِصَ لَهُ إِذَا سَبَّهُ أَحَدٌ أَنْ يَسُبَّهُ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ مَظْلَمَةً فَعَفَا عَنْهَا إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ).

بَابُ الظُّلْمِ ظُلِّمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

2447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الظُّلْمُ ظُلِّمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ الظُّلْمِ ظُلِّمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَدَّ فِي أَوَّلِهِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا الظُّلْمَ). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ (اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلِّمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ...) الْحَدِيثَ.

بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ .

2448 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ: « اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

(بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ مُخْتَصِرًا. مُفْتَصِّرًا مِنْهُ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الرَّكَاتِ.

بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ ؟

2449 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُقْبَرِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ .

(بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟) الْمَظْلَمَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ التَّيْنِ وَالْجَوْهَرِيُّ فَتَحَهَا. وَقَوْلُهُ (هَلْ يُبَيِّنُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ. وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّتِهِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ بَعْدَ بَابِ إِذَا حَلَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمُجْمَلِ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ التَّقْدِيرُ حَيْثُ يَفْتَصُّ الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ بِقَدَرِ حَقِّهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا أَسْقَطَ الْمَظْلُومُ حَقَّهُ فِي الدُّنْيَا، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَهُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ) اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لَهُ بِمَعْنَى عَلَى، أَي مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ. وَسَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ بَلْفَظٍ (مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ). (مَنْ عَرَضَهُ أَوْ شَيْءٍ أَي مِنَ الْأَشْيَاءِ) وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَالُ بِأَصْنَافِهِ، وَالْجَرَاحَاتُ حَتَّى اللَّطْمَةُ وَنَحْوُهَا. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (مَنْ عَرَضَ أَوْ مَالٍ). (قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا) أَي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أُخْرِجَ مُسَلِّمًا مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَوْضَحُ سِيَاقًا مِنْ هَذَا، وَلَفْظُهُ (الْمُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَيَبِتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْقِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ وَطُرِحَ فِي النَّارِ).

بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ .

2450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ، لَيْسَ بِمُسْتَكْتَبِرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

(بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ) أَي مَعْلُومًا عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُهُ أَوْ مَجْهُولًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَهُوَ فِيمَا مَضَى بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا فِيمَا سَيَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الَّتِي تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ. وَموردُ الْحَدِيثِ وَالْآيَةِ فِي حَقِّ مَنْ تُسْقَطُ حَقَّقَهَا مِنَ الْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْخُلْعِ فِي شَيْءٍ، فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْإِشْكَالُ فَقَالَ الدَّأودِيُّ: لَيْسَتْ التَّرْجِمَةُ بِمُطَابِقَةٍ لِلْحَدِيثِ. وَوَجَّهَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ بِأَنَّ التَّرْجِمَةَ تَتَنَاوَلُ إِسْقَاطَ الْحَقِّ مِنَ الْمُظْلَمَةِ الْفَاتِنَةِ، وَالْآيَةُ مَضْمُونُهَا إِسْقَاطُ الْحَقِّ الْمُسْتَقْبَلِ حَتَّى لَا يَكُونَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِهِ مُظْلَمَةً لِسُقُوطِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ تَلَطَّفَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا نَقَدَ الْإِسْقَاطُ فِي الْحَقِّ الْمَتَوَقَّعِ فَلَأَنْ يَنْقَدَ فِي الْحَقِّ الْمُحَقَّقِ أَوْلَى. قُلْتُ: وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هِبَةِ الْمَرْأَةِ يَوْمَهَا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ كَمْ هُوَ .

2451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا . قَالَ فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ .

(بَابُ إِذَا أَدْنَى لَهُ، أَيْ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُسَيِّنْ كَمْ هُوَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثٌ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي اسْتِئْذَانِ الْغُلَامِ فِي الشَّرْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرْبِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَشْرِيَةِ. وَمُطَابَقَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْغُلَامَ لَوْ أَدْنَى فِي شَرْبِ الْأَشْيَاخِ قَبْلَهُ لَجَازَ. لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ فَائِدَةُ اسْتِئْذَانِهِ. فَلَوْ أَدْنَى لَكَانَ قَدْ تَبَرَّعَ بِحَقِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ مَا يَشْرَبُونَ وَلَا قَدْرَ مَا كَانَ هُوَ يَشْرَبُهُ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْهَبَةِ مَزِيدٌ لِدَلَالِكَ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ .

2452 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى تَوْجِيهِ تَصْوِيرِ غَضَبِ الْأَرْضِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ. (مَنْ ظَلَمَ) سَيَأْتِي فِي بَدءِ الْخَلْقِ فِي بَدءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى فِي حَقِّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (ادَّعَتْ أَرَوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ (أَنَّ أَرَوَى خَاصَمْتُهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا). (مَنْ الْأَرْضِ شَيْئًا) فِي بَدءِ الْخَلْقِ (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا). وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ (قَيْدَ شَيْءٍ) وَهُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيْ قَدْرَهُ. وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّبْرَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِوَاءِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي الْوَعِيدِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ وَأَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ وَزَادَ قَالَ: وَجَاءَ سَيْلٌ فَأَبْدَى عَنْ ضَفِيرَتِهَا فَإِذَا حَقُّهَا خَارِجًا عَنْ حَقِّ سَعِيدٍ فَجَاءَ سَعِيدٌ إِلَى مَرْوَانَ فَرَكِبَ مَعَهُ وَالنَّاسُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهَا. وَذَكَرُوا كُلُّهُمْ أَنَّهَا عَمِيَتْ وَأَنَّهَا سَقَطَتْ فِي بَيْتِهَا فَمَاتَتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ. وَتَغْلِيظُ عَقُوبَتِهِ. وَإِمْكَانُ غَضَبِ الْأَرْضِ. وَأَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ ظَاهِرَ الْأَرْضِ مَلَكَ بَاطِنَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ ثَابِتَةٍ وَأَبْنِيَةٍ وَمَعَادِنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ بِالْحَفْرِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمَنْ يُجَاوِزُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعَ طِبَاقٌ

كَالسَّمَوَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ). تَنْبِيهُ: أَرَوَى بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَالْقَصْرِ بِاسْمِ الْحَيَوَانِ الْوَحْشِيِّ الْمَشْهُورِ.

2453 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةً ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

(وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةً) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ. وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ بَلْفَظٍ (وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةً فِي أَرْضٍ) فَفِيهِ نَوْعٌ تَعْيِينٍ لِلْخُصُومِ، وَتَعْيِينُ الْمُتَخَاصِمِ فِيهِ. (فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ) حَدَفَ الْمَفْعُولِ. وَسَيَّأَتِي فِي بَدءِ الْخَلْقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفَظٍ (فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ).

2454 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، أَمَلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ .

(لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ) يَعْنِي أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ صَنَّفَ كُتُبَهُ بِخُرَاسَانَ وَحَدَّثَ بِهَا هُنَاكَ، وَحَمَلَهَا عَنْهُ أَهْلُهَا، وَحَدَّثَ فِي أَسْفَارِهِ بِأَحَادِيثٍ مِنْ حِفْظِهِ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي كُتُبِهِ هَذَا مِنْهَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَيْسَ فِي كُتُبِهِ الَّتِي حَدَّثَ بِهَا بِخُرَاسَانَ أَنْ لَا يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ بِخُرَاسَانَ.

بَابُ إِذَا أَدَانَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَارًا .

2455 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا - يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ
 الْإِقْرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ) .

2456 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي
 مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو
 شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَامِسَ
 خَمْسَةِ . وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُوعَ - فَدَعَاَهُ ، فَتَبِعَهُمْ
 رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذُنُ
 لَهُ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ .

(بَابُ إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: نَصَبَ شَيْئًا عَلَى نَرْعِ الْخَافِضِ، وَالتَّقْدِيرُ
 فِي شَيْءٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا). وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: لِابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَاقِ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَقْرَنَ تَمْرَةً بِتَمْرَةٍ عِنْدَ الْأَكْلِ، لِئَلَّا
 يُجْحَفَ بِرُفْقَتِهِ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ فِي ذَلِكَ جَارَ، لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوهُ. وَهَذَا يُقَوِّي مَذْهَبَ
 مَنْ يُصَحِّحُ هَبَةَ الْمَجْهُولِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْجَزَّارِ الَّذِي عَمِلَ الطَّعَامَ وَالرَّجُلَ الَّذِي تَبِعَهُمْ فَقَالَ لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَتَاذُنُ لَهُ؟). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) .

2457 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَلَدُ الْخَصِمُ » .

الألدُّ الشَّدِيدُ اللَّدِّدُ أَيُّ الْجِدَالِ. مُسْتَقٌّ مِنَ اللَّدِيدَيْنِ، وَهُمَا صَفَحَتَا الْعُنُقِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ أَخَذَ فِي الْخُصُومَةِ قَوِي. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ (إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ الشَّدِيدِ الْخُصُومَةِ. وَسَيَأْتِي مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ .

2458 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصِمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا » .

(بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ (فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ) وَفِيهِ (فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ بِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا خَاصِمَ فَجَرَ .

2459 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا ، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ ، حَتَّى يَدْعَهَا ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . » .

(بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ) أَي دَمَّ مَنْ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ أَوْ إِثْمِهِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَفِيهِ (وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) .

2460 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا ؟ فَقَالَ: « لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ » .

2461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّكَ تَبْعَتُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا: « إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » .

(بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ) أَي هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ بِقَدْرِ الَّذِي لَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ حُكْمٍ حَاكِمٍ؟ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ الظَّفَرِ. وَقَدْ جَحَّحَ الْمُصَنِّفُ إِلَى اخْتِيَارِهِ. وَلِهَذَا أوردَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّرْجِيحِ بِالْأَثَارِ. (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ يُقَاصُّهُ، هُوَ بِالتَّشْدِيدِ وَأَصْلُهُ يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ، أَي ابْنُ سِيرِينَ، (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا...)) الْآيَةُ. وَهَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْهُ بَلْفِظٍ (إِنْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْكَ شَيْئًا فَخُذْ مِثْلَهُ). ثُمَّ أَوْرَدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ. وَفِيهِ إِذْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّفَقَّاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ هِنْدَ ذَالٌ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنْ مَالٍ مَنْ لَمْ يُوفِهِ أَوْ جَحَدَهُ قَدْرَ حَقِّهِ. (رَجُلٌ مَسِيكٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالتَّشْدِيدِ لِلْأَكْثَرِ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَظَاهِرُهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ قِرَى الصَّيْفِ وَاجِبٌ. وَأَنَّ الْمَنْزُولَ عَلَيْهِ لَوْ اِمْتَنَعَ مِنَ الصِّيَافَةِ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا. وَقَالَ بِهِ اللَّيْثُ مُطْلَقًا. وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بِأَهْلِ الْبَوَادِي دُونَ الْقُرَى. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: الصِّيَافَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ، أَحَدُهَا: حَمْلُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ. ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ الْمُضْطَرَّ الْعَوْضُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ. وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَجَزَمَ بِجَوَازِ الْأَخْذِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَحْصِيلَ الْحَقِّ بِالْقَاضِي كَأَنْ يَكُونَ غَرِيمُهُ مُنْكَرًا وَلَا بَيْنَةَ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْجِنْسِ، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَخْذُهُ إِنْ ظَفَرَ بِهِ، وَأَخْذُ غَيْرِهِ بِقَدْرِهِ إِنْ لَمْ يَحْدَهُ، وَيَجْتَهِدُ فِي التَّقْوِيمِ وَلَا يَحِيفُ، فَإِنْ أَمَكَّنْ تَحْصِيلَ الْحَقِّ بِالْقَاضِي فَلْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ أَيْضًا. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْخِلَافُ. وَجَوَازُهُ الْحَقِيقِيُّ فِي الْمَثَلِيِّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْحَيْفِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ لِكَثْرَةِ الْفَوَائِلِ فِي ذَلِكَ. وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِي الْأَمْوَالِ أَيْضًا مَا إِذَا أَمِنَ الْعَائِلَةُ كَسَبْتَهُ إِلَى السَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ . وَجَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

2462 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا .
فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ) جَمْعُ سَقِيفَةٍ. وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُظْلَلُ كَالسَّابَاتِ أَوْ الْحَاوِثِ بِجَانِبِ الدَّارِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْجُلُوسَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْعَامَّةِ جَائِزٌ. وَأَنَّ اتِّخَاذَ صَاحِبِ الدَّارِ سَابِطًا أَوْ مُسْتَظَلًّا جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَضُرَّ الْمَارَّةَ. (وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لِسْهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ أَسْنَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَشْرِيَّةِ. (إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ) هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ قِصَّةِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَسَيَأْتِي فِي الْهَجْرَةِ وَفِي كِتَابِ الْحُدُودِ بِطَوْلِهِ وَنَسْتَوْفِي شَرْحَهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالغَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْجُلُوسِ فِي السَّقِيفَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْجُلُوسَ فِي السَّقِيفَةِ الْعَامَّةِ لَيْسَ ظَلْمًا.

بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ .

2463 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَا رَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ .

(بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ بِالتَّنْوِينِ عَلَى إِفْرَادِ الْخَشْبَةِ. وَلِغَيْرِهِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ. (جَارٌ جَارَهُ...إِلْح) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِدَارَ إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ وَلَهُ جَارٌ فَأَرَادَ أَنْ يَضَعَ جِذْعَهُ عَلَيْهِ جَارًا، سِوَاءَ إِذْنِ الْمَالِكِ أَمْ لَا. فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَعَنْهُ فِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ أَشْهَرُهُمَا اشْتِرَاطُ إِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّدْبِ وَالنَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَفِيهِ نَظْرٌ. (عَنْهَا) أَيَّ عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ، أَوْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. (لَا رَمِينَهَا) أَيَّ لِأَشْيَعَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فِيكُمْ وَلَا فَرَعَتْكُمْ بِهَا. وَقَدْ قَوَى الشَّافِعِيُّ

فِي الْقَدِيمِ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ بَأَنَّ عَمَرَ قَضَى بِهِ وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ فَكَانَ اتِّفَاقًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَرَوَاهُ هُوَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: أَنَّ الصَّحَّاحَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَنْ يَسْأَلَ خَلِيفَةَ لَهُ فَيَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَمْتَنَعَ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَحَمَلَ عُمَرُ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَدَّاهُ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ الْجَارُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ دَارِ جَارِهِ وَأَرْضِهِ. وَفِي دَعْوَى الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِهِ نَظْرٌ. فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ بَنِي الْمُعْبِرَةِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا إِنْ عَزَزَ أَحَدٌ فِي جِدَارِهِ خَشْبًا، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... الْحَدِيثُ. فَقَالَ الْآخَرُ: يَا أَحْيَى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَأَجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جِدَارِي فَأَجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ. وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَصْعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ صَاحِبِهِ بَعِيرٍ إِذْ بَغَى فَمَنْعَهُ، فَإِذَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، فَجَبَّرَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَبِلَ بَعْضُهُمُ الْوُجُوبَ بِمَا إِذَا تَقَدَّمَ اسْتِئْذَانُ الْجَارِ فِي ذَلِكَ، مُسْتِنِدًا إِلَى ذِكْرِ الْإِذْنِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعُقَيْلٍ أَيْضًا وَأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ (مَنْ سَأَلَهُ جَارَهُ...). وَمَحَلُّ الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ الْجَارُ، وَلَا يَصْعَ عَلَيْهِ مَا يَنْصَرُّ بِهِ الْمَالِكُ، وَلَا يُقَدَّمَ عَلَى حَاجَةِ الْمَالِكِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَحْتَاجَ فِي وَضْعِ الْجِدْعِ إِلَى نَقْبِ الْجِدَارِ أَوْ لَا، لِأَنَّ رَأْسَ الْجِدْعِ يَسُدُّ الْمُنْفَتِحَ وَيَقْوِي الْجِدَارَ.

بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ .

2464 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفُضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنَادِيًا يُنَادِي: « أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ » . قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قَتَلَ قَوْمٌ وَهِيَ

فِي بُطُونِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا) الْآيَةَ .

(بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ) أَيِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِإِزَالَةِ مَفْسَدَةٍ تَكُونُ أَقْوَى مِنْ الْمَفْسَدَةِ الْحَاصِلَةِ بِصَبِّهَا . (كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ) سَيَّاتِي تَسْمِيَةٌ مِنْ عَرَفَ مِنْهُمْ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ) أَيِ طَرَفِهَا . وَفِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرُهُ: حَرَمْتُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرَاقَتِهَا فَأَرِقَتْ فَجَرَّتْ . وَسَيَّاتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ . قَالَ الْمَهَلَّبُ: إِنَّمَا صُبَّتِ الْخَمْرُ فِي الطَّرِيقِ لِلْإِعْلَانِ بِرَفْضِهَا وَلِيُشْهَرَ تَرْكُهَا وَذَلِكَ أَرْجَحُ فِي الْمَصْلَحَةِ مِنَ التَّأْدِي بِصَبِّهَا فِي الطَّرِيقِ .

بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَقَفَّصُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ ، يَعْجُبُونَ مِنْهُ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ .

2465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرْفَاتِ » . فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا . قَالَ « فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » . قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ؟ قَالَ « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرُدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ) أَمَا الْأَفْنِيَةُ فَهِيَ جَمْعُ فِنَاءٍ . وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَسِعُ أَمَامَ الدُّورِ . وَالتَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ تَحْجِيرِهِ بِالْبِنَاءِ . وَعَلَيْهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاطِبِ فِي أَبْوَابِ الدُّورِ . وَالْجَوَازُ مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الضَّرْرِ لِلْجَارِ وَالْمَارِّ . وَالصُّعْدَاتُ جَمْعُ صُعْدٍ ، وَهُوَ جَمْعُ صَعِيدٍ . كَطَّرِيقٍ وَطَّرْفَاتٍ وَزَنَا وَمَعْنَى . وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ مِنَ الْفِنَاءِ . (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا...) الْحَدِيثُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْهَجْرَةِ

بَطُولِهِ، وَمَضَى فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ الْمَسْجِدُ يَكُونُ بِالطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ. (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّحْدِيرِ. (الطَّرِيقَاتِ) تُرْجَمُ بِالصُّعْدَاتِ وَلَفْظُ الْمَثْنِ الطَّرِيقَاتِ إِشَارَةٌ إِلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى. وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظِ الصُّعْدَاتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ الطَّرِيقَاتِ وَزَادَ فِي الْمَثْنِ (وَأَرْشَادُ السَّبِيلِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ). وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَزَادَ فِي الْمَثْنِ (وَإِعَاثَةُ الْمَلْهُوفِ). (قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ) الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ أَبُو طَلْحَةَ. وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَالْمَجَالِسُ فِيهَا اسْتِعْمَالُ الْمَجَالِسِ بِمَعْنَى الْجُلُوسِ. وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ، لِأَنَّ يَضْعُفَ الْجَالِسُ عَنِ أَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ. وَأَشَارَ بَعْضُ الْبَصَرِ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ بِمَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَبَكَفِّ الْأَذَى إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْإِحْتِقَارِ وَالْغَيْبَةِ وَنَحْوِهَا، وَبَرَدَ السَّلَامَ إِلَى إِكْرَامِ الْمَارِّ، وَبِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى اسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَا يُشْرَعُ وَتَرْكِ جَمِيعِ مَا لَا يُشْرَعُ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ سَدَّ الدَّرَائِعِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لَا عَلَى الْحَتْمِ. لِأَنَّهُ نَهَى أَوَّلًا عَنِ الْجُلُوسِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ فَلَمَّا قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا بُدُّ، ذَكَرَ لَهُمُ الْمَقَاصِدَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْمَنْعِ، فَعَرَفَ أَنَّ النَّهْيَ الْأَوَّلَ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَصْلِحِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ دَفْعَ الْمُفْسَدَةِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ لِنَدْبِهِ أَوَّلًا إِلَى تَرْكِ الْجُلُوسِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ عَمِلَ بِحَقِّ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِحْيَاطَ لِطَلَبِ السَّلَامَةِ أَكْثَرَ مِنَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْخِصَالِ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَدَّ بِهَا .

2466 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْرَ ، فَمَلَأَ حُقْفَةَ مَاءً ،

فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَعَفَرَ لَهُ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ: « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

(بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا) أَي أَنَّ حَفْرَهَا جَائِزٌ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا تَأَذُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي وَجَدَ بَشْرًا فِي الطَّرِيقِ فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ سَقَى الْكَلْبَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشَّرْبِ . (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ أَي فِي إِرْوَاءِ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ .

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى . وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

(بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى) أَي إِزَالَتُهُ . (وَقَالَ هَمَّامٌ...إِلْخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ فِي بَابٍ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ بِلَفْظٍ (وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَعْنَى كَوْنِ الْإِمَاطَةِ صَدَقَةً أَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى سَلَامَةٍ مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الْأَذَى فَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَحَصَلَ لَهُ أَجْرُ الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةً عَلَى النَّفْسِ .

بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَعَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَعَيْرِهَا .

2467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » .

2468 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ

مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ
 فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا) فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ، فَتَبَرَّرَ حَتَّى
 جَاءَ ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَتَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ
 مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ)
 فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
 يَسُوقُهُ ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي
 الْمَدِينَةِ ، وَكُنَّا نَتَتَاوَبُ التُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَنْزِلُ يَوْمًا
 وَأَنْزِلُ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ
 مِثْلَهُ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ
 تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَصَحْتُ
 عَلَى امْرَأَتِي ، فَزَاجَعْتِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ
 فَوَاللَّهِ إِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُرَاجِعْنَهُ ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ
 الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ . فَأَفْرَعَنِي ، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ . ثُمَّ جَمَعْتُ
 عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ ، أَنْغَاصِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَقُلْتُ: خَابَتْ
 وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمُنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
 فَتَهْلِكِينَ ، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي
 شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا
 مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثُنَا
 أَنْ غَسَّانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِعَزُونَا ، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً ، فَضْرَبَ بَابِي
 ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ: أَنَايْمٌ هُوَ ؟ فَفَرَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ .
 قُلْتُ: مَا هُوَ ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ ؟ قَالَ: لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ . قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ ، كُنْتُ أَظُنُّ

أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي . قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ ؟ أَطَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: لَا أَذْرِي ، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ . فَخَرَجْتُ ، فَجِئْتُ الْمَنِيرَ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَدَخَلَ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَتَ ، فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ فَجِئْتُ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنِيرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ . فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا ، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَّرَ الرَّمَالُ بِجَنْبِهِ ، مُتَكِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ: « لَا » . ثُمَّ قُلْتُ - وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَذَكَرَهُ ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ: لَا يَغْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ . فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَا الدُّنْيَا ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَكَانَ مُتَكِنًا . فَقَالَ: « أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ

ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ ، وَكَانَ قَدْ قَالَ : « مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا » . مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ . فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَعْدَهَا عَدًّا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » . وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأٍ ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » . قَالَتْ : قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ) إِلَى قَوْلِهِ (عَظِيمًا) » . قُلْتُ : أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِيَّ ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ . ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

2469 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، وَكَانَتْ أَنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » . فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ .

(بَابُ الْعُرْفَةِ) أَيِ الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْبَيْتِ . وَالْعُلْيَةُ الْمُشْرِفَةُ وَعَيْرُ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَعَيْرُهَا . وَحُكْمُ الْمُشْرِفَةِ الْجَوَازُ إِذَا أُمِنَ مِنَ الْإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمَنَازِلِ . فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنَ لَمْ يُجْزَ عَلَى سَدِّهِ بَلْ يُؤْمَرُ بَعْدَمِ الْإِشْرَافِ وَلَمَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ أَنْ يَتَحَقَّقَ . ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

الأولُ : حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍ...) . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الثاني: حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا أوردته مطولاً. وقد مضى في العلم مختصراً. ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في النكاح إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث أنس قال: (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً...) الحديث. وسيأتي الكلام عليه في النكاح أيضاً. وكأنه أوردته لقوله (فجلس في عليّة له فجاء عمر فقال: أطلقت نساءك؟). فإن في حديث عمر الذي قبله (فدخل مشربة له فاعتزل فيها) وفيه (فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمري...) الحديث. والمراد بالمشربة العُرْفَةُ العالِيَةُ. فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالِيَةً. وإذا جاز اتخذ العُرْفَةُ العالِيَةُ جاز اتخذ غير العالِيَةُ من باب الأولى. وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذي صدر به الباب، والله أعلم. وأظن البخاري تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكفني بقول (عائشة وحفصة) كما كان يكفي البخاري أن يكفني بقوله مثلاً (ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها) كما جرت به عادته. والله أعلم. وقوله في حديث عمر (واعجبي) قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى في تسمية من أنهم فيه. وقوله (فيه تُنعلُ النعال) أي تضربها وتُسويها. والأصل تُنعلُ الدواب النعال. وسيأتي في النكاح بلفظ (تُنعلُ الخيل). (على رمال) يُقال رمل الخصير إذا نسجه، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج. (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي أقول قولاً استكشف به هل ينسبط لي أم لا؟ ويكون أول كلامه: يا رسول الله لو رأيته.

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد .

2470 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ . فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: « الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ » .

(بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. وَهِيَ حِجَارَةٌ مَفْرُوشَةٌ كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. (أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ) هُوَ بِالِاسْتِنْبَاطِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ. وَأُورِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ جَمَلِهِ الَّذِي بَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ. وَعَرَضَهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ) فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ ضَرَرٌ.

بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ .

2471 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَدِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

(بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ خَدِيفَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَجَازَ الْبُؤُولُ فِي السُّبَاطَةِ وَإِنْ كَانَتْ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ لِأَنَّهَا أُعِدَّتْ لِإِلْقَاءِ النَّجَاسَاتِ وَالْمُسْتَقْدَرَاتِ.

بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ .

2472 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ قَلِيلَ الْخَيْرِ يَحْصُلُ بِهِ كَثِيرُ الْأَجْرِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُنْبِي عَلَى عَمَلٍ أَنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ: (اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ).

بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ ، فَتَرَكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ .

2473 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .

(بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ) يَوْزَنُ مِفْعَالٍ مِنَ الْإِثْيَانِ وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ الْمَيْتَاءُ: أَعْظَمُ الطَّرِيقِ. وَهِيَ الَّتِي يَكْثُرُ مُرُورُ النَّاسِ بِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ. وَقِيلَ: الْعَامِرَةُ. (وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ... إلخ) وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا. وَقَدْ وَافَقَهُ الطَّحَاوِيُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: لَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي يُرَادُ ابْتِدَآؤُهَا إِذَا اخْتَلَفَ مَنْ يَبْتَدِئُهَا فِي قَدْرِهَا، كَبَلَدٍ يَفْتَحُهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ، وَكَمَوَاتٍ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُحِبُّهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا طَرِيقًا لِلْمَارَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مُرَادُ الْحَدِيثِ أَنَّ أَهْلَ الطَّرِيقِ إِذَا تَرَاضَوْا عَلَى شَيْءٍ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا جُعِلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الَّتِي تُزْرَعُ مَثَلًا إِذَا جَعَلَ أَصْحَابُهَا فِيهَا طَرِيقًا كَانَ بِاخْتِيَارِهِمْ. وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الَّتِي لَا تُسَلَّكُ إِلَّا فِي النَّادِرِ يُرْجَعُ فِي أَفْنِيَّتِهَا إِلَى مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْجِيرَانُ. (إِذَا تَشَاجَرُوا) تَفَاعَلُوا مِنَ الْمَشَاجِرَةِ، أَيِ تَنَازَعُوا. وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الطَّرِيقِ) وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ). وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ). (فِي الطَّرِيقِ) زَادَ الْمُسْتَمْلِي فِي رَوَايَتِهِ الْمَيْتَاءَ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ مُشِيرًا بِهَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ). (بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّرَاعِ ذِرَاعَ الْآدَمِيِّ، فَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْمَعْتَدِلِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ يُجْعَلَ قَدْرُ الطَّرِيقِ الْمَشْتَرَكَةِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِ قَدْرٌ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَضُرُّ غَيْرَهُ. وَالْحُكْمُ فِي جَعْلِهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ لِتَسْلُكِهَا الْأَحْمَالُ وَالْأَنْقَالُ دُخُولًا وَخُرُوجًا

وَسَعَ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ طَرَحِهِ عِنْدَ الْأَبْوَابِ . وَتَلْتَحِقُ بِأَهْلِ الْبُنْيَانِ مَنْ قَعَدَ لِلْبَيْعِ فِي حَافَةِ الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَتْ الطَّرِيقُ أَرْبَعًا مِنْ سَبْعَةٍ أَذْرَعٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْقُعُودِ فِي الزَّائِدِ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مُنِعَ لِنَلَا يَصِيقُ الطَّرِيقَ عَلَى غَيْرِهِ .

بَابُ التُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ . وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا نَنْتَهَبَ .

2474 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التُّهْبَى وَالْمُثَلَّةِ .

2475 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ إِلَّا التُّهْبَةَ .

(بَابُ التُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ) أَي صَاحِبِ الشَّيْءِ الْمُنْهَوْبِ . وَالتُّهْبَى بِضَمِّ التَّوْنِ فُعْلَى مِنَ التُّهْبِ ، وَهُوَ أَخْذُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا . وَنَهَبَ مَالِ الْغَيْرِ غَيْرُ جَائِزٍ . وَمَفْهُومُ التَّرْجِمَةِ أَنَّهُ إِذَا أَدِنَ جَارَ . وَمَحَلُّهُ فِي الْمُنْهَوْبِ الْمَشَاعِ كَالطَّعَامِ يُقَدَّمُ لِلْقَوْمِ فَلِكُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يَجْذِبُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ . وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ التَّخَعُّيُّ وَغَيْرُهُ . وَكَرِهَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ التُّهْبَ فِي نِزَارِ الْعُرْسِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ جِهَارًا فَسَّرَهُ التَّخَعُّيُّ وَغَيْرُهُ . وَكَرِهَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ التُّهْبَ فِي التَّسْوِيَةِ ، وَالتُّهْبُ يَقْتَضِي خِلَافَهَا ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ أَذِنَ لِلْحَاضِرِينَ فِي أَخْذِهِ ، فَطَاهَرَهُ يَقْتَضِي أَحَدٍ ، فَفِي صِحَّتِهِ اخْتِلَافٌ ، فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ . وَسَيَأْتِي لِدَلِيلِكَ مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الشَّرِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَنْتَهَبَ) هَذَا طَرَفٌ

من حديث وصله المؤلف في وفود الأنصار. وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الإيمان. وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات، فوقعت البيعة على الرجز عن ذلك. وفي النهي عن التهنئة حديث جابر عند أبي داود بلفظ (من انتهب فليس منا)، وحديث أنس عند الترمذي مثله، وحديث عمران عند ابن حبان مثله، وحديث ثعلبة بن الحكم بلفظ (أن التهنئة لا تحل) عند ابن ماجه، وحديث زيد بن خالد عند أحمد (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التهنئة). (عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة، ويجوز فتح الميم وضم المثلة، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. ثم أورد المصنف حديث (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..). الحديث، وفيه (ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة، لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. (وعن سعيد، يعني ابن المسيب، وأبي سلمة، يعني ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة مثله إلا التهنئة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر التهنئة فيه. وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

باب كسر الصليب وقتل الخنزير .

2476 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

(باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة. وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء. وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرا أو كسر صليبا لا يضمن لأنه فعل مأثورا به. وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سيأتي تفريده إن شاء الله تعالى. ولا يخفى أن محل جواز

كَسَرَ الصَّلِيبِ إِذَا كَانَ مَعَ الْمُحَارِبِينَ أَوْ الدَّمِيَّ إِذَا جَاوَزَ بِهِ الْحَدَّ الَّذِي عُوِهُدَ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ وَكَسَرَهُ مُسْلِمٌ كَانَ مُتَعَدِّيًّا لِأَنَّهُمْ عَلَى تَقْرِيرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ يُؤَدُّونَ الْجَزِيَّةَ. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي تَعْمِيمِ عَيْسَى كَسَرَ كُلَّ صَلِيبٍ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ نَسْخًا لِشَرَعِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ النَّاسِخُ هُوَ شَرَعْنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا لِإِخْبَارِهِ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ.

بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الرَّقَاقُ . فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْيِهِ . وَأُتِيَ شَرِيحٌ فِي طُنْبُورِ كَسْرِ فَلَمْ يَفْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ .

2477 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ . قَالَ : « عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النَّيرَانُ ؟ » . قَالُوا : عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ . قَالَ : « أَكْسِرُوهَا ، وَأَهْرِقُوهَا » . قَالُوا : أَلَا نُهْرِقُهَا وَنَعْسِلُهَا ؟ قَالَ : « اغْسِلُوهَا » .

2478 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ : (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) الْآيَةَ .

2479 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا .

(بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا خَمْرٌ أَوْ تُحْرَقُ الرَّقَاقُ) لَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِيهِ التَّفْصِيلُ. فَإِنْ كَانَتْ الْأَوْعِيَةُ بِحَيْثُ يُرَاقُ مَا فِيهَا وَإِذَا غُسِلَتْ طَهَّرَتْ وَانْتَفَعُ بِهَا لَمْ يَجْزُ

إِتْلَافُهَا، وَإِلَّا جَارَ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِكَسْرِ الدَّنَانِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ اشْتَرَيْتُ حَمْرًا لِإِيْتَامٍ فِي حِجْرِي. قَالَ: (أَهْرَقِ الْحَمْرَ وَكَسِّرِ الدَّنَانَ). وَأَشَارَ بِتَخْرِيقِ الرَّقَاقِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: (أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفْرَةً وَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ وَبِهَا رِقَاقٌ حَمْرٌ جَلِبَتْ مِنَ الشَّامِ فَشَقَّ بِهَا مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الرَّقَاقِ). فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ إِنْ ثَبَتَا فَإِنَّمَا أَمَرَ بِكَسْرِ الدَّنَانِ وَشَقَّ الرَّقَاقِ عُقُوبَةً لِأَصْحَابِهَا. وَإِلَّا فَلَا إِنْفِاعَ بِهَا بَعْدَ تَطْهِيرِهَا مُمَكِّنٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلَمَةَ أَوَّلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ. (فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طَبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشِيهِ) أَيِ هَلْ يَضْمَنُ أَمْ لَا؟ أَمَّا الصَّنَمُ وَالصَّلِيبُ فَمَعْرُوفَانِ يُتَّخَذَانِ مِنْ خَشَبٍ وَمِنْ حديدٍ وَمِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الطَّبُورُ فَهُوَ بِضَمِّ الطَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ آلَةٌ مِنَ آلَاتِ الْمَلَاهِي مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ تَفْتَحُ طَاوَةً. وَأَمَّا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشِيهِ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ خُصُوصٌ وَعُمُومٌ. وَالْمَعْنَى أَوْ كَسَرَ شَيْئًا لَا يَجُوزُ الْإِنْفِاعَ بِخَشِيهِ قَبْلَ الْكُسْرِ كَالْآلَةِ الْمَلَاهِي، يَعْنِي فَيَكُونُ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. (وَأَتَى شَرِيحٌ فِي طَبُورِ كُسْرِ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ) أَيِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبَهُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي غَسْلِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا الْحَمْرُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ يُسَاعِدُ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ التَّفْصِيلِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَرَادَ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِمْ فِي طَبْخِهِمْ مَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى إِذْعَانَهُمْ افْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْأَوَانِي. وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ دِنَانَ الْحَمْرِ لَا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهَا لِمَا يُدْخِلُهَا مِنَ الْحَمْرِ، فَإِنَّ الَّذِي دَاخَلَ الْقُدُورَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طُبِخَتْ بِهِ الْحَمْرُ يُطَهِّرُهَا، وَقَدْ أَدْنَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِهَا، فَدَلَّ عَلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهَا.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي طَعْنِ الْأَصْنَامِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ جَوَازُ كُسْرِ آلَاتِ الْبَاطِلِ وَمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمَعْصِيَةِ حَتَّى تَزُولَ هَيْبَتُهَا وَيُنْتَفَعَ بِرُضَاضِهَا.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَتِكِ الشُّرِّ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي اللَّبَاسِ. وَالسَّهْوَةُ صَفَةٌ. وَقِيلَ خِرَانَةٌ. وَقِيلَ طَاقٌ يُوضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قَوْلُهَا (فَهَتَكَه) أَيِ

شَقَّهُ كَذَا قَالَ. وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ نَزَعَهُ ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قَطَعْتُهُ كَمَا سَيَأْتِي تَوْضِيحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ .

2480 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

(بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ) أَي مَا حُكْمُهُ؟ (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَكَأَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ حَدَّثَ بِهِ الْمُقْرِيُّ مِنْ حِفْظِهِ فَجَاءَ بِهِ عَلَى اللَّفْظِ الْمَشْهُورِ، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْمُقْرِيِّ بِلَفْظِ (مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ) قَالَ: وَمَنْ أَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي اعْتِيدَ فَهُوَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا فِيهِمْ مِثْلُ دُحَيْمٍ، وَكَذَلِكَ مَا زَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِ (مَظْلُومًا) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ قِصَّةً قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ يُشِيرُ لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعظَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (مَا كَانَ) إِلَى مَا بَيْنَهُ حَيَوَةٌ فِي رِوَايَتِهِ فَإِنَّ أَوْلَاهَا (أَنَّ عَامِلًا لِمُعَاوِيَةَ أَجْرَى عَيْنًا مِنْ مَاءٍ لَيْسَقِي بِهَا أَرْضًا فَدَنَا مِنْ حَائِطٍ لِأَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَاصِ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ لِيَجْرِيَ الْعَيْنَ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَمَوَالِيَهُ بِالسَّلَاحِ وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَخْرُفُونَ حَائِطَنَا حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَالْعَامِلُ الْمَذْكُورُ هُوَ عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَكَانَ عَامِلًا لِأَخِيهِ عَلَى مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَالْأَرْضُ الْمَذْكُورَةُ كَانَتْ بِالطَّائِفِ. وَامْتِنَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرْرِ. فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ عَارَضَ بِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ جِدْعَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَبَقِيَّةُ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ ذِكْرُ الْأَهْلِ وَالِدِّمِ وَالِدِّينِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَحَدَ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَشَدَّ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ

ظُلْمًا بغيرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْأَثَرِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِيمٌ وَلَا يُقَاتِلُ أَحَدًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: (فَأَقْتُلُهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: (فَهُوَ فِي النَّارِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلُ.

بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ .

2481 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: « كُلُوا » . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ .

2481 م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ) أَيُّ هَلْ يَضْمَنُ الْمِثْلُ أَوْ الْقِيمَةَ؟ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ) فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ (أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدِهَا... الْحَدِيثُ. وَإِنَّمَا أَبْهَمَتْ عَائِشَةُ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهَا. (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْخَادِمِ. وَأَمَّا الْمُرْسَلَةُ فَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ. وَوَقَعَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ وَحَفْصَةَ. (بِقِصْعَةٍ) إِنَاءً مِنْ خَشَبٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُثَيْبَةَ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (بِصَحْفَةٍ) وَهِيَ قِصْعَةٌ مَسْطُورَةٌ،

وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْخَشَبِ. (فَضَّمَهَا) فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ (فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: (عَارَتْ أُمُّكُمْ)). (فَدَفَعَ الْقِصَّةَ الصَّحِيحَةَ) زَادَ ابْنُ عَلِيَّةَ (إِلَى النَّبِيِّ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ عُرُوضًا أَوْ حَيَوَانًا فَعَلِيهِ مِثْلُ مَا اسْتَهْلَكَ، قَالُوا: وَلَا يُقْضَى بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا. وَعَنْهُ مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَالْقِيَمَةُ وَإِلَّا فَالْمِثْلُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ. (عَارَتْ أُمُّكُمْ) اعْتِدَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُدْمُ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الصَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يُقْدَرُ عَلَى دَفْعِهَا. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْرَةِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْصَافُهُ. وَحِلْمُهُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُؤَدِّبِ الْكَاسِرَةَ وَلَوْ بِالْكَلامِ لِمَا وَقَعَ مِنْهَا مِنَ التَّعَدِّيِّ، لِمَا فَهَمَّ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ أَهْدَتْ أَرَادَتْ بِذَلِكَ أَدَى النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا وَالْمُطَاهَرَةَ عَلَيْهَا، فَاقْتَصَرَ عَلَى تَغْرِيبِهَا لِلْقِصَّةِ.

بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْسَ مِثْلُهُ .

2482 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ ، يُصَلِّي ، فَبَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ؟ ثُمَّ أَتَتْهُ ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمَوْتِ مَسَاتٍ . وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعْتِهِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا . فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ . فَأَتَتْهُ ، وَكَسَرُوا صَوْمَعْتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ: الرَّاعِي . قَالُوا: نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ » .

(بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْسَ مِثْلَهُ) أَيِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ تَلَزُمُهُ الْقِيَمَةُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَأُورِدَ فِيهِ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ مُخْتَصَرًا. وَسَاقَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُطَوَّلًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَقَالُوا: نَبِيٌّ صَوَّمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ) وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ (فَكَسَرُوا صَوَّمَعَتَهُ). وَتَوَجِيهُهُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْتِ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ. لَكِنَّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِقِصَّةِ جُرَيْجٍ فِيمَا تَرَجَّمَ بِهِ نَظْرٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ لِأَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَيْهِ مَا لَا يَلْزِمُهُمْ اتِّفَاقًا وَهُوَ بِنَاؤُهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَا أَجَابَهُمْ جُرَيْجٌ إِلَّا بِقَوْلِهِ (مِنْ طِينٍ) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الصِّفَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ . وَكَيْفَ قَسَمَهُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً ، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا ، وَهَذَا بَعْضًا . وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ .

2483 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِرْوَدِي تَمْرٍ ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيَيْتَ . قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .

2484 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عَمْرٌ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « نَادِ فِي النَّاسِ

فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ » . فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعَ ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » .

2485 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جُزُورًا ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

2486 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

الشَّرِكَةُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَبِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. وَهِيَ شَرْعًا: مَا يَحْدُثُ بِالِاخْتِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْتِلَافِ لِتَحْصِيلِ الرَّيْحِ. وَقَدْ تَحْصُلُ بَعِيرٍ قَصْدِ كَالْإِرْتِ. (الشَّرِكَةُ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ) أَمَّا الطَّعَامُ فَسَيَّاتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَأَمَّا النَّهْدُ فَهُوَ بِكَسْرِ النُّونِ وَيَفْتَحُهَا: إِخْرَاجُ الْقَوْمِ نَفَقَاتِهِمْ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الرُّفْقَةِ. يُقَالُ تَنَاهَدُوا وَنَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَقِيلَ النَّهْدُ الْعَوْنُ، وَطَرَحَ نَهْدَهُ مَعَ الْقَوْمِ أَعَانَهُمْ وَخَارَجَهُمْ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. (وَالْعُرُوضُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ جَمْعُ عَرْضٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ، مُقَابِلُ النَّفْدِ. وَأَمَّا بِفَتْحِهَا فَجَمِيعُ أَصْنَافِ الْمَالِ. وَمَا عَدَا التَّقْدُّ يَدْخُلُ فِيهِ الطَّعَامُ، فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّيَويَّاتُ، وَلَكِنَّهُ اغْتَفِرَ فِي النَّهْدِ لِبُتُوبِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ كَمَا سَيَّاتِي. (وَكَيْفَ قِسْمَتُهُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ) أَي هَلْ يَجُوزُ قِسْمَتُهُ مُجَازَفَةً أَوْ لَا بُدَّ مِنَ الْكَيْلِ فِي الْمَكِيلِ وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونِ؟ وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً) أَي مُتَسَاوِيَةً. (لَمَّا لَمْ تَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالنَّهْدِ بَأْسًا) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَكَانَتْ أَشَارَ إِلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَقَدْ

وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْغَرِيبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: (أَخْرَجُوا نَهْدَكُمْ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلبَّرَكَةِ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ). (وَكَذَلِكَ مُجَازِفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) كَأَنَّهُ أَلْحَقَ التَّفَادُ بِالْعَرْضِ لِلْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَالِيَّةُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ الذَّهَبِ مَعَ الْفِضَّةِ. أَمَّا قِسْمَةُ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً حَيْثُ يَفْعُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: شَرَطَ مَالِكٌ فِي مَنْعِهِ أَنْ يَكُونَ مَصْكُوكًا وَالتَّعَامُلُ فِيهِ بِالْعَدَدِ. فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا عَدَاهُ جُزْأً. وَمُقْتَضَى الْأُصُولِ مَنْعُهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ جَوَازُهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي مَالِ الْبَحْرَيْنِ. وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ أَنَّ قِسْمَةَ الْعَطَاءِ لَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَةِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْآخِذِينَ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَاضِي فِي الْمَظَالِمِ. وَسَيَأْتِي أَيْضًا بَعْدَ بَابَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي بَعْثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى جِهَةِ السَّاحِلِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَارِي. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْحَيْشِ فَجَمَع...) الْحَدِيثُ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي إِرَادَةِ نَحْرِ إِبِلِهِمْ فِي الْغَزْوِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ جَمْعُ أَزْوَادِهِمْ وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنْ كَوْنِ أَخْذِهِمْ مِنْهَا كَانَ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ مُسْتَوْفِيَةٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَأَمَلَقُوا) أَيِ افْتَقَرُوا. (وَبَرَكَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيِ دَعَا بِالْبَرَكَةِ. (فَاحْتَشَى) افْتَعَلَ مِنَ الْحَشْيِ، وَهُوَ الْأَخْذُ بِالْكُفَيْنِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ مَظَنَّتَيْهَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَوْاقِفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ زَافِعِ تَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ. وَفِي هَذَا تَعْجِيلِ الْعَصْرِ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَنَحَرَ جُزُورًا فَيُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ). (نَصِيحًا) أَيِ اسْتَوْى طَبِخُهُ.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. (إِذَا أَرْمَلُوا) أَيِ فَنِي زَادَهُمْ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّمْلِ كَأَنَّهُمْ لَصِقُوا بِالرَّمْلِ مِنَ الْقَلَّةِ كَمَا قِيلَ فِي ذَا مَتْرَبَةٍ. (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ الْمُبَالِغَةُ فِي اتِّحَادِ طَرِيقَيْهِمَا وَاتَّفَاقِهِمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْأَشْعَرِيِّينَ قَبِيلَةُ أَبِي مُوسَى.

وَتَحْدِيثُ الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ. وَجَوَازُ هِبَةِ الْمَجْهُولِ. وَفَضِيلَةُ الْإِيثارِ وَالْمُوَاسَاةِ. وَاسْتِحْبَابُ خَلْطِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ .

2487 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ » .

(بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي الزَّكَاةِ. وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ .

2488 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبَدِيِّ الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا . قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقُدُورِ فَأُكْفِمَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبِعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعُدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ . قَالَ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

(بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ) أَيُّ بِالْعَدَدِ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَفِيهِ (ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنْ الْغَنَمِ بَعِيرٍ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الدَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْفِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

2489 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُوَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

2490 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْفِرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَطَالِمِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّهْيُ عَنِ الْفِرَانِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْجُمُحُورِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. لِأَنَّ الَّذِي يُوضَعُ لِلْأَكْلِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمُكَارَمَةِ لَا التَّشَاخُّ، لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْأَكْلِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَأْذَنَ بَعْضُهُمْ بِأَكْثَرِ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ .

2491 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكَاءَ أَوْ قَالَ نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَفَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ (عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2492 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ ، قِيمَةَ عَدْلِ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . » .

(بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قِسْمَةَ الْعُرُوضِ وَسَائِرِ الْأَمْتِعَةِ بَعْدَ التَّقْوِيمِ جَائِزٌ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قِسْمَتِهَا بِغَيْرِ تَقْوِيمٍ. فَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاضِي. وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ. وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَهُوَ نَصٌّ فِي الرَّقِيقِ، وَالْحَقُّ الْبَاقِي بِهِ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ .

2493 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا . » .

(بَابُ هَلْ يُفْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ) الْإِفْتِرَاحُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَيَانُ الْأَنْصِبَةِ فِي الْقِسْمِ. وَالضَّمِيرُ يُعْوَدُ عَلَى الْقِسْمِ بِدَلَالَةِ الْقِسْمَةِ، فَذَكَرَهُ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى. أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ شَرِكَةِ الْبَيْتِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ .

2494 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهَ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَقَالَ
الليثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَ سَأَلَ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ) إِلَى (وَرِبَاعَ) . فَقَالَتْ:
يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا
وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا
يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ
مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ
عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) وَالَّذِي
ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا
تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي
الْآيَةِ الْأُخْرَى: (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ
فِي حَجْرِهِ ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا
وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

(بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ) الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
الْمُشَارَكَةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا إِنْ كَانَ لِلْيَتِيمِ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ
حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِيهِ (رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ) وَفِي
رَوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (عَنْ يَتِيمَتِهِ) وَلَعَلَّهُ أَصَوَّبُ.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا .

2495 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ .

(بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ. وَأَرَادَ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ وَالِدَّارِ. وَإِلَى جَوَازِهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ صَعُرَتِ الدَّارُ أَوْ كَبُرَتْ. وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَوْ قُسِمَتْ فَتَمْتَنِعَ قِسْمَتُهَا.

بَابُ إِذَا قَسَمَ الشَّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ .

2496 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقَ فَلَا شُفْعَةَ .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: تَرَجَمَ بِلُزُومِ الْقِسْمَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا نَفْيُ الشُّفْعَةِ، لَكِنْ لِكَوْنِهِ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُ الرُّجُوعِ، إِذْ لَوْ كَانَ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَرْجِعَ لَعَادَتْ مُشَاعَةً فَعَادَتْ الشُّفْعَةَ.

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ .

2497 و 2498 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ

فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: « مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ » .

(بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يُخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَخْلَطَا ذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ ثُمَّ يَتَصَرَّفَا جَمِيعًا، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ مَقَامَ نَفْسِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّرِكَةَ بِالذَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ جَائِزَةٌ. لَكِنْ اخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتِ الذَّنَانِيرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالذَّرَاهِمُ مِنَ الْآخَرِ فَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَّا الثَّوْرِيَّ. اهـ. وَإِطْلَاقُ الْبَحَارِيِّ التَّرْجَمَةَ يُشْعِرُ بِجُنُوحِهِ إِلَى قَوْلِ الثَّوْرِيَّ. (وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ) أَي كَالذَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَالتَّبَرِّ وَعَبْرَ ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ الْأَكْثَرُ: يَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ. وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالتَّقْدِ الْمَضْرُوبِ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي الصَّرْفِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ، وَفِي بَابِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً. وَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ. (شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ بِلَفْظِ (كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ). (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ (فَذَرُوهُ) بِتَقْدِيمِ الدَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَي ائْتَرُكُوهُ. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ، فَيَصِحُّ الصَّحِيحُ مِنْهَا، وَيَبْطُلُ مَا لَا يَصِحُّ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ مَا سَبَّأْتِي فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي ذَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتْبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ)، فَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ) أَي مَا وَقَعَ لَكُمْ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ صَحِيحٌ فَأَمْضُوهُ، وَمَا لَمْ يَقَعْ لَكُمْ فِيهِ التَّقَابُضُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَاتْرُكُوهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ .

2499 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

(بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ) الْوَأُو فِي قَوْلِهِ (وَالْمُشْرِكِينَ) عَاطِفَةٌ وَلَيْسَ بِمَعْنَى مَعَ. وَالتَّقْدِيرُ مُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلدَّمِيِّ وَمُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِعْطَاءِ الْيَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَزَارَعَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّمِيِّ. وَالْحَقُّ الْمُشْرِكُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْمَنَ صَارَ فِي مَعْنَى الدَّمِيِّ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ فِي الْجَوَازِ كَالثَّوْرِيِّ وَاللَيْثِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ أَجَازَهُ إِذَا كَانَ يَنْصَرِفُ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِ. وَحُجَّتُهُمْ خَشْيَةُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِ مَا لَا يَحِلُّ كَالرِّبَا وَتَمَنِ الْخَمْرِ وَالْحَنْزِيرِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ خَيْبَرَ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَزَارَعَةِ جَازَ فِي غَيْرِهَا، وَبِمَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ مَعَ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ مَا فِيهَا.

بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا .

2500 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « صَحِّحْ بِهِ أَنْتَ » .

(بَابُ قِسْمِ الْعَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُهُ إِبْرَادِهِ فِي الشَّرِكَةِ فِي أَوَائِلِ الْوُكَالَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ شَرْحِهِ فِي الْأَصْحَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ . وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَعَمَزَهُ آخَرَ فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرْكَةً .

2501 - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ . فَقَالَ: « هُوَ صَغِيرٌ » . فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ .

2502 - وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْرِكُهُمْ ، فَرَتَمْنَا أَصَابَ الرَّاحِلَةِ كَمَا هِيَ ، فَيَنْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .

(بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ) أَي مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي كُلِّ مَا يُتَمَلَّكُ . وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اخْتِصَاصُهَا بِالْمِثْلِيِّ . وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ تَكْرَهُ الشَّرِكَةَ فِي الطَّعَامِ . وَالرَّاجِحُ عِنْدَهُمَا الْحَوَازُ . (فَرَأَى عُمَرُ...) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِطُ لِلشَّرِكَةِ صِغَةً وَيَكْتَفِي فِيهَا بِالْإِشَارَةِ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَرِينَةُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي السَّلْعَةِ تُعْرَضُ لِلْبَيْعِ فَيَقِفُ مَنْ يَشْتَرِيهَا لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَاسْتَشْرَكَهُ الْآخَرُ لَرِمَهُ أَنْ يُشْرِكَهُ لِأَنَّهُ انْتَفَعَ بِشْرِكِهِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ . (عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ) أَي ابْنِ زُهْرَةَ التَّيْمِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ رَهْطِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَهُوَ جَدُّ زُهْرَةَ لِأَبِيهِ . (وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ) أَي ابْنِ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى . وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الصَّحَابَةِ . وَأَبُوهُ هِشَامٌ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ كَافِرًا . وَقَدْ شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ فَتْحَ مِصْرَ وَاخْتَطَّ بِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ . (فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا) هُوَ شَاهِدُ التَّرْجِمَةِ لِكُؤْنِهِمَا طَلَبًا مِنْهُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَجَابَهُمَا إِلَى ذَلِكَ . وَهُمُ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِمْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . فَيَكُونُ حُجَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ: مَسَحَ رَأْسَ الصَّغِيرِ . وَتَرَكَ مُبَايَعَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ . وَالذُّخُولُ فِي السُّوقِ لِيَطْلُبَ الْمَعَاشِ . وَطَلَبُ الْبَرَكَةِ حَيْثُ كَانَتْ . وَالرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السَّعَةَ مِنَ الْحَلَالِ مَذْمُومَةٌ . وَتَوَفَّرَ دَوَاعِي الصَّحَابَةِ عَلَى إِحْضَارِ أَوْلَادِهِمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاتِّمَاسِ بَرَكَتِهِ . وَعَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاجَابَةِ دُعَائِهِ فِي عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ هِشَامٍ. تَنْبِيْهَانِ: أَحَدُهُمَا، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيْلِيِّ (وَكَانَ، يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ) فَعَزَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذِهِ الرِّيَادَةَ لِلْبُخَارِيِّ فَأَخْطَأَ. ثَانِيَهُمَا، وَقَعَ فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ زِيَادَةٌ لَمْ أَرَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ النَّسَخِ غَيْرِهَا وَلَفْظُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ يَدْخُلُ السُّوقَ وَقَدْ رَبِحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا بِبِرْكَتِهِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِرْكَتِ حَيْثُ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَبَرَكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ .

2503 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرَ ثَمَنَهُ يُقَامُ قِيَمَةً عَدْلٍ وَيُعْطَى شِرْكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ » .

2504 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ » .

(بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا، أَي نَصِيبًا، مِنْ عَبْدٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. لِأَنَّ صِحَّةَ الْعِتْقِ فَرَعُ صِحَّةِ الْمِلْكِ.

بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى .

2505 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ .

2506 - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا ، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ . قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنْى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مَنْيًّا . فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ . فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: « بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخْلَلْتُ » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ: « لَا بَلْ لِلْأَبَدِ » . قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدْيِ .

(بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَالْبَدَنِ) جَمْعُ بَدَنَةٍ. وَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ. (وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى) أَيُّ هَلْ يَسُوعُ ذَلِكَ؟ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ إِهْلَالُ عَلِيٍّ. وَفِيهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهُدْيِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْحَجِّ. وَفِيهِ: بَيَانُ أَنَّ الشَّرْكَهَ وَقَعَتْ بَعْدَ مَا سَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهُدْيَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ سَبْعٌ وَثَلَاثُونَ بَدَنَةً، فَصَارَ جَمِيعُ مَا سَاقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدْيِ مِائَةً بَدَنَةً، وَأَشْرَكَ عَلَيْهِا، وَهَذَا الْإِشْتِرَاكُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلِيًّا شَرِيكًا لَهُ فِي ثَوَابِ الْهُدْيِ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُ هَدْيًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ لَمَّا أَحْضَرَ الَّذِي أَحْضَرَهُ مَعَهُ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَكَهُ نَصْفَهُ مَثَلًا فَصَارَ

شَرِيكًا فِيهِ، وَسَاقَ الْجَمِيعَ هَدِيًّا فَصَارَا شَرِيكَيْنِ فِيهِ، لَا فِي الَّذِي سَاقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا. (وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ بَيَانُ الَّذِي عَبَّرَ بِالْعِبَارَةِ الْأُولَى، وَهُوَ جَابِرٌ، وَكَذَا وَقَعَ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ، وَتَعَيَّنَ أَنَّ الَّذِي قَالَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (بِحِجَّةِ) أَي بِمِثْلِ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ .

2507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَلِ الْقَوْمَ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا حَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . قَالَ قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَتَنْدَبُحُ بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ: « اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

(بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، أَي بَعِيرٍ، فِي الْقَسَمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ رَافِعِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَأَنَّهُ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الدَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّهْنِ

بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) .

2508 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا صَاعٌ ، وَلَا أَمْسَى » . وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةٌ أَبْيَاتٍ .

الرَّهْنُ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ الْهَاءِ فِي اللَّغَةِ : الْإِحْتِسَاسُ . مِنْ قَوْلِهِمْ رَهَنَ الشَّيْءُ إِذَا دَامَ وَثَبَتَ . وَمِنْهُ (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) . وَفِي الشَّرْعِ : جَعَلَ مَالٍ وَثِيقَةً عَلَى دَيْنٍ . وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ تَسْمِيَةً لِلْمَفْعُولِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ . وَأَمَّا الرَّهْنُ بِضَمَّتَيْنِ فَالْجَمْعُ . وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى رِهَانٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ كَكُتِبَ وَكِتَابٍ ، وَفُرِيَئَ بِهِمَا . وَقَوْلُهُ (فِي الْحَضَرِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّفْقِيدَ بِالسَّفَرِ فِي الْآيَةِ خَرَجَ لِلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي الْحَضَرِ كَمَا سَأَدُّكُرُهُ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَاحْتَجُّوا لَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى بِأَنَّ الرَّهْنَ شُرِعَ تَوْثِيقَةً عَلَى الدَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّهْنِ الْإِسْتِيفَاقَ ، وَإِنَّمَا قَيْدُهُ بِالسَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةٌ فَقَدْ الْكَاتِبِ ، فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ فِيمَا نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْهُمَا فَقَالَا : لَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي السَّفَرِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْكَاتِبُ . وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَعَادَتِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي بَابِ شِرَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْيِيعَةِ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ بِلَفْظِ (وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ) . وَعُرِفَ بِذَلِكَ الرُّدُّ عَلَى مَنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لِلرَّهْنِ فِي

الْحَضْر. وَهَذَا الْيَهُودِيُّ هُوَ أَبُو الشَّحْمِ. بَيَّنَّهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ. (وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ) وَالْإِهَالَةُ بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَالْأَلْيَةِ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ. (سِنَخَةٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ التَّوْنِ أَيْ الْمُتَعَبِّرَةِ الرَّيْحِ. (وَأَنَّهُمْ لَتَسْعَةُ أَبْيَاتٍ) فِي رِوَايَةٍ (وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعُ نَسْوَةٍ). وَسَيَأْتِي سِياقُ أَسْمَائِهِنَّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُنَاسِبُهُ ذَكَرَ أَنَسٍ لِهَذَا الْقَدْرِ مَعَ مَا قَبْلَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى سَبَبِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مُتَضَجِّرًا وَلَا شَاكِيًا مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَهُ مُعْتَذِرًا عَنِ إِجَابَتِهِ دَعْوَةَ الْيَهُودِيِّ وَلرَّهْنِهِ عِنْدَهُ دِرْعُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ. وَعَدَمُ الْإِعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقِدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَاسْتُنْبِطَ مِنْهُ جَوَازُ مُعَامَلَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ حَرَامًا. وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ السَّلَاحِ وَرَهْنِهِ وَإِجَارَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَبِيًّا. وَفِيهِ: ثُبُوتُ أَمْلاكِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ. وَجَوَازُ الشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ. وَاتِّخَاذِ الدَّرُوعِ وَالْعُدَدِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ. وَأَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ. وَأَنَّ فُنْيَةَ آلَةِ الْحَرْبِ لَا تَدُلُّ عَلَى تَحْيِيسِهَا. وَأَنَّ أَكْثَرَ قُوتِ ذَلِكَ الْعَصْرِ الشَّعِيرُ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَالْكَرَمِ الَّذِي أَفْضَى بِهِ إِلَى عَدَمِ الْإِدْخَارِ حَتَّى احْتِجَّ إِلَى رَهْنِ دِرْعِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْفَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ. وَفَضِيلَةُ لِأَزْوَاجِهِ لَصَبْرِهِنَّ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي عُدُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَامَلَةِ مِيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ إِلَى مُعَامَلَةِ الْيَهُودِ، إِمَّا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ طَعَامٌ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ، أَوْ خَشِيَ أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثَمَنًا أَوْ عَوْضًا، فَلَمْ يُرِدِ التَّضْيِيقَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِذْ ذَاكَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا بِهِ مِمَّنْ نَقَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ .

2509 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ ، وَالْقَبِيلِ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ
وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .

(بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ قَالَ تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ هُوَ النَّحَعِيُّ الرَّهْنُ
وَالْقَبِيلُ يَفْتَحُ الْقَافَ وَكَسَرَ الْمُوحَّدَةَ أَيِ الْكَفِيلِ وَزَنَا وَمَعْنَى . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ السَّلَاحِ
مِنَ الْكَافِرِ . وَسَيَذْكَرُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ . وَوَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِلَفْظٍ (تَوْفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ...) . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ
(فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا بِهِ) .

بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ .

2510 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ
لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . فَقَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَا . فَأَتَاهُ فَقَالَ : أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ . فَقَالَ :
ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا ، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ ؟ قَالَ : فَأَرْهَنُونِي
أَبْنَاءَكُمْ . قَالُوا : كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ ، فَيُقَالُ : رَهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ ،
هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا . وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ
فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ .

(بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ : إِنَّمَا تَرَجِمَ لِرَهْنِ السَّلَاحِ بَعْدَ رَهْنِ الدَّرْعِ لِأَنَّ الدَّرْعَ لَيْسَتْ
بِسَّلَاحٍ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ آلَةٌ يَتَّقَى بِهَا السَّلَاحُ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجُوزُ تَحْلِيثُهَا وَإِنْ فُلْنَا
بِجَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّلَاحِ كَالسِّيفِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ
الْأَشْرَفِ مِنَ الْمَغَازِي . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ فِي قَوْلِهِمْ (نَرْهَنُكَ الْأُمَّةَ) دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ رَهْنِ
السَّلَاحِ . وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَعَارِيضِ الْكَلَامِ الْمُبَاحَةِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : لَيْسَ
فِيهِ مَا يَوْبُ لَهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِلَّا الْحَدِيثَةَ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ جَوَازُ رَهْنِ السَّلَاحِ مِنَ الْحَدِيثِ

الَّذِي قَبْلَهُ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا عِنْدَهُمْ زَهْنُ السَّلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمَا عَرَضُوا عَلَيْهِ، إِذْ لَوْ عَرَضُوا عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجْرِبِ بِهِ عَادَتُهُمْ لِاسْتِرَابِ بِهِمْ وَفَاتَهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ مَكِيدَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِصَدَدِ الْمُخَادَعَةِ لَهُ أَوْهَمُوهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ عِنْدَهُمْ فِعْلُهُ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِمَا عَاهَدَهُ مِنْ صِدْقِهِمْ فَتَمَّتِ الْمَكِيدَةُ بِذَلِكَ. وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: فِي قَوْلِهِ (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟) جَوَازُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ ذَا عَهْدٍ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. كَذَا قَالَ، وَلَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ، الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ . وَقَالَ مُعِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الصَّالَةُ بِقَدْرِ عَافِيهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَافِيهَا ، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ .

2511 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا » .

2512 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ » .

(بَابُ ، الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. قَالَ الْحَاكِمُ: لَمْ يُخْرَجْهُ لِأَنَّ سُفْيَانَ وَغَيْرَهُ وَقَفُوهُ عَلَى الْأَعْمَشِ. انْتَهَى. وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِ وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ. وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مُسَاوٍ لِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ زِيَادَةٌ. (الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ) الْمُرَادُ بِالرَّهْنِ الْمَرَهُونُ. وَقَدْ أَوْصَحَهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ قَالَ: (الظَّهُرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا). (الدَّرُّ) مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الدَّارَةِ أَيْ ذَاتِ الصَّرْعِ. (قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ) (وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ) أَي كَانَتْ مَرَهُونًا. هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ

الِإِنْتِفَاعُ بِالرَّهْنِ إِذَا قَامَ بِمَصْلَحَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَالِكُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَطَائِفَةٌ قَالُوا: يَنْتَفِعُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الرَّهْنِ بِالرُّكُوبِ وَالْحَلْبِ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ بغيرِهِمَا لِمَقْهُومِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا دَعْوَى الإِجْمَالِ فِيهِ فَقَدْ دَلَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى إِبَاحَةِ الإِنْتِفَاعِ فِي مُقَابَلَةِ الإِنْفَاقِ، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَهِنِ. لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ مُجْمَلًا لَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّ انْتِفَاعَ الرَّاهِنِ بِالْمَرْهُونِ لِكُونِهِ مَالِكٌ رَقَبَتِهِ لَا لِكُونِهِ مُنْفَقًا عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَرْهُونِ بِشَيْءٍ. وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ لِكُونِهِ وَرَدَّ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّجْوِيزُ لِغَيْرِ الْمَالِكِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَشْرَبَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَالثَّانِي: تَضْمِينُهُ ذَلِكَ بِالنَّفَقَةِ لَا بِالْقِيمَةِ.

بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ .

2513 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً .

(بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ قَرِيبًا. وَعَرَضَهُ جَوَازُ مُعَامَلَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَرِيبًا.

بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

2514 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

2515 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ،

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فَقَرَأَ إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

2516 - ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ: صَدَقَ ، لَقِيَ وَاللَّهِ أَنْزَلْتَ ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « شَاهِدْكَ أَوْ يَمِينُهُ » . قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، ثُمَّ افْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْبَيِّنُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) سَيَاتِي ذِكْرُ تَعْرِيفِ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ أُورِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ، الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . (كُتِبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) حَذَفَ الْمَفْعُولُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ . وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ . وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ الْحَمْلَ عَلَى عُمُومِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ الْقَوْلَ فِي الرَّهْنِ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ قَدْرَ الرَّهْنِ ، لِأَنَّ الرَّهْنَ كَالشَّاهِدِ لِلْمُرْتَهِنِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: جَنَحَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ شَاهِدًا .

الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي كِتَابِ الشُّرْبِ . وَأَرَادَ مِنْ إِبْرَادِهِمَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْعَثِ (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) فَإِنَّ فِيهِ ذَلِيلًا لِمَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى . وَلَعَلَّهُ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ . وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَاتِي بَيَانُهُ . وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ تَرَجَّمَ بِهِ . وَأُورِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِمَّا ثَبَتَ عَلَى شَرْطِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَتَقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَقِ وَفَضْلِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (فَكُ رَقَبَةً ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) .

2517 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ .

الْعَتَقُ: إِزَالَةُ الْمَلِكِ. يُقَالُ عَتَقَ عَتَقًا بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُفْتَحُ وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقَ الْفَرَسُ إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ الْفَرْحُ إِذَا طَارَ، لِأَنَّ الرَّقِيقَ يَتَخَلَّصُ بِالْعَتَقِ وَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ. وَالْمُرَادُ بِفَكَ الرِّقَبَةَ تَخْلِيصُ الشَّخْصِ مِنَ الرِّقِّ، مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ. وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ حُكْمَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ كَالْعُلَّ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فُكَّ الْعُلُّ مِنْ عُنُقِهِ. وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّ فَكَ الرِّقَبَةَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَعَانَ فِي عَتَقِهَا حَتَّى تُعْتَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْتِقِ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَتْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: (لَا إِنَّ عَتَقَ النَّسْمَةَ أَنْ تَفْرُدَ بِعَتَقِهَا وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عَتَقِهَا)، وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ. وَإِذَا تَبَّتْ الْفُضْلُ فِي الْإِعَانَةِ عَلَى الْعَتَقِ تَبَّتْ الْفُضْلُ فِي التَّفَرُّدِ بِالْعَتَقِ مِنْ بَابِ الْأُولَى. (حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا جِيمٌ وَهِيَ أُمَّةٌ. وَاسْمُ أَبِيهِ

عَبْدُ اللَّهِ وَبُكْتَى سَعِيدَ أَبَا عَثْمَانَ. (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) أَي زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ، فَعُرِفَ بِصُحْبَتِهِ. وَلَيْسَ لَسَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. (عُضْوًا مِنَ النَّارِ) فِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ (عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَسَتَائِي مُخْتَصِرَةً لِلْمُصَنَّفِ فِي كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ (أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ) وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا بِعَظْمٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَمِثْلُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (فَانْطَلَقْتُ بِهِ) أَي بِالْحَدِيثِ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ (فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ). (فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدِ لَهُ) اسْمُ هَذَا الْعَبْدِ مُطْرَفٌ. (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ) أَي ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ وَالِدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ثَمَانِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَمَاتَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ. وَمَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَبْلَهُ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ. (عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الدِّينَارَ إِذْ ذَاكَ كَانَ بِعَشْرَةِ دِرْهَمٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلُ الْعَتِقِ. وَأَنَّ عَتِقَ الذَّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ عَتِقِ الْأُنْثَى، خِلَافًا لِمَنْ فَضَّلَ عَتِقَ الْأُنْثَى مُحْتَجًّا بِأَنَّ عَتِقَهَا يَسْتَدْعِي صَيْرُورَةَ وَلَدِهَا حُرًّا سَوَاءً تَزَوَّجَهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا بِخِلَافِ الذَّكْرِ. وَمُقَابَلُهُ فِي الْفَضْلِ أَنَّ عَتِقَ الْأُنْثَى غَالِبًا يَسْتَلِزِمُ صَيَاعَهَا، وَلِأَنَّ فِي عَتِقِ الذَّكْرِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ مَا لَيْسَ فِي الْأُنْثَى كَصَلَابَتِهِ لِلْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لِلذُّكُورِ دُونَ الْأُنْثَى.

بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟

2518 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » . قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » . قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ . قَالَ:

« تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ . قَالَ: « تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ » .

(بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟) أَيُّ اللَّعْنَتِ . (قَالَ: أَعْلَاهَا) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ لِلْأَكْثَرِ، وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ أَيْضًا. وَلِلْكَشْمِيهِيِّ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَذَا لِلنَّسْفِيِّ. وَمَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ. وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ (أَكْثَرُهَا ثَمَنًا) وَهُوَ يُسَيِّنُ الْمُرَادَ. (وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) أَيُّ مَا اعْتَبَأْتَهُمْ بِهَا أَشَدَّ. فَإِنَّ عِتْقَ مِثْلِ ذَلِكَ مَا يَفْعُ غَالِبًا إِلَّا خَالِصًا. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). (قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ) أَيُّ إِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ. فَأَطْلَقَ الْفِعْلَ وَأَرَادَ الْقُدْرَةَ. وَلِلدَّرَقُطِيِّ فِي الْعَرَائِبِ بِلَفْظٍ (فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ). قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: رَجُلٌ أَخْرَقَ لَا صَنْعَةَ لَهُ. وَالْجَمْعُ خُرْقٌ بِضَمِّ ثَمَّ سُكُونٍ. وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ كَذَلِكَ. وَرَجُلٌ صَانِعٌ وَصَنَعَ بِفَتْحَتَيْنِ وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ. (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّ عَنِ الشَّرِّ دَاخِلٌ فِي فِعْلِ الْإِنْسَانِ وَكَسْبِهِ حَتَّى يُوجَرَ عَلَيْهِ وَيُعَاقَبَ، غَيْرَ أَنَّ الثَّوَابَ لَا يَحْصُلُ مَعَ الْكُفِّ إِلَّا مَعَ النَّيَّةِ وَالْقَصْدِ لَا مَعَ الْعَفْلَةِ وَالذُّهُولِ. (فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ) بِفَتْحِ الْمُتَنَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْخَفِيفَةِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ. وَالْأَصْلُ تَتَصَدَّقُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: الْوَأُو فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ هَذَا بِمَعْنَى ثَمَّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَيُّ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُنَاكَ. وَقِيلَ قَرَنَ الْجِهَادَ بِالْإِيمَانِ هُنَا لِأَنَّهُ كَانَ إِذْ ذَاكَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: تَفْضِيلُ الْجِهَادِ فِي حَالِ تَعْيِيهِ، وَفَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ يَكُونُ لَهُ أَبْوَانٌ فَلَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَجُوبَةَ اخْتَلَفَتْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ: حُسْنُ الْمُرَاجَعَةِ فِي السُّؤَالِ. وَصَبْرُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُعَلِّمِ عَلَى التَّلْمِيذِ وَرِفْقُهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِعَانَةَ الصَّانِعِ أَفْضَلُ مِنَ إِعَانَةِ غَيْرِ الصَّانِعِ، لِأَنَّ غَيْرَ الصَّانِعِ مِطْنَةُ الْإِعَانَةِ، فَكُلُّ أَحَدٍ يُعِينُهُ غَالِبًا، بِخِلَافِ الصَّانِعِ فَإِنَّهُ لِيَشْهُرْتَهُ بِصَنْعَتِهِ يُعْفَلُ عَنْ إِعَانَتِهِ، فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسْتَوْرِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِنَاةِ فِي الْكُشُوفِ وَالْآيَاتِ .

2519 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ عَنِ الدَّرَّاورِدِيِّ
عَنْ هِشَامٍ .

2520 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَثَامٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ
الْحُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ .

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ الْمُرَادُ الْإِعْتَاقُ. (فِي الْكُسُوفِ أَوْ الْآيَاتِ) عَطَفَ الْآيَاتِ عَلَى
الْكُسُوفِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ سِوَى الْكُسُوفِ. وَكَانَهُ أَشَارَ
إِلَى قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُحَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ).
وَعَثَامٌ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الْمَثَلَةَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ. مَا لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ
سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَهِشَامٌ هُوَ ابْنُ غُرُورَةَ، وَفَاطِمَةُ زَوْجَتُهُ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ. وَهَذَا
الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي مَوْضِعِهِ. وَتَبَيَّنَ بِرِوَايَةِ
زَائِدَةَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي رِوَايَةِ عَثَامٍ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مِمَّا يَقْوَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ:
كُنَّا نُؤْمَرُ بِكَدَا، فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .

2521 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ
اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ » .

2522 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَعْتَقَ
شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى
شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

2523 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » .

2523 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ اِخْتَصَرَهُ .

2524 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَيْقٌ » . قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ .

2525 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيَعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ، يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ . يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَبِحَبِيْبِ بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُخْتَصِراً .

(بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَرَادَ أَنَّ الْعَبْدَ كَالْأَمَةِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الرَّقِّ. قَالَ: وَقَدْ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي آخِرِ الْبَابِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِيهِمَا بِذَلِكَ. انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رَدِّ قَوْلِ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِالذُّكُورِ. وَهُوَ

خَطًّا. وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ الْعَبْدَ بِاِثْنَيْنِ وَالْأَمَةَ بِالشُّرَكَاءِ اتِّبَاعًا لِلْفِظِّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهِمَا، وَإِلَّا
 فَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ سَوَاءٌ. (مَنْ أَعْتَقَ) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالِاتِّفَاقِ. فَلَا يَصِحُّ مِنْ
 الْمَخْنُونِ، وَلَا مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفِهِ. وَفِي الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ بَقْلَسٍ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرِيضُ مَرَضَ
 الْمَوْتِ، وَالْكَافِرُ، تَفَاصِيلٌ لِلْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَدَلَّةِ التَّخْصِيسِ. وَلَا يَقُومُ فِي
 مَرَضِ الْمَوْتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَّا إِذَا وَسِعَهُ الثُّلُثُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَقُومُ فِي الْمَرَضِ مُطْلَقًا.
 وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي عِتْقِ الْكَافِرِ قَرِيبًا. (عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ) هُوَ كَالْمِثَالِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
 بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ (شِرْكَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ (شِقْصًا)، وَفِي رِوَايَةٍ (نَصِيبًا) وَالْكُلُّ بِمَعْنَى.
 (فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومًا) ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ حَالِ الْعِتْقِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُعْسِرًا ثُمَّ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
 يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يَقُومَ. وَقَدْ أَفْصَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ
 فِيهَا (وَإِلَّا فَقَدْ عَتِقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) وَبَيَّنَّي مَا لَمْ يُعْتَقَ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ. هَذَا الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ هَذَا
 السِّيَاقِ، وَهُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْحُكْمِ بَعْدَ هَذَا الْإِبْتِغَاءِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى
 حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. (قَوْمٌ عَلَيْهِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ. زَادَ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي فِي رِوَايَتِهِمَا (فِي مَالِهِ قِيمَةً
 عَدْلٍ لَا وَكْسٍ وَلَا شَطَطٍ). وَالْوَكْسُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْكَافِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: النَّقْصُ. وَالشَّطَطُ
 بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٌ مُكْرَرَةٌ وَالْفَتْحُ: الْجُورُ. وَاتَّفَقَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهِ فِي حِصَّةِ
 شَرِيكِهِ جَمِيعَ مَا يُبَاعُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ، عَلَى اخْتِلَافٍ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْدَرُ مَا
 يَمْلِكُهُ كَانَ فِي حُكْمِ الْمُوسِرِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. (أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى... إلخ) كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أوردَ
 هَذِهِ الطَّرِيقَ يُشِيرُ بِهَا إِلَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَاوَى الْحَدِيثَ أَفْتَى بِمَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ فِي حَقِّ الْمُوسِرِ،
 لِيَرُدَّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوسِرَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ
 مَمْلُوكٍ عَتِقَ كُلَّهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُوسِرِ. ثُمَّ
 اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الْعِتْقِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ يُعْتَقُ فِي
 الْحَالِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَعْتَقَ لِلشَّرِيكِ نَصِيْبَهُ بِالتَّقْوِيمِ كَانَ لَعَوًّا، وَيَعْرُومُ الْمُعْتَقُ حِصَّةَ
 نَصِيْبِهِ بِالتَّقْوِيمِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ، فَلَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ قَبْلَ
 أَخْذِ الْقِيَمَةِ نَفَذَ عِتْقَهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لَا مِثْلُهُ،
 وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا لَا يَكُنُّ وَلَا يُوزَنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ .

2526 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ » .

2527 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوِّمَ عَلَيْهِ ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ . اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ .

(بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ) أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) أَيِ وَإِلَّا فَإِنَّ كَانَ الْمُعْتَقُ لَا مَالَ لَهُ يَبْلُغُ قِيَمَةَ بَقِيَّةِ الْعَبْدِ فَقَدْ تَنَجَّرَ عَتَقَ الْجُزْءَ الَّذِي كَانَ يَمْلِكُهُ وَبَقِيَ الْجُزْءَ الَّذِي لَشَرِيكِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ الْقَدْرِ الَّذِي يُخَلِّصُ بِهِ بَاقِيَهُ مِنَ الرِّقِّ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ عَجَزَ نَفْسُهُ اسْتَمَرَّتْ حِصَّةُ الشَّرِيكِ مَوْفُوقَةً. وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، وَالْحُكْمُ بِرَفْعِ الرِّيَاضَتَيْنِ مَعًا، وَهُمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). وَفِي ثُبُوتِ الْإِسْتِسْعَاءِ حُجَّةٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ حَيْثُ قَالَ: يُعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِالْإِسْتِسْعَاءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَآخَرُونَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ الْأَكْثَرُ: يُعْتَقُ جَمِيعُهُ فِي الْحَالِ وَاسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي تَحْصِيلِ قِيَمَةِ نَصِيبِ الشَّرِيكِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَدَهُ: يَتَخَيَّرُ الشَّرِيكِ بَيْنَ الْإِسْتِسْعَاءِ وَبَيْنَ عَتَقِ نَصِيبِهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عِنْدَهُ

إِبْتِدَاءً إِلَّا النَّصِيبَ الْأَوَّلَ فَقَطْ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا جَحَّحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُكَاتَبِ. وَخَالَفَ الْجَمِيعَ زُفْرٌ فَقَالَ: يُعْتَقُ كُلُّهُ وَتَقْوَمُ حِصَّةُ الشَّرِيكِ فَتُوْخَذُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا وَتُرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا.

بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ .

2528 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتَ بِهِ صُدُورُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » .

2529 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ) أَي مِنَ التَّعْلِيقَاتِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالْقَصْدِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى رَدِّ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ عَامِدًا كَانَ أَوْ مُخْطِئًا ذَاكِرًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا. وَقَدْ أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ. قَالَ الدَّوْدِيُّ: وَفُوعُ الْخَطَا فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَلْفِظَ بِشَيْءٍ غَيْرِهِمَا فَيَسْبِقُ لِسَانُهُ إِلَيْهِمَا، وَأَمَّا النَّسْيَانُ فَمِيمًا إِذَا حَلَفَ وَنَسِيَ. (وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ) سَيَاتِي فِي الطَّلَاقِ نَقُلُ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ). وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ اعْتِبَارِ النَّيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ لَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ. وَأَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ أَوْ لِلشَّيْطَانِ أَوْ لِلنَّسَمِ عَتَقَ لَوُجُودِ رُكْنِ الإِعْتِاقِ، وَالرِّبَايَةَ

عَلَى ذَلِكَ لَا تُحْلُ بِالْعَتِقِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظٍ (وَإِنَّمَا لِامْرِيٍّ مَا نَوَى)، وَاللَّفْظُ الْمُعَلَّقُ أُوْرَدَهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ (وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى) وَأُوْرَدَهُ فِي أَوَاخِرِ الْإِيمَانِ بِلَفْظٍ (وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى) وَإِنَّمَا فِيهِ مُقَدَّرَةٌ. (وَلَا نِيَّةٌ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ (الْخَاطِئِ) بَدَلُ (الْمُخْطِئِ). قَالُوا: الْمُخْطِئُ مَنْ أَرَادَ الصَّوَابَ فَصَارَ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْخَاطِئُ مَنْ تَعَمَّدَ لِمَا لَا يَنْبَغِي. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْإِسْتِنبَاطِ إِلَى بَيَانِ أَخْذِ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ كَعَادَتِهِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ كَثِيرًا بِلَفْظٍ (رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا أَنَّهُ بِلَفْظٍ (وَضَعَ) بَدَلُ (رَفَعَ)، وَأَخْرَجَهُ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيُّ فِي فَوَائِدِهِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ ابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ (رَفَعَ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بِعِلَّةٍ غَيْرِ قَادِحَةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ نِصْفَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا عَنَ قَصْدًا وَاخْتِيَارًا أَوْ لَا، الثَّانِي مَا يَقَعُ عَنِ خَطَأٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ فَهَذَا الْقِسْمُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْمَعْفُوٌّ عَنْهُ الْإِثْمُ أَوْ الْحُكْمُ أَوْ هُمَا مَعًا؟ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرُ وَمَا خَرَجَ عَنْهُ، كَالْقَتْلِ، فَلَهُ دَلِيلٌ مُنْفَصِلٌ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (مَا وَسُوسَتْ بِهِ صُدُورُهَا) يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ بِلَفْظٍ (مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) وَهُوَ الْمَشْهُورُ. (مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ) الْمُرَادُ نَفْيُ الْحَرَجِ عَمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ حَتَّى يَقَعَ الْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ أَوْ الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِالْوَسْوَسَةِ تَرَدُّدُ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ وَيَسْتَقَرَّ عِنْدَهُ. وَلِهَذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْمِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ. وَمَنْ هُنَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ الْوَسْوَسَةَ لَا اعْتِبَارَ لَهَا عِنْدَ عَدَمِ التَّوْطُنِ، فَكَذَلِكَ الْمُخْطِئُ وَالنَّاسِي لَا تَوَطَّنَ لَهُمَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ. (الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) وَلَا مَرِيٍّ مَا نَوَى) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَيَأْتِي بَقِيَّةُ مِنْهُ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ وَغَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ . وَنَوَى الْعَتِقَ ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعَتِقِ .

2530 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ، صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ » . فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ . قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَانِهَا * * * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

2531 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَانِهَا * * * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ : وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ - : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَايَعْتُهُ ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ » . فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ . فَأَعْتَقْتُهُ . لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حُرٌّ .

2532 - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَأَصْلَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهِذَا ، وَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ وَنَوَى الْعِتْقَ أَنَّهُ يُعْتَقُ . وَأَمَّا الْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْمُعْتَقِ وَالْأَقْدَمُ تَمَّ الْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ . قُلْتُ : وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى تَقْيِيدِ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مُعْبِرَةَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ لِلَّهِ . فَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ

وَعَيْرُهُمَا فَقَالُوا: هُوَ حُرٌّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. فَكَأَنَّهُ قَالَ مَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا نَوَى الْعِتْقَ، وَإِلَّا فَلَوْ قَصَدَ أَنَّهُ لِلَّهِ بِمَعْنَى غَيْرِ الْعِتْقِ لَمْ يُعْتَقَ. (وَمَعَهُ غُلَامُهُ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (فَهُوَ حِينَ يَقُولُ) أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي وَصَلَ فِيهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ) أَيِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الشَّعْرَ مِنْ نَظْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى غُلَامِهِ. وَحَكَى الْفَاكِهِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ عَنْ مُقَدَّمِ بْنِ حَجَّاجِ السُّوَائِيِّ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ لِأَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ فِي قِصَّةِ لَهُ، فَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَدْ تَمَثَّلَ بِهِ. (وَعَنَايَهَا) أَيِ تَعَبُهَا. وَدَارَةُ الْكُفْرِ، الدَّارَةُ أَحْصُ مِنَ الدَّارِ. وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْعِتْقِ عِنْدَ بُلُوغِ الْغَرَضِ وَالتَّجَارَةِ مِنَ الْمَخَافِ. وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الشَّعْرِ وَإِنْشَادِهِ وَالتَّمَثُّلِ بِهِ وَالتَّأَلُّمِ مِنَ النَّصَبِ وَالسَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا » .

2533 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ . فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ . فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ، ابْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ » . مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ » . وَمِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ . وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ) أَيُّ هَلْ يُحْكَمُ بِعِتْقِهَا أَمْ لَا. أوردَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يُفْصَحُ بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ، وَأَطْنُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْحِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ السَّلَفِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْحَلْفِ عَلَى الْمَنْعِ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا. تَقَدَّمَ مَوْصُولًا مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ بِمَعْنَاهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى. وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِّ السَّيِّدُ أَوْ الْمَالِكُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا عَدَمِهِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ. وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ بَنِ زَمْعَةَ (أَجِي، وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي) وَحُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ زَمْعَةَ بِأَنَّهُ أَخُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ ثُبُوتَ أُمِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِخُرَيْتِهَا وَلَا لِإِزْقَاقِهَا. وَلَعَلَّ غَرَضَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَقُولُ إِنَّ الْوَلَدَ فِي الْأُمَّةِ لِلْفِرَاشِ فَلَا يُلْحِقُونَهُ بِالسَّيِّدِ إِلَّا إِنْ أَقْرَبَ بِهِ وَيَخْصُونَ الْفِرَاشَ بِالْحُرَّةِ فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ قَالُوا مَا كَانَتْ أُمَّةٌ بَلْ كَانَتْ حُرَّةً فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى رَدِّ حُجَّتِهِمْ هَذِهِ بِمَا ذَكَرَهُ وَتَعَلَّقَ الْأُمَّةُ بِأَحَادِيثِ أَصْحَابِهَا حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي سُؤَالِهِمْ عَنِ الْعَزْلِ كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَمِمَّنْ تَعَلَّقَ بِهِ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ فَقَالَ: بَابٌ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَسَاقَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْخُرَاعِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْوَصَايَا قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا وَلَا أُمَّةً...) الْحَدِيثُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ سَبَايَا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ كَمَا مَضَى فِي بَابِ بَيْعِ الرِّقِيِّ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْلَا أَنَّ الْاسْتِيلَادَ يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ وَالْأُمَّةِ لَمْ يَكُنْ لِعَزْلِهِمْ لِأَجْلِ مَحَبَّةِ الْأَثْمَانِ فَائِدَةٌ. وَيُعَارِضُهَا حَدِيثُ جَابِرٍ (كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا) وَفِي لَفْظِ (بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا). وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ كُنَّا نَفْعَلُ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَعَلَيْهِ جَرَى عَمَلُ الشَّبِيخِينَ فِي صَحِيحِهِمَا. وَلَمْ يَسْتَبِدِ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ إِلَّا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَهَى عَنْهُ فَانْتَهَوْا صَارَ إِجْمَاعًا. يَعْنِي فَلَا عِبْرَةَ بِنُدُورِ الْمُخَالَفِ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ .

2534 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبْرٍ ، فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ .

(بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ) أَي جَوَازِهِ، أَوْ مَا حُكْمُهُ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِعَيْنِهَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَأُورِدَ هُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ مُخْتَصَرًا جِدًّا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مِنَ الْبُيُوعِ نَقْلُ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ. وَأَنَّ الْجَوَازَ مُطْلَقًا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. وَحَكَى التَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ مُقَابِلَهُ.

بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتِهِ .

2535 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنِ هَيْتِهِ .

2536 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ » . فَأَعْتَقْتُهَا ، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

(بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتِهِ) أَي حُكْمُهُ. وَالْوَلَاءُ حَقُّ مِيرَاثِ الْمُعْتِقِ مِنَ الْمُعْتَقِ بِالْمُتَّحِ. أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَشْهُورِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. مَعَ تَوْجِيهِ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهِ مِنْ دَلَالَةِ النَّهْيِ الْمَذْكُورِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ. وَوَجْهٌ دُخُولُهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْفُطْ هُنَا بِهَذَا اللَّفْظِ فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ كِعَادَتِهِ. وَوَجْهٌ الدَّلَالَةِ مِنْهُ حَصْرُهُ فِي الْمُعْتِقِ فَلَا يَكُونُ

لغيره معه منه شيء. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمَا كَانَ الْوَلَاءُ كَالنَّسَبِ كَانَ مَنْ أَعْتَقَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ كَمَا مَنْ وُلِدَ لَهُ وَكَدَّ ثَبَتَ لَهُ نَسَبُهُ، فَلَوْ نَسِبَ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ نَسَبُهُ عَنِ وَالِدِهِ وَكَذَا إِذَا أَرَادَ نَقْلَ وَلَائِهِ عَنِ مَحَلِّهِ لَمْ يَنْتَقِلْ.

بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَادَيْتُ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا . وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ عَبَّاسٌ .

2537 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلَنْتَرْكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ ، فَقَالَ: « لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا » .

(إِذَا كَانَ مُشْرِكًا) قِيلَ إِنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ. وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَاسْتَنْكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ. وَجَرَى الْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَطَّانِ عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فَصَحَّحُوهُ. وَقَدْ أَخَذَ بِعُمُومِهِ الْحَنْبَلِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ. وَقَالَ دَاوُدُ: لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، لَا لِهَذَا الدَّلِيلِ بَلْ لِأَدَلَّةٍ أُخْرَى. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَزَادَ الْإِخْوَةَ حَتَّى مِنَ الْأُمَّةِ. (وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ الْعَبَّاسُ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: (انْزُورُوا فِي الْمَسْجِدِ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقَسَمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقَنُو فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (وَكَانَ عَلِيٌّ أَبِي ابْنِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَمِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ) هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ سَاقَهُ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِذَلِكَ أَيِّ فَلَوْ كَانَ الْأَخُ وَنَحْوَهُ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ لَعَتَقَ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ عَلَى عَلِيٍّ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُمْلِكُ بِالْغَنِيمَةِ ابْتِدَاءً بَلْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْتِرْقَاقِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنْ، فَالْغَنِيمَةُ سَبَبٌ إِلَى الْمَلِكِ بِشَرْطِ اخْتِيَارِ الْإِرْقَاقِ، فَلَا

يَلْزَمُ الْعِتْقَ بِمُحَرِّدِ الْغَنِيمَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ النُّكْتَةُ فِي إِطْلَاقِ الْمُصَنَّفِ التَّرْجَمَةَ. وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَلَا يُعْتَقُ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا وَفَوْقًا عِنْدَ مَا وَرَدَ بِهِ الْحَبْرُ. (لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ أَخْوَالُ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّ أُمَّ الْعَبَّاسِ هِيَ نَسَبُهُ بِنْتُ جَنَانٍ. وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْهُمْ لِأَنَّهَا سَلِمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ أَحِيحَةَ. وَهِيَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ. وَمِثْلُهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ بَنِي النَّجَّارِ. وَأَخْوَالُهُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُمْ بَنُو زُهْرَةَ. وَبَنُو النَّجَّارِ أَخْوَالُ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ: وَإِنَّمَا قَالُوا (ابْنِ أُخْتِنَا) لِتَكُونَ الْمِنَّةُ عَلَيْهِمْ فِي إِطْلَاقِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا (عَمَّكَ) لَكَانَتِ الْمِنَّةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ الدِّكَاةِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِجَابَتِهِمْ لَمَّا يَكُونُ فِي الدِّينِ نَوْعٌ مُحَابَاةٌ. وَسَيَّاتِي مَزِيدٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ بَدْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَرَادَ الْمُصَنَّفُ بِإِيرَادِهِ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْقَرَابَةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي هَذَا لَا يَخْتَلِفُ مِنْ حُكْمِ الْقَرَابَةِ مِنَ الْعَصَبَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ .

2538 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا ، يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » .

(بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ. وَعَلَى الثَّانِي جَرَى ابْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ عِتْقِ الْمُشْرِكِ تَطَوُّعًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي عِتْقِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ فِي قِصَّةِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ حُجَّةٌ فِي الْأَوَّلِ. لِأَنَّ حَكِيمًا لَمَّا أَعْتَقَ وَهُوَ كَافِرٌ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ الْأَجْرُ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ بِدُونِهِ بَلْ أَوْلَى. اهـ. وَقَالَ ابْنُ

الْمَسِيرِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَعْتَقَ مُسْلِمًا نَفَذَ عِقْقَهُ. وَكَذَا إِذَا أَعْتَقَ كَافِرًا فَاسْلَمَ الْعَبْدُ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ) فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ صِحَّةُ التَّقَرُّبِ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ، وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِهِ إِذَا أَسْلَمَ لِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ التَّدْرِبِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى مُجَاهَدَةٍ جَدِيدَةٍ فَيُنَابِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَمَّا تَقَدَّمَ بِوَاسِطَةِ انْتِفَاعِهِ بِذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْتُ لِذَلِكَ أَجْوِبَةً أُخْرَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. (أَتَبَرَّرُ بِهَا) أَي أَطْلُبُ بِهَا الْبَرَّ وَطَرَحَ الْحِنْثَ. (يَعْنِي أَتَبَرَّرُ) هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَاوِيهِ كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِيَّةَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

2539 و 2540 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَى هَوَازِنَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ: « إِنَّ مَعِيَ مِنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا الْمَالَ ، وَإِمَّا السَّبْيَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ » . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْتظرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا . فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُعْيِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ . قَالَ: « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ » . فَارْجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَيِّ هَوَازِنَ . وَقَالَ أَنَسٌ
قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَادَيْتُ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا .

2541 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ
غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَفَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَيَّ ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ
يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةً . حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

2542 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِّ الْعَرَبِ ، فَأَشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ
وَأَحْبَبْنَا الْعُزْلَ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ
لَا تَفْعَلُوا ، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْةٌ » .

2543 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ . وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ
أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَعَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثِ
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِيهِمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « هُمْ
أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » . قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ:
« أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

(بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَى الدُّرَيْبَةَ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُوْدَةٌ لِبَيَانَ الخِلَافِ فِي اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّ إِذَا سَبِيَ جَازَ أَنْ يُسْتَرْقَى، وَإِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً بِشَرْطِهِ كَانَ وَلَدُهَا رَقِيْقًا. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ عَلَى سَيِّدِ الْأُمَّةِ تَقْوِيمَ الْوَلَدِ وَيُلْزَمُ أَبُوهُ بِإِدَاءِ الْقِيَمَةِ وَلَا يُسْتَرْقَى الْوَلَدُ أَصْلًا. وَقَدْ جَنَحَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْجَوَازِ. وَأُورِدَ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى ذَلِكَ. فَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنْ الْهَيْبَةِ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ الْفِدَاءِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنْ سَبِي الدُّرَيْبَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ الْجِمَاعِ، وَمِنْ الْفِدْيَةِ أَيْضًا، وَيَتَضَمَّنُ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ، لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (ابْتَاعِي). وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (عَبْدًا مَمْلُوكًا...)) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مُنَاسَبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِكُونِهِ عَجْمِيًّا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ. انْتَهَى. (اسْتَأْنَيْتُ) أَيِ انْتَضَرْتُ. (حَتَّى يَفِيءَ) أَيِ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ مِنْ خِرَاجٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَرِدِ الْفِيءُ الْإِصْطِلَاحِيَّ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا قِصَّةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَعَبْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. (أَعَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ) بَنُو الْمُصْطَلِقِ بَطْنٌ شَهِيْرٌ مِنْ خُرَازْمِةَ. وَسَيَّاتِي شَرْحُ هَذِهِ الْعَرَاةِ فِي كِتَابِ الْمَغَارِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَهُمْ غَارُونَ) جَمْعُ غَارٍ أَيِ غَافِلٍ أَيِ أَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ. (وَأَصَابَ يَوْمِنِدِ جُوَيْرِيَةَ) بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ. وَكَانَ أَبُوهَا سَيِّدَ قَوْمِهِ. وَقَدْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، وَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّ نَافِعًا اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ. وَسَيَّاتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ مُسْتَوْفَى إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ سَاقَهُ هُنَاكَ تَامًّا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ شَيْخَيْنِ لَهُ. وَسَيَّاتِي فِي الْمَغَارِي. (مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ) أَيِ الْقَبِيْلَةَ الْكَبِيْرَةَ الْمَشْهُورَةَ. يَنْتَسِبُونَ إِلَى تَمِيمِ بْنِ مُرٍّ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِحَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرٍّ. (مُنْذُ ثَلَاثٍ) أَيِ مِنْ حِينِ سَمِعْتُ الْحِصَالَ الثَّلَاثَ. زَادَ أَحْمَدُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَمَا كَانَ

قَوْمٍ مِنَ الْأَحْيَاءِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَأَحْبَبْتُهُمْ). وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قَوْمِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَدَاوَةِ. (هُم أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ) فِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (هُم أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ) وَهِيَ أَعْمُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ. وَبِمُكْنِ أَنْ يُحْمَلَ الْعَامُّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخَاصِّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمَلَاحِمِ أَكْبَرَهَا وَهُوَ قِتَالُ الدَّجَالِ، أَوْ ذَكَرَ الدَّجَالُ لِيَدْخُلَ غَيْرُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. (هَذِهِ صِدَقَاتُ قَوْمِنَا) إِنَّمَا نَسَبُهُمْ إِلَيْهِ لِاجْتِمَاعِ نَسَبِهِمْ بِنَسَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ. (وَكَانَتْ سَيِّئَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ) أَيِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. وَالْمُرَادُ بِطَنْ مِنْهُمْ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ جَرِيرٍ (وَكَانَتْ عَلَى عَائِشَةَ نَسَمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلِ) فَقَدِمَ سَيِّئُ حَوْلَانَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِاعَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (لَا)، فَلَمَّا قَدِمَ سَيِّئُ بَنِي الْعَنْبَرِ قَالَ: (ابْتِاعِي فَإِنَّهُمْ وَلَدُ إِسْمَاعِيلِ)). وَبَنُو الْعَنْبَرِ بِطَنْ شَهِيرٌ أَيْضًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُنْسَبُونَ إِلَى الْعَنْبَرِ، وَهُوَ بَلْفِظِ الطَّيْبِ الْمَعْرُوفِ، ابْنِ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ. (وَكَانَتْ عَلَى عَائِشَةَ نَسَمَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلِ) الْمُرَادُ بِالَّذِي كَانَ عَلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ نَذْرًا. وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ (ابْتِاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا) دَلِيلٌ لِلْجُمُهورِ فِي صِحَّةِ تَمَلُّكِ الْعَرَبِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ عِتْقُ مَنْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: مِنَ الْعَارِ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ. حَكَاهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الْمُهَلَّبِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِبَنِي تَمِيمٍ. وَكَانَ فِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَالرُّؤَسَاءِ. وَفِيهِ: الْإِخْبَارُ عَمَّا سَيَّأَتِي مِنَ الْأَحْوَالِ الْكَائِنَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا .

2544 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ عَنِ الْمُطَّرِفِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُخْتَصَرًا. وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) . ذِي الْقُرْبَى الْقُرْبَى الْقَرِيبُ ، وَالْجُنُبُ الْعَرِيبُ ، الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ .

2545 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْعِفَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ؟ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)) لَفْظُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ . (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ذِي الْقُرْبَى الْقَرِيبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنبِ الْعَرِيبُ) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي كِتَابِ الْمَجَازِ . وَقَدْ خُولِفَ فِي الصَّاحِبِ بِالْجَنبِ فَقِيلَ: هُوَ الْمَرَاةُ، وَقِيلَ: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ . وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَدَخَلُوا فِيمَنْ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ لِعَطْفِهِمْ عَلَيْهِمْ . (رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ...) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَتَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الَّذِي سَابَّهُ أَبُو ذَرٍّ، وَالْكَلامُ عَلَى الْحُلَّةِ . (أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ)) كَذَا هُنَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ بزيادة (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ) وَالْإِحْصَارُ فِيهِ مِنْ آدَمَ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شُعْبَةُ اخْتَصَرَهُ لَهُ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ . وَالْخَوْلُ هُمُ الْخَدَمُ . سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَتَخَوَّلُونَ الْأُمُورَ أَيِ يُصَلِّحُونَهَا . وَمِنْهُ الْخَوْلِيُّ لِمْنَ يَقُومُ بِإِصْلَاحِ الْبُسْتَانِ . وَقِيلَ التَّخْوِيلُ التَّمْلِيكُ تَقُولُ خَوْلَكَ اللَّهُ كَذَا أَيِ مَلَكَكَ إِيَّاهُ . (عَيَّرْتَهُ) أَيِ نَسَبْتَهُ إِلَى الْعَارِ . وَفِي تَقْدِيمِ لَفْظِ إِخْوَانُكُمْ عَلَى حَوْلَكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِالْأَخْوَةِ .

(فَلْيُطْعَمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ) أَي مِنْ جِنْسِ مَا يَأْكُلُ، لِلتَّبْعِيضِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ. وَوَيْدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بَعْدَ بَابَيْنِ (فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً) فَالْمُرَادُ الْمَوَاسَاةُ لَا الْمَسَاوَاةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. لَكِنْ مَنْ أَخَذَ بِالْأَكْمَلِ كَأَبِي ذَرٍّ فَعَلَ الْمَسَاوَاةَ وَهُوَ الْأَفْضَلُ. فَلَا يَسْتَأْتِرُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ جَانِزًا. وَفِي الْمَوْطَأِ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ) وَهُوَ يَقْتَضِي الرِّدَّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ. فَمَنْ زَادَ عَلَيْهِ كَانَ مُتَطَوِّعًا. (وَلَا تُكَلَّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ) أَي عَمَلٍ مَا تَصِيرُ قُدْرَتُهُمْ فِيهِ مَغْلُوبَةً أَي مَا يَعْجَزُونَ عَنْهُ لِعِظَمِهِ أَوْ صُعُوبَتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرَّقِيقِ وَتَغْيِيرِهِمْ بِمَنْ وَلَدَهُمْ. وَالْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَالرَّفْقِ بِهِمْ. وَيَلْتَحِقُ بِالرَّقِيقِ مَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَجِيرٍ وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ: عَدَمُ التَّرَفُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالِاحْتِقَارِ لَهُ. وَفِيهِ: الْمَحَافَظَةُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَإِطْلَاقُ الْأَخِ عَلَى الرَّقِيقِ، فَإِنْ أُرِيدَ الْقَرَابَةُ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِنِسْبَةِ الْكُلِّ إِلَى آدَمَ، أَوْ الْمُرَادُ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ الْكَافِرُ بِطَرِيقِ التَّحِيعِ، أَوْ يَخْتَصُّ الْحُكْمَ بِالْمُؤْمِنِ.

بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ .

2546 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

2547 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

2548 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » .

2549 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ » .

(بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ) أَيُّ بَيَانٍ فَضْلِهِ أَوْ ثَوَابِهِ. أوردَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْرَيْنِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مِثْلُهُ، وَزِيَادَةُ ذِكْرِ (مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا وَعَانَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ بِلَفْظِ (ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ...) فَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا مُؤَمَّنَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ) وَاسْمُ الصَّالِحِ يَشْمَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشَّرْطَيْنِ، وَهُمَا: إِحْسَانُ الْعِبَادَةِ وَالنُّصْحُ لِلْسَيِّدِ. وَنَصِيحَةُ السَّيِّدِ تَشْمَلُ أَدَاءَ حَقِّهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَغَيْرِهَا. وَسَيَّأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِلَفْظِ (وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ).

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا (نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ) وَهُوَ مُفَسَّرٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ. تَنْبِيهُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ) ظَاهِرٌ هَذَا السِّيَاقِ رَفَعَهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَى آخِرِهَا. وَجَزَمَ الدَّوْدِيُّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ ذَلِكَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى قَوْلُهُ (وَبِرُّ أُمِّي) فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ أُمَّ يَبْرُهَا. وَاسْتَدْلَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ وَلَا حَجَّ فِي حَالِ الْعُبُودِيَّةِ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ ، وَقَوْلِهِ عَبْدِي ، أَوْ أَمِّي . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَقَالَ : (عَبْدًا مَمْلُوكًا) ، (وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَى
 الْبَابِ) وَقَالَ : (مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) ، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » . وَ (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) سَيِّدِكَ . « وَمَنْ سَيِّدُكُمْ ؟... » .

2550 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ
 سَيِّدَهُ ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

2551 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
 مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْمَمْلُوكُ
 الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ
 وَالطَّاعَةِ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

2552 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :
 « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبِّكَ ، وَضَيَّ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلْيَقُلْ سَيِّدِي مَوْلَايَ ، وَلَا
 يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَمِّي ، وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي » .

2553 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ
 الْعَبْدِ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ ، يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ ،
 وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ » .

2554 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

2555 و 2556 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

(بَابُ كِرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّفِيقِ) أَي التَّرَفُّعِ عَلَيْهِمْ. وَالْمُرَادُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ. وَالْمُرَادُ بِالْكَرَاهِيَةِ كِرَاهَةُ التَّنْزِيهِ. (عَبْدِي أَوْ أُمَّتِي) أَي وَكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ. وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْجَوَازِ. ثُمَّ أَرَدَفَهَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَحُكْمِهِ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. وَسَيَّأْتِي تَامًّا فِي الْمَعَارِضِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. (وَمَنْ سَيِّدُكُمْ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟) قُلْنَا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَا نَبَحْلُهُ. قَالَ: (وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ). وَكَانَ عَمْرُو يَعْتَرِضُ عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ يُؤَلِّمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَزَوَّجَ. وَالْجَدُّ هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ صَخْرِ بْنِ حَنْسَاءِ بْنِ سِنَانَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ. يُكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. لَهُ ذَكَرٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ حَمَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْعَةِ الْعُقَبَةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ يُرْمَى بِالنِّفَاقِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، وَعَاشَ إِلَى أَنْ

مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ. وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ بِنُ زَيْدِ بْنِ حِرَامِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مِنْ سَادَاتِ بَنِي سَلَمَةَ، وَذَكَرَ لَهُ قِصَّةٌ فِي صَنَمِهِ وَسَبَبِ إِسْلَامِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ:

تَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ إِلهَا لَمْ تَكُنْ * * * أَنْتَ وَكَلْبٌ وَسَطٌ يَبْرُ فِي قَرْنِ

وَرَوَى أَحْمَدُ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَحْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ حَتَّى أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَرَانِي أَمْشِي بِرِجْلِي هَذِهِ صَحِيحَةً فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ) وَكَانَتْ عَرَجَاءَ. زَادَ عُمَرُ (فَقُبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ). وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِطْلَاقِ السَّيِّدِ عَلَى الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ، وَالْإِذْنُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَالِكِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ يَأْخُذُ بِهِذَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدًا بِلَفْظِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ بِالسَّيِّدِ، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَخَاطَبُ غَيْرَ تَقِيٍّ. فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا...) الْحَدِيثِ، وَنَحْوَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ غَيْرَ هَذَيْنِ الْمُعْلَقَيْنِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

حَدِيثًا ابْنَ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى فِي الْعَبْدِ الَّذِي لَهُ أَجْرَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالغَرَضُ مِنْهُمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (إِذَا نَصَحَ سَيِّدُهُ)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى (وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ).

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبَّكَ... إلخ) هِيَ أَمْثِلَةٌ. وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ دُونَ غَيْرِهَا لِعَلَبَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَخَاطَبَاتِ. وَفِيهِ: نَهْيُ الْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ رَبِّي. وَكَذَلِكَ نَهْيُ غَيْرِهِ. فَلَا يَقُولُ لَهُ أَحَدٌ رَبُّكَ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ لِعَبْدِهِ اسْقِ رَبَّكَ. فَيَضَعُ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الضَّمِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ لِنَفْسِهِ. وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ أَنَّ حَقِيقَةَ الرَّبُّوبِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى. لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ وَالْقَائِمُ بِالشَّيْءِ فَلَا تُوجَدُ حَقِيقَةُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: سَبَبُ الْمُنْعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْبُوبٌ مُتَعَبَّدٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ مَعَهُ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاةَ فِي الْإِسْمِ لِأَنَّهَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الشَّرِكِ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

فَأَمَّا مَا لَا تَعْبُدُ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْحِمَامَاتِ فَلَا يُكْرَهُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ رَبُّ الدَّارِ وَرَبُّ الثَّوْبِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ رَبًّا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ إِلَهٌ. اهـ. وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَعَالَى إِطْلَاقُ الرَّبِّ بِلَا إِضَافَةٍ. أَمَّا مَعَ الْإِضَافَةِ فَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ادْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) وَقَوْلِهِ: (ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (أَنْ تَلِدَ الْأُمَمُ رَبَّتَهَا) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ. (وَلِيُقْتَلَ سَيِّدِي مُؤَلَايَ) فِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِهِ سَيِّدِي. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ لِأَنَّ الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقًا، وَاخْتَلَفَ فِي السَّيِّدِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ. إِذْ لَا الْبَيَاسَ. وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِهِ فَلَيْسَ فِي الشُّهُرَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ كَلْفِظِ الرَّبِّ فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ بِذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (السَّيِّدُ اللَّهُ). وَأَمَّا الْمَوْلَى فَكَثِيرُ التَّصْرِيفِ فِي الْأَوْجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ وَلِيِّ وَنَاصِرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَا يُقَالُ السَّيِّدُ وَلَا الْمَوْلَى عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَّا فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ مُؤَلَايَ أَيْضًا. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ وَزَادَ (وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مُؤَلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ وَلَكِنْ لِيَقْتُلَ سَيِّدِي) فَقَدْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ الْإِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا. وَقَالَ عِيَّاضٌ: حَذَفَهَا أَصَحُّ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَشْهُورُ حَذْفُهَا. قَالَ: وَإِنَّمَا صِرْنَا إِلَى التَّرْجِيحِ لِلتَّعَارُضِ مَعَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ. انْتَهَى. (وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أُمَّتِي) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ) فَارْتَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيْقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ...). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَالمُرَادُ مِنْهُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْعَبْدِ. وَكَانَ مُنَاسِبَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِعِتْقِ كُلِّهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا لَكَانَ بِذَلِكَ مُتَطَاوِلًا عَلَيْهِ.

الخامس: حديثه (كُلُّكُمْ رَاعٍ...) . وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَحْكَامِ . وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ) فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاصِحًا لَهُ فِي خِدْمَتِهِ مُؤَدِّيًا لَهُ الْأَمَانَةَ نَاسِبًا أَنْ يُعِينَهُ وَلَا يَتَعَاطَمَ عَلَيْهِ .

السادس والسابع: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد (إِذَا زَنَبَ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا...) . وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْخُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ الْأَمَةِ ، وَأَنَّهَا إِذَا عَصَتْ تُؤَدَّبُ ، فَإِنْ لَمْ تَنْجَعْ وَإِلَّا بَيْعَتْ . وَكُلُّ ذَلِكَ مَبَايِنٌ لِلتَّعَاطُمِ عَلَيْهَا .

بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ .

2557 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاولْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجُهُ » .

(بَابُ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ) أَيُّ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ لِيَأْكُلَ . (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ) فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاولْهُ لُقْمَةً هَكَذَا أوردَهُ . وَيُفْهَمُ مِنْهُ إِبَاحُهُ تَرْكُ إِجْلَاسِهِ مَعَهُ . وَسَيَاتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (أُكْلَةً) أَيُّ لُقْمَةً . وَالشُّكُّ فِيهِ مِنْ شُعْبَةَ . (وَلِيٌّ عِلَاجُهُ) زَادَ فِي الْأَطْعِمَةِ (وَحِرَّهُ) . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَاضِي (فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَطْعَمُونَ) لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ .

بَابُ ، الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ . وَنَسَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ .

2558 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَإِلَّا مَأْمُورٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .
 قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(بَابُ، الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ) أَيْ وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهُ، وَلَا يِعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (وَنَسَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْسَّيِّدِ). وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَفِي كِتَابِ الشُّرْبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ كَوْنِهِ هَلْ يَمْلِكُ قَبْلَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ. (وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ) إِنَّمَا قَيَّدَ بِالْبَيْتِ لِأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى مَا سِوَاهُ غَالِبًا إِلَّا بِإِذْنِ خَاصٍّ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ .

2559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) الْعَبْدَ بِالتَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ. وَالْفَاعِلُ مَحْدُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ. وَذِكْرُ الْعَبْدِ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ الدَّاحِلِينَ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا خُصَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا بَيَانُ حُكْمِ الرَّقِيقِ، كَذَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ. وَأَطْنُ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ). (قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ قَاتَلَ) بِمَعْنَى قَتَلَ. وَالْمُفَاعَلَةُ فِيهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهَا لِيَتَنَاوَلَ مَا يَقَعُ

عِنْدَ دَفْعِ الصَّائِلِ مَثَلًا فَيَنْهَى دَافِعَهُ عَنِ الْقَصْدِ بِالضَّرْبِ إِلَى وَجْهِهِ. وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ كُلُّ مَنْ ضَرَبَ فِي حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ أَوْ تَأْدِيبٍ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ النَّبِيِّ زَنْتَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا وَقَالَ: (ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ) وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ إِهْلَاكُهُ، فَمَنْ دُونَهُ أَوْلَى. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ الْإِدْرَاكُ بِأَعْضَائِهِ، فَيُخْشَى مِنْ ضَرْبِهِ أَنْ تَبْطُلَ أَوْ تَتَشَوَّهَ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، وَالشَّيْنُ فِيهَا فَاحِشٌ لظُهُورِهَا وَبُرُوزِهَا، بَلْ لَا يَسْلَمُ إِذَا ضَرَبَهُ غَالِبًا مِنْ شَيْءٍ. اهـ. وَالتَّغْلِيلُ الْمَذْكُورُ حَسَنٌ، لَكِنْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ تَغْلِيلٌ آخَرَ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ (فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) وَاخْتَلَفَ فِي الضَّمِيرِ عَلَى مَنْ يَعُودُ فَأَلْكَثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْمَضْرُوبِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ وَجْهِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ التَّغْلِيلُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ارْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهَا. وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ...) الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَتَعَرَّضِ النَّوَوِيُّ لِحُكْمِ هَذَا النَّهْيِ، وَظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الصَّحَابِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَطَمَ غُلَامَهُ فَقَالَ: (أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْتَرَمَةٌ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ.

الْمُكَاتَبُ بِالْفَتْحِ مَنْ تَقَعَّ لَهُ الْكِتَابَةُ . وَبِالْكَسْرِ مَنْ تَقَعَّ مِنْهُ . وَأَوَّلُ مَنْ كُوتِبَ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ سَلْمَانُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ . وَأَوَّلُ مَنْ كُوتِبَ مِنَ النِّسَاءِ بَرِيرَةُ كَمَا سَيَأْتِي حَدِيثُهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ . وَأَوَّلُ مَنْ كُوتِبَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو أُمَيَّةَ مَوْلَى عُمَرَ ثُمَّ سِيرِينُ مَوْلَى أَنَسٍ . وَاخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْكِتَابَةِ وَأَحْسَنُهُ: تَعْلِيقُ عَتَقٍ بِصِفَةِ عَلَى مُعَاوَضَةٍ مَخْصُوصَةٍ . وَالْكِتَابَةُ لِأَزْمَةٍ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ ، وَجَائِزَةٌ لَهُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ) كَذَا لِلْجَمِيعِ هُنَا إِلَّا النَّسْفِيَّ وَأَبَا ذَرٍّ . وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ أُثْبِتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ فِيهَا حَدِيثًا . وَلَا أَعْرِفُ لِدُخُولِهَا فِي أَبْوَابِ الْمُكَاتَبِ مَعْنَى . ثُمَّ وَجَدْتُهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَوَيْهِ مُقَدَّمَةً قَبْلَ كِتَابِ الْمُكَاتَبِ . فَهَذَا هُوَ الْمُتَّجَهُ . وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَجَّمَ بِهَا وَأَخْلَى بِيَاضًا لِيَكْتُبَ فِيهَا الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْتُبْ ، كَمَا وَقَعَ لَهُ فِي غَيْرِهَا . وَقَدْ تَرَجَّمَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابُ قَذْفِ الْعَبْدِ ، أوردَ فِيهِ حَدِيثَ (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) الْحَدِيثِ . فَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

بَابُ ، الْمُكَاتَبُ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ، وَقَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) . وَقَالَ رَوْحٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ ؟

قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا . وَقَالَه عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ: لَا ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى ، فَاِنطَلَقَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: كَاتِبُهُ . فَأَبَى فَضْرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَيَسْلُو عُمَرَ: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) فَكَاتِبُهُ .

2560 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : إِنْ بَرِيرَةُ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقٍ ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً ، أَيَبْعُكَ أَهْلُكَ ، فَأُعْتِقَكَ ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي ؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَرِيهَا فَأُعْتِقِهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا بَالَ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

(بَابُ، الْمَكَاتِبِ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ...) الْآيَةُ سَأَفُوهَا إِلَى قَوْلِهِ (الَّذِي آتَاكُمْ). وَنَجْمُ الْكِتَابَةِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُعَيَّنُ الَّذِي يُؤَدِّيهِ الْمَكَاتِبُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْنُونَ أُمُورَهُمْ فِي الْمَعَامَلَةِ عَلَى طُلُوعِ النَّجْمِ وَالْمَنَازِلِ لِكُونِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحِسَابَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ الْفُلَانِيُّ أَدَيْتُ حَقَّكَ فَسَمَّيْتُ الْأَوْقَاتِ نُجُومًا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَمَّيْتُ الْمُؤَدَى فِي الْوَقْتِ نَجْمًا. وَعُرِفَ مِنَ التَّرْجَمَةِ اشْتِرَاطُ التَّأْجِيلِ فِي الْكِتَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقُوفًا مَعَ التَّسْمِيَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الضَّمِّ، وَهُوَ ضَمُّ بَعْضِ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ، وَأَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّمُّ نَجْمَانِ، وَبِأَنَّهُ أَمَكُنُ لِتَحْصِيلِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَدَاءِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ إِلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ الْحَالَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٌ، فَآخَذَهُ مِنْ صُورَةِ الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ كَمَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ بَعْدَ بَابٍ. وَلَمْ يُرِدِ الْمُصَنِّفُ أَنَّ ذَلِكَ

شَرَطُ فِيهِ . فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّنَجِيمُ بِالْأَشْهُرِ جَازًا . وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِخُوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى فَسَأَلْتُهُ الْكِتَابَةَ فَأَبَى فَنَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ...) الْآيَةَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَغَيْرُهُ فِي تَرْجَمَةِ صَبِيحٍ فِي الصَّحَابَةِ . وَسِيرِينَ الْمَذْكُورُ يُكْنَى أَبَا عَمْرَةَ وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ وَإِخْوَتِهِ . وَكَانَ مِنْ سَبِي عَيْنِ التَّمْرِ اشْتَرَاهُ أَنْسٌ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ . وَرَوَى هُوَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ . وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ . وَاسْتَدِلَّ بِفِعْلِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى بِوُجُوبِ الْكِتَابَةِ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ . لِأَنَّ عُمَرَ لَمَّا ضَرَبَ أَنْسًا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ . وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِلْزَامٍ . لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أَذَبَهُ عَلَى تَرْكِ الْمُنْدُوبِ الْمُؤَكَّدِ . ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنَّفُ قِصَّةَ بَرِيرَةَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْكِتَابَةِ . فَأُورِدَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ طَرِيقَ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَعْلِيْقًا . وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ . (قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَوْاقٍ نُجِمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ) وَالْمَشْهُورُ مَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْآيَةَ بَعْدَ بَابَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَاتَبَتْ عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً . وَقَوْلُهُ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا) أَي رَغَبَتْ .

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2561 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتِكَ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَنْ

اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ » .

2562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّ وَلَائَهَا لَنَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) جَمَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ . وَكَأَنَّهُ فَسَّرَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي ، وَأَنَّ صَابِطَ الْجَوَازِ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَسَيَأْتِي فِي الشُّرُوطِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ هُنَا حُكْمُهُ مِنْ كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ: الشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ أَقْسَامٌ ، أَحَدُهَا: يَفْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ كَشَرْطِ تَسْلِيمِهِ . الثَّانِي: شَرْطٌ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَالرَّهْنِ ، وَهُمَا جَائِزَانِ اتِّفَاقًا . الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ الْعَتَقِ فِي الْعَبْدِ . وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَقِصَّةِ بَرِيرَةَ . الرَّابِعُ: مَا يَزِيدُ عَلَى مُفْتَضَى الْعَقْدِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمُشْتَرِي كَاسْتِنَاءِ مَنْعَتِهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ . (فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَفْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ) وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ طَلَبَتْ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهَا إِذَا بَدَلْتَ جَمِيعَ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ ، وَلَمْ يَقَعْ ذَلِكَ ، إِذْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ لَكَانَ الْوَلُومُ عَلَى عَائِشَةَ بِطَلَبِهَا وَلَائًا مَنْ أَعْتَقَهَا غَيْرَهَا . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ يُرِيدُ الْإِشْكَالَ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ (أَنَّ أَعَدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ . فَعَرَفَ بِذَلِكَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَهَا شِرَاءً صَاحِبًا ثُمَّ تُعْتِقَهَا ، إِذِ الْعَتَقُ فَرَعٌ ثُبُوتِ الْمَلِكِ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ (فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي)) وَبِهَذَا يَتَّجِهُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَوَالِي بَرِيرَةَ إِذْ وَافَقُوا عَائِشَةَ عَلَى بَيْعِهَا ثُمَّ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرِطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . (ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ) الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ هُنَا السَّادَةُ . (إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ) هُوَ مِنَ الْحِسْبَةِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ تَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا وَلَائًا . (وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ) حَرَجٌ مَخْرَجُ التَّكْثِيرِ يَعْنِي أَنَّ الشُّرُوطَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ بَاطِلَةٌ وَلَوْ كَثُرَتْ . وَيُسْتَفَادُ

منه أن الشروط المشروعة صحيحة. وسيأتي التخصيص على ذلك في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى.

باب استيعان المكاتب ، وسؤاله الناس .

2563 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةٍ ، فَأَعِينِي . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ: « خُذِيهَا ، فَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّمَا شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(باب استيعان المكاتب، وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام، لأن الاستيعان تقع بالسؤال وبغيره. وكأنه يشير إلى جواز ذلك. لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها. وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير يرفعه في هذه الآية ((إن علمتم فيهم خيرًا)) قال: حرفة، ولا ترسلوهم كلاً على الناس فهو مرسلاً أو مفضل فلا حجة فيه. واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد. واختلف العلماء في ذلك. فمنهم من قال الأمر في قوله (اشترطي) للإباحة، وهو على جهة التنبه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول اشترطي أو لا

تَشْتَرِي فَذَلِكَ لَا يُفِيدُهُمْ. وَيُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَيْمَنِ الْأَتِيَةِ آخِرَ أَبْوَابِ الْمَكَاتِبِ (اشْتَرِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا). وَقِيلَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ النَّاسَ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ الْوَلَاءَ بَاطِلٌ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ بَرِيرَةَ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرِطُوا مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ الْعِلْمُ بِبُطْلَانِهِ أَطْلَقَ الْأَمْرَ مُرِيدًا بِهِ التَّهْدِيدَ عَلَى مَالِ الْحَالِ، كَقَوْلِهِ (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) وَكَأَنَّهُ يَقُولُ اشْتَرِطِي لَهُمْ فَسَيَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ. (فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ) أَيُّ بِالِاتِّبَاعِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ. (وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ) أَيُّ بِاتِّبَاعِ حُدُودِهِ الَّتِي حَدَّهَا. (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتَقِ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِمَقْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وِلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُخَالَفَةٌ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، وَلَا لِلْمُلْتَقِطِ خِلَافًا لِإِسْحَاقَ. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ بَسَطٍ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَنْطُوقِهِ إِثْبَاتُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ سَابِقًا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ هَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ سَوَى مَا سَبَقَ وَسَوَى مَا سَيَأْتِي فِي النَّكَاحِ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْأَمَةِ كَالْعَبْدِ. وَجَوَازُ كِتَابَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنِ الرَّوْحُ. وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنْ كِتَابَتِهَا وَلَوْ كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى فِرَاقِهَا مِنْهُ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ مَنَعُ السَّيِّدِ مِنْ عِتْقِ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحْتَهُ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُطْلَانِ نِكَاحِهَا. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ تَمَكِينِهَا مِنَ السَّعْيِ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حُدْمَتُهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ سَعْيِ الْمَكَاتِبَةِ وَسُؤَالِهَا وَاتِّسَابِهَا وَتَمَكِينِ السَّيِّدِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ إِذَا عُرِفَتْ جِهَةٌ حَلَّ كَسْبِهَا. وَفِيهِ: الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ كَسْبِهَا، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَكَاتِبَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حِينِ الْكِتَابَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ عَجْزُهُ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ السُّؤَالِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غُرْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ مَالِ الْكِتَابَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُسَاوَمَةِ فِي الْبَيْعِ وَتَشْدِيدِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ فِيهَا. وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الرَّشِيدَةَ تَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهَا فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُزَوِّجَةً، خِلَافًا لِمَنْ أَبِي ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي لَهُ مَرِيدٌ فِي كِتَابِ الْهَيْبَةِ. وَأَنَّ مَنْ لَا يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ. وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَدَانَ السَّيِّدُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ جَارَ تَصَرَّفَهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ. وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْعِتْقِ أَنْ يُظْهَرَ ذَلِكَ لِأَصْحَابِ الرَّقَبَةِ لِيَتَسَاهَلُوا لَهُ فِي الثَّمَنِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا. وَفِيهِ: إِنْكَارُ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَانْتِهَارُ الرَّسُولِ فِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَاعَ بِالتَّقْدِيرِ كَانَتْ الرَّغْبَةُ فِيهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ بَاعَ

بِالنَّسِيَةِ. وَأَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ بِرِضَاهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الشَّرَاءِ بِالنَّسِيَةِ. وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَوْ عَجَلَ بَعْضَ كِتَابَتِهِ قَبْلَ الْمَحَلِّ عَلَى أَنْ يَصَعَ عَنْهُ سَيِّدُهُ الْبَاقِيَ لَمْ يُجَبَّرِ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ. وَجَوَازُ الْكِتَابَةِ عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَقْلَّ مِنْهَا وَأَكْثَرَ، لِأَنَّ بَيْنَ الثَّمَنِ الْمُتَعَجَّرِ وَالْمُؤَجَّلِ فَرْقًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَدَلَتْ عَائِشَةُ الْمُؤَجَّلَ نَاجِزًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِيَمَتَهَا كَانَتْ بِالتَّاجِيلِ أَكْثَرَ مِمَّا كُوتِبَتْ بِهِ وَكَانَ أَهْلُهَا بَاغُوها بِذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْبِ وَالْوَفَاءُ بِمَا وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَالُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ فَكَيْفَ يُكَاتِبُهُ بِمَالِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: جَوَازُ كِتَابَةِ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ وَفَاقًا لِلْجُمُهورِ. وَاخْتُلِفَ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَذَلِكَ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَلَى كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَوْ كَانَ لَهَا مَالٌ أَوْ حِرْفَةٌ لَمَا احتَاجَتْ إِلَى الإِسْتِعَانَةِ لِأَنَّ كِتَابَتَهَا لَمْ تَكُنْ حَالَةً. وَفِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ الْكِتَابَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَوْسَخُ النَّاسِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ مَعُونَةِ الْمُكَاتَبَةِ بِالصَّدَقَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْكِتَابَةِ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكثيرِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَدَّ فِي الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ الْمَعْلُومَةِ الْوِزْنِ يَكْفِي عَنِ الْوِزْنِ، وَأَنَّ الْمُعَامَلَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ بِالْأَوْاقِي، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّكَاعَةِ. لَكِنْ يُحْتَمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ (أَعَدُّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً) أَيَّ أَدْفَعُهَا لَهُمْ، وَلَيْسَ مُرَادُهَا حَقِيقَةَ الْعَدِّ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهَا فِي طَرِيقِ عَمْرَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً). وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَيْعِ عَلَى شَرْطِ الْعِتْقِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعُهُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَهَبُهُ مَثَلًا، وَأَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ مَا لَا يُبْطَلُ وَلَا يَبْصُرُ الْبَيْعُ. وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ أَدَاءِ نَجْمٍ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ بَرِيْرَةَ لَمْ تَقُلْ إِنَّهَا عَجِزَتْ وَلَا اسْتَفْصَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيَّأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ مُنَاجَاةِ الْمَرْأَةِ دُونَ زَوْجِهَا سِرًّا إِذَا كَانَ الْمُنَاجِحِي مِمَّنْ يُؤْمَنُ. وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى شَاهِدَ الْحَالِ يَفْتَضِي السُّؤَالَ عَنْ ذَلِكَ سَأَلَ وَأَعَانَ. وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ لِزَوْجَتِهِ وَيَشْهَدَ. وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمُ الْعَبْدِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَفِيهِ: أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِتْقَ. وَأَنَّ بَيْعَ الْأُمَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَفِيهِ: الْبَدَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ بِالْحَمْدِ وَالنِّعَاءِ وَقَوْلُ أَمَّا بَعْدُ فِيهَا وَالْقِيَامُ فِيهَا. وَجَوَازُ تَعَدُّدِ الشُّرُوطِ لِقَوْلِهِ مِائَةَ شَرْطٍ وَأَنَّ الْإِيْتَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ السَّيِّدُ سَاقِطٌ عَنْهُ إِذَا بَاعَ مُكَاتَبَهُ لِلْعِتْقِ. وَفِيهِ: أَنَّ لَا كَرَاهَةَ فِي السَّجْعِ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدٍ وَلَا مُتَكَلِّفًا. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ حَالَةَ فَارَقَ فِيهَا الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ. وَفِيهِ: أَنَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُظْهِرُ الْأُمُورَ الْمُهَمَّةَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَيُعْلِنُهَا

وَيَخْطُبُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ لِإِسَاعَتِهَا وَيُرَاعِي مَعَ ذَلِكَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ أَصْحَابَ بَرِيرَةَ بَلْ قَالَ (مَا بَالُ رَجَالٍ) وَلِأَنَّهُ يُؤَخِّدُ مِنْ ذَلِكَ تَفْهِيمَ شَرِّعِ عَامٍّ لِلْمَذْكُورِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ قِصَّةِ عَلِيٍّ فِي خَطْبَتِهِ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً بِفَاطِمَةَ فَلِذَلِكَ عَيَّنَهَا. وَفِيهِ: حِكَايَةُ الْوَقَائِعِ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ. وَأَنَّ اكْتِسَابَ الْمُكَاتَبِ لَهُ لَا لِسَيِّدِهِ. وَجَوَازُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ الرَّشِيدَةِ فِي مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَمُرَاسَلَتِهَا الْأَجَانِبِ فِي أَمْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ كَذَلِكَ. وَجَوَازُ شِرَاءِ السَّلْعَةِ لِلرَّاعِبِ فِي شِرَائِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا، لِأَنَّ عَائِشَةَ بَدَلَتْ مَا قَرَّرَ نَسِيئَتَهُ عَلَى جِهَةِ التَّقْدِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْقِيَمَةِ بَيْنَ التَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِدَانَةِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَكْثَرَ النَّاسِ فِي تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ حَتَّى بَلَّغُوهَا نَحْوَ مِائَةِ وَجْهِ، وَسَيَأْتِي الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي كِتَابِ النَّكَاحِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: صَنَّفَ فِيهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ تَصْنِيفَيْنِ كَبِيرَيْنِ أَكْثَرَ فِيهِمَا مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ مِنْهَا. قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْنِيفِ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَوَقَفْتُ عَلَى كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ كِتَابِهِ تَهْدِيبِ الْأَثَارِ، وَلَخَّصْتُ مِنْهُ مَا تيسَّرَ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

2564 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقْكِ فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا: لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا . قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ) هَذَا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يُعْجِزْ نَفْسَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَرَبِيعَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ

وَمَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا عَلَى تَفَاصِيلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصْحَ الْقَوْلَيْنِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ بِأَنَّهَا عَجَزَتْ نَفْسَهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِاسْتِعَانَةِ بَرِيرَةَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ فِي اسْتِعَانَتِهَا مَا يَسْتَلْزِمُ الْعَجْزَ وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ كِتَابَةِ مَنْ لَا مَالَ عِنْدَهُ وَلَا حِرْفَةَ لَهُ. وَيَقْوَى الْجَوَازُ أَيْضًا أَنَّ الْكِتَابَةَ عِنَقٌ بِصِفَةٍ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُعْتَقَ إِلَّا بَعْدَ آدَاءِ جَمِيعِ التُّجُومِ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) أَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَفَعْتُ صَوْتِي فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ. فَقَالَتْ: أَذَيْتَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. قَالَتْ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَوَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فَوَصَلَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ) وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ بَرِيرَةَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا أَنَّ بَرِيرَةَ يَبْعُثُ بَعْدَ أَنْ كَاتَبَتْ وَلَوْ كَانَ الْمُكَاتَبُ يَصِيرُ بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ حُرًّا لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا. ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ قِصَّةَ بَرِيرَةَ.

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي . فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ .

2565 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَانُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ . فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا نِي . فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَلَغَهُ ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ،

فَذَكَرْتُ عَائِشَةَ مَا قَالَتْ لَهَا ، فَقَالَ : « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرُطُونَ مَا شَاءُوا » . فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » .

(بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ : اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ) أَيُّ جَازَ . (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ أَيُّمَنُ الْحَبَشِيِّ الْمَكِّيُّ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ ، وَالِدُ عَبْدِ الْوَاحِدِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ

بَابٌ .

2566 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ { عَنْ أَبِيهِ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فُرْسَنَ شَاةٌ » .

2567 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي ، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَارٌ . فَقُلْتُ: يَا خَالَهٗ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَلْبَانِهِمْ ، فَيَسْقِينَا .

الْهَبَةُ تُطْلَقُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ عَلَى أَنْوَاعِ الْإِبْرَاءِ ، وَهُوَ هَبَةٌ الدَّيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَالصَّدَقَةُ وَهِيَ هَبَةٌ مَا يَتَمَحَّضُ بِهِ طَلَبُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ. وَالْهَدِيَّةُ وَهِيَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الْمُؤَهَّبُ لَهُ. وَمَنْ خَصَّهَا بِالْحَيَاةِ أَخْرَجَ الْوَصِيَّةَ. وَتُطْلَقُ الْهَبَةُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَّ عَلَى مَا لَا يُفْصَدُ لَهُ بَدَلٌ. وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ قَوْلُ مَنْ عَرَفَ الْهَبَةَ بِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ بِلَا عَوَضٍ. وَصَيِّغُ الْمَصْنَفِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَ. لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهَا الْهَدَايَا. (عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَسَقَطَ (عَنْ أَبِيهِ) مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ. وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهُ. (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) قَالَ عِيَّاضٌ: الْأَصْحَحُ الْأَشْهَرُ نَصَبُ

النِّسَاءِ وَجَرُّ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْإِضَافَةِ. وَهِيَ رَوَايَةُ الْمَشَارِقَةِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى صِفَتِهِ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ. (فَرَسِن) هُوَ عَظْمٌ قَلِيلٌ اللَّحْمِ. وَهُوَ لِلْبَعِيرِ مَوْضِعُ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ. وَأَشِيرَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي إِهْدَاءِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ وَقَبُولِهِ، لَا إِلَى حَقِيقَةِ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِإِهْدَائِهِ، أَيْ لَا تَمْنَعُ جَارَةً مِنَ الْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا لِاسْتِقْلَالِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيْسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيِي إِثْمًا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا لَا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا. وَحَمَلُهُ عَلَى الْأَعْمِ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ، لِأَنَّ الْكَثِيرَ قَدْ لَا يَتَيْسَّرُ كُلَّ وَقْتٍ، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِيرُ صَارَ كَثِيرًا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمَوَدَّةِ وَإِسْقَاطُ التَّكْلِيفِ.

(ابنُ أُخْتِي) بِالنَّصْبِ عَلَى النَّدَاءِ. وَأَدَاةُ النَّدَاءِ مَحْدُوفَةٌ. (الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) هُوَ عَلَى التَّغْلِيْبِ، وَإِلَّا فَالْمَاءُ لَا لَوْنَ لَهُ. وَلِذَلِكَ قَالُوا الْأَبْيَضَانِ اللَّبَنُ وَالْمَاءُ. وَإِنَّمَا أَطْلَقْتَ عَلَى التَّمْرِ أَسْوَدَ لِأَنَّهُ غَالِبُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ. (مَنَاحِ) جَمْعُ مَنِيحَةٍ. وَهِيَ كَعَطِيَّةٍ لَفْظًا وَمَعْنَى. وَأَصْلُهَا عَطِيَّةُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ. وَيُقَالُ لَا يُقَالُ مَنِيحَةٌ إِلَّا لِلنَّاقَةِ وَتُسْتَعَارُ لِلشَّاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَغَيْرُهُ: يَقُولُونَ مَنَحْتِكَ النَّاقَةَ، وَأَعَزَّتْكَ النَّحْلَةَ، وَأَعْمَرْتُكَ الدَّارَ، وَأَخْدَمْتُكَ الْعَبْدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ هِبَةٌ مَنَافِعُ. وَقَدْ تُطْلَقُ الْمَنِيحَةُ عَلَى هِبَةِ الرَّقَبَةِ. وَيَأْتِي مَرِيدٌ لِذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا كَانَ فِيهِ الصَّحَابَةُ مِنَ التَّقَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَفِيهِ: فَضْلُ الرُّهْدِ وَإِيثَارُ الْوَاجِدِ لِلْمُعْدِمِ. وَالْإِشْتِرَاكُ فِيمَا فِي الْأَيْدِي. وَفِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْمَرْءِ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الصِّيقِ بَعْدَ أَنْ يُوسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَذْكِيرًا بِنِعْمِهِ وَلِيَتَأَسَّى بِهِ غَيْرُهُ.

بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ .

2568 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ » .

(بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَيْبَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُجِيبُ مَنْ دَعَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ فَلَأَنْ يَقْبَلَهُ مِمَّنْ أَحْضَرَهُ إِلَيْهِ أُولَى. وَالْكَرَاعُ مِنَ الدَّابَّةِ مَا دُونَ الْكَعْبِ.

بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » .

2569 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَارٌ قَالَ لَهَا: « مُرِّي عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ » . فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا ، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ مِنبْرًا ، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ » . فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

2570 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا ، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي ، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، وَالتَفْتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَفُئِمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ . فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ ، وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وسلم - فَسَأَلْنَاهُ عَن ذَلِك فَقَالَ: « مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَنَاقَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا ، حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ . فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَن أَبِي قَتَادَةَ .

(بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا) أَي سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً جَازًا ، أَي بَعِيرٍ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَغْلَمُ طَيْبٌ أَنْفُسِهِمْ . (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) هُوَ الْخُدْرِيُّ . (اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّقِيَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ . وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ . وَفِيهِ: اسْتِيهَابُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَنْفَعَةٌ غَلَامِهَا .

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَفِيهِ: طَلَبَ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ مُنَاوَلَتَهُ رُمْحَهُ . وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا لِكُونِهِمْ كَانُوا مُحْرَمِينَ . (أَخْصِفْ نَعْلِي) (أَي أَجْعَلْ لَهَا طَاقًا كَأَنَّهَا كَانَتْ انْحَرَقَتْ فَأَبْدَلَهَا . (حَتَّى نَفَدَهَا) بِشَدِيدِ الْفَاءِ الْمُفْتُوحَةِ أَي فَرَعٌ مِنْ أَكْلِهَا كُلِّهَا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتِيهَابُ الصَّدِيقِ حَسَنٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ تَطِيبُ بِهِ ، وَإِنَّمَا طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَكَذَا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا لِيُؤْنِسَهُمْ بِهِ وَيَرْفَعَ عَنْهُمْ اللَّبْسَ فِي تَوْقُفِهِمْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ .

بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى . وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اسْقِنِي » .

2571 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ - اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شَبَّئَهُ مِنْ مَاءِ بئرِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَن يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَن يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَعُ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ . فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، ثُمَّ قَالَ:

« الأَيْمُونُ ، الأَيْمُونُ ، أَلَا فَيَمِّنُوا » . قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ فَهِيَ سُنَّةٌ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(وَقَالَ سَهْلٌ قَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْقِنِي)) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ (ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا...) الْحَدِيثُ. وَفِيهِ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْقِنَا يَا سَهْلُ)). ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي تَقْدِيمِ الأَيْمَنِ فِي الشَّرْبِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الأَشْرِيَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُ أَنَسٍ فَاسْتَسْقَى. وَفِيهِ: جَوَّازٌ طَلَبَ الأَعْلَى مِنَ الأَدْنَى مَا يُرِيدُهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ إِذَا كَانَتْ نَفْسُ المَطْلُوبِ مِنْهُ طَيِّبَةً بِهِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ السُّؤَالِ المَذْمُومِ.

بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ . وَقَبِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَصَدَ الصَّيْدِ .

2572 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَعِبُوا ، فَأَدْرَكْنَاهَا فَأَحَدْتُنَاهَا ، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَدَبَّحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَرِكَيْهَا - أَوْ فَحْدَيْهَا قَالَ فَحَدِيثُهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ . قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ قَبْلِهِ .

(بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ وَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَصَدَ الصَّيْدِ) تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ فِي ذَلِكَ قَبْلَ بَابِ . (أَنْفَجْنَا) أَيِ أَثْرْنَا. (فَلَعِبُوا) أَيِ تَعَبُوا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ. وَمَرُّ الظَّهْرَانِ: وَادٍ مَعْرُوفٌ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ المَدِينَةِ. وَأَبُو طَلْحَةَ هُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَالدَّةِ أَنَسٍ. (فَحَدِيثُهَا لَا شَكَّ فِيهِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَشْكُ فِي الوَرِكَيْنِ خَاصَّةً، وَأَنَّ الشَّكَّ فِي قَوْلِهِ فَحَدِيثُهَا أَوْ وَرِكَيْهَا لَيْسَ عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ كَانَ يَشْكُ فِي الفَحْدَيْنِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ، وَكَذَلِكَ شَكَّ فِي الأَكْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَنَ القَبُولَ فَجَزَمَ بِهِ آخِرًا.

بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ .

2573 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

(بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ) كَذَا ثَبَتَ لِأَبِي ذَرٍّ . وَسَقَطَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ هُنَا لِغَيْرِهِ . وَهُوَ الصَّوَابُ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ فِي إِهْدَائِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ . وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةَ مِنْهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ (لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا لَقَبِلَهُ مِنْهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ مَا لَا يَحِلُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ .

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ .

2574 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2575 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدِيرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2576 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا . وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ . ضَرَبَ بِيَدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلَ مَعَهُمْ » .

2577 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ ، قَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

2578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . وَخَيْرْتُ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا . قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ .

2579 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ: « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قَالَتْ: لَا ، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بُعِثَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ: « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

(بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ . وَهُوَ تَكَرَّرَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ . وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْجَمَةِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ . وَذَكَرَ فِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ ،

الأول: حديث عائشة (كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ). وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. (مُرْصَاة) هُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الرِّضَا.

ثانيها: حديث ابن عباس (أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ). وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّبِّ. وَقَوْلُهُ (تَقَدَّرًا) تَقُولُ قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَتَقَدَّرْتُهُ إِذَا كَرِهْتَهُ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيرِ.

ثالثها: حديث أبي هريرة في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية وردده الصدقة. (ضَرَبَ يَدَهُ) أَي شَرَعَ فِي الْأَكْلِ.

رابعها: حديث عائشة في قصة بريدة. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ. وَقَدْ مَضَى مَا يَتَعَلَّقُ بِشِرَاءِ بَرِيرَةَ فِي كِتَابِ الْعِنُقِ قَرِيبًا. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الصَّفَةِ لَا عَلَى الْعَيْنِ.

خامسها: حديث أنس في ذلك.

سادسها: حديث أم عطية في الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها. (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) يَفْعُ عَلَى الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، أَي زَالَ عَنْهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيَّ وَصَارَتْ لِي حَالًا. تَنْبِيْهُ: أُمُّ عَطِيَّةُ اسْمُهَا نُسْبِيَّةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ الزَّكَاةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلِأَنَّ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْزِلُهُ صَعَةٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَنْزَهُونَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَاغْتَى) وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْهَدِيَّةِ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِثَابَةِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُهُ. (قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) فِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ يَجُوزُ فِيهَا تَصَرُّفُ الْفَقِيرِ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِالْبَيْعِ وَالْهَدِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ كَمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ عَائِشَةَ قَبِلَتْ هَدِيَّةَ بَرِيرَةَ وَأُمُّ عَطِيَّةُ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ صَدَقَةً عَلَيْهِمَا، وَظَنَّتِ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا لَمْ تُقَدِّمَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِلْمِهَا أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَأَقْرَبَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْفَهْمِ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ لَهَا أَنَّ حُكْمَ الصَّدَقَةِ فِيهَا قَدْ تَحَوَّلَ فَحَلَّتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذِهِ

الْقِصَّة: جَوَّازُ اسْتِرْجَاعِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنَ الْفَقِيرِ مَا أَعْطَاهُ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ بَعِيْنِهِ. وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَهَا لِزَوْجِهَا وَلَوْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا مِنْهَا. وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَا شَرْطَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ .

2580 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ . فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا .

2581 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُنَّ حَرْبِينَ، فَحَزَبُ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ ، وَالْحِزْبُ الْآخِرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَائِشَةَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْرَمَهَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَيَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ ، فَكَلَّمْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلَتْهَا . فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا . فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا ، فَسَأَلَتْهَا . فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا . فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ . فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ لَهَا: « لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي ، وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ » . قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ

إِنَّهِنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . فَكَلَّمَتْهُ . فَقَالَ: « يَا بِنِيَّةُ ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ ؟ » . قَالَتْ: بَلَى . فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ . فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ . فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَطَتْ ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ . فَרَفَعَتْ صَوْتَهَا ، حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ . وَهِيَ قَاعِدَةٌ ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ قَالَ فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ ، حَتَّى أَسْكَنْتَهَا . قَالَتْ: فَظَطَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَائِشَةَ ، وَقَالَ: « إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ » . قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ .

(بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ) يُقَالُ تَحَرَّى الشَّيْءَ إِذَا قَصَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ . (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا) هَكَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَنَاقِبِ عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ .

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ، هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْحَمِيدِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ . وَقَدْ تَصَرَّفَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالرِّبَادَةِ وَالنَّقْصِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ . قَالَ الْبُخَارِيُّ الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ أَيَّ إِسْرَافٍ أَرْوَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ فِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ. (وَالْحِزْبُ الْآخِرُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ بَقِيَّتُهُنَّ وَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ الْأَسَدِيَّةِ وَأُمُّ حَبِيبَةَ الْأُمَوِيَّةِ وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّةِ وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ ذُوْنَ زَيْنَبِ بِنْتُ خُزَيْمَةَ أُمَّ الْمَسَاكِينِ. (فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِيَنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ) يَأْتِي شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ عَائِشَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فِي رَوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: (أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْنِي يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلُ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ وَأَبُو فُحَّافَةَ هُوَ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ. (فَقَالَ: (يَا بِنِيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟ قَالَتْ: بَلَى) زَادَ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةَ (قَالَ: (فَأَحْبَبِي هَذِهِ) فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ). (فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَحْبَرْتُهُنَّ) زَادَ مُسْلِمٌ (فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكَ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ). (فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ فِيهَا أَبَدًا). (فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ) زَادَ مُسْلِمٌ (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثَنَاءُ عَائِشَةَ عَلَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَذِكْرُهَا لَهَا بِالْحَدَّةِ الَّتِي تُسْرِعُ مِنْهَا الرَّجْعَةَ. (فَقَالَ: (إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ)) أَيِ إِنَّهَا شَرِيفَةٌ عَاقِلَةٌ عَارِفَةٌ كَأَبِيهَا. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ عَالِمًا بِمَنَاقِبِ مُضَرٍّ وَمَثَالِيهَا فَلَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ بَنِيهِ تَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ. - وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ - . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الَّذِينَ أَهْدَوْا لَهُ وَهُمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِطَلَبِ الْهَدْيَةِ. مَعَ أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشْرِكُهُنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْمُنَافَسَةُ لِكَوْنِ الْعَطِيَّةِ تَصِلُ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ. وَفِيهِ: قَصْدُ النَّاسِ بِالْهَدَايَا أَوْقَاتِ الْمَسْرَةِ وَمَوَاضِعَهَا لِزَيْدِ ذَلِكَ فِي سُورِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ. وَفِيهِ: تَنَافُسُ الصَّرَاتِرِ وَتَعَايُرُهُنَّ عَلَى الرَّجُلِ. وَأَنَّ الرَّجُلَ يَسْعُهُ السُّكُوتُ إِذَا تَقَاوَلْنَ وَلَا يَمِيلُ مَعَ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّشَكِّيِّ وَالتَّوَسُّلِ فِي ذَلِكَ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَهَابَتِهِ وَالْحَيَاءِ مِنْهُ حَتَّى رَاسَلْنَهُ بِأَعْرَ النَّاسِ عِنْدَهُ فَاطِمَةَ. وَفِيهِ: سُرْعَةُ فَهْمِهِنَّ وَرُجُوعُهُنَّ إِلَى الْحَقِّ وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ. وَفِيهِ: إِذْلالُ زَيْنَبِ بِنْتُ جَحْشٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهَا كَانَتْ بِنْتُ عَمَّتِهِ، كَانَتْ أُمُّهَا أُمِّمَةً بِالتَّصْغِيرِ بِنْتُ عَبْدِ

المُطَلَّب. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ .

2582 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْبًا ، قَالَ: كَانَ أَنْسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ . قَالَ: وَزَعَمَ أَنْسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبُ .

(بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ وَالذُّهْنُ وَاللَّبَنُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَعْنِي بِالذُّهْنِ الطَّيِّبِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ وَكَتَفَى بِحَدِيثِ أَنْسٍ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبِ). وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رَدِّهِ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يُرَدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْجَمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ)، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ لَكِنْ قَالَ رِيحَانٌ بَدَلَ طَيْبٍ.

بَابُ مَنْ رَأَى الْهَيْبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً .

2583 و 2584 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا » . فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ .

(بَابُ مَنْ رَأَى الْهَيْبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ وَمَرْوَانَ فِي قِصَّةِ هَوَازِنَ. وَمُرَادُهُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ) فَإِنَّ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ (طَيِّبْنَا لَكَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الْعَتَقِ فِي بَابِ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ. فَفِيهِ أَنَّهُمْ وَهَبُوا مَا عَنِمُوهُ مِنَ السَّبْيِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ. وَذَلِكَ فِي مَعْنَى الْغَائِبِ. وَحَدَفَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ جَوَابَ الشَّرْطِ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ (فَلْيَفْعَلْ).

بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَيْبَةِ .

2585 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا . لَمْ يَذْكُرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

(يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا) أَي يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا. وَالْمُرَادُ بِالشَّوَابِ الْمُجَازَاةَ.

بَابُ الْهَيْبَةِ لِلْوَالِدِ . وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اءَدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ » . وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى . وَاشْتَرَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَالَ : « اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .

2586 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنََّّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ ؟ » . قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْهُ » .

(وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ)) سَيَّأْتِي مَوْصُولًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بَدُونِ قَوْلِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَهِيَ بِالْمَعْنَى. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ فَذَكَرَ هَذِهِ الرِّيَادَةَ وَلَفْظَهُ (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يُسَوُّوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ). وَيَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ. (وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ يَعْنِي لَوْلَدِهِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى) اشْتَمَلَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ، الْأَوَّلُ: الْهَبَةُ لِلْوَالِدِ. وَإِنَّمَا تَرَجَّمُ بِهِ لِيَرْفَعَ إِشْكَالَ مَنْ يَأْخُذُ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) لِأَنَّ مَالَ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ لِأَبِيهِ فَلَوْ وَهَبَ الْأَبُ وَلَدَهُ شَيْئًا كَانَ كَأَنَّهُ وَهَبَ نَفْسَهُ. فَفِي التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، أَوْ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَيُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَمَجْمُوعُ طُرُقِهِ لَا تَحُطُّهُ عَنِ الْقُوَّةِ وَجَوَازِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، فَتَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ. الْحُكْمُ الثَّانِي: الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ. وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ كَمَا سَيَّأْتِي، وَحَدِيثُ الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانَ حُجَّةٌ مِنْ أَوْجَبِهِ. الثَّلَاثُ: رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ لِلْوَالِدِ. وَهِيَ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ، فَلَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي الْجَوَازِ كَمَا سَيَّأْتِي أَيْضًا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. الرَّابِعُ: أَكْلُ الْوَالِدِ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَفِي انْتِزَاعِهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ خِفَاءٌ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْأَبِ بِالِاتِّفَاقِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ فَلَأَنْ يَسْتَرْجِعَ مَا وَهَبَهُ لَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى. (وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: (اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْبُيُوعِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مُنَاسَبَةٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَأَلَ عُمَرَ أَنْ يَهَبَ الْبَعِيرَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ لَبَادَرَ إِلَى ذَلِكَ لِكَتْنِهِ لَوْ فَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا بَيْنَ بَنِي عُمَرَ فَلِذَلِكَ اشْتَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ثُمَّ وَهَبَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلَزُمُ الْمَعْدِلَةُ فِيمَا يَهَبُهُ غَيْرُ الْأَبِ لَوْلَدِ غَيْرِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ. (عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ) بَشِيرٌ وَالِدُ الثُّعْمَانَ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْجَلَّاسِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ الْخَزْرَجِيُّ، صَحَابِيُّ شَهِيرٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَشَهِدَ غَيْرَهَا، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ

سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَسَادُّكُرُ مَا فِي رَوَايَاتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً...) وَسَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَبَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَبَبَ سُؤْلِهَا شَهَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ عَنِ النُّعْمَانِ (قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ زَادَ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً) أَي مَطْلَهَا. قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَهُ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ...)، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَابِ أَنَّ الْعَطِيَّةَ كَانَتْ غَلَامًا. (قَالَ: (فَارْجِعْهُ)) وَفِي رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (قَالَ فَارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَيَّانَ فِي الشَّهَادَاتِ (قَالَ: (لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ)) وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (اعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدَلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبُرِّ) وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْوِيَةَ فِي عَطِيَّةِ الْأَوْلَادِ. وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ تَصِحُّ وَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ. وَعَنْهُ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ لِمَزَانِيهِ وَذِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَجِبُ التَّسْوِيَةُ إِنْ قَصَدَ بِالتَّفْضِيلِ الْإِضْرَارَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا صَحَّ وَكُرِهَ، وَاسْتَحَبَّتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوْ الرُّجُوعُ. فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ أَوْجَبَهُ أَنَّهُ مُقَدَّمَةٌ الْوَاجِبِ، لِأَنَّ قَطْعَ الرَّجْمِ وَالْعُقُوقَ مُحَرَّمَاتٍ، فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَالتَّفْضِيلُ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَيْهِمَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ التَّسْوِيَةِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ حَظَّيْنِ كَالْمِيرَاثِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ حَظُّهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لَوْ أَبْقَاهُ الْوَاهِبُ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ يَشْهَدُ لَهُمْ. وَاسْتَأْنَسُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُمْ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَلْتِ النِّسَاءَ) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ وَكَذَلِكَ الْأُمُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ. إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَقَالُوا: لِلْأُمِّ أَنْ تَرْجَعَ إِنْ كَانَ

الْأَبُ حَيًّا دُونَ مَا إِذَا مَاتَ، وَقَيَّدُوا رُجُوعَ الْأَبِ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِبْنُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ لَمْ يَسْتَحْدِثْ دَيْنًا أَوْ يَنْكَحْ. وَبِذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِلْأَبِ الرَّجُوعُ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبْتِهِ مُطْلَقًا. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِنْ كَانَ الْمُؤَهَّبُ صَغِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ، وَكَذَا إِنْ كَانَ كَبِيرًا وَقَبَضَهَا، قَالُوا: وَإِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ لِرُوحٍ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لِدِي رَحِمٍ لَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي اسْتِنَاءِ الْأَبِ أَنْ الْوَلَدَ وَمَالَهُ لِأَبِيهِ، فَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ رُجُوعًا، وَعَلَى تَفْدِيرِ كَوْنِهِ رُجُوعًا فَرُبَّمَا افْتَضَّتْهُ مَصْلَحَةُ التَّادِيْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَى هَبَةِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيضًا: التَّدْبُ إِلَى التَّأَلُّفِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَتَرْكُ مَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشَّخْنَاءَ أَوْ يُورِثُ الْعُقُوقَ لِلْآبَاءِ. وَأَنَّ عَطِيَّةَ الْأَبِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي حَجْرِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ. وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِيهَا يُعْنِي عَنِ الْقَبْضِ. وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ الْهَبَةُ ذَهَبًا أَوْ فِصَّةً فَلَا بُدَّ مِنْ عَزْلِهَا وَإِفْرَازِهَا. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ فِيمَا لَيْسَ بِمُبَاحٍ. وَأَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْهَبَةِ مَشْرُوعٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَيْلِ إِلَى بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ دُونَ بَعْضٍ وَإِنْ وَجِبَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ. وَتَظْهَرُ فَاذَتْهَا إِمَّا لِيَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ عِنْدَ مَنْ يُحْيِزُهُ، أَوْ يُؤَدِّبُهَا عِنْدَ بَعْضِ نَوَابِهِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِفْصَالِ الْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي عَمَّا يَحْتَمِلُ الْأَسْتِفْصَالَ لِقَوْلِهِ (أَلْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟) فَلَمَّا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلُهُ؟) فَلَمَّا قَالَ: لَا، قَالَ: (لَا أَشْهَدُ) فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: نَعَمْ لَشْهَدَ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْهَبَةِ صَدَقَةً. وَأَنَّ لِلْإِمَامِ كَلَامًا فِي مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ. وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى قَبُولِ الْحَقِّ. وَأَمْرُ الْحَاكِمِ وَالْمُفْتِي بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى سُوءِ عَاقِبَةِ الْحِرْصِ وَالتَّنَطُّعِ، لِأَنَّ عَمْرَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِمَا وَهَبَ زَوْجُهَا لَوْلَدِهِ لَمَا رَجَعَ فِيهِ فَلَمَّا اشْتَدَّ حِرْصُهَا فِي تَنْبِيْتِ ذَلِكَ أَفْضَى إِلَى بَطْلَانِهِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ الْهَبَةَ وَالْوَصِيَّةَ مِمَّنْ يَعْرِفُ مِنْهُ هُرُوبًا عَنْ بَعْضِ الْوَرْتَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرُجُوعِهَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ . وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ . ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلَبَهَا ، وَإِنْ

كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ ، جَارَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا) .

2588 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي ، فَأَذِنَ لَهُ ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخَطَّى رِجْلَاهُ الْأَرْضَ ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ . فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَقَالَ لِي : وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

2589 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا) أَيُّ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا الرَّجُوعُ فِيهَا؟ قَوْلُهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ التَّخَعُّبُ (جَانِزَةٌ) أَيُّ فَلَا رُجُوعَ فِيهَا. (وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُوَصَّلٌ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَعَارِضِ. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبْنَ لَهَا مَا اسْتَحَقَّقْنَ مِنَ الْأَيَّامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهِنَّ فِي ذَلِكَ رُجُوعٌ أَيُّ فِيمَا مَضَى وَإِنْ كَانَ لَهِنَّ الرَّجُوعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَهُوَ مُوَصَّلٌ أَيْضًا فِي آخِرِهِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ بَابًا. وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ ذَمَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَدَخَلَ فِيهِ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ تَمَسُّكَ بِعُمُومِهِ. (خَلَبَهَا) أَيُّ خَدَعَهَا. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الْقُضَاةَ يَقْبَلُونَ الْمَرْأَةَ فِيمَا وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا وَلَا يَقْبَلُونَ الزَّوْجَ فِيمَا وَهَبَ لِامْرَأَتِهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ عَنْهُ مَنْقُولَةٌ، وَرِوَايَةُ يُونُسَ عَنْهُ اخْتِيَارُهُ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَدَعَهَا فَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ، أَوْ لَا فَلَا. وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّ أَقَامَتِ الْبَيْتَةِ عَلَى ذَلِكَ. وَقِيلَ

يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا. وَإِلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ مُطْلَقًا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَإِلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي نَقَلَهُ الرَّهْرِيُّ ذَهَبَ شَرِيحٌ.

بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا . وَعِنْتِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزٌ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ ، قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) .

2590 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ فَأَتَصَدَّقُ ؟ . قَالَ: « تَصَدَّقِي ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ عَلَيْكَ » .

2591 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

2592 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ يَرِيدَ عَنِ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ: « أَوْفَعَلْتِ ؟ » . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

2592 م - وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو عَنِ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ .

2593 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَفْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا

وَأَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَغَّى بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا . وَعَتَّقَهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، أَيْ وَلَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَهِيَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ)) وَبِهَذَا الْحُكْمِ قَالَ الْجُمْهُورُ . وَخَالَفَ طَاوُسٌ فَمَنَعَ مُطْلَقًا . وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَلَوْ كَانَتْ رَشِيدَةً إِلَّا مِنَ الثَّلْثِ . وَأَدْلَةُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ . وَاحْتَجَّ لَطَاوِسٍ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ (لَا تَجُوزُ عَطِيَّةُ امْرَأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ أَصَحُّ . وَحَمَلَهَا مَالِكٌ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَجَعَلَ حَدَّهُ الثَّلْثَ فَمَا دُونَهُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ أَسْمَاءَ . (وَلَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهِ عَلَيْكَ) الْمَعْنَى لَا تَجْمَعِي فِي الْوِعَاءِ وَتَبْخَلِي بِالتَّفَقُّةِ فَتُجَارِي بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مَبْسُوطًا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرِّكَاعَةِ . (عَنْ فَاطِمَةَ) هِيَ بِنْتُ الْمُنْدَرِ بْنِ الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الرَّائِي عَنْهَا وَزَوْجَتُهُ، وَأَسْمَاءُ هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ جَدُّهُمَا جَمِيعًا لِأَبَوَيْهِمَا .

الثاني: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ . (أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً) أَيْ جَارِيَةً . فِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَيْمُونَةَ (أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ . وَبَيْنَ التَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ الْهَلَالِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مَيْمُونَةُ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ: أَنَّهَا كَانَتْ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَادِمًا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا فَأَعْتَقَتْهَا . (لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ: أَنَّ هِبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ مَرْفُوعًا (الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ) . لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكِينُ مُحْتَاجًا وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَالْآخَرُ بِالْعَكْسِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ (فَقَالَ: (أَفَلَا فَدَيْتِ بِهَا بِنْتُ أَخِيكَ مِنْ رِعَايَةِ الْعَنَمِ) فَبَيَّنَّ الْوَجْهَ فِي الْأَوْلَوِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ احْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا . وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى أَنْ صِلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ .

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْتُهُ. وَوَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ مِثْمُونَةَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً وَأَنَّهَا أَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ أَرَشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا لِأَبْطَلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَصَدْرُهُ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ. وَقَوْلُهُ (وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَيْرِ سُودَةَ...إِلْخ) حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي التَّكَاحِ. وَأُورِدَهُ مُفْرَدًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ تَبَيَّنَ تَوْجِيهُهُ هُنَاكَ فِي شَرْحِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَرُدُّ عَلَى مَالِكٍ لِأَنَّهُ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ. انْتَهَى. وَهُوَ حَمْلٌ سَائِعٌ إِنْ ثَبَتَ الْمُدَّعَى، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ .

2594 - وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرِو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ مِثْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: « وَلَوْ وَصَلْتَ بَعْضَ أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

2595 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارِيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ أَبَا » .

(بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ) أَيُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ فِي أَصْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ. وَحَدِيثُ مِثْمُونَةَ فِيهِ الْإِسْتِوَاءُ فِي صِفَةِ مَا مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ، فَيَقْدَمُ الْقَرِيبُ عَلَى الْغَرِيبِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ فِيهِ الْإِسْتِوَاءُ فِي الصِّفَاتِ كُلِّهَا، فَيَقْدَمُ الْأَقْرَبُ فِي الدَّاتِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدِيَّةً ، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ .

2596 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّثِّيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: « لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ » .

2597 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي . قَالَ: « فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِنْطِيهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ . ثَلَاثًا » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ) أَي بِسَبَبِ يَنْشَأُ عَنْهُ الرَّبِيَّةُ كَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِ. (قَوْلُهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ...إِلخ) وَصَلَّهُ ابْنُ سَعْدٍ بِقِصَّةٍ فِيهِ. فَرَوَى مِنْ طَرِيقِ فُرَاتِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اشْتَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التُّفَّاحَ فَلَمْ يَجِدْ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَشْتَرِي بِهِ، فَكَرِنَا مَعَهُ، فَتَلَقَاهُ عَلِمَانُ الدَّبِيرِ بِأَطْبَاقِ تُّفَّاحٍ فَتَنَاوَلَ وَاحِدَةً فَسَمَّهَا ثُمَّ رَدَّ الْأَطْبَاقَ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقْبَلُونَ الْهَدِيَّةَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لِأَوْلَيْكَ هَدِيَّةٌ وَهِيَ لِلْعَمَالِ بَعْدَهُمْ رِشْوَةٌ. وَقَوْلُهُ (رِشْوَةٌ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَيُعَابُ أَحَدُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الرِّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَبْتِغَاءَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ

عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالْمُرْتَشِي قَابِضُهُ، وَالرَّاشِي مُعْطِيهِ، وَالرَّائِشُ الْوَاسِطَةُ. وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي لَعْنِ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ وَالرَّائِشِ. وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا (هَذَا الْعَمَلُ غُلُوبٌ) وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَرِوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَقِيلَ إِنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى مِنْ قِصَّةِ ابْنِ اللَّثَبِيِّ الْمَذْكُورَةِ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْحَجِّ.

الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّثَبِيِّ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَبَقَ فِي أَوَاخِرِ الرِّكَاعَةِ تَسْمِيَتُهُ وَضَبُّ اللَّثَبِيِّ. وَوَجْهٌ دُخُولُهُمَا فِي التَّرْجِمَةِ ظَاهِرٌ. أَمَّا حَدِيثُ الصَّعْبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ قَبُولِهِ هَدِيَّتَهُ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْرَمًا، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّبُ رَدَّ هَدِيَّةٍ مَنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا أَوْ عُرِفَ بِالظُّلْمِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّ عَلَى ابْنِ اللَّثَبِيِّ قَبُولَهُ الْهَدِيَّةَ الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ عَامِلًا. وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ) أَنَّهُ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ تُكْرَهُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ لِعَبْرٍ رِيَّةً. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ هَدَايَا الْعَمَالِ تُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا لَهُ الْإِمَامُ. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ قَبُولِ هَدِيَّةٍ طَالِبِ الْعِنَايَةِ. (حَتَّى نَظَرْتُ عُفْرَةَ) وَهِيَ بِيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ.

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ . وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي أُهْدِيَ . وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ .

2598 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ جَاءَ مَالٌ

الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ، ثَلَاثًا » . فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَنِي . فَحَتَّى لِي ثَلَاثًا .

(بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ) أَيِ الْهَدِيَّةِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْهِبَةِ بِحَالٍ. قُلْتُ: قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالْإِلَّا فَلَيْسَتْ هِبَةً، وَهَذَا مُفْتَضَى مَذْهَبِهِ، لَكِنْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِ الْقَبْضِ يُسَمِّيَهَا هِبَةً. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ. وَسَادَّكَرُ نَقَلَ الْخِلَافَ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِالْعِدَّةِ، أَيِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجِبُ مِنْهُ مَا كَانَ بِسَبَبٍ. انْتَهَى. وَعَقَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَمَّا نَقَلَهُ هُوَ عَنْ أَصْبَغٍ، وَعَمَّا سَيَّأَتِي فِي الْبُخَارِيِّ الَّذِي تَصَدَّى لَشَرْحِهِ فِي بَابٍ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ فِي أَوَاحِرِ الشَّهَادَاتِ، وَسَيَّأَتِي نَقَلُ مَا فِيهِ وَالْبَحْثُ فِيهِ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (إِنْ مَاتَ) أَيِ الْمُهْدِي وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ الْخِ، وَتَفْصِيلُهُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَنْفَصَلَتْ أَمْ لَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَبِضَ الرَّسُولُ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُهْدَى إِلَيْهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْهَدِيَّةَ لَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَقْبِضَهَا أَوْ وَكَيْلَهُ. (وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوْرِثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبِضَهَا الرَّسُولُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِنْ كَانَ حَامِلُهَا رَسُولَ الْمُهْدَى رَجَعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حَامِلُهَا رَسُولَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ فَهِيَ لَوْرِثَتِهِ. وَفِي مَعْنَى قَوْلِ عُبَيْدَةَ وَتَفْصِيلِهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ وَهِيَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكِ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى هَدِيَّتِي إِلَّا مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكَ) قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ... الْحَدِيثُ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرِ فِي وَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَهُ مَا وَعَدَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَّأَتِي بَسَطُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُ إِيْرَادِهِ أَنَّهُ نَزَلَ الْهَدِيَّةُ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ مَنْزِلَةَ الْوَعْدِ بِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ. وَلَكِنْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى التَّدْبِ كَمَا سَيَّأَتِي.

بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » .

2599 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَقْبِيَّةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ: « حَبَانَا هَذَا لَكَ » . قَالَ: فَنَطَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ .

(بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟) أَيِ الْمُؤْهُوبِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِإِسْلَامِ الْوَاهِبِ لَهَا إِلَى الْمُؤْهُوبِ وَحِيَازَةِ الْمُؤْهُوبِ لِدَلِكِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْهَبَةِ الْحِيَازَةُ أَمْ لَا؟ فَحَكَى الْخِلَافَ، وَتَحْرِيرُهُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ. وَعَنِ الْقَدِيمِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: تَصِحُّ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ. وَعَنْ أَحْمَدَ: تَصِحُّ بِدُونِ الْقَبْضِ فِي الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ الشَّائِعَةِ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالْقَدِيمِ لَكِنْ قَالَ: إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَزَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ افْتَقَرَ إِلَى إِجَارَةِ الْوَارِثِ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ...) الْحَدِيثِ. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَشَرَحُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي قِصَّةِ أَبِيهِ فِي الْقَبَاءِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. (فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ) قَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَهَةِ الْإِسْتِفْهَامِ أَيِ هَلْ رَضِيَتْ؟ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَخْرَمَةَ. قُلْتُ: وَهُوَ الْمُتَبَادَرُ لِلذُّهْنِ.

بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ .

2600 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ . فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » .

قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: « تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: « اذْهَبْ بِهِذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا . قَالَ: « اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » .

(بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ) أَي جازت. وَنَقَلَ فِيهِ ابْنُ بَطَّالٍ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهِبَةِ هُوَ غَايَةُ الْقَبُولِ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَشْتَرِطُونَ الْقَبُولَ فِي الْهِبَةِ دُونَ الْهَدِيَّةِ، إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْهِبَةُ صَمْنِيَّةً، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي، فَعَتَقَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ هِبَةً وَيُعْتَقُ عَنْهُ وَلَا يُشْتَرِطُ الْقَبُولَ. ثُمَّ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الصِّيَامِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الرَّجُلَ التَّمْرَ فَقَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَجْنَحُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ.

بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ . قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ هُوَ جَائِزٌ . وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لِرَجُلٍ دَيْنَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » . فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي ، وَيُحَلَّلُوا أَبِي .

2601 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَاشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي ، وَيَحْلَلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَائِطِي ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ : « سَاعِدُوا عَلَيَّ » . فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَدْتُهَا ، فَقَصَّيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَالِسٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ : « اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ » . فَقَالَ : أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ .

(بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ) أَي صَحَّ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ وَيَقْبِضُ لَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الْإِبْرَاءِ مِنَ الدِّينِ إِذَا قِيلَ الْبِرَاءَةُ. قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا إِذَا وَهَبَ دِينًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَمَنْ اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الْهَبَةِ الْقَبْضَ لَمْ يُصَحَّ هَذِهِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ صَحَّحَهَا، لَكِنْ شَرَطَ مَالِكٌ أَنْ تُسَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَثِيقَةُ بِالْدِّينِ وَيَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ وَيُعْلِنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَثِيقَةٌ. اهـ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ)) أَي مِنْ صَاحِبِهِ. وَصَلَّهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ كَانَ لِأَخِي حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ إِيَّاهُ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا بِمَعْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ لِحُجُوزِ هَبَةِ الدِّينِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَى بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ أَوْ يُحَلَّلَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي التَّحْلِيلِ قَبْضًا. (وَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي...إِلخ) وَصَلَّهُ فِي الْبَابِ بِأَتَمِّ مِنْهُ. وَتَوَخَّذُ التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ (فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَ وَالِدِ جَابِرٍ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِهِ وَأَنْ يُحَلِّلُوهُ) فَلَوْ قَبِلُوا كَانَ فِي ذَلِكَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الدِّينِ، وَيَكُونُ فِي مَعْنَى التَّرْجَمَةِ وَهُوَ هَبَةُ الدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَا طَلَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي الْإِسْتِفْرَاضِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ التُّبُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مِئَةَ أَلْفٍ ، فَهُوَ لَكُمْ .

2602 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغَلَامِ : « إِنْ أَدْنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ » . فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا . فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ .

(بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ) أَي يَجُوزُ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا مُشَاعًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُ الْمُصَنِّفِ إِبْتِاثُ هِبَةِ الْمُشَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ. (وَقَالَتْ أَسْمَاءُ) هِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخِيهَا. وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ بَنِ أَخِي أَسْمَاءَ. (وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ) لَمَّا مَاتَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرِثَهَا أُخْتَاهَا أَسْمَاءُ وَأُمُّ كُلثُومٍ وَأَوْلَادُ أُخِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَرِثْهَا أَوْلَادُ مُحَمَّدٍ أُخِيهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَقِيْقَهَا. وَكَأَنَّ أَسْمَاءَ أَرَادَتْ جَبْرَ خَاطِرِ الْقَاسِمِ بِذَلِكَ، وَأَشْرَكَتْ مَعَهُ عَبْدَ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَوْجُودِ أَبِيهِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ شُرْبِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَظَالِمِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْأَشْرِيَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الْغَلَامَ أَنْ يَهَبَ نَصِيْبَهُ لِلْأَشْيَاحِ، وَكَانَ نَصِيْبُهُ مِنْهُ مُشَاعًا غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ هِبَةِ الْمُشَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ . وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ .

2603 - وَقَالَ ثَابِتٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

2604 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: « أَنْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ أَرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ ، فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

2605 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِشَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلامُ: لَا ، وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَيْصِييِ مِنْكَ أَحَدًا . فَتَلَّهَ فِي يَدِهِ .

2606 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ: « دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا . وَقَالَ: اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ » . فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ . قَالَ: « فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قِضَاءً » .

(بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ) أَمَّا الْمَقْبُوضَةُ فَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَقْبُوضَةِ فَالْمُرَادُ الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ. وَأَمَّا الْقَبْضُ التَّقْدِيرِيُّ فَلَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ هَبَةِ الْغَانِمِينَ لَوْفِدِ هَوَازَنَ مَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمُ فِيهِمْ وَيَقْبِضُوهُ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى صِحَّةِ الْهَبَةِ بغيرِ قَبْضٍ، لِأَنَّ قَبْضَهُمْ إِيَّاهُ وَقَعَ تَقْدِيرِيًّا بِاعْتِبَارِ حَيَاثِهِمْ لَهُ عَلَى الشُّيُوعِ، نَعَمْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُشْتَرَطُ فِي الْهَبَةِ وَقُوعُ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ وَلَا يَكْفِي الْقَبْضُ التَّقْدِيرِيُّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ. وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا الْهَبَةُ الْمَقْسُومَةُ فَحُكْمُهَا وَاضِحٌ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمَقْسُومَةِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ. وَهِيَ مَسْأَلَةُ هَبَةِ الْمُشَاعِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى صِحَّةِ هَبَةِ الْمُشَاعِ لِلشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً انْقَسَمَ أَوْ لَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ هَبَةُ جُزْءٍ مِمَّا يَنْقَسِمُ مُشَاعًا لَا مِنَ الشَّرِيكِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ. (وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَهُوَازَنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ) سَيَأْتِي مَوْضُوعًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا. وَقَوْلُهُ (وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ) مَنْ تَفَقَّهَ الْمُصَنِّفُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الشَّرُوطِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورَ فِي

الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْجِيهَهُ. ثُمَّ أُوْرِدَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَالَ: (اشْتَرُوا لَهُ سِنًا...) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْإِسْتِيفَاضِ. وَتَوْجِيهَهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا.

بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ .

2607 و 2608 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ مُسْلِمِينَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: « مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصَدَّقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ » . وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انتظرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا . فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْبَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » . فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ . فَقَالَ لَهُمْ: « إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ » . فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا . وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَّازَنَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ ، يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا .

(بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ الْمِسْوَرِ فِي قِصَّةِ هَوَّازَنَ. وَسَيَاتِي مُسْتَوْفَى فِي غُرُورِ حُسَيْنٍ فِي الْمَغَازِي. وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ لِأَصْلِ التَّرَحُّمَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْغَانِمِينَ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَهَبُوا بَعْضَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ غَنِمَهَا مِنْهُمْ وَهُمْ قَوْمٌ هَوَّازَنَ.

بَابُ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ . وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ . وَلَمْ يَصِحَّ .

2609 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ
أَخَذَ سِنًّا فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: « إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا » . ثُمَّ قَضَاهُ
أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: « أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

2610 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَكَانَ
عَلَى بَكْرِ لِعَمَرَ صَعْبٍ ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ أَبُوهُ:
يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَعِينِهِ » . فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ . فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: « هُوَ لَكَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .

(بَابُ مَنْ أَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أَيِ مِنْهُمْ . (وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ) . وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَالْمَوْقُوفُ أَصْلَحُ
إِسْنَادًا مِنَ الْمَرْفُوعِ . قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ .
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَحُمِلَ عَلَى التَّدْبِ . ثُمَّ أُرِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ
حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ . وَقَدْ
تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَ لِصَاحِبِ
السِّنِّ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى حَقِّهِ وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَى اتِّحَادِ حُكْمِ
الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي هِبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْبَكْرُ الَّذِي كَانَ رَاكِبَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبُيُوعِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ .

2611 - وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ: « بَعِينِهِ » . فَابْتَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » .

(بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ) أَي وَتَنْزِلُ التَّخْلِيَةُ مِثْلَةَ التَّقْلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا فَتَصِحُّ الْهِبَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ ذَلِكَ.

بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَا .

2612 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ، وَقَالَ: أَكْسَوْتَيْهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكْهَا لِتَلْبَسَهَا » . فَكَسَا عُمَرُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

2613 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا » . فَقَالَ: « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ؟ » .

فَاتَّاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ . قَالَ: تُرْسَلُ بِهِ إِلَى فَلَانٍ .
أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ .

2614 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ ،
فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا) الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ . وَهَدِيَّةٌ مَا لَا يَجُوزُ
لُبْسُهُ جَائِزَةٌ، فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ لِمَنْ يَجُوزُ لِبَاسُهُ كَالنِّسَاءِ . وَيُسْتَفَادُ مِنَ
التَّرْجُمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَنْعِ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ أَصْلًا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَانِيَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ ذَهَبٍ
وَفِضَّةٍ . ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدَ . وَسَيَاتِي شَرَحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ . وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ
ظَاهِرَةٌ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ . (سِتْرًا مُوشِيًّا) الْوُشْيُ خَلْطُ لَوْنٍ بِلَوْنٍ، وَمِنْهُ وَشَى الثَّوْبُ
إِذَا رَقِمَهُ وَنَقَشَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ مَا يُكْرَهُ . قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: كَرَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنَتِهِ مَا كَرِهَ لِنَفْسِهِ مِنْ تَعْجِيلِ الطَّيِّبَاتِ فِي الدُّنْيَا، لَا أَنَّ سِتْرَ الْبَابِ
حَرَامٌ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ لَهَا لَمَّا سَأَلْتَهُ خَادِمًا (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَعَلِمَهَا الدُّكْرَ عِنْدَ
التَّوْمِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الْحُلَّةِ . وَفِيهِ قَوْلُهُ (فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) . وَسَيَاتِي شَرَحُهُ فِي كِتَابِ
اللَّبَاسِ . وَمُنَاسِبَتُهُ ظَاهِرَةٌ مِنْ قَوْلِهِ (فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ) فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ لُبْسَهَا مَعَ
كَوْنِهِ أَهْدَاهَا لَهُ .

بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ » . وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا ، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .

2615 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُبَّةً سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

2616 - وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّ أُكَيْدِرَ ذُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2617 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ: « لَا » . فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2618 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ، فَعَجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ - أَوْ قَالَ - أَمْ هِبَةٌ ؟ » . قَالَ: لَا ، بَلْ بَيْعٌ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ، فَصَبِعَتْ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى ، وَإِيْمَ اللَّهِ مَا فِي
 الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ،
 إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قِصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا
 أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقِصْعَتَانِ ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

(بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أَي جَوَازِ ذَلِكَ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي رَدِّ
 هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي الْمَغَازِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ الَّذِي يُدْعَى مُلَاعِبَ الْأَسِنَّةِ قَدِمَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَأَهْدَى لَهُ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ...)
 الْحَدِيثِ. وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حَمَادٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عِيَاضٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ: (أَسَلَّمْتُ؟)
 قُلْتُ: لَا. قَالَ: (إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ). وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.
 وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ذَالَةٍ عَلَى الْجَوَازِ. فَجَمَعَ بَيْنَهَا الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِيمَا أُهْدِيَ لَهُ
 خَاصَّةً وَالْقَبُولَ فِيمَا أُهْدِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ نَظَرٌ. لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ أدَلَّةِ الْجَوَازِ مَا وَقَعَتِ الْهَدِيَّةُ فِيهِ
 لَهُ خَاصَّةً. وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ بِهَدِيَّتِهِ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ وَالْقَبُولَ فِي حَقِّ مَنْ
 يُرْجَى بِذَلِكَ تَأْيِيسُهُ وَتَأْلِيفُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَارَةٍ...) الْحَدِيثِ. أُوْرِدَهُ مُخْتَصَرًا.
 وَسَيَاتِي مَوْصُولًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ
 شَرَعَ مَنْ قَبَلْنَا شَرَعَ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ مِنْ شَرْعِنَا إِنْكَارُهُ.
 (وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ) بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ فِي طَرِيقِ الْمِصْرِيِّينَ إِلَى مَكَّةَ.
 وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا فِي الرِّكَاعَةِ. (وَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَرِمْ) أَي بِبَلَدِهِمْ. ثُمَّ
 أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي جَبَّةِ السُّنْدُسِ. وَسَيَاتِي شَرْحُهَا فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ بَيَانَ الَّذِي أَهْدَى لِتَطَهَّرَ مُطَابَقَتَهُ لِلتَّرْحِمَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ
 عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ، وَأَكْبَدِرُ دُومَةَ هُوَ أَكْبَدِرُ تَصْغِيرُ

أَكْدَرَ، وَدُومَةَ بَلَدٍ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، وَهِيَ دُومَةُ الْجَنْدَلِ، مَدِينَةٌ بِقُرْبِ تَبُوكَ بِهَا نَخْلٌ وَرَزْغٌ وَحِصْنٌ عَلَى عَشْرِ مَرَاحِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَثَمَانٍ مِنْ دِمَشْقَ، وَكَانَ أَكْبَدِرُ مَلِكُهَا، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ فَأَسْرَهُ وَقَتَلَ أَخَاهُ حَسَّانَ، وَقَدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ فَصَالَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِزْيَةِ وَأَطْلَقَهُ. ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ قِصَّتَهُ مُطَوَّلَةً فِي الْمَغَازِي. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ أَكْبَدِرَ دُومَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: (شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ) فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْحُلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا عَلِيٌّ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ هِيَ هَذِهِ الَّتِي أَهْدَاهَا أَكْبَدِرُ. وَسَيَاتِي الْمَرَادُ بِالْفَوَاطِمِ فِي اللَّيَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا (أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا...) الْحَدِيثِ. وَسَيَاتِي شَرَحُهُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَازِي. وَاسْمُ الْيَهُودِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ زَيْنَبُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا كَمَا سَيَاتِي. (فِي لَهَوَاتٍ) جَمْعٌ لَهَاةٍ وَهِيَ سَقْفُ الْقَمِ أَوْ اللَّحْمَةُ الْمُسْرِفَةُ عَلَى الْحَلْقِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الْبُيُوعِ. (بِسَوَادِ الْبَطْنِ) هُوَ الْكَبِدُ أَوْ كُلُّ مَا فِي الْبَطْنِ مِنْ كَبِدٍ وَغَيْرِهَا. (أَوْ كَمَا قَالَ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَبُولُ هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِ. لِأَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَبِيعُ أَوْ يُهْدِي؟ وَفِيهِ: الْمُوَاسَاةُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ. وَظُهُورُ الْبِرْكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ. وَالْقَسَمُ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَادِقًا. وَمُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ وَآيَةٌ بَاهِرَةٌ مِنْ تَكْثِيرِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الصَّاعِ وَمِنَ اللَّحْمِ حَتَّى وَسِعَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورَ وَفَضَلَ مِنْهُ. وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ وَرَدَ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَحَلُّ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا عَلَامَاتُ التُّبُوءِ، وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) .

2619 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تَبَاعَ فَقَالَ

لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتَعَ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ . فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا » . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِمَ .

2620 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: { إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ } وَهِيَ رَاعِبَةٌ ، أَفَاصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » .

(بَابُ الْهَدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) . سَاقَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَالْمُرَادُ مِنْهَا بَيَانُ مَنْ يَجُوزُ بَرُّهُ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ الْهَدْيَةَ لِلْمُشْرِكِ اثْبَاتًا وَنَفْيًا لَيْسَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وَمِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...) الْآيَةَ . ثُمَّ الْبُرِّ وَالصَّلَاةُ وَالْإِحْسَانُ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّحَابُّبَ وَالتَّوَادُّدَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) الْآيَةَ . فَإِنَّهَا عَامَةٌ فِي حَقِّ مَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ . وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا . وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِمَ) وَأَسْمُ هَذَا الْأَخِ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، وَكَانَ أَخًا عُمَرَ مِنْ أُمَّهِ .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَرَادَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحُدُيَّةِ وَالْفَتْحِ . (صَلِي أُمَّكَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ أَنَّ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوَصَّلُ مِنَ الْمَالِ وَنَحْوِهِ

كَمَا تُوَصَّلُ الْمُسْلِمَةُ. وَوُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَبِ الْكَافِرِ وَالْأُمِّ الْكَافِرَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا. اهـ. وَفِيهِ: مُوَادَعَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ. وَالسَّفَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَرِيبِ. وَتَحْرِي أَسْمَاءَ فِي أَمْرِ دِينِهَا وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصَّدِيقِ وَرَوْجُ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ .

2621 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

2622 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ » .

2623 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدُرْهَمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

(بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ وَصَدَقْتِهِ) كَذَا بَتَّ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ فِيهَا. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ أَنَّهُ أَشَارَ فِي التَّرْجِمَةِ إِلَى أَنَّ لِلْوَالِدِ الرَّجُوعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِلْوَلَدِ، فَيُمْكِنُ أَنَّهُ يَرَى صِحَّةَ الرَّجُوعِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا بِغَيْرِ عُدْرٍ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ. وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى تَفَاصِيلِ مَذَاهِبِهِمْ فِي بَابِ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ. وَلَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ. وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ الْقَبْضِ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ) أَي لَا يَنْبَغِي لَنَا مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَتَّصِفَ بِصِفَةٍ دَمِيمَةٍ يُشَابِهَتَا فِيهَا أَحْسُ الْحَيَوَانَاتِ فِي أَحْسِّ أَحْوَالِهَا. قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: (لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى) وَلَعَلَّ هَذَا أُنْبِغَ فِي الرَّجْحِ عَنْ ذَلِكَ وَأَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ مِمَّا لَوْ قَالَ مَثَلًا لَا تَعُودُوا فِي الْهَبَةِ. وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ ذَهَبَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا هَبَةَ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ التُّعْمَانِ الْمَاضِي. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَوْلُهُ (لَا يَحِلُّ) لَا يَسْتَلْزَمُ التَّحْرِيمَ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَيْرِي) وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ حَيْثُ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ التَّغْلِيظَ فِي الْكِرَاهَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عُمَرَ. (فَأَضَاعَهُ) أَي لَمْ يُحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَقَصَرَ فِي مُؤُونَتِهِ وَخِدْمَتِهِ. (لَا تَشْتَرِهِ) سَمَّى الشَّرَاءَ عَوْدًا فِي الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالمَسَامَحَةِ مِنَ الْبَائِعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، فَأُطْلِقَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُسَامِحُ بِهِ رُجُوعًا. (فَإِنَّ الْعَانِدَ فِي صَدَقَتِهِ...إِلخ) حَمَلَ الْجُمهُورُ هَذَا التَّهْيِ فِي صُورَةِ الشَّرَاءِ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَحَمَلَهُ قَوْمٌ عَلَى التَّحْرِيمِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ.

بَابٌ .

2624 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ . فِدَعَاهُ فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً . فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

(بَابٌ) كَذَا لِلْجَمِيعِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ. وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمُنَاسَبَتُهُ لَهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَعْدَ ثُبُوتِ عَطِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لِصُهَيْبٍ لَمْ يَسْتَفْصِلُوا هَلْ رَجَعَ أَمْ لَا؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا أَثَرَ لِلرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ. (أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ) هُوَ ابْنُ سِنَانِ الرُّومِيِّ. (فَقَالَ مَرْوَانُ) هُوَ ابْنُ

الْحَكَمَ حَيْثُ كَانَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ لِمُعَاوِيَةَ. وَكَانَ مَوْتُ صُهَيْبٍ بِالْمَدِينَةِ فِي أَوَاحِرِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ. (لَأَعْطَى) اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِقَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ كَشُرَيْحٍ إِنَّهُ يَكْفِي الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صَدْقِهِ. وَتَرْجَمَ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: بَابُ إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صَدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ. وَسَاقَ قِصَّةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِخُزَيْمَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوَانَ أَعْطَى ذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ عِنْدَهُ الْعَطَاءَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْطَاهُ كَانَ تَنْفِيدًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ هُوَ الْمُنْشَى لِلْعَطَاءِ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى . أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ (اسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا) جَعَلَكُمُ عُمَارًا .

2625 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .

2626 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ » .

2626 م - وَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى) أَيُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالْعُمَرَى مَأْخُودٌ مِنَ الْعُمَرِ. وَالرُّقْبَى مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُرَاقَبَةِ. لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُعْطِي الرَّجُلَ الدَّارَ وَيَقُولُ لَهُ: أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَيُّ أَبْحَثُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمَرِكَ، فَقِيلَ لَهَا عُمَرَى لِذَلِكَ. وَكَذَا قِيلَ لَهَا رُقْبَى، لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَتَى يَمُوتُ الْآخَرَ لِتَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَكَذَا وَرَثَتُهُ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا أَصْلُهَا لُغَةً. وَأَمَّا شَرْعًا: فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعُمَرَى إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ مِلْكًا لِلْآخِذِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، إِلَّا إِنْ صَرَخَ بِاشْتِرَاطٍ ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى صِحَّةِ الْعُمَرَى. ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِلَى مَا يَتَوَجَّهُ

التَّمْلِيكُ، فَالْجُمُهورُ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقَبَةِ كَسَائِرِ الْهَيَاتِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُعَمَّرُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ نَفَذَ بِخِلَافِ الْوَاهِبِ. وَقِيلَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُنْفَعَةِ دُونَ الرَّقَبَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَهَلْ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ الْعَارِيَةِ أَوْ الْوَقْفِ؟ رَوَايَتَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ التَّمْلِيكُ فِي الْعُمَرَى يَتَوَجَّهُ إِلَى الرَّقَبَةِ، وَفِي الرَّقَبَى إِلَى الْمُنْفَعَةِ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ (أَعَمَّرْتُهُ الدَّارَ فِيهِ عُمَرَى جَعَلْتُهَا لَهُ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَصْلِهَا، وَأَطْلَقَ الْجُعْلَ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَصِيرُ مِلْكَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ كَقَوْلِ الْجُمُهورِ، وَلَا يَرَى أَنَّهَا عَارِيَةٌ كَمَا سَيَأْتِي تَصْرِيحُهُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْهَيْةِ. ((اسْتَعْمَرَكُمُ فِيهَا) جَعَلَكُمُ عَمَارًا) هُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ. وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ كَثِيرًا. (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ) وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَيْمًا رَجُلٍ أَعَمَّرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) هَذَا لَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْهُ (فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعَمَّرَ وَلَعَقِبَهُ) وَلَمْ يَذْكَرِ التَّلْغِيلَ الَّذِي فِي آخِرِهِ. وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْهُ (إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ فَأَمَّا الَّذِي قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا) قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّلْغِيلَ أَيْضًا. وَبَيَّنَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ التَّلْغِيلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ. وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْمُدْرَجِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعَمَّرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِهِ) فَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعَقِبِكَ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لِلْمُؤَهَّبِ لَهُ وَلَعَقِبِهِ. ثَانِيهَا: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ. فَهَذِهِ عَارِيَةٌ مُوقَّتَةٌ. وَهِيَ صَحِيحَةٌ. فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي أُعْطِيَ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا رَوَايَةَ الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَرَوَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ. وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَلُعْبِي. ثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ أَعَمَّرْتُكَهَا وَيُطْلَقُ. فَرَوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأَوَّلِ وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَالْجُمُهورِ. تَنْبِيهُ: تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِالرَّقَبَى وَلَمْ يَذْكَرْ إِلَّا الْحَدِيثَيْنِ الْوَارِدَيْنِ فِي الْعُمَرَى. وَكَأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُمَا مُتَّحِدَا الْمَعْنَى. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمُهورِ. وَمَعَ الرَّقَبَى مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ. وَوَافِقُ أَبُو يُوسُفَ الْجُمُهورِ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا (الْعُمَرَى وَالرَّقَبَى سَوَاءٌ).

بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ .

2627 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ) ذَكَرَ بَعْضُ الشُّرَاحِ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُ قَبْلَ الْبَابِ كِتَابَ الْعَارِيَةِ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّسَخِ وَلَا الشُّرُوحِ. وَالْبُخَارِيُّ أَضَافَ الْعَارِيَةَ إِلَى الْهَبَةِ لِأَنَّهَا هَبَةٌ الْمَنَافِعِ. وَالْعَارِيَةُ، بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، مَأْخُودَةٌ مِنْ عَارٍ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ. وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: هَبَةٌ الْمَنَافِعِ دُونَ الرَّقَبَةِ. وَيَجُوزُ تَوْقِيتُهَا. وَحُكْمُ الْعَارِيَةِ إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَضْمَنَهَا إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ. هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ لَمْ يَضْمَنْ. وَفِي الْبَابِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرِّطِ الْبُخَارِيِّ، أَشْهَرُهَا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَقُولُ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ وَالرَّعِيمُ عَارِمٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. قُلْتُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظْرًا، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّضْمِينِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وَإِذَا تَلَفَتْ الْأَمَانَةُ لَمْ يَلْزَمْ رُدُّهَا. نَعَمْ رَوَى الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَفَعَهُ (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ) وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَإِنْ ثَبَتَ فِيهِ حُجَّةٌ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ) أَيِ خَوْفٍ مِنْ عَدُوٍّ. (مِنْ أَبِي طَلْحَةَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ زَوْجُ أُمِّ أَنَسٍ. (يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ) قِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ التَّدْبِ وَهُوَ الرَّهْنُ عِنْدَ السَّبَاقِ، وَقِيلَ لِتَدْبٍ كَانَ فِي جِسْمِهِ وَهُوَ أَثَرُ الْجُرْحِ. زَادَ فِي الْجِهَادِ (كَانَ يَقْطِفُ أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ) كَذَا فِيهِ بِالسُّكُونِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ بَطِيءَ الْمَشْيِ. (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) يُقَالُ لِلْفَرَسِ بَحْرٌ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْجُرْيِ، أَوْ لِأَنَّ جُرْيَهُ لَا يَنْفَعُ كَمَا لَا يَنْفَعُ الْبَحْرُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ (وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى) وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ .

2628 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٍ تَمُنُّ خَمْسَةَ ذَرَاهِمَ ، فَقَالَتْ: ارْفَعِ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَتِي ، انْظُرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .

(بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ) أَيِ الرَّقَافِ . وَقِيلَ لَهُ بِنَاءٌ لِأَنَّهُمْ يَبْنُونَ لِمَنْ يَتَزَوَّجُ قُبَّةً يَخْلُو بِهَا مَعَ الْمَرْأَةِ . ثُمَّ أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى التَّزْوِيجِ . (وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٍ) الدِّرْعُ قَمِيصُ الْمَرْأَةِ . وَالْقِطْرُ تِيَابٌ مِنْ غَلِيظِ الْقُطْنِ . (تُزْهِى) يُقَالُ زَهِيَ زُهْيًا إِذَا دَخَلَهُ الزَّهْوُ وَهُوَ الْكِبْرُ . وَهُوَ مِنَ الْخُرُوفِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ مِثْلَ عُنِيَ بِالْأَمْرِ وَتُبِحَّتِ النَّاقَةُ . (تُقَيِّنُ) أَيِ تُزَيِّنُ ، مِنْ قَانَ الشَّيْءَ قِيَانَةً أَيِ أَصْلَحَهُ . وَالْقَيِّنَةُ تُقَالُ لِلْمَاشِطَةِ وَلِلْمَغْنِيَةِ وَلِلْأَمَةِ مُطْلَقًا . أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَى فِي حَالِ ضَيْقٍ وَكَانَ الشَّيْءُ الْمُحْتَقَرُ عِنْدَهُمْ إِذْ ذَاكَ عَظِيمَ الْقَدْرِ . وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عَارِيَةَ التِّيَابِ لِلْعُرُوسِ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ مُرَعَّبٌ فِيهِ . وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الشُّعْ . وَفِيهِ: تَوَاضَعُ عَائِشَةُ وَأَمْرُهَا فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ . وَفِيهِ: حِلْمُ عَائِشَةَ عَنْ خَدْمِهَا . وَرَفَقُهَا فِي الْمَعَاتِبَةِ . وَإِبَارُهَا بِمَا عِنْدَهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَتَوَاضَعُهَا بِأَخْذِهَا السُّلْفَةَ فِي حَالِ الْيَسَارِ مَعَ مَا كَانَ مَشْهُورًا عَنْهَا مِنَ الْجُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ .

2629 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّنِيُّ مَنِحَةٌ ، وَالشَّاءُ الصَّنِيُّ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَزُوخُ بِإِنَاءٍ » . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ نِعْمَ الصَّدَقَةُ .

2630 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ

وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ
الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ ، وَكَانَتْ
أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمُّ
أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتْلِ أَهْلِ حَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ
الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمُّ
أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهِدَا ، وَقَالَ
مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ .

2631 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ
عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْبَعُونَ خِصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ ،
مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا
الْجَنَّةَ » . قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ
الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ
خِصْلَةً .

2632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ
وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

2633 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَأَعْمَلُ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

2634 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا فَقَالَ : « لِمَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقَالُوا : أَكْتَرَاهَا فُلَانٌ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا » .

(بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ) الْمَنِيحَةُ هِيَ فِي الْأَصْلِ الْعَطِيَّةُ. وَالْمُرَادُ بِهَا فِي أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ هُنَا عَارِيَّةٌ ذَوَاتُ الْأَلْبَانِ لِيُؤْخَذَ لَبْنُهَا ثُمَّ تُرَدُّ هِيَ لِصَاحِبِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (نَعَمْ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ) اللَّفْحَةُ: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ. وَالصَّفِيُّ أَيُّ الْكَرِيمَةِ الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ. (تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ) أَيُّ مِنَ اللَّبَنِ، أَيُّ تَحْلُبُ إِنَاءً بِالْعِدَاةِ وَإِنَاءً بِالْعَشِيِّ. وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (عِدَاةً) جَمْعُ عَدُوٍّ يَفْتَحُ ثُمَّ سُكُونٍ. وَالْعَدُوُّ التَّخْلَةُ. وَقِيلَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَمْلُهَا مَوْجُودًا. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا وَهَبَتْ لَهُ ثَمَرَهَا. (فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ) أَيُّ بَدَلَهُنَّ. (مِنْ حَائِطِهِ) أَيُّ بُسْتَانِهِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ آمَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَوَفَّى أَبُوهُ كَانَتْ

أَمْ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَتُؤَفِّقُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. وَسَيِّئَاتِي فِي الْمَغَازِي ذِكْرُ سَبَبِ إِعْطَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ أَيْمَنَ بَدَلَ الْعِدَاقِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ. فَإِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخْلَاتِ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ وَكَانَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: لَا نُعْطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهِ. قَالَ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (الْعَنْزِ) مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ وَاحِدَةٌ الْمَعْزِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّنْ فَضُلُوا أَرْضِينَ. تَقَدَّمَ فِي الْمُرَاغَةِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (أَوْ لِيَمْنَحَهَا أَخَاهُ).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: أوردَهُ فِي الْهَجْرَةِ مَوْضُولًا. وَسَيِّئَاتِي شَرْحُهُ فِي الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ ((فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟)) قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ فِيهِ إِنْبَاتَ فَضِيلَةِ الْمَنِحَةِ. (لَنْ يَبْرَكَ) أَي لَنْ يَنْفُصَكَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُرَاغَةِ أَيْضًا. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا مَا دَلَّ مِنْ قَوْلِهِ (لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ) عَلَى فَضْلِ الْمَنِحَةِ.

بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا التَّوْبَ، فَهُوَ هَبِيَّةٌ.

2635 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هَا جَرَّ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرِ

وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَأَخْدَمَهَا هَاجِرَ » .

أُورِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَهَاجِرَ . وَقَالَ فِيهِ (وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً) . وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ مَنْ قَالَ : أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ ، أَنَّهُ قَدْ وَهَبَ لَهُ الْخِدْمَةَ خَاصَّةً ، فَإِنَّ الْإِخْدَامَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ ، كَمَا أَنَّ الْإِسْكَانَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الدَّارِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُرْفِ حَمَلٍ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ عَلَى الْوَضْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَرَى بَيْنَ قَوْمٍ عُرْفٌ فِي تَنْزِيلِ الْإِخْدَامِ مَنْزِلَةَ الْهَبَةِ فَأُطْلِقَهُ شَخْصًا وَقَصَدَ التَّمْلِيكَ نَفَذَ ، وَمَنْ قَالَ هِيَ عَارِيَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .

2636 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ أُبُوَابِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) . قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) .

الشَّهَادَاتُ هِيَ جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ مَصْدَرُ شَهِدَ يَشْهَدُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبْرٌ قَاطِعٌ. وَالْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ، مَأْخُودَةٌ مِنَ الشُّهُودِ أَيِ الْحُضُورِ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَسُقْ فِي الْبَابِ حَدِيثًا إِذَا كُنْتُمْ بِالْأَيْتِينَ، وَإِنَّمَا إِشَارَةٌ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَاضِي قَرِيبًا فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ بَابِ الرَّهْنِ. وَسَتَأْتِي تَرْجَمَةُ الشَّقِّ الْآخَرَ وَهِيَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَرِيبًا. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمُدَّعَى لَوْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِشْهَادِ وَلَا

إِلَى كِتَابَةِ الْحُقُوقِ وَإِمْلَانِهَا، فَلَا مُرُّ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَيَتَضَمَّنُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَلِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْإِمْلَاءِ افْتَضَى تَصَدِيقَهُ فِيمَا أَقْرَبَهُ، وَإِذَا كَانَ مُصَدَّقًا فَالْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى تَكْذِيبَهُ.

بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا .

2637 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنَنُ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَعْذِرْنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا » .

(بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا) حَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ فُيَلَّتْ شَهَادَتُهُ. وَلَمْ يَدُكَّرْ خِلَافًا عَنْ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْإِفْكِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ تَرْكِيَةً حَتَّى يَقُولَ رِضًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَتَّى يَقُولَ عَدْلًا. وَفِي قَوْلِ عَدْلٍ عَلِيٍّ وَوَلِيِّ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُرَكَّبِيِّ حَالَهُ الْبَاطِنَةَ، وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ أَنْ لَا يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقِصَّةِ أُسَامَةَ فَأَجَابَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْعَصْرِ الَّذِي رَزَى اللَّهُ أَهْلَهُ، وَكَانَتْ الْجُرْحَةُ فِيهِمْ شَادَّةً، فَكَفَى فِي تَعْدِيلِهِمْ أَنْ يُقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا الْيَوْمُ فَالْجُرْحَةُ فِي النَّاسِ أَغْلَبَتْ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْعَدَالَةِ. قُلْتُ: لَمْ يَبْتَ الْبُخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي التَّرْجَمَةِ بَلْ أوردَهَا مَوْرِدَ السُّؤَالِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا. (وَسَاقَ حَدِيثَ الْإِفْكِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّوْرِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: التَّعْدِيلُ إِنَّمَا هُوَ تَنْفِيذٌ لِلشَّهَادَةِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ شَهِدَتْ وَلَا كَانَتْ

مُحْتَاجَةً إِلَى التَّعْدِيلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِرَاءَةَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى نَفْيِ التُّهْمَةِ عَنْهَا حَتَّى تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَيْهَا بِذَلِكَ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ وَلَا شُبْهَةً، فَيَكْفِي فِي هَذَا الْقَدْرِ هَذَا اللَّفْظُ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ لِمَنْ اكَتْفَى فِي التَّعْدِيلِ بِقَوْلِهِ (لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا) حُجَّةٌ.

بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ . وَأَجَازُهُ عَمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا .

2638 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلِمَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يُؤْمَانِ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ ، هَذَا مُحَمَّدٌ . فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ » .

2639 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ النَّوْبِ . فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ) أَيُّ الَّذِي يُخْتَفَى عِنْدَ التَّحْمُلِ. (وَأَجَازُهُ) أَيُّ الْإِخْتِيَاءِ عِنْدَ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ. (قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ)) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى السَّبَبِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ. وَرُويَ مِنْ طَرِيقٍ عَنِ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِيِّ. وَكَذَلِكَ الشَّعْبِيُّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَأَجَازَهَا فِي الْجَدِيدِ إِذَا عَايَنَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ. (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ) أَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَوَيْنَاهُ فِي الْجَعْدِيَّاتِ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَسْعَثِ عَنْ عَامِرٍ وَهُوَ الشَّعْبِيُّ قَالَ: تَجَوَّزُ شَهَادَةُ السَّمْعِ إِذَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهُ. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ هَذَا يُعَارِضُ رَدَّهُ لِشَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَأَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّ شَهَادَةَ الْمُخْتَبِيِّ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُخَادَعَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ رَدُّهُ لِشَهَادَةِ السَّمْعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا الْحَرَضُ عَلَى مَحْمَلِ الشَّهَادَةِ قَادِحٌ، فَإِذَا اخْتَفَى لِشَهَادَةٍ فَهُوَ حَرَضٌ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ فَسَيَأْتِي فِي بَابِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى. وَأَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَوَصَلَهُ الْكِرَائِسِيُّ. (وَقَالَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهَدُونِي عَلَى شَيْءٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ عَنْهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَأْتِي الْقَاضِيَّ فَيَقُولُ: لَمْ يُشْهَدُونِي وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا. وَهَذَا التَّفْصِيلُ حَسَنٌ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) وَلَمْ يَقُلِ الْإِشْهَادَ. فَيَفْتَرِقُ الْحَالُ عِنْدَ الْأَدَاءِ. فَإِنْ سَمِعَهُ وَلَمْ يُشْهَدْهُ وَقَالَ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَشْهَدَنِي لَمْ يُقْبَلْ. وَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا قِيلَ: ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ) وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) فَإِنَّهُ يَفْتَضِي الْإِعْتِمَادَ عَلَى سَمَاعِ الْكَلَامِ وَإِنْ كَانَ السَّمَاعُ مُحْتَجِبًا عَنِ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا عَرَفَ الصَّوْتَ. (يَخْتَلُ) أَيُّ يَطْلُبُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ إِنْكَارُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى امْرَأَةِ رِفَاعَةَ مَا كَانَتْ تَكَلِّمُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَوْنِهِ مَحْجُوبًا عَنْهَا خَارِجَ الْبَابِ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَاعْتِمَادُ خَالِدٍ عَلَى سَمَاعِ صَوْتِهَا حَتَّى أَنْكَرَ عَلَيْهَا هُوَ حَاصِلٌ مَا يَقَعُ مِنْ شَهَادَةِ السَّمْعِ.

بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ . يُحَكِّمُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ . قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي الْكُعْبَةِ . وَقَالَ الْفُضَلُ: لَمْ يُصَلِّ . فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ . كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُتَّقَضَى بِالزِّيَادَةِ .

2640 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِيَّابِ بْنِ عَزِينٍ ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ . فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي . فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِيَّابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا . فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » . فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا بِذَلِكَ يُحَكِّمُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ قَالَ الْحَمِيدِيُّ هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ... إلخ) تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ الْعُشْرِ مِنْ كِتَابِ الرُّكَاةِ . وَأَنَّ الْمُشَيْتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي . وَهُوَ وَفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ . وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِنَفْيِ عِلْمِهِ . ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي قِصَّةِ الْمُرْضِعَةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُسْتَوْفَى بَعْدَ أَبْوَابٍ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّهَا أَنْبَتِ الرِّضَاعَ وَنَفَاهُ عُقْبَةَ فَاعْتَمَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهَا فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ ، إِمَّا وَجُوبًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ ، وَإِمَّا نَدْبًا عَلَى طَرِيقِ الْوَرَعِ .

بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) وَ (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .

2641 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ .

الْعَدْلُ وَالرِّضَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَنْ يَكُونُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا خُرًّا غَيْرَ مُرْتَكِبٍ كَبِيرَةً وَلَا مُصِرًّا عَلَى صَغِيرَةٍ. زَادَ الشَّافِعِيُّ وَأَنْ يَكُونَ ذَا مَرْوَةٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَدُوًّا لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَهَمًا فِيهَا بِحَرِّ نَعْعٍ وَلَا دَفْعِ ضَرْرٍ، وَلَا أَصْلًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ وَلَا فِرْعًا مِنْهُ. وَاخْتَلَفَ فِي تَفَاصِيلٍ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَنَاهُ) مِنَ الْأَمْنِ أَيِ صَيَّرَنَاهُ عِنْدَنَا أَمِينًا.

بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

2642 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَنَازَةٍ ، فَأَتْنُوْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: « وَجِبَتْ » . ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنُوْنَا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: « وَجِبَتْ » . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ ، وَلِهَذَا وَجِبَتْ ، قَالَ: « شَهَادَةُ الْقَوْمِ ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

2643 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأْتَنِي خَيْرٌ فَقَالَ عُمَرُ:

وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِي خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِي شَرًّا ، فَقَالَ: وَجَبَتْ . فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ: « وَثَلَاثَةٌ » . قُلْتُ: وَاثْنَانِ ؟ قَالَ: « وَاثْنَانِ » . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

(بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟) أَيُّ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ التَّعْدِيلِ عَدَدٌ مُعَيَّنٌ؟ أُوْرَدَ فِيهِ حَدِيثِي أَنْسِ وَعُمَرَ فِي ثَنَاءِ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ عَلَى الْمَيِّتِينَ . وَفِيهِمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَجَبَتْ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ . وَحَكَيْتُ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَاشِيَتِهِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلِ وَاحِدٍ . وَذَكَرْتُ أَنَّ فِيهِ غُمُوضًا ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ (ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ) إِشْعَارًا بَعِيدًا بِأَنَّهْمُ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ قَوْلَ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ لِكِنَّهْمُ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ . وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ أَبْوَابِ النَّصْرِيحِ بِالْإِكْتِفَاءِ فِي شَهَادَةِ التَّزْكِيَةِ بِوَاحِدٍ . وَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ . (شَهَادَةُ الْقَوْمِ) هُوَ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ مَقْبُولَةٌ ، أَوْ هُوَ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ هَذِهِ شَهَادَةُ الْقَوْمِ . (الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَالْمُؤْمِنُونَ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ شَهَادَةُ .

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَهُ » . وَالتَّثْبِتُ فِيهِ .

2644 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ: أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أَحِي بِلَيْبِنِ أَحِي . فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « صَدَقَ أَفْلَحُ ، انْذَنِي لَهُ » .

2645 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: « لَا تَحُلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

2646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَاهُ فَلَانًا ، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَاهُ فَلَانًا » . لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَعَمْ ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

2647 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ: « يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . قَالَ: « يَا عَائِشَةُ ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » . تَابِعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ .

(بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِشَهَادَةِ الْإِسْتِفَاضَةِ. وَذَكَرَ مِنْهَا النَّسَبَ وَالرِّضَاعَةَ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمَ. فَأَمَّا النَّسَبُ فَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ لَازِمِهِ. وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ. وَأَمَّا الرِّضَاعَةُ فَيُسْتَفَادُ ثُبُوتُهَا بِالْإِسْتِفَاضَةِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَفِيزًا عِنْدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ. وَأَمَّا الْمَوْتُ

الْقَدِيمِ فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ حُكْمُهُ بِالْإِلْحَاقِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى. وَاحْتَرَزَ بِالْقَدِيمِ عَنِ الْحَادِثِ. وَالْمُرَادُ بِالْقَدِيمِ مَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ عَلَيْهِ. وَحَدَّثَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِخَمْسِينَ سَنَةً. وَقِيلَ بِأَرْبَعِينَ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ فِي الرِّضَاعِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ. فَتَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي النَّسَبِ قَطْعًا، وَالْوِلَادَةَ وَفِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَقْفِ وَالْوِلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرُّشْدِ وَالسَّفَهِ وَالْمَلِكِ، عَلَى الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ تَجُوزُ فِي النَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالنِّكَاحِ وَالذُّخُولِ وَكَوْنِهِ قَاضِيًا. زَادَ أَبُو يُوسُفَ وَالْوَلَاءِ. زَادَ مُحَمَّدٌ وَالْوَقْفِ. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَإِنَّمَا أُجِيزَ اسْتِحْسَانًا، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ، وَشَرَطُ قَبُولِهَا أَنْ يَسْمَعَهَا مَنْ جُمِعَ يَوْمٌ تَوَاطَوْهُمُ عَلَى الْكُذْبِ. وَقِيلَ: أَقْلُ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَنْفُسٍ. وَقِيلَ: يَكْفِي مِنْ عَدَلَيْنِ. وَقِيلَ: يَكْفِي مِنْ عَدْلٍ وَاحِدٍ إِذَا سَكَنَ الْقَلْبُ إِلَيْهِ. (وَالسُّبْتُ فِيهِ) هُوَ بَقِيَّةُ التَّرْجَمَةِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ آخِرَ الْبَابِ (انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ) الْحَدِيثِ. ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا جَمِيعًا فِي الرِّضَاعِ آخِرَ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) . وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَبَاهُمْ ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ . وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرَمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ وَشُرَيْحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِيُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَفْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَازِرَةٌ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِيِ ، وَإِنْ تَابَ ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ لَمْ يَجُزْ .

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمُحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ . وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّزَائِيَّ سَنَةً . وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً .

2648 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَمَرَ فُقِطِعَتْ يَدَاهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجْتَ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2649 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمْنُ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَعْرِيبِ عَامٍ .

(بَابُ شَهَادَةِ الْفَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالرَّانِي) أَي هَلْ تُقْبَلُ بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ أَمْ لَا؟ (وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ عُمْدَةٌ مَنْ أَجَازَ شَهَادَتَهُ إِذَا تَابَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ثُمَّ قَالَ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فَمَنْ تَابَ فَشَهَادَتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تُقْبَلُ. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ شَهَادَةَ الْفَازِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ تُقْبَلُ وَيَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقِ سَوَاءً كَانَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَوْ قَبْلَهُ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى (أَبَدًا) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى قَذْفِهِ. لِأَنَّ أَبَدَ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ. كَمَا لَوْ قِيلَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ أَبَدًا فَإِنَّ الْمُرَادَ مَا دَامَ كَافِرًا. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَتَعَلَّقُ بِالْفِسْقِ خَاصَّةً. فَإِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْفِسْقِ، وَأَمَّا شَهَادَتُهُ فَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا. وَقَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ. وَفِيهِ مَذْهَبٌ آخَرَ يُقْبَلُ بَعْدَ الْحَدِّ لَا قَبْلَهُ. (وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغْيِرَةِ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أْتَمَّ مِنْ هَذَا وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ كِلْدَةَ الْحَدَّ وَقَالَ

لَهُمْ: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَتْ شَهَادَتُهُ فِيمَا يَسْتَقْبَلُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَجْزْ شَهَادَتَهُ. فَأَكْذَبَ سِبْلٌ نَفْسَهُ وَنَافِعٌ، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَفْعَلَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ وَاللَّهُ سِنَّةٌ فَاحْفَظُوهُ. وَأَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ وَسَاقَ قِصَّةَ الْمُغِيرَةَ هَذِهِ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ مُخَصَّلَهَا: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ كَانَتْ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ لِعُمَرَ. فَاتَّهَمَهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَهُوَ نَفِيعُ الثَّقَفِيِّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَسِبْلُ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُخَضَّرِمِينَ، وَزِيَادُ بْنُ عُيَيْدٍ، الَّذِي كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، إِخْوَةٌ مِنْ أُمَّ أُمَّهُمْ سَمِيَّةُ مَوْلَاةُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ. فَاجْتَمَعُوا جَمِيعًا فَرَأَوْا الْمُغِيرَةَ مُتَبَطَّنَ الْمَرْأَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا الرِّقْطَاءُ أُمَّ جَمِيلِ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ الْأَقْقَمِ الْهَلَالِيَّةِ، وَزَوْجُهَا الْحَجَّاجُ بْنُ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ الْجُشَمِيِّ، فَرَحَلُوا إِلَى عَمَرَ فَشَكَّوهُ فَعَزَلَهُ وَوَلَّى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَأَخْضَرَ الْمُغِيرَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ بِالزَّوْنِ، وَأَمَّا زِيَادٌ فَلَمْ يَبَيِّنْ الشَّهَادَةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَبِيحًا وَمَا أَدْرِي أَحَالَطَهَا أَمْ لَا. فَأَمَرَ عُمَرَ بِجَلْدِ الثَّلَاثَةِ حَذَّ الْقَذْفِ، وَقَالَ مَا قَالَ. وَأَخْرَجَ الْقِصَّةَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ أَنَّهُ شَاهَدَ ذَلِكَ عِنْدَ عَمَرَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُطَوَّلًا وَفِيهَا: فَقَالَ زِيَادٌ: رَأَيْتُهُمَا فِي لِحَافٍ وَسَمِعْتُ نَفْسًا عَالِيًا وَلَا أَدْرِي مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَقَدْ حَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي الْمَدْحَلِ أَنَّ بَعْضَهُمْ اسْتَشْكَلَ إِخْرَاجَ الْبُحَارِيِّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَاحْتِجَاجَهُ بِهَا، مَعَ كَوْنِهِ اخْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ. وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، وَأَنَّ الشَّهَادَةَ يُطَلَّبُ فِيهَا مَرِيدٌ تَثْبُتَ لَا يُطَلَّبُ فِي الرِّوَايَةِ، كَالْعَدَدِ وَالْحُرِّيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَازِفِ وَإِنْ تَابَ) هَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ. وَاحْتِجُوا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بِأَحَادِيثِ قَالَ الْخُفَاطُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَا يَصِحُّ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرٌ. (قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ، أَيُّ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدِينَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَانَ) هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا. وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّ الْعَرَضَ شَهْرَةُ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْعَدْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ التَّحْمُلِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَدَاءِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعَدْلُ. (وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ وَالْأُمَّةِ لِرُؤْيَاةِ هَلَالِ رَمَضَانَ) هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا. وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْخَبَرِ لَا الشَّهَادَةِ. (وَكَيفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟) أَيُّ الْقَازِفِ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ مِنْ تَمَامِ التَّرْجُمَةِ، وَكَانَهُ أَشَارَ

إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. فَعَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ: لَا بُدَّ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَعَنْ مَالِكٍ: إِذَا اِزْدَادَ خَيْرًا كَفَاهُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْذِيبِ نَفْسِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَإِلَى هَذَا مَالُ الْمُصَنِّفِ. (وَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّانِيَّ سَنَةً وَنَهَى عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً) أَمَّا نَفْيُ الرَّانِيِّ فَمَوْصُولٌ آخِرُ الْبَابِ، وَأَمَّا قِصَّةُ كَعْبٍ فَسَتَاتِي بِطُولِهَا فِي آخِرِ تَفْسِيرِ (بِرَاءةٍ) وَفِي غُرُورَةِ تَبُوكَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّفَهُمَا بَعْدَ التَّوْبَةِ بِقَدْرِ زَانِدٍ عَلَى النَّفْيِ وَالْهَجْرَانِ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ مُخْتَصِرَةً. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ (فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا...) الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْإِحْقَاقَ الْقَاضِيَّ بِالسَّارِقِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ عِنْدَهُ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ فَيُشْتَرَطُ مُضِيُّ مُدَّةٍ يَظُنُّ فِيهَا صِحَّةَ تَوْبَتِهِ وَقَدَرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّ لِلْفُضُولِ الْأَرْبَعَةَ فِي النَّفْسِ تَأْخِيرًا، فَإِذَا مَضَتْ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ السَّرِيَةِ وَلِهَذَا اعْتَبِرَتْ فِي مُدَّةِ تَعْرِيبِ الرَّانِيِّ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا فِي الْعَالِبِ. وَإِلَّا فَفِي قَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرَةَ ثُبُّ أَقْبَلُ شَهَادَتِكَ دَلَالَةٌ لِلْجُمْهُورِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: اشْتَرَطَ تَوْبَةَ الْقَاضِيِّ إِذَا كَانَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُحِقًّا فِي غَايَةِ الْإِشْكَالِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ كَادِبًا فِي قَدْفِهِ فَاشْتَرَطَهَا وَاضِحًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمَعَايِنَ لِلْفَاحِشَةِ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يَكْشِفَ صَاحِبَهَا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ كَمَالَ النَّصَابِ مَعَهُ، فَإِذَا كَشَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَصَى، فَيَتُوبُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ فِي الْإِعْلَانِ لَا مِنَ الصِّدْقِ فِي عِلْمِهِ. قُلْتُ: وَيُعَكَّرُ عَلَيْهِ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمْ يَكْشِفْ حَتَّى تَحَقَّقَ كَمَالَ النَّصَابِ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ بِالتَّوْبَةِ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ، وَيُجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ عُمَرَ لَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَبُو بَكْرَةَ مَا أَمَرَهُ بِهِ لِعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي تَعْرِيبِ الرَّانِيِّ. وَاسْتَشْكَلَ الدَّوْدِيُّ إِيرَادَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَجَّهَهُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْهُ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَقْصَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِبْرَاءِ الْعَاصِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيْهُ: جَمَعَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ بَيْنَ السَّارِقِ وَالْقَاضِيِّ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَفَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ السَّارِقِ إِذَا تَابَ. نَعَمْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْخَمْرِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ. وَوَافَقَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ. وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ .

2650 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي . فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا ، قَالَ: « أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: « لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ » . وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: « لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

2651 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُهَدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذْكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يَنْفُونَ ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

2652 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَتَهُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ .

(بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فِي قِصَّةِ هَبَةِ أَبِيهِ لَهُ . وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ) . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْهَبَةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ (خَيْرِ النَّاسِ قَرْنِي...) مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ رِوَايَةِ
 عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَوَرَدَ الْحَدِيثُ عَنْ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، سَأَدْتُكُمْ مَا فِي رِوَايَاتِهِمْ مِنَ الْفَوَائِدِ
 وَالرِّوَايِدِ مَشْرُوحَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْغَرَضُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ
 بِالشَّهَادَاتِ. (وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَدَاءَ بِدُونِ طَلْبٍ. وَيُعَارِضُهُ
 مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًا (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ
 قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْجِيحِهِمَا. فَجَنَحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ لِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَدَّمَهُ عَلَى رِوَايَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَجَنَحَ غَيْرُهُ إِلَى تَرْجِيحِ
 حَدِيثِ عِمْرَانَ لِاتِّفَاقِ صَاحِبِي الصَّحِيحِ عَلَيْهِ وَانْفِرَادِ مُسْلِمٍ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَذَهَبَ
 آخَرُونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَأَجَابُوا بِأُجُوبَةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ
 لِإِنْسَانٍ بِحَقِّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهَا فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا، أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا الْعَالِمُ بِهَا وَيُخْلَفُ
 وَرَثَةً فَيَأْتِي الشَّاهِدُ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْهُمْ فَيُعَلِّمُهُمْ بِذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ الْأُجُوبَةِ. وَبِهَذَا
 أَجَابَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شَيْخُ مَالِكٍ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمَا. ثَانِيهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ. وَذَهَبَ
 بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَتَأَوَّلُوا
 حَدِيثَ عِمْرَانَ بِتَأْوِيلَاتٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ أَيْ يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يُسْتَقِ لَهُمْ
 تَحْمُلُهَا. وَقَوْلُهُ (يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) اسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِفُلَانٍ
 عِنْدِي كَذَا. فَلَا يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ اسْتَشْهَدَهُ. وَهَذَا بِإِخْلَافٍ مَنْ رَأَى رَجُلًا
 يَقْتُلُ رَجُلًا أَوْ يَغْصِبُهُ مَالَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْهَدْهُ الْجَانِي. (وَيَنْدَرُونَ وَلَا
 يَقُونَ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التُّدْوِيرِ. (وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ) أَيْ يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ فِي الْمَأْكَلِ
 وَالْمَسَارِبِ، وَهِيَ أَسْبَابُ السَّمَنِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ ذَمُّ مَحَبَّتِهِ وَتَعَاطِيهِ لَا مَنْ تَخَلَّقَ بِذَلِكَ.
 وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِلَفْظٍ (ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ) وَهُوَ
 ظَاهِرٌ فِي تَعَاطِيِ السَّمَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ خَبَرُ الْبَابِ. وَإِنَّمَا كَانَ مَذْمُومًا
 لِأَنَّ السَّمِينَ غَالِبًا بَلِيدُ الْفَهْمِ ثَقِيلٌ عَنِ الْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ. (تَسْتَقِ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ
 وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ) أَي فِي حَالَيْنِ. وَالْمُرَادُ أَنََّّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ وَيَسْتَهَيِّنُونَ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ. وَقَالَ
 ابْنُ بَطَّالٍ: يُسْتَدْلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِلْفَ فِي الشَّهَادَةِ يُبْطَلُهَا. قَالَ: وَحَكَى ابْنُ شَعْبَانَ فِي الرَّاهِي:
 مَنْ قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ حَلِفٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ. قَالَ

ابْنُ بَطَّالٍ: وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُهُ. (كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي
أَوَّلِ الْفَصَائِلِ (وَنَحْنُ صِغَارٌ). يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيَ عَنِ تَعَاطِي الشَّهَادَاتِ وَالتَّصَدِّي لَهَا
لِمَا فِي تَحْمُلِهَا مِنَ الْحَرَجِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ آدَائِهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّسِيَانِ وَالسَّهْوِ وَلَا سِيَّمَا
وَهُمْ إِذْ ذَاكَ غَالِبًا لَا يَكْتُبُونَ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ)
وَكَتْمَانَ الشَّهَادَةِ (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ) . (تَلَوُوا) أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ .

2653 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ،
وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . تَابَعَهُ عُندَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ
وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ .

2654 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . ثَلَاثًا . قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ:
« الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ
الزُّورِ » . قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ) أَي مِنَ التَّغْلِيظِ وَالْوَعِيدِ. (لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالَّذِينَ لَا
يَشْهَدُونَ الزُّورَ)) أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ فِي دَمِّ مُتَعَاطِي شَهَادَةِ الزُّورِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَصْلُ
الزُّورِ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ لِمَنْ سَمِعَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ. قَالَ:
وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَدْحٌ مَنْ لَا يَشْهَدُ شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَكَتْمَانَ

الشَّهَادَةِ) أَي وَمَا قِيلَ فِي كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ مِنَ الْوَعِيدِ. (تَلَوُوا) أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ. هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ (وَإِنْ تَلَوُوا أَوْ تُعْرَضُوا) أَي تَلَوُوا أَلَسْتُمْ بِالشَّهَادَةِ أَوْ تُعْرَضُوا عَنْهَا. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ بِنَظْمِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ مَعَ شَهَادَةِ الزُّورِ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ وَإِلَى أَنَّ تَحْرِيمَ شَهَادَةِ الزُّورِ لِكُونِهَا سَبَبًا لِإِبْطَالِ الْحَقِّ، فَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ أَيْضًا سَبَبٌ لِإِبْطَالِ الْحَقِّ، وَإِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: (وَطُهِورَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ)). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَيْنِ،

(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ) وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبَائِرِ أَكْبَرُهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ حَصْرَ الْكِبَائِرِ فِيمَا ذَكَرَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْرِيفِهَا وَالْإِشَارَةَ إِلَى تَعْيِينِهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ...) وَهُوَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَصَايَا.

(أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) قَدْ نَظِمَ كُلُّ مِنَ الْعُقُوقِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ بِالشَّرِكِ فِي آيَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، ثَانِيهِمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ). (ثَلَاثًا) أَي قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَكَرَّرَهُ تَأْكِيدًا لِيَسْتَبِيحَ السَّمَاعُ عَلَى إِحْضَارِ فَهْمِهِ. (وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَى الْكِبَائِرِ وَضَابِطِهَا وَبَيَانِ مَا قِيلَ فِي عَدَدِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اهْتَمَّ بِذَلِكَ حَتَّى جَلَسَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَكِنًا، وَيُعِيدُ ذَلِكَ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ وَعِظْمَ قُبْحِهِ. وَسَبَبُ الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ كَوْنُ قَوْلِ الزُّورِ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلُ وَقُوْعًا عَلَى النَّاسِ وَالتَّهَاوُنُ بِهَا أَكْثَرُ، فَإِنَّ الْإِشْرَاقَ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ، وَالْعُقُوقَ يَصْرِفُ عَنْهُ الطَّبْعُ، وَأَمَّا الزُّورُ فَالْحَوَامِلُ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ كَالْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا، فَاحْتِيجَ إِلَى الْإِهْتِمَامِ بِتَعْظِيمِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعِظْمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ذُكِرَ مَعَهَا مِنَ الْإِشْرَاقِ قَطْعًا بَلْ لِكَوْنِ مَفْسَدَةِ الزُّورِ مُتَعَدِّيَةً إِلَى غَيْرِ الشَّاهِدِ بِخِلَافِ الشَّرِكِ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُ قَاصِرَةٌ غَالِبًا. (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ) فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ). (فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) أَي شَفَقَهُ عَلَيْهِ وَكَرَاهِيَةً لِمَا يُرْعِجُهُ. وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَدَبِ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: انْقِسَامُ الدُّنُوبِ إِلَى كَبِيرٍ وَأَكْبَرٍ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ ثُبُوتُ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا أَكْبَرُ

منها، والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور، وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة. لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة، كما دل عليه حديث الباب. وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع. وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كباير، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر. وذلك هو عين المدعى. وفي الحديث: تحريم شهادة الزور، وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا.

باب شهادة الأعمى ، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره ، وما يعرف بالأصوات . وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء . وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلا . وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه . وقال الزهرى: رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت تردده؟ وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا غابت الشمس أفطر ، ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين . وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت: سليمان ، ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء . وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة .

2655 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً ، أَسَقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » . وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَادًا » .

2656 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ - أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا - أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » . وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصَبَحْتَ .

2657 - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَةَ فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

(بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَنِكَاحِهِ وَأَمْرِهِ وَإِنِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ) مَالَ الْمُصَنَّفِ إِلَى إِجَارَةِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى . فَأَشَارَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِ تَأْذِينِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ سَوَاءٌ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَى أَوْ بَعْدَهُ . وَفَصَّلَ الْجُمْهُورُ فَأَجَازُوا مَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَى لَا بَعْدَهُ . وَكَذَا مَا يَنْزَلُ فِيهِ مَنْزِلَةُ الْمُبْصِرِ كَأَنْ يُشْهَدَهُ شَخْصٌ بِشَيْءٍ وَيَتَعَلَّقَ هُوَ بِهِ إِلَى أَنْ يَشْهَدَ بِهِ عَلَيْهِ . وَعَنِ الْحَكَمِ : يَجُوزُ فِي الشَّيْءِ الْبَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بِحَالٍ إِلَّا فِيمَا طَرِيقُهُ الْإِسْتِيفَاضَةُ . وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنَّفُ دَفْعٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُفْصَلِ ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقْبَلِ . (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا) لَيْسَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ عَاقِلًا الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْجُنُونِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنْ يَكُونَ فِطْنًا مُدْرِكًا لِلْأُمُورِ الدَّقِيقَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا شَكَّ فِي تَفَاوُتِ الْأَشْخَاصِ فِي ذَلِكَ . (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفْتُ صَوْتِي فَقَالَتْ : سُلَيْمَانُ ادْخُلْ... إلخ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الْعَتَقِ . وَفِيهِ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرَى تَرْكَ الْإِحْتِجَابِ مِنَ الْعَبْدِ سَوَاءً كَانَ فِي

مَلِكُهَا أَوْ فِي مَلِكٍ غَيْرِهَا. لِأَنَّهُ كَانَ مَكَاتَبَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ (سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ...) الْحَدِيثِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ اعْتِمَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى شَخْصَهُ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِهِ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي تَأْذِينَ بِلَالٍ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ وَشَرْحِهِ فِي الْأَذَانِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِ الْأَعْمَى.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ الْمَسْوُورِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ الْقَبَاءَ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَيَقُولُ: (خَبَأْتُ لَكَ هَذَا)) فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى صَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرَى شَخْصَهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ الْأَعْمَى بِأَنَّ الْعُقُودَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْيَقِينِ. وَالْأَعْمَى لَا يَتَيَقَّنُ الصَّوْتَ لِجَوَازِ شَبْهِهِ بِصَوْتِ غَيْرِهِ. وَأَجَابَ الْمُجِيزُونَ بِأَنَّ مَحَلَّ الْقَبُولِ عِنْدَهُمْ إِذَا تَحَقَّقَ الصَّوْتُ وَوُجِدَتِ الْقَرَائِنُ الدَّالَّةُ لِدَلِكِ. وَأَمَّا عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ فَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ. وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ نِكَاحِ الْأَعْمَى زَوْجَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا بِصَوْتِهَا لِكُنْهَ يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ سَمَاعُ صَوْتِهَا حَتَّى يَقَعُ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهَا هِيَ، وَإِلَّا فَمَتَى احْتَمَلَ عِنْدَهُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهَا غَيْرُهَا لَمْ يَجِزْ لَهُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا.

بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) .

2658 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ: « فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا » .

(بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَجَازُوا شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ. وَخَصَّ الْجُمُهورُ ذَلِكَ بِالذُّيُونِ وَالْأَمْوَالِ. وَقَالُوا: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ. وَاخْتَلَفُوا فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّسَبِ وَالْوَلَاءِ، فَمَنَعَهَا الْجُمُهورُ. وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ. قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ مُفْرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْحَيْضِ وَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّضَاعِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَمَّا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى جَوَازِ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ فَلِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَأَمَّا اتَّفَاقُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ). وَأَمَّا اخْتِلافُهُمْ فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، فَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْأَمْوَالِ فَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُهَيَّجَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَلْحَقَهَا بِالْحُدُودِ فَلِإِنَّهَا تَكُونُ اسْتِحْلالًا لِلْفُرُوجِ وَتَحْرِيمًا بِهَا. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) ثُمَّ سَمَّاهَا حُدُودًا فَقَالَ: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) وَالنِّسَاءُ لَا يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ. قَالَ: وَكَيْفَ يَشْهَدْنَ فِيمَا لَيْسَ لَهُنَّ فِيهِ تَصَرُّفٌ مِنْ عَقْدٍ وَلَا حِلٌّ. انْتَهَى. وَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا يُنَافِي التَّرْجِمَةَ لِإِنَّهَا مَعْقُودَةٌ لِإِنْبَاتِ شَهَادَتِهِنَّ فِي الْجُمْلَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، هَلْ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا أَمْ لَا؟ فَعِنْدَ الْجُمُهورِ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعٍ. وَعَنْ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى: يَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَتَيْنِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهَا وَحْدَهَا فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُحْتَصِرًا. وَقَدْ مَضَى بِتَمَامِهِ فِي الْحَيْضِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ). وَبُسْتَنْبَطُ مِنْهُ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الشُّهُودِ بِقَدْرِ عَقْلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، فَتَقَدَّمَ شَهَادَةُ الْقَطَنِ الْيَقِظِ عَلَى الصَّالِحِ الْبَلِيدِ. وَفِي الْآيَةِ: أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا نَسِيَ الشَّهَادَةَ فَذَكَرَهَا بِهَا رَفِيقُهُ حَتَّى تَذَكَّرَهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا. وَمِنَ اللَّطَائِفِ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا شَهِدَتْ عِنْدَ قَاضِي مَكَّةَ هِيَ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى، فَارَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا امْتِحَانًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى).

بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ. وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

2659 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؟ » . فَنَهَاهُ عَنْهَا .

(بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ) أَي فِي حَالِ الرَّقِّ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا . وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقِيلَ: تُقْبَلُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَالتَّحَمِيٍّ وَالْحَسَنِ . ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي قِصَّةِ الْأُمَّةِ السُّودَاءِ الْمُرْضِعَةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بِقَوْلِ الْأُمَّةِ الْمَذْكُورَةِ . فَلَوْ لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهَا مَقْبُولَةً مَا عَمِلَ بِهَا . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) قَالُوا: فَإِنَّ كَانَ الَّذِي فِي الرَّقِّ رِضًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ أَحَدَنَا بَيَّظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِشَهَادَةِ الْأُمَّةِ .

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ .

2660 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ دَعَهَا عَنْكَ » أَوْ نَحْوَهُ .

(بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَحْبَبَتْهُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ وَأَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحَدَّاهَا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسْأَلُ عَنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرِّضَاعِ ، قَالَ: تَجُوزُ عَلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَثَقَلَ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالثُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: فَرَّقَ عُثْمَانُ بَيْنَ نَاسٍ تَنَآكَحُوا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ سَوْدَاءَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمْ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ الْيَوْمَ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ شَهِدَتِ الْمُرْضِعَةَ وَحَدَّهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ مَفَارَقَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِذَلِكَ. وَإِنْ شَهِدَتْ مَعَهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ. وَاحْتِجَّ أَيْضًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْزَمْ عُقْبَةَ بِفِرَاقِ امْرَأَتِهِ بَلْ قَالَ لَهُ (دَعَهَا عَنْكَ)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ (كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ؟) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى التَّنْزِيهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَحَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تُقْبَلُ مَعَ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ نِسْوَةٌ لِطَلَبِ أُجْرَةٍ. وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: تُقْبَلُ فِي ثُبُوتِ الْمَحْرَمِيَّةِ دُونَ ثُبُوتِ الْأُجْرَةِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُقْبَلُ مَعَ أُخْرَى. وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: لَا تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُتَمَحِّضَاتِ. وَعَكْسَهُ الْإِصْطِحَارِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَأَجَابَ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ الْمُرْضِعَةِ وَحَدَّهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ (فَنَهَاها عَنْهَا) عَلَى التَّنْزِيهِ، وَبِحَمْلِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ (دَعَهَا عَنْكَ) عَلَى الْإِزْشَادِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ إِعْرَاضِ الْمُفْتِي لِيَتَبَّهَ الْمُسْتَفْتَى عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا سَأَلَهُ الْكُفُّ عَنْهُ. وَجَوَّازُ تَكَرَّرِ السُّؤَالِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْمَرَادَ. وَالسُّؤَالُ عَنِ السَّبَبِ الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ التَّكَاحِ.

بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا .

2661 - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ لَهُ إِفْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا . زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاحِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي ، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَطَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَبَرَجَعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَمِنْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلْمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَاتَّانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ، يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ ، وَيَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » . لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا ، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ

بِنْتُ أَبِي رُهِيمٍ نَمَشِي ، فَعَثُرْتُ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحٌ ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ
مَا قُلْتَ ، أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهَدَ بَدْرًا ؟ فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرْتَنِي
بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ ، فَارْذُدْتِ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمَ فَقَالَ: « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » . فَقُلْتُ:
أَنْذَنُ لِي إِلَى أَبِي . قَالَتْ: وَأَنَا حِينَدٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا ، فَأَذِنَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ
النَّاسُ ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنِيَّةَ هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ
وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا . فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ
يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِذَا ؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا
أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ
فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ
عَلَيْكَ وَالنِّسَاءَ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُقْكَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيرَةَ فَقَالَ: « يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيئُكَ ؟ » . فَقَالَتْ بَرِيرَةُ:
لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ
حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا
عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ
يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ
أَعْدِرُكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا
فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا

صَالِحًا وَلَكِنْ اِحْتَمَلْتُهُ الْحَمِيَّةُ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ . فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُوَايَ ، قَدْ بَكَيتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي - قَالَتْ - فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ - قَالَتْ - فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « يَا عَائِشَةُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيِّرْكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمَمْتِ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السِّنُّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لُتَصَدِّقْتَنِي وَاللَّهِ مَا أَحْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ (فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَأَنَا أَحَقُّرٌ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: « يَا عَائِشَةُ ، اِحْمَدِي اللَّهَ فَقَدْ بَرَّكَ اللَّهُ » . فَقَالَتْ لِي أُمِّي قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ) الْآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَائَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إِلَى قَوْلِهِ (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ: « يَا زَيْنَبُ ، مَا عَلِمْتَ ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ » . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .

2661 م - قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ . قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .

(بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضَهُنَّ بَعْضًا) سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْإِفْكِ بِطَوْلِهِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا سُؤَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةٍ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ وَجَوَابِهَا بِبَرَاءَتِهَا ، وَاعْتِمَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْلِهَا حَتَّى خَطَبَ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، وَكَذَلِكَ سُؤَالُهُ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَنْ حَالِ عَائِشَةَ وَجَوَابِهَا بِبَرَاءَتِهَا أَيْضًا ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَقِّ زَيْنَبَ (هِيَ الَّتِي كَانَتْ

تُسَامِينِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ). فِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ مُرَادُ التَّرْجِمَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي جَوَازِ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ. وَوَافَقَ مُحَمَّدُ الْجُمْهُورَ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: التَّرْجِمَةُ خَيْرٌ وَلَيْسَتْ شَهَادَةً فَلَا مَانِعَ مِنَ الْقَبُولِ. وَفِي التَّرْجِمَةِ: الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنْ تُقْبَلَ تَرْجِمَتُهُنَّ لِبَعْضِهِنَّ لَا لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ اعْتَلَّ بِنَفْصَانِ الْمَرْأَةِ عَنْ مَعْرِفَةِ وَجْهِهِ التَّرْجِمَةِ لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ قَبُولِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِيمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ.

بَابُ إِذَا رَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ . وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنبُودًا ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: عَسَى الْغَوَيْرُ أُنُوسًا . كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي ، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ: كَذَاكَ ، أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

2662 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُنْتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » . مِرَارًا ثُمَّ قَالَ -: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا ، وَاللَّهِ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » .

(بَابُ إِذَا رَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ) تَرْجَمَ فِي أَوَائِلِ الشَّهَادَاتِ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟ فَتَوَقَّفَ هُنَاكَ وَجَزَمَ هُنَا بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ تَوَجُّهَهُ هُنَاكَ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي التَّرْجِمَةِ. فَالْمُرْجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: اشْتِرَاطُ اثْنَيْنِ كَمَا فِي الشَّهَادَةِ. وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَاسْتَشْنَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَطَانَةَ الْحَاكِمِ لِأَنَّهُ نَأَيْبُهُ فَيُنزَلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ. وَأَجَازَ الْأَكْثَرُ قَبُولَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ يَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ. وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ قَيْصَةَ الَّتِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيمَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةَ (حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ فَيَشْهَدُونَ لَهُ) قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْحَاجَةِ، فَغَيْرُهَا أَوْلَى. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الشَّهَادَةِ. أَمَّا الرَّوَايَةُ فَيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْوَاحِدِ عَلَى الصَّحِيحِ. لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ

فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ وَلَا يَتَعَدَّدُ أَيْضًا. (وَجَدْتُ مُتَبَوِّدًا) أَيَّ شَخْصًا مُتَبَوِّدًا أَيَّ لَقِيظًا. وَالْعُؤْيُرُ تَصْغِيرُ غَارٍ. وَأَبُؤَسَا جَمْعُ بُوْسٍ، وَهُوَ الشَّدَّةُ. وَهُوَ مَثَلُ مَشْهُورٍ يُقَالُ فِيمَا ظَاهِرُهُ السَّلَامَةُ وَيُخْشَى مِنْهُ الْعَطْبُ. وَأَصْلُهُ كَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّ نَاسًا دَخَلُوا غَارًا يَبِيتُونَ فِيهِ فَاَنْهَارَ عَلَيْهِمْ فَفَقَتَلَهُمْ. فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ لَا يَعْرِفُ عَاقِبَتَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: ضَرَبَ عُمَرُ هَذَا الْمَثَلَ لِلرَّجُلِ يُعَرِّضُ بَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَلَدَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ نَفْيَهُ عَنْهُ بِدَعْوَاهُ أَنَّهُ التَّقَطُّةُ. فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الْقَاضِي إِذَا سَأَلَ فِي مَجْلِسِ نَظَرِهِ عَنْ أَحَدٍ فَإِنَّهُ يَحْتَرِي بِقَوْلِ الْوَاحِدِ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ، فَأَمَّا إِذَا كَلَّفَ الْمَشْهُودَ لَهُ أَنْ يُعَدِّلَ شُهُودَهُ فَلَا يَقْبَلُ أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ. قُلْتُ غَايَتُهُ أَنَّهُ حَمَلَ الْقِصَّةَ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ. وَقِصَّةُ التَّكْلِيفِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ. وَفِيهَا: جَوَازُ الْإِلْتِقَاطِ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ وَأَنَّ نَفَقَتَهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّ وِلَاءَهُ لِمُلْتَقَطِهِ. وَذَلِكَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ. وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: تَثْبُتُ عُمَرُ فِي الْأَحْكَامِ. وَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا تَوَقَّفَ فِي أَمْرٍ أَحَدٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِيهِ. وَرُجُوعُ الْحَاكِمِ إِلَى قَوْلِ أُمَّتِهِ. وَفِيهِ أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِطْنَابُ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا التُّكْتَةُ تَرْجَمُ الْبُحَارِيُّ عَقِبَ هَذَا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي سَأَلَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي أوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ. وَوَجْهُ اخْتِجَاجِهِ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَبِرَ تَرْكِيَةَ الرَّجُلِ إِذَا اقْتَصَدَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَعْزُ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِسْرَافَ وَالتَّعَالِي فِي الْمَدْحِ. وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِ بِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي قَبُولِ تَرْكِيَتِهِ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ النَّصَابِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ. وَجَوَابُهُ أَنَّ الْبُحَارِيَّ جَرَى عَلَى قَاعِدَتِهِ بِأَنَّ النَّصَابَ لَوْ كَانَ شَرْطًا لَذِكْرٍ إِذْ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ. (أَتَنَى رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ) سَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مَعَ تَمَامِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلِيَقُلَّ مَا يَعْلَمُ .

2663 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يُشْبِي عَلَى رَجُلٍ ، وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ : « أَهْلَكُتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ وَلِيُقْتَلَ مَا يَعْلَمُ) أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُشْبِي عَلَى رَجُلٍ) وَقَوْلُهُ (يُطْرِبُهُ) الإِطْرَاءُ مَدْحُ الشَّخْصِ بِزِيَادَةِ عَلَى مَا فِيهِ .

بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ . وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) . وَقَالَ مُعِيرَةُ : احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً . وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ) وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً .

2664 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَهُ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَرِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ . وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ .

2665 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ) أَيَّ حَدِّ بُلُوغِهِمْ وَحُكْمِ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَأَمَّا حَدُّ البُلُوغِ فَسَادُكُرُهُ . وَأَمَّا شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فَرَدَّهَا الجُمهُورُ ، وَاعتَبَرَهَا مَالِكٌ فِي جِرَاحَاتِهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يُصَبَّطَ أَوَّلُ قَوْلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا . وَقِيلَ الجُمهُورُ أَحْبَابُهُمْ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا قَرِينَتُهُ . وَقَدْ اعْتَرَضَ بَأَنَّهُ

تَرَجَمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ مَا يُصَرِّحُ بِهَا. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ
مَنْ حُكِمَ بِبُلُوغِهِ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا اتَّصَفَ بِشَرْطِ الْقَبُولِ. (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا بَلَغَ
الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا...)) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ بِبُلُوغِهِ الْحُلْمَ. وَقَدْ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ. وَهُوَ
إِنزَالُ الْمَاءِ الدَّفَاقِ سَوَاءً كَانَ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ فِي الْبِقِطَّةِ أَوْ الْمَنَامِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا
أَثَرَ لِلْجَمَاعِ فِي الْمَنَامِ إِلَّا مَعَ الْإِنزَالِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ وَيَحْتَلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ. وَهَلْ تَنْحَصِرُ الْعَلَامَاتُ فِي
ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَفِي السِّنِّ الَّذِي إِذَا جَاوَزَهُ الْغُلَامُ وَلَمْ يَحْتَلِمِ، وَالْمَرْأَةُ وَلَمْ تَحِضْ، يُحْكَمُ حِينَئِذٍ
بِالْبُلُوغِ. فَاعْتَبَرَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ الْإِنْبَاتَ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُقِيمُ بِهِ الْحَدَّ
لِلشُّبْهَةِ. وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْكَافِرِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُسْلِمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: سِنُّ الْبُلُوغِ
تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ لِلْغُلَامِ وَسَبْعَ عَشْرَةَ لِلْجَارِيَةِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ حَدُّهُ فِيهِمَا سَبْعَ
عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانَ عَشْرَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْجُمْهُورُ حَدُّهُ فِيهِمَا اسْتِكْمَالُ خَمْسِ
عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرُسُوا لِمَنْ بَلَغَ
خَمْسَ عَشْرَةَ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ (وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ). (أَنْ يَفْرُسُوا) أَيِ
يُقَدِّرُوا لَهُمْ رِزْقًا فِي دِيْوَانِ الْجُنْدِ. وَكَانُوا يُفْرُقُونَ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَعَظِيمِهِمْ فِي الْعَطَاءِ. وَهُوَ الرِّزْقُ
الَّذِي يُجْمَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَيُفْرَقُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ. وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَالِغِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمِ، فَيُكَلَّفُ بِالْعِبَادَاتِ وَإِقَامَةِ
الْحُدُودِ، وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ حَرَبِيًّا، وَيُفْلَكُ عَنْهُ الْحَجَرُ إِنْ أُونِسَ رُشْدُهُ، وَغَيْرُ
ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ رَاوِيهِ نَافِعٌ. وَفِي الْحَدِيثِ:
أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَعْرِضُ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ لِلْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْحَرْبُ، فَمَنْ وَجَدَهُ أَهْلًا اسْتَصْحَبَهُ وَإِلَّا
رَدَّهُ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي
كِتَابِ الْمُعَاذِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ: لَا تَتَوَقَّفُ الْإِجَارَةُ لِلْقِتَالِ عَلَى
الْبُلُوغِ، بَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ مِنَ الصَّبِيَّانِ مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ وَنَجْدَةٌ، فَرُبَّ مُرَاهِقٍ أَقْوَى مِنْ بَالِغٍ.
وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) هُوَ الْخُدْرِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ وَمَبَاحِثُهُ فِي
كِتَابِ الْجُمُعَةِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِالْإِنزَالِ لِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْإِحْتِلَامِ هُنَا. وَيُسْتَفَادُ
مَفْصُودُ التَّرْجَمَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِالْإِحْتِلَامِ.

بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ .

2666 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

2667 - قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَكِ بَيِّنَةٌ ؟ » . قَالَ قُلْتُ: لَا . قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: « احْلِفْ » . قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي . قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ الْأَشْعَثِ. وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ (قَبْلَ الْيَمِينِ) أَي قَبْلَ يَمِينِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ. وَسَيَأْتِي مَبَاحِثُ حَدِيثِي الْأَشْعَثِ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّفْسِيرِ وَالْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ لَا تُعْرَضُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ إِذَا اعْتَرَفَ الْمُدَّعِي أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً.

بَابُ ، الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

2667 م - وَقَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا

فَتَذَكَّرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) . قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ،
فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى ؟

2668 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبَ ابْنُ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

2669 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ،
ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ) إِلَى (عَذَابٌ
أَلِيمٌ) .

2670 - ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟
فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ ، فَقَالَ: صَدَقَ ، لَفِي أَنْزَلْتُ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُصُومَةٌ فِي
شَيْءٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « شَاهِدَاكَ أَوْ
يَمِينُهُ » . فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ .

(بَابُ) الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ) أَي دُونَ الْمُدَّعِي. وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ،
أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا تَجِبَ يَمِينُ الْإِسْطِظْهَارِ. وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَصِحَّ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ
الْمُدَّعِي. وَاسْتِشْهَادِ الْمُصَنَّفِ بِقِصَّةِ ابْنِ شُبْرَمَةَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّانِي. وَقَوْلُهُ (فِي الْأَمْوَالِ
وَالْحُدُودِ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي تَخْصِيصِهِمُ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي
الْأَمْوَالِ دُونَ الْحُدُودِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ إِلَى الْقَوْلِ بِعُمُومِ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ
وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِ. وَاسْتَشْنَى مَالِكُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَ وَالْفِدْيَةَ فَقَالَ: لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا

الْيَمِينُ حَتَّى يَقِيمَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ وَلَوْ شَاهِدًا وَاحِدًا. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ)) وَصَلَّهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ الْأَشْعَثِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ أَطْلَقَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبِذْهُ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ. (عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ حَسَّانِ الصَّبِيِّ قَاضِي الْكُوفَةِ لِلْمَنْصُورِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. (كَلَّمَنِي أَبُو الرَّنَادِ) هُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ. (فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي) أَي فِي الْقَوْلِ بِجَوَازِهَا. وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي الرَّنَادِ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ كَأَهْلِ بَلَدِهِ، وَمَذْهَبُ ابْنِ شُبْرَمَةَ خِلَافَهُ كَأَهْلِ بَلَدِهِ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ أَبُو الرَّنَادِ بِالْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ ابْنُ شُبْرَمَةَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَإِنَّمَا تَنَبَّأَ لَهُ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ عَلَى أَصْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا وَرَدَ مُتَضَمَّنًا لِرِبَادَةٍ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ هَلْ يَكُونُ نَسْحًا؟ وَالسُّنَّةُ لَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ، أَوْ لَا يَكُونُ نَسْحًا بَلْ زِيَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِحُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ إِذَا ثَبَتَ سَنَدُهُ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ. وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْحِجَازِيِّينَ. وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ذَلِكَ لَا تَنْتَهِي حُجَّةُ ابْنِ شُبْرَمَةَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُعَارَضَةً لِلنَّصِّ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهِ. وَقَدْ أَحَابَ عَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: الْحَاجَةُ إِلَى إِذْكَارِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا شَهِدْتَا، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدَا قَامَتِ مَقَامَهُمَا يَمِينُ الطَّالِبِ بَيَانِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَالْيَمِينُ مَمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ لَوْ انْفَرَدَتْ لَحَلَّتْ مَحَلَّ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، فَكَذَلِكَ حَلَّتِ الْيَمِينُ هُنَا مَحَلَّ الْمَرَاتِينِ فِي الْاسْتِحْقَاقِ بِهَا مُضَافَةً لِلشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَلَوْ لَزِمَ إِسْقَاطُ الْقَوْلِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لِلزَّمِ إِسْقَاطُ الشَّاهِدِ وَالْمَرَاتِينِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ). اهـ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى الشَّيْءِ نَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ. لَكِنْ مُفْتَضَى مَا بَحْتَهُ أَنْ لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الشَّاهِدَيْنِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُمَا مِنَ الشَّاهِدِ وَالْمَرَاتِينِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَنَابِلَةُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا (قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ) وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَقِيقَةِ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْقُرْآنِ نَسْخٌ، وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ لَا تَنْسَخُ الْمُتَوَاتِرَ، وَلَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ بِهَا مَشْهُورًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ وَلَا رَفْعَ هُنَا. وَأَيْضًا فَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهَذَا غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ. وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ تَسْمِيَةَ الزِّيَادَةِ كالتَّخْصِيصِ نَسْحًا اصطِلاحًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لَكِنْ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّةِ مَعَ بِنْتِ أَخِيهَا. وَسَنَدُ
الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةُ. وَكَذَلِكَ قَطَعَ رَجُلُ السَّارِقِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ. وَأَمَثِلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.
وَقَدْ أَخَذَ مَنْ رَدَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لِكَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى الْقُرْآنِ بِأَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ فِي أَحْكَامِ
كَثِيرَةٍ كُلُّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ كَالْوُضُوءِ بِالنَّيِّدِ، وَالْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ، وَمِنَ الْقَيْءِ،
وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَاسْتِزْرَاءِ الْمَسِيَّةِ، وَتَرْكِ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ مَا
يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، وَشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوِلَادَةِ، وَلَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي
مِصْرٍ جَامِعٍ، وَلَا تَقْطُوعَ الْأَيْدِي فِي الْعَزْوِ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ
السَّمَكِ، وَيَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَلَا يَرِثُ
الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتِيلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الزِّيَادَةَ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ. وَأَجَابُوا بِأَنَّهَا
أَحَادِيثٌ شَهِيرَةٌ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا لِشَهْرَتِهَا. فَيُقَالُ لَهُمْ وَحَدِيثُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ جَاءَ
مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ بَلْ ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) وَقَالَ فِي الْيَمِينِ إِنَّهُ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ لَا يُرْتَابُ فِي صِحَّتِهِ. وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) وَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَرِجَالِهِ مَدِينُونَ ثِقَاتٌ. وَلَا يَصْرُهُ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
صَالِحٍ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ رِبْعَةَ، لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنْ رِبْعَةَ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ أَبِيهِ،
وَقِصَّتُهُ بِذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا. وَمِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ مِنَ
الصَّحَابَةِ فِيهَا الْحَسَانُ وَالضَّعَافُ، وَبِدُونِ ذَلِكَ تَثَبَّتْ الشُّهُرَةُ. وَدَعَوَى نَسَخِهِ مَرْدُودَةً لِأَنَّ النَّسْخَ
لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)
هَكَذَا أَخْرَجَهُ فِي الرَّهْنِ وَهُنَا مُخْتَصَرًا. وَأَخْرَجَهُ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مِثْلَهُ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ
الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ادَّعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى أَنَّهَا جَرَحَتْهَا. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَعَعْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ
الرُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرْأَتَيْنِ فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ
عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ. وَقَدْ

بَيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ). وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعَى ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَقُولُ خِلَافَ الظَّاهِرِ فَكُلَّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ، لِأَنَّهَا لَا تَجْلِبُ لِنَفْسِهَا نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ الْمُدَّعَى، وَجَانِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِرَاقُ ذِمَّتِهِ، فَكُنْفِي مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ الْحَالِفَ يَجْلِبُ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ وَيَدْفَعُ الضَّرَرَ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ: الْمُدَّعَى مَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرِ. وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) لِلْجُمْهُورِ بِحَمْلِهِ عَلَى عُمُومِهِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ سِوَاكَ كَانَ بَيْنَ الْمُدَّعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ أَمْ لَا. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى مَنْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْمُدَّعَى اخْتِلَافًا لِنَافِي يَبْتَدِلُ أَهْلُ السَّفْهِ أَهْلَ الْفُضْلِ بِتَخْلِيفِهِمْ مِرَارًا. وَقَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلُ الْأِصْطَخَرِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّ قَرَاتِنَ الْحَالِ إِذَا شَهِدَتْ بِكَذِبِ الْمُدَّعَى لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْأَشْعَثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...) الْآيَةَ. وَقَدْ مَصَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَبْلَ بَيَابِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ). وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَائِلٌ بِنُ حُجْرٍ وَزَادَ فِيهَا (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ .

2671 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ! فَجَعَلَ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ .

(بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يُلْتَمَسَ الْبَيِّنَةُ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ) أُوْرِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي مَكَانِهِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ تَمَكُّنُ الْقَاذِفِ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى زِنَا الْمَقْدُوفِ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهُ. وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الرُّوْحَيْنِ، وَالرُّوْحُ لَهُ مَخْرَجٌ عَنِ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ. لِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ اللَّعَانِ حَيْثُ كَانَ الرُّوْحُ وَالْأَجْنَبِيُّ سَوَاءً. وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِلْقَاذِفِ ثَبَتَ لِكُلِّ مُدَّعٍ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

2672 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَخَذَهَا . »

(بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...) الْحَدِيثَ. وَفِيهِ (وَرَجُلٌ سَاوَمَ بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ...) الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَنَذَكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالرَّمَانِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْوَقْتَ بِتَعْظِيمِ الْإِثْمِ عَلَى مَنْ حَلَفَ فِيهِ كَاذِبًا لِشُهُودِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَلِكَ الْوَقْتُ. انْتَهَى. وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يُشَارِكُهُ فِي شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ مَا أَتَى فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ وَقْتُ ارْتِفَاعِ الْأَعْمَالِ.

بَابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ ، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ . قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي .

فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . فَلَمْ يَخْصُصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ .

2673 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لِيَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

(بَابُ يَخْلِفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ) أَيُّ وَجُوبًا. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ التَّغْلِيظِ، فَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبِغَيْرِهِمَا بِالْمَسْجِدِ الْجَامِعِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الدَّمَاءِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ لَا فِي الْقَلِيلِ. وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ذَلِكَ. (قَضَى مَرْوَانُ، أَيُّ ابْنِ الْحَكَمِ، عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي... إلخ) وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوْطَأِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ إِلَى مَرْوَانَ فِي دَارٍ فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي. فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْخُفُوقِ. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ احْتَجَّ بِأَنَّ امْتِنَاعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ وَاجِبًا. وَالِاخْتِجَاجُ بِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْلَى مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِمَرْوَانَ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ. فَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِصَكِّ قَدْ دَرَسَتْ أَسْمَاءُ شُهُودِهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْمَنْبَرِ فَاسْتَحْلِفُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرِيدُ أَنْ تَسْمَعَ بِي الَّذِي يَسْمَعُنِي هُنَا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. فَاسْتَحْلَفَهُ مَكَانَهُ. وَقَدْ وَجَدْتُ لِمَرْوَانَ سَلْفًا فِي ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الْكِرَائِسِيُّ فِي آدَبِ الْقَضَاءِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: ادَّعَى مُدْعٍ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ اغْتَصَبَ لَهُ بَعِيرًا فَخَاصَمَهُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَهُ عُثْمَانُ أَنْ يَخْلِفَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ حَيْثُ شَاءَ غَيْرَ الْمَنْبَرِ، فَأَبَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ أَنْ لَا يَخْلِفَ إِلَّا عِنْدَ الْمَنْبَرِ. فَغَرِمَ لَهُ بَعِيرًا مِثْلَ بَعِيرِهِ وَلَمْ يَخْلِفْ. (قَوْلُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا قَرِيبًا. وَلَمْ

يُخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ) هُوَ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ. وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ تَرْجَمَ لِلْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاتَّبَعَتِ التَّغْلِيظُ بِالزَّمَانِ، وَنَفَى هُنَا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ. فَإِنْ صَحَّ احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ قَوْلَهُ (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) لَمْ يَخْصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ، فَلْيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَخْصَّ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ. فَإِنْ قَالَ: وَرَدَّ التَّغْلِيظُ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قِيلَ لَهُ: وَرَدَّ التَّغْلِيظُ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آتِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوُّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ. وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالتَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) أَخْرَجَهُ التَّسَائِيُّ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْجَمَةِ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ يُوجِبُ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقْلِبَ الْمَسْأَلَةَ فَيَقُولَ: إِنْ لَزِمَ مِنْ ذِكْرِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِالْمَكَانِ أَنَّهَا تُغْلَظُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَيَجِبُ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ أَيْضًا لِثُبُوتِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ...) . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بِأَنَّ مِنْهُ مَضْمُونًا إِلَى حَدِيثِ الْأَشْعَثِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ وَالتُّدْوِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ .

2674 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ .

(بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ) أَيُّ حَيْثُ تَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا بِأَيْهِمْ يُبْدَأُ. بِأَنَّ يَكُونَ الْقَوْمُ الْمَذْكُورُونَ مُدْعَى عَلَيْهِمْ بَعْضٌ فِي أَيْدِيهِمْ مَثَلًا وَأَنْكَرُوا، وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِمْ، فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمُ الْيَمِينُ، فَتَسَارَعُوا إِلَى الْحَلْفِ. وَالْحَلْفُ لَا يَقَعُ مُعْتَبَرًا إِلَّا بِتَلْقِينِ الْمُحْلَفِ فَقَطَعَ التَّرَاعُ بَيْنَهُمْ بِالْفُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ بَدَأَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) .

2675 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا فَزَلَّتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رَبَا خَائِنٌ .

2676 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَحِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) الْآيَةَ.

2677 - فَلَقَيْتَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا . قَالَ: فِيَّ أَنْزَلَتْ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فِي سَبَبِ نَزُولِهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثِ فِي نَزُولِهَا أَيْضًا. وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ فِي كُلِّ مِنَ الْقِصَّتَيْنِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِدَلِيلِكَ فِي التَّفْسِيرِ. وَقَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رَبَا خَائِنٌ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ النَّجْشِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ ؟ قَالَ تَعَالَى: (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ) . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَالَهُ وَوَالَهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ » . وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ .

2678 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَصِيَامَ رَمَضَانَ » . قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » . قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّجْلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

2679 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

(بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟). (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (ثُمَّ جَاءَوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ...)) إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا. وَعَرَضَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْحَلْفِ بِالْقَوْلِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفُوا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُحْلَفُ بِاللَّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْلَفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَكَذَا قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ، قَالَ: فَإِنْ اتَّهَمَهُ الْقَاضِي غَلْطُهُ عَلَيْهِ فَيَزِيدُ: عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَيَأْيُ ذَلِكَ اسْتَحْلَفُهُ أَجْزَأُ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَفَ الْيَمِينِ. (يُقَالُ بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ) وَكُلُّهَا وَرَدَ بِهَا الْقُرْآنُ. (وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْمِيلِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ). ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ)، فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَلْفِ بِاللَّهِ دُونَ زِيَادَةٍ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتُّدْوِيرِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » . وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .

2680 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُمْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا » .

(بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ) أَيِ يَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، سَوَاءً رَضِيَ الْمُدْعَى بِيَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى قَبُولِ الْبَيْتَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: إِنْ اسْتَخْلَفَهُ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِالْبَيْتَةِ ثُمَّ عَلِمَهَا فَبَلَّتْ وَفُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ عَلِمَهَا فَتَرَكَهَا فَلَا حَقَّ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تُسْمَعُ الْبَيْتَةُ بَعْدَ الرِّضَا بِالْيَمِينِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ فَقَدْ بَرَى وَإِذَا بَرَى فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْرَأُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمُؤَصَّلِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: الْإِشَارَةُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَنَّ الْحُكْمَ الظَّاهِرَ لَا يُصَيِّرُ الْحَقَّ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا الْبَاطِلَ حَقًّا. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ...) الْحَدِيثِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ دَلَالَةٌ عَلَى قَبُولِ الْبَيْتَةِ بَعْدَ يَمِينِ الْمُتَكْرِرِ. وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: مَوْضِعُ الْإِسْتِشْهَادِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلِ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ مُفِيدَةً حَالًا وَلَا قَطْعًا لِحَقِّ الْمُحَقِّ، بَلْ نَهَاهُ بَعْدَ يَمِينِهِ مِنَ الْقَبْضِ، وَسَاوَى بَيْنَ حَالَتَيْهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَهَا فِي التَّحْرِيمِ، فَيُؤْذَنُ ذَلِكَ بِنَقَاءِ حَقِّ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَإِذَا ظَهَرَ فِي حَقِّهِ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا لَمْ يَسْقُطْ كَمَا لَمْ يَسْقُطْ أَصْلُ حَقِّهِ مِنْ ذِمَّةٍ مُقْتَطِعِهِ بِالْيَمِينِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ شَرْحِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ . وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ . وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ . وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَحْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ قَالَ : « وَعَدَنِي فَوْقَى لِي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعِ .

2681 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ أَمَرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ .

2682 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

2683 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ

الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا . قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةٍ ، ثُمَّ خَمْسِمِائَةٍ .

2684 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَاسْأَلَهُ . فَقَدِمْتُ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ فَعَلَ .

(بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ) وَجْهُ تَعَلُّقِ هَذَا الْبَابِ بِأَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّ وَعْدَ الْمَرْءِ كَالشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ . قَالَ الْكِرْمَانِيُّ . وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: إِنجَازُ الْوَعْدِ مَأْمُورٌ بِهِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ يَفْرَضُ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمَوْعُودَ لَا يُضَارِبُ بِمَا وَعَدَ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ . اهـ . وَنَقُلُ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ فَإِنَّ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ ، لَكِنَّ الْقَائِلَ بِهِ قَلِيلٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَجَلُ مَنْ قَالَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ ارْتَبَطَ الْوَعْدُ بِسَبَبٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا . فَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: تَزَوَّجْ وَلَكَ كَذَا فَتَزَوَّجْ لِدَلِكِ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ . (وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ) أَيِ الْأَمْرِ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ . (وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَشْوَعِ ، كَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ فِي زَمَانِ إِمَارَةِ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ عَلَى الْعِرَاقِ . وَذَلِكَ بَعْدَ الْمِائَةِ . (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ الْمُصَنَّفُ ،: رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ ، يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ) أَيِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ فِي الْقَوْلِ بِوُجُوبِ إِنجَازِ الْوَعْدِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فِي قِصَّةِ هِرْقُلَ . أُورِدَ مِنْهُ طَرَفًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مُؤْصَلًا فِي بَدْءِ الْوَحْيِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ شَرْحِهِ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آيَةِ الْمُنَافِقِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّتِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِيمَا وَعَدَهُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ . وَمَضَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِفَالَةِ . وَأَشَارَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَدَّى أَبُو بَكْرٍ مَوَاعِيدَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْأَلْ جَابِرًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ شَيْئًا فِي ذِمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا ادَّعَى شَيْئًا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ مُؤَكَّدٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَيِّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى . وَالْحِجْرَةَ بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِرَاقِ . (أَيُّ الْأَجْلَيْنِ) أَيِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) . (حَبْرُ الْعَرَبِ) الْمُرَادُ بِهِ الْعَالِمُ الْمَاهِرُ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ سَعِيدٌ لِكُونِهَا مُسْتَعْمَلَةً عِنْدَ الَّذِي خَاطَبَهُ . وَمُرَادُهُ بِالْقُدُومِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَيِ بِمَكَّةَ . (قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبُهُمَا) كَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ مَوْفُوفًا ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . وَقَدْ صَرَحَ بِرَفْعِهِ عِكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جَبْرِيلَ أَيِّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: أْتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا) وَالْمُرَادُ بِالْأَطْيَبِ أَيِ فِي نَفْسِ شَعْبٍ . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَنَ) الْمُرَادُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُرِدْ شَخْصًا بَعِيْنِهِ . زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: فَلَقِيَنِي الْيَهُودِيُّ فَأَعْلَمْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَاحِبُكَ وَاللَّهِ عَالِمٌ) . وَالْعَرْضُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ تَوْكِيدِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ ، لِأَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْزِمَ بِوَفَاءِ الْعَشْرِ وَمَعَ ذَلِكَ فَوَقَّأَهَا فَكَيْفَ لَوْ جَزَمَ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَمَّا رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَمَعَ شَعْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَعَلِّقًا بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَقْتَضِ كَرِيمٌ أَخْلَاقَهُ أَنْ يُخَيَّبَ ظَنَّهُ فِيهِ .

بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ . وَقُولُوا (آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ) الْآيَةَ » .

2685 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ؟ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرُؤُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَأُكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

(بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْفُودَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى رَدِّهَا مُطْلَقًا. وَذَهَبَ بَعْضُ التَّابِعِينَ إِلَى قَبُولِهَا مُطْلَقًا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فَقَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ. وَاسْتَشْنَى أَحْمَدُ حَالَةَ السَّفَرِ فَأَجَازَ فِيهَا شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ: لَا تُقْبَلُ مِلَّةٌ عَلَى مِلَّةٍ وَتُقْبَلُ بَعْضُ الْمِلَّةِ عَلَى بَعْضِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَاعْرِزْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، لِبُعْدِهِ عَنِ الشُّمَّةِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَبِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ...إِلخ) وَصَلَّهُ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ. وَفِيهِ قِصَّةٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا النَّهْيُ عَنِ تَصْدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَا يُعْرَفُ صِدْقُهُ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِمْ. فَيَدُلُّ عَلَى رَدِّ شَهَادَتِهِمْ وَعَدَمِ قَبُولِهَا كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ. (أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ) أَيِ أَقْرَبُهَا نَزُولًا إِلَيْكُمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَالْحَدِيثُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْزُولِ إِلَيْهِمْ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ قَدِيمٌ. (لَمْ يُشَبَّ) أَيِ لَمْ يُخْلَطْ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَسْطٌ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِذَا كَانَتْ أَخْبَارُهُمْ لَا تُقْبَلُ فَشَهَادَتُهُمْ مَرْدُودَةٌ بِالْأُولَى، لِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَصِيقٌ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ.

بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ . وَقَوْلِهِ : (إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْحَجْرِيَّةِ ، وَعَالَ قَلَمَ زَكَرِيَاءَ الْحَجْرِيَّةَ ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَاءُ . وَقَوْلِهِ (فَسَاهَمَ) أَقْرَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) مِنَ الْمُسْهُومِينَ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .

2686 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذُّوهُ بِهِ ، فَأَخَذَ فَأَسَا ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ ، فَاتَوَهُ فَقَالُوا : مَا لَكَ ؟ قَالَ : تَأَذَّيْتُمْ بِي ، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ » .

2687 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتَهُ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُّكْنَى الْمُهَاجِرِينَ . قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ : فَسَكَنَ عِنْدَنَا عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، فَاشْتَكَى ، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوَفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي نِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ ؟ » . فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا عَثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ - وَاللَّهِ - الْيَقِينُ ، وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي » . قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ .

قَالَتْ: فَمِنتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: « ذَلِكَ عَمَلُهُ » .

2688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2689 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

(بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ) أَي مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَوَجْهٌ إِدْخَالُهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْخُفُوقُ. فَكَمَا تُقَطَّعُ الْخُصُومَةُ وَالنِّزَاعُ بِالْبَيِّنَةِ، كَذَلِكَ تُقَطَّعُ بِالْفُرْعَةِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْفُرْعَةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْجُمُهورُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ. وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِهَا. وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَهَا الْأَمْرَ الْمَشْكَلًا. وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِمَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَقُّ لِأَنَّيْنِ فَأَكْثَرَ وَتَفَعُّعَ الْمُشَاحِحَةِ فِيهِ فَيَقْرَعُ لِفَصْلِ النَّزَاعِ. (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِذْ يُلْقُونَ أَفْئالَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ) أَسَّارَ بِذَلِكَ إِلَى الْإِحْجَاجِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ بِالْفُرْعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا مَا يُخَالِفُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا تَفْريزُهُ، وَسَاقَهُ الْمَسَاقَ الْإِسْتِحْسَانِ وَالشَّنَائِ عَلَى فَاعِلِهِ، وَهَذَا مِنْهُ. (وَعَالَ قَلَمٌ زَكْرِيًّا) أَي ارْتَفَعَ عَلَى الْمَاءِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ اقْتَرَعُوا عَلَى كِفَالَةِ مَرْيَمَ أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا،

فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَلَمًا وَأَلْفَوْهَا كُلَّهَا فِي الْمَاءِ، فَجَرَتْ أَقْلَامُ الْجَمِيعِ مَعَ الْجَزِيَّةِ إِلَى أَسْفَلٍ وَارْتَفَعَ قَلَمُ زَكْرِيَّا فَأَخَذَهَا. ((فَسَاهَمَ)) أَفْرَعٌ هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ. ((فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) مِنَ الْمَسْهُومِينَ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا. وَالِاحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي إثْبَاتِ الْقُرْعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعْنَا. وَهُوَ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرَعِنَا مَا يُخَالِفُهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. لِأَنَّهُ كَانَ فِي شَرَعِهِمْ جَوَازُ إِقْلَاءِ الْبَعْضِ لِسَلَامَةِ الْبَعْضِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرَعِنَا، لِأَنَّهُمْ مُسْتَوُونَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْفُسِ فَلَا يَجُوزُ إِقْلَاؤُهُمْ بِقُرْعَةٍ وَلَا بغيرِهَا. (قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) وَصَلَّهُ قَبْلُ بِأَبْوَابٍ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ. وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَيْضًا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ أُمِّ الْعَلَاءِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ. وَيَأْتِي فِي الْهَجْرَةِ شَيْءٌ مِنْ تَرْجَمَةِ أُمِّ الْعَلَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهَا فِيهِ (إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَسَاكِينُ، فَاقْتَرَعَ الْأَنْصَارُ فِي إِنْزَالِهِمْ فَصَارَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِأَلِ أُمِّ الْعَلَاءِ فَنَزَلَ فِيهِمْ.

الثاني: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِ حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَبَاقِيهِ يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لغيرِ زَوْجِهَا، وَسَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى مَحَلِّ شَرْحِهِ هُنَاكَ.

الثالث: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الْقُرْعَةِ. لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِهَامِ هُنَا الْإِقْرَاعُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُنَاكَ.

الرابع: حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. (مَثَلُ الْمُدْهِنِ) أَيِ الْمُحَابِي. وَالْمُدْهِنُ وَالْمُدَاهِنُ وَاحِدٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ يُرَائِي وَيُضَيِّعُ الْحُقُوقَ وَلَا يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ. كَذَا وَقَعَ هُنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الشَّرِكَةِ (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا) وَهُوَ أَصُوبٌ. لِأَنَّ الْمُدْهِنَ وَالْوَاقِعَ، أَيِ مُرْتَكِبَهَا، فِي الْحُكْمِ وَاحِدٌ، وَالْقَائِمُ مُقَابِلُهُ. (فَتَأَدُّوا بِهِ) أَيِ بِالْمَارِّ عَلَيْهِمْ بِالْمَاءِ حَالَةَ السَّقْيِ. (فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ) أَيِ مَنَعُوهُ مِنَ الْحَفْرِ. (أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ) هُوَ تَفْسِيرٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ حَيْثُ قَالَ (نَجَّوْا وَنَجَّوْا) أَيِ كُلُّ مَنْ الْأَحْيَاءِ وَالْمَأْخُودِينَ. وَهَكَذَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ يَحْصُلُ بِهَا التَّجَاهُ لِمَنْ

أَقَامَهَا وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا هَلَكَ الْعَاصِي بِالْمَعْصِيَةِ وَالسَّاكِتُ بِالرِّضَا بِهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:
اسْتِحْقَاقُ الْعُقُوبَةِ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وَتَبْيِينُ الْعَالَمِ الْحُكْمِ بِضَرْبِ الْمَثَلِ. وَوُجُوبُ الصَّبْرِ
عَلَى أَدَى الْجَارِ إِذَا خَشِيَ وَقُوعَ مَا هُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا. وَأَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ السُّئْلِ أَنْ يُحَدِّثَ عَلَى
صَاحِبِ الْعُلُوِّ مَا يَضُرُّ بِهِ. وَأَنَّهُ إِنْ أَحَدَتْ عَلَيْهِ ضَرَرًا لَزِمَهُ إِصْلَاحُهُ. وَأَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ مَنْعَهُ مِنَ
الضَّرْرِ. وَفِيهِ: جَوَازُ قِسْمَةِ الْعَقَارِ الْمُتَّفَاوِتِ بِالْقُرْعَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُلُوٌّ وَسُفْلٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصُّلْحِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ .

2690 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَجَاءَ بِلَالٌ ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُبِسَ ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَاءَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقْلِ سُبْحَانَ

اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ ؟ » . فَقَالَ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2691 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنْ أَنَسَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي . فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ . فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا ، فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ ، فَلَبَغْنَا أَنَّهَا أَنْزَلَتْ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) .

(مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ) الصُّلْحُ أَقْسَامٌ: صُلْحُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ، وَالصُّلْحُ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ، وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ وَالْعَادِلَةِ، وَالصُّلْحُ بَيْنَ الْمُتَغَاصِبِينَ كَالرَّوْحَيْنِ، وَالصُّلْحُ فِي الْجِرَاحِ كَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ، وَالصُّلْحُ لِقَطْعِ الْخُصُومَةِ إِذَا وَقَعَتِ الْمُرَاحِمَةُ إِمَّا فِي الْأَمْلاكِ أَوْ فِي الْمُسْتَرَكَاتِ كَالشُّوَارِعِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَصْحَابُ الْقُرُوعِ. وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَتَرْجَمَ هُنَا لِأَكْثَرِهَا. (وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ...)) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي فَضْلِ الْإِصْلَاحِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَهَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْمَعْنَى. (لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي) أَيِ ابْنِ سَلُولِ الْخَزْرَجِيِّ الْمَشْهُورِ بِالنَّفَاقِ. (وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ) أَيِ ذَاتُ سَبَاحٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ، وَكَانَتْ تِلْكَ صِفَةً

الأرض التي مرَّ بها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَاكَ. وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلتَّوَطُّعَةِ لِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي إِذْ تَأَدَّى بِالْعَبَارِ. (فَشْتَمَا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَيِ شَتَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ بَطَالٍ نُزُولَ آيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّ الْمُخَاصِمَةَ وَقَعَتْ بَيْنَ مَنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَبَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا، فَكَيْفَ يَنْزِلُ فِيهِمْ (طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ). وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَّانٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَدَى فِي اللهِ وَالِدُعَاءِ إِلَى اللهِ وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ رُكُوبَ الْحِمَارِ لَا نَقْصَ فِيهِ عَلَى الْكِبَارِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَدَبِ مَعَهُ وَالْمَحَبَّةِ الشَّدِيدَةِ. وَأَنَّ الَّذِي يُشِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ بِشَيْءٍ يُوْرِدُهُ بِصُورَةِ الْعَرْضِ عَلَيْهِ لَا الْجَزْمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَطْلَقَ أَنَّ رِيحَ الْحِمَارِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ .

2692 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

(بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْكَاذِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ الْكَاذِبِ. وَاللَّفْظُ الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ لَفْظُ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (فَيَنْمِي) أَيِ يُبْلَغُ. تَقُولُ نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيهِ إِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ. فَإِذَا بَلَّغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالتَّمِيمَةِ قُلْتَ نَمَيْتَهُ بِالتَّشْدِيدِ. (أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيَسْكُتُ عَمَّا عَلِمَهُ مِنَ الشَّرِّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذِبًا، لِأَنَّ الْكَذِبَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَهَذَا سَاكِتٌ وَلَا يُنْسَبُ لِسَاكِتِ قَوْلٍ. وَمَا زَادَهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي آخِرِهِ (وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فَذَكَرَهَا. وَهِيَ الْحَرْبُ وَحَدِيثُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ

النَّاسِ) وَأُورِدَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ. بَيَّنَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: . قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكُذْبِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَقَالُوا: إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: الْكُذْبُ الْمَذْمُومُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضَرَّةٌ أَوْ مَا لَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا. وَحَمَلُوا الْكُذْبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوْبِيهِ وَالتَّعْرِِيضِ، كَمَنْ يَقُولُ لِلظَّالِمِ دَعَوْتُ لَكَ أَمْسٍ وَهُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَعُدُّ امْرَأَتَهُ بَعْطِيَّةَ شَيْءٍ وَيُرِيدُ أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ مَزِيدٌ لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذْبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقِطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا. وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّامِينَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكُذْبِ عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِي كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيُخْلِفَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْتُمُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ .

2693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِيرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ فَقَالَ: « اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ » .

(بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحُ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصُّلْحِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

2694 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ:

هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ ، كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ
أَمْسِكْنِي ، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ . قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا .

أُورَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ .

2695 و 2696 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:
جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ:
صَدَقَ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ،
فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ . فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مِنَ الْعَنَمِ
وَوَلِيدَةٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ .
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا الْوَلِيدَةُ
وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَمَا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ
- فَأَعُدْ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمَهَا » . فَعَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَارْجَمَهَا .

2697 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ
أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ
الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ) لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الصُّلْحِ عَمَّا وَجَبَ عَلَى الْعَسِيفِ مِنَ الْحَدِّ . وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ كَانَ

جَوْرًا. (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ. وَهُوَ الدَّوْرَقِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْدُودٌ مِنْ
أُصُولِ الْإِسْلَامِ وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِهِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ مَنْ اخْتَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مِنْ
أُصُولِهِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي
إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ كَذَلِكَ. (رَدُّ) مَعْنَاهُ مَرْدُودٌ. وَكَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ
مُعْتَدٍّ بِهِ. وَاللَّفْظُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ (مَنْ عَمِلَ) أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُهُ (مَنْ أَحَدَثَ)
فِيَحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِيَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ تَمَرَاتِهَا الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا. وَفِيهِ: رَدُّ
الْمُحَدَّثَاتِ. وَأَنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي الْفَسَادَ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَيَجِبُ رَدُّهَا.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لِقَوْلِهِ (لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا) وَالْمُرَادُ بِهِ أَمْرُ
الدِّينِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ مُنْتَقِضٌ وَالْمَأْخُودُ عَلَيْهِ مُسْتَحَقُّ الرَّدِّ.

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحٌ فَلَانٌ بِنِ فَلَانٍ وَفَلَانٌ بِنِ فَلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى
قَبِيلَتِهِ ، أَوْ نَسَبِهِ .

2698 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ الْهُدَيْيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتُ
رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ . فَقَالَ لِعَلِيٍّ: « امْحُهُ » . فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ .
فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ
هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلْبَانِ
السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

2699 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ ،
فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْغُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالُوا: لَا نَقْرُ بِهَا ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ: « امْحُ (رَسُولُ اللَّهِ) » . قَالَ: لَا ، وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكِتَابَ ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَهُ ، وَأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا ، وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا ، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ . فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَبِعْتَهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ يَا عَمَّ يَا عَمَّ . فَتَنَاولَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ذُونُكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، أَحْمِلِيهَا . فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَخَالَتَهَا . وَقَالَ: « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » . وَقَالَ لِعَلِيِّ: « أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ » . وَقَالَ لِيَجَعْفَرٍ: « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي » . وَقَالَ لَزَيْدٍ: « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا » .

(بَابُ كَيْفِ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالِحُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ فَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ) أَيُّ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِدُونِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يُؤْمَنُ اللَّبْسُ فِيهِ، فَيُكْتَفَى فِي الْوَثِيقَةِ بِالْإِسْمِ الْمَشْهُورِ، وَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ الْجَدِّ وَالنَّسَبِ وَالْبَلَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: يُكْتَبُ فِي الْوَثَائِقِ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَنَسَبُهُ. فَهُوَ حَيْثُ يُخْشَى اللَّبْسُ. وَإِلَّا فَحَيْثُ يُؤْمَنُ اللَّبْسُ فَهُوَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. (لَمَّا صَالِحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ) سَيَاتِي فِي الشُّرُوطِ مِنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بَيَانُ سَبَبِ ذَلِكَ مُطَوَّلًا. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ سِيَاقًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي بَابِ عُمْرَةِ الْقُضَاءِ مِنَ الْمَغَارِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا افْتِصَارُ الْكَاتِبِ عَلَى قَوْلِهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى أَبِي وَلَا جَدِّ وَأَقْرَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَافْتَصَرَ عَلَى (مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِأَمْنِ الْإِلْتِبَاسِ.

بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ . فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ . وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ » . وَفِيهِ
سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2700 - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ،
وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْدُوهُ ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ . فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ
يَحْجُلُ فِي فَيْوَدِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : لَمْ يَذْكَرْ مُؤَمَّلٌ عَنِ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ وَقَالَ : إِلَّا
بِجُلْبِ السَّلَاحِ .

2701 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ
مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ،
وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوْفًا ، وَلَا
يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا
أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ .

2702 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ ،
وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ .

(بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ) أَيُّ حُكْمِهِ أَوْ كَيْفِيَّتِهِ أَوْ جَوَازِهِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ فِي كِتَابِ
الْجُزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ . (فِيهِ) أَيُّ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ عَنِ أَبِي

سُفْيَانَ، يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ فِي شَأْنِ هِرْقَلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ (إِنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي هَادَنَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ...) الْحَدِيثُ، وَقَوْلُهُ فِيهِ (وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا). (وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَكُونُ هُدْنَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ بِتَمَامِهِ فِي الْجَزِيَّةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لَقَدْ رَأَيْتَنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) هُوَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْجَزِيَّةِ. (وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ) أَمَّا حَدِيثُ أَسْمَاءَ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهَا الْمَاضِي فِي الْهَبَةِ (قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ...) الْحَدِيثُ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْمِسْوَرِ فَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الشُّرُوطِ. وَحَدِيثُ الْبِرَاءِ الْمَذْكُورُ يَأْتِي شَرْحُهُ فِي عُمْرَةَ الْقُضَاءِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (يَحْجُلُ) أَي يَمْشِي مِثْلَ الْحَجَلَةِ، الطَّيْرِ الْمَعْرُوفِ يَرْفَعُ رِجْلًا وَيَضَعُ أُخْرَى. وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ تَقَارُبِ الْخَطَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَيْضًا. لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي عُمْرَةَ الْقُضَاءِ أَيْضًا. وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي قِتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ بِحَيْبَرَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ) وَالْمُرَادُ مُصَالِحَةُ أَهْلِهَا الْيَهُودَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي مَكَانِهِ مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ.

بَابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ .

2703 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ نَيْبَةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا فَاتَّوَأ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتَكْسِرُ نَيْبَةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ نَيْبَتَهَا . فَقَالَ: « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ » . زَادَ الْفَرَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ .

(بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ) أَي بَانَ يَجِبُ الْفِقَاصُ فَيَقَعُ الصُّلْحُ عَلَى مَا لِمُعَيَّنٍ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الرُّبَيْعِ. وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسٍ. (زَادَ الْفَزَارِيُّ) يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ. وَطَرِيقُ الْفَزَارِيِّ هَذِهِ وَصَلَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا).

2704 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَنَا وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَابِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كُتَابًا لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضِيَعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ فُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَاتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ)) اللَّامُ فِي قَوْلِهِ لِلْحَسَنِ بِمَعْنَى عَنْ. وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ اخْتِرَازًا وَأَدَبًا. وَكَذَلِكَ تَرْجَمَ بِنَحْوِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. (وقوله جلَّ ذِكْرُهُ: (فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)) لَمْ يَظْهَرْ لِي مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ التَّرْجَمَةِ. إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرَ بِالِاصْلَاحِ وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصُّلْحَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ سَيَفْعُ عَلَى يَدِ الْحَسَنِ.

بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ ؟

2705 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةِ أَصْوَاتُهُمَا ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ . فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ ؟ » . فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ .

2706 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا كَعْبُ » . فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ التَّصْفَ . فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .

(بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الْخِلَافِ، فَإِنَّ الْجُمُهورَ اسْتَحَبُّوا لِلْحَاكِمِ أَنْ يُشِيرَ بِالصُّلْحِ وَإِنْ أَتَجَهَّ الْحَقُّ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَهُوَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ. (وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ) أَي يَطْلُبُ مِنْهُ الْوَضِيعَةَ، أَي الْحَطِيطَةَ مِنَ الدِّينِ.

(وَيَسْتَرْفِقُهُ) أَي يَطْلُبُ مِنْهُ الرَّفْقَ بِهِ. وَتَجْوِيزُ بَعْضِ الشُّرَاحِ أَنَّ الْمُتَخَاصِمِينَ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ فَفِيهِ بُعْدٌ لِتَعَايِيرِ الْقِصَتَيْنِ. (أَيِّنَ الْمُتَأَلَّى) أَيِ الْحَالِفِ الْمُبَالِغِ فِي الْيَمِينِ. مَأْخُودٌ مِنَ الْأَلِيَّةِ وَهِيَ الْيَمِينُ. (فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ) أَيِ مِنَ الْوَضْعِ أَوْ الرَّفْقِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْغَرِيمِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ بِالْوَضْعِ عَنْهُ. وَالزُّجْرُ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ الْخَيْرِ. وَفِيهِ: الصَّفْحُ عَمَّا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ مِنَ اللَّغَطِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَدِينِ الْحَطِيطَةَ مِنْ صَاحِبِ الدِّينِ. خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاعْتَلَّ بِمَا فِيهِ مِنْ تَحْمَلِ الْمَنَّةِ.

تَقَدَّمَ حَدِيثُ كَعْبٍ فِي أَوَّلِ الْمُلَازِمَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِقَوْلِ النَّاسِ خَيْرُ الصُّلْحِ عَلَى الشُّطْرِ.

بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ .

2707 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ » .

(بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَأْتِي فِي الْجِهَادِ. (سُلَامَى) أَيِ مَفْصِلٍ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ تَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ مَفْصَلًا.

بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ .

2708 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنََّّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ: « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » .
 فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « اسْقِ ثُمَّ أَحْبَسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » .
 فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ،
 فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي
 صَرِيحِ الْحُكْمِ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ
 (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) الْآيَةَ .

(بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، أَيْ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيْنِ) أوردَ فِيهِ
 قِصَّةَ الزُّبَيْرِ مَعَ غَرِيمِهِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي خَاصَمَهُ فِي سَقْيِ النَّخْلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى
 فِي كِتَابِ الشُّرْبِ. (فَلَمَّا أَحْفَظَهُ) أَيْ أَعْصَبَهُ.

بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
 لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا ، وَهَذَا عَيْنًا ، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ
 يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

2709 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ
 دَيْنٌ ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً ،
 فَاتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: « إِذَا جَدَدْتَهُ
 فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْيَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » . فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو
 بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ، وَدَعَا بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ قَالَ: « ادْعُ غُرَمَاءَكَ ، فَأَوْفِهِمْ » . فَمَا
 تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًّا سَبْعَةَ عَجْوَةً ،
 وَسِتَّةَ لُونٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لُونٍ ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ: « اِنَّتِ اَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
فَاَخْبِرُهُمَا ». فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا اِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا
صَنَعَ اَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ . وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ (صَلَاةُ الْعَصْرِ) . وَلَمْ يَذْكُرْ
(اَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ) ، وَقَالَ (وَتَرَكَ اَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا) .

(بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْعُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ) أَي عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ. وَقَدْ
قَدَّمْتُ تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْاِسْتِفْرَاضِ. وَمُرَادُهُ اَنَّ الْمُجَازَفَةَ فِي الْاِعْتِيَاضِ عَنِ الدِّينِ جَائِزَةٌ
وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ وَأَقْلًا. وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ النَّهْيُ إِذْ لَا مُقَابَلَةَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ. (وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ... اِلْح) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي اَوَّلِ الْحَوَالَةِ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي عَلَامَاتِ التُّبُوَّةِ
إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ (وَسِتَّةٌ لُّونٌ) اللُّونُ مَا عَدَا الْعُجُوَّةَ. وَقِيلَ: هُوَ الدَّقْلُ وَهُوَ الرِّدْيَةُ.
وَقِيلَ: اللُّونُ اللَّيْنُ وَاللَّيْنَةُ. وَقِيلَ: الْأَخْلَاطُ مِنَ التَّمْرِ. وَسَتَاتِي اللَّيْنَةُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَأَنَّهُ
اسْمٌ لِلنَّخْلَةِ.

بَابُ الصُّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ .

2710 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ
اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: « يَا كَعْبُ » .
فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ . فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرُ . فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا
رَسُولَ اللّٰهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فَمُ فَاقْضِيهِ » .

(بَابُ الصُّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقِصَّتُهُ مَعَ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ. وَقَدْ
تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَالَحَ غَرِيمَهُ عَنْ دَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمٍ

أَقَلَّ مِنْهَا جَازَ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ الْأَجَلُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْطَأَ عَنْهُ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ
مَكَانَهُ. وَإِنْ صَالَحَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ عَنْ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ أَوْ عَنْ دَنَانِيرَ بَدَرَاهِمَ جَازَ وَاشْتُرِيَ
الْقَبْضُ. اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّرُوطِ

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ .

2711 و 2712 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا ، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ . فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ ، وَامْتَعَصُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ عَلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمَ بِإِيمَانِهِنَّ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) .

2713 - قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ) إِلَى (غَفُورٌ رَحِيمٌ) . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ

مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ بَايَعْتُكَ » . كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، وَمَا بَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ .

2714 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

2715 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

الشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ . وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيُهُ نَفْيَ أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ السَّبَبِ . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَيَانُ مَا يَصِحُّ مِنْهَا مِمَّا لَا يَصِحُّ . (فِي الْإِسْلَامِ) أَيِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهِ . فَيَجُوزُ مَثَلًا أَنْ يَشْتَرِطَ الْكَافِرُ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُكَلِّفُ بِالسَّفَرِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ مَثَلًا . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ مَثَلًا . (وَالْأَحْكَامِ) أَيِ الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ . (لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) هَكَذَا اقْتَضَبَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ . وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ بَطُولِهِ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ . (فَامْتَعَصُوا) أَيِ أَنْفُوا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ . (قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ) هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ النِّكَاحِ . وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ .

2716 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَخَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

(بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ . وَلَمْ يَذْكُرْ جَوَابَ الشَّرْطِ اكْتِفَاءً بِمَا فِي الْخَيْرِ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ .

2717 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهَا: « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبُيُوعِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ . وَإِنَّمَا أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ لِلتَّفْصِيلِ فِي اعْتِبَارِهِ بَيْنَ الْمُفْقَهَاءِ .

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازًا .

2718 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: « بَعْئِهِ بِوَقِيَّةٍ » . قُلْتُ: لَا . ثُمَّ قَالَ: « بَعْئِهِ بِوَقِيَّةٍ » . فَبِعْتُهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي ، قَالَ: « مَا كُنْتُ لِأُحْدِثُ جَمَلَكَ ، فَحُذِّدْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » . قَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلِيٌّ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ . وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى

تَرْجَع . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ : تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ . وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَقِيَّةٍ . وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ : أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ . وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ . وَلَمْ يُبَيِّنِ الشَّيْخُ الْمُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ : وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ : بِمِائَتِي دِرْهَمٍ . وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ . وَقَالَ أَبُو نَصْرَةَ عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرَ . الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي . قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ .

(بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جاز) هَكَذَا جَزَمَ بِهَذَا الْحُكْمِ لِصِحَّةِ دَلِيلِهِ عِنْدَهُ . وَهُوَ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ وَفِيمَا يُشْبِهُهُ، كَاشْتِرَاطِ سُكْنَى الدَّارِ، وَحَدَمَةِ الْعَبْدِ . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى بَطْلَانِ الْبَيْعِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَطَائِفَةٌ يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَيَتَنَزَّلُ فِيهِ الشَّرْطُ مِثْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ، لِأَنَّ الْمَشْرُوطَ إِذَا كَانَ قَدْرُهُ مَعْلُومًا صَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِالْفِ بِأَلْفٍ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا مَثَلًا . وَوَأَفَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الزَّمَنِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ . وَقِيلَ حَدُّهُ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ . وَقَدْ رَجَحَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ الْإِشْتِرَاطَ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ كَلَامِهِ . وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْفَاعِلَ اخْتَلَفَتْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ الشَّرْطَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ يَطْرُقُهَا الْإِحْتِمَالُ . وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ فِيهِ بَطْلَانُ الشَّرْطِ الْمُخَالَفِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ . كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي آخِرِ الْعِنُقِ . وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّنِيَاءِ . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الَّذِي يُنَافِي مَقْصُودَ الْبَيْعِ مَا إِذَا اشْتَرَطَ مَثَلًا فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، وَفِي الدَّارِ أَنْ لَا يَسْكُنَهَا، وَفِي الْعَبْدِ أَنْ لَا يَسْتَعْدِمَهُ، وَفِي الدَّابَّةِ أَنْ لَا يَرْكَبَهَا . أَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ شَيْئًا مَعْلُومًا لَوْفَتْ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَاءِ فَعَلَى نَفْسِ الْحَدِيثِ (إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ) فَعَلِمَ أَنْ

الْمُرَادُ أَنَّ التَّهْيِ إِثْمًا وَقَعَ عَمَّا كَانَ مَجْهُولًا. وَأَمَّا حَدِيثُ التَّهْيِ عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ فَفِي إِسْنَادِهِ
مَقَالٌ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلتَّوْبِيلِ. وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَسْطًا لِدَلِكِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى. (بِعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ) الْوُقْيَةُ مِنَ الْفِضَّةِ كَانَتْ فِي عُرْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وَفِي عُرْفِ
النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةٌ دِرْهَمٍ. وَفِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ الْيَوْمِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا. (فَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ
إِلَى أَهْلِي) الْحُمْلَانُ: الْحَمْلُ أَيِ اسْتَنْبَيْتُ حَمْلَهُ إِيَّايَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْإِخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِهِ
عَلَى جَابِرٍ. (قَوْلُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ الْمُصَنِّفُ، الْإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي) أَيِ أَكْثَرُ طَرَفًا
وَأَصَحُّ مَخْرَجًا. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا عَنْ جَابِرٍ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، هَلْ وَقَعَ الشَّرْطُ
فِي الْعَقْدِ عِنْدَ الْبَيْعِ؟ أَوْ كَانَ رُكُونُهُ لِلْجَمَلِ بَعْدَ بَيْعِهِ إِبَاحَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
شِرَائِهِ عَلَى طَرِيقِ الْعَارِيَّةِ؟ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ بِصِغَةِ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ
خَالَفُوهُمْ. وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ فَيَكُونُ أَصَحَّ. وَيَتَرَجَّحُ أَيْضًا بَأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِصِغَةِ
الْإِشْتِرَاطِ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ وَهُمْ حَقَاطٌ فَتَكُونُ حُجَّةً. وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَرْجِيحِ رَوَايَةِ
الْإِشْتِرَاطِ هُوَ الْجَارِي عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ عَنْ تَصْحِيحِ
الْمَسْئَلِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ إِلَّا إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَايَاتُ. وَهُوَ شَرْطُ الْإِضْطِرَابِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ
الْخَبَرُ. وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا مَعَ امْتِنَانِ التَّرْجِيحِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ وَكَانَتْ
الْحُجَّةُ بِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ تَوَقَّفَ الْإِحْتِجَاجُ بِشَرْطِ تَعَادُلِ الرُّوَايَاتِ. أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّرْجِيحُ
لِبَعْضِهَا بِأَنَّ تَكُونَ رَوَاتِهَا أَكْثَرَ عَدَدًا أَوْ أَثَقَنَ حِفْظًا فَيَنْتَعِنُ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ، إِذِ الْأَضْعَفُ لَا
يَكُونُ مَانِعًا مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَقْوَى، وَالْمَرْجُوحُ لَا يَمْنَعُ التَّمَسُّكَ بِالرَّاجِحِ. أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ
(فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) وَلَمْ يُعَيِّنْهُ. وَكَذَا أَبْهَمَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ جَابِرٍ. لَكِنْ جَرَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِأَنَّ ذَلِكَ
كَانَ فِي غَرْوَةٍ ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنْ نَحْلِ. وَهِيَ الرَّاجِحَةُ فِي نَظَرِي. لِأَنَّ أَهْلَ الْمَغَازِي أَضْبَطُ لِدَلِكِ
مِنْ غَيْرِهِمْ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْمُسَاوَمَةِ لِمَنْ يَعْزُضُ سِلْعَتَهُ لِلْبَيْعِ. وَالْمُمَاكَسَةُ فِي الْمَيْعِ قَبْلَ
اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ. وَابْتِدَاءُ الْمُشْتَرِي بِذِكْرِ الثَّمَنِ. وَأَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ. وَأَنَّ إِجَابَةَ
الْكَبِيرِ بِقَوْلِ لَا جَائِزٌ فِي الْأَمْرِ الْجَائِزِ. وَالتَّحَدُّثُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْإِنْيَانِ بِالْقِصَّةِ عَلَى وَجْهِهَا لَا
عَلَى وَجْهِ تَرْكِيَةِ الثَّمَنِ وَإِرَادَةِ الْفَخْرِ. وَفِيهِ: تَفَقُّدُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ لِأَصْحَابِهِ وَسُؤَالُهُ عَمَّا يَنْزِلُ بِهِمْ
وَإِعَانَتُهُمْ بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ حَالٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دُعَاءٍ. وَتَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: جَوَازُ
ضَرْبِ الدَّابَّةِ لِلسَّيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا مِنْ فِرْطٍ تَعَبٍ
وَإِعْيَاءٍ. وَفِيهِ: تَوْقِيرُ التَّابِعِ لِرئيسِهِ. وَفِيهِ: الْوَكَالَةُ فِي وَقَائِ الدُّيُونِ. وَالْوَزْنُ عَلَى الْمُشْتَرِي. وَالشَّرَاءُ

بِالنَّسِيَةِ. وَفِيهِ: رُدُّ الْعَطِيَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِقَوْلِ جَابِرٍ: هُوَ لَكَ قَالَ: (لَا بَلْ بَعْنِيهِ). وَفِيهِ: جَوَازُ إِدْخَالِ الدَّوَابِّ وَالْأَمْعَةِ إِلَى رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَحَوَالِيهِ. وَاسْتُدِلَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ عِنْدَ الْأَدَاءِ وَالرُّجْحَانِ فِي الْوِزْنِ لَكِنْ بِرِضَا الْمَالِكِ. وَهِيَ هَبَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ حَتَّى لَوْ رُدَّتِ السَّلْعَةُ بَعِيْبٍ مَثَلًا لَمْ يَجِبْ رُدُّهَا أَوْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلثَّمَنِ حَتَّى تُرَدَّ فِيهِ احْتِمَالٌ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِحَابِرٍ حَيْثُ تَرَكَ حَطَّ نَفْسِهِ وَامْتَتَلَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِبَيْعِ جَمَلِهِ مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ. وَفِيهِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَوَازُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَنْ كَانَ مَالِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ .

2719 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ . قَالَ: « لَا » . فَقَالَ: تَكْفُونَا الْمُوْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ . قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

2720 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ) أَي مِنْ مَزَارَعَةٍ وَغَيْرِهَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَوَافِقِ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَكْفُوا الْأَنْصَارَ الْمُوْنَةَ وَالْعَمَلَ وَيُشْرِكُوهُمْ فِي الثَّمَرَةِ مَزَارَعَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي فَضْلِ الْمَيْحَةِ فِي أَوَاحِرِ الْهَبَةِ. وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ لِعَوِيٍّ اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ فَصَارَ شَرْعِيًّا، لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ إِنْ تَكْفُونَا نَفْسِمُ بَيْنَكُمْ.

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ مَزَارَعَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَزَارَعَةِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ: « حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي » .

2721 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ) وَالْمُرَادُ وَقْتُ الْعُقْدِ . (وَقَالَ عُمَرُ) سَيَأْتِي سِيَاقُهُ فِي النِّكَاحِ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الْمِسْوَرِ الْمُعَلَّقِ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْمُؤْصُولِ ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَاعَةِ .

2722 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ نُنَّهُ عَنِ الْوَرِقِ .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَاعَةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصُ مِنَ الْمَاضِيَةِ قَبْلُ بَابٍ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمُرَاعَةِ .

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ .

2723 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَبِيعُ

حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِنَاءَهَا .

(بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ (وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. وَتَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْبُيُوعِ فِي مَكَانِهِ.

بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ .

2724 و 2725 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ،: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَانْدَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قُلْ » . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ رَدًّا ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا » . قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَجِمَتْ .

(بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي الصُّلْحِ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى جَوْرِ فَهُوَ مُرْدُودٌ. وَبُيُوتُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ وَقَعَ فِي رَفْعِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ فِيهِ فَهُوَ مُرْدُودٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ .

2726 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي . قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ . فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَلَّغَهُ ، فَقَالَ: « مَا شَأْنُ رَبْرَةَ ؟ فَقَالَ: اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا » . قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا ، وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ رَبْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْعَتَقِ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ .

2727 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّلَقِّيِّ ، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَحِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ . تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهَيْ . وَقَالَ آدَمُ نُهَيْنَا . وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ نَهَى .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ) أَي تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا فِي الْبُيُوعِ مُفْرَقًا فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا) لِأَنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا إِذَا اشْتَرِطَتْ ذَلِكَ فَطَلَّقَ أُخْتَهَا وَقَعَ الطَّلَاقُ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّهْيِ عَنْهُ مَعْنَى. وَيَأْتِي

الْكَلَامِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ) المُرَادُ بِالْمُهاجِرِ الحَضْرِيِّ. وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى عُرْفِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الأَعْرَابِيَّ إِذَا جَاءَ السُّوقَ لِيَبْتَاعَ شَيْئًا لَا يَتَوَكَّلُ لَهُ الحَاضِرُ لِئَلَّا يَحْرِمَ أَهْلَ السُّوقِ نَفْعًا وَرِفْقًا، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيُشِيرَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ أَنْ يَبْتَاعَ أَنْ يَبِيعَ فَيُوافِقَ الرِّوَايَةَ المَاضِيَةَ.

بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ .

2728 - حَدَّثَنَا إِبراهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَعَظِيرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ » فَذَكَرَ الحَدِيثَ (قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا) كَانَتْ الأُولَى نِسْيَانًا ، وَالوُسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) . (لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ) . فَانطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ . فَرَأَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَامَهُمْ مَلِكٌ .

(بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ . وَالمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (كَانَتْ الأُولَى نِسْيَانًا وَالوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا) وَأَشَارَ بِالشَّرْطِ إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي) وَالتَّرَامُ مُوسَى بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ وَلَمْ يُشْهِدَا أَحَدًا . وَفِيهِ : دَلَالَةٌ عَلَى العَمَلِ بِمُقْتَضَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْطُ . فَإِنَّ الحَضِرَ قَالَ لِمُوسَى لَمَّا أَخْلَفَ الشَّرْطَ (هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ) وَلَمْ يُنْكَرِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ ذَلِكَ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الوَلَاءِ .

2729 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ، فَأَعْيَيْنِي . فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ كِتَابِ الْعِتْقِ.

بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ .

2730 - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَسَانَ الْكِنَانِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ: « نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ » . وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهَمُنَّا ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْخِرْجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ :
 أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَيْفَ بِكَ إِذَا
 أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ » . فَقَالَ : كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً
 مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ . قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ . فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ
 لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا ، مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

2730 م - رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
 عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، اخْتَصَرَهُ .

(بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرِجْتُكَ) كَذَا ذَكَرَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مُخْتَصِرَةً. وَتَرْجَمَ
 لِحَدِيثِ الْبَابِ فِي الْمُزَارَعَةِ بِأَوْضَحَ مِنْ هَذَا فَقَالَ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرُكُ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ
 يَذْكَرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهَمَّا عَلَى تَرَاضِيهِمَا. وَأَخْرَجَ هُنَاكَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ يَهُودِ خَيْبَرَ
 بِلَفْظِ (نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا) وَأُورِدَهُ هُنَا بِلَفْظِ (نُقِرُّكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ) فَأَحَالَ فِي كُلِّ تَرْجَمَةٍ
 عَلَى لَفْظِ الْمَتْنِ الَّذِي فِي الْأُخْرَى. وَبَيَّنَّتْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مُرَادَ الْأُخْرَى. وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (مَا
 أَفْرَكُمُ اللَّهُ) مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنَا نَتْرُكُكُمْ فِيهَا، فَإِذَا شِئْنَا فَأَخْرَجْنَاكُمْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ إِخْرَاجَكُمْ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُزَارَعَةِ تَوْجِيهُهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمُخَابَرَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْخِيَارِ
 فِي الْمَسَاقَاةِ لِلْمَالِكِ لَا إِلَى أَمَدٍ. (فَدَعِ) الْفَدْعُ بِفَتْحَتَيْنِ: زَوَالُ الْمِفْصَلِ. فُدِعَتْ يَدَاهُ إِذَا أُزِيلَتَا
 مِنْ مَفَاصِلِهِمَا. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ زَيْعٌ فِي الْكَفِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّاعِدِ وَفِي الرَّجْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 السَّاقِ. (تَهَمَّتْنَا) بَضَمَ الْمُشْتَاةَ وَفَتَحَ الْهَاءَ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، أَيِ الَّذِي نَتَهَمُهُمْ بِذَلِكَ. (تَعْدُو بِكَ
 قَلُوصُكَ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَبِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ: النَّاقَةُ الصَّابِرَةُ عَلَى السَّيْرِ. وَقِيلَ الشَّابَةُ. وَأَشَارَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنْ خَيْبَرَ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ إِخْبَارِهِ بِالْمُعَيَّبَاتِ قَبْلَ وَقُوعِهَا.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ .

2731 و 2732 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ
 أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، حَتَّى كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ » . فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ ، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَدِيرًا لِقُرَيْشٍ ، وَسَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّبِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا ، بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ . فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ . فَأَلَحَّتْ ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ ، خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا خَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . ثُمَّ زَجَرَهَا فَوْتَبَتْ ، قَالَ فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا ، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَطَشُ ، فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُزَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصِحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً ، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَإِنْ أَظْهَرُ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي ، وَلِيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ » . فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ . قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا . قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا ، فَقَالَ سَفْهَاءُهُمْ: لَا حَاجَةَ

لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ذُو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ . قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ ؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي . قَالُوا: لَا . قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ ، فَلَمَّا بَلَحوَا عَلَيَّ جِئْتُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي ؟ قَالُوا: بَلَى . قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ حُطَّةٌ رُشِدٍ ، اقبُلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ . قَالُوا: آتِهِ . فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَيْلٍ ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى ، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى وَجُوهًا ، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيفًا أَنْ يَفْرُوهَا وَيَدْعُوكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا ؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ . قَالَ: أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ . قَالَ وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرَيْدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٌ ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » . ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَيْنَيْهِ . قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَسِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا

تَكَلَّمَ حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، فَرَجَعَ غُرُوقُهُ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ ، يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّيْتُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفْضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ ، فَاقْبَلُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا: آتِيهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا فُلَانٌ ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ فَاْبِعْثُوهَا لَهُ » . فَبِعِثْتُ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِثُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ وَأَشْعِرْتُ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ . فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ . فَقَالُوا: آتِيهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » . قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الرَّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا ، فَدَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَاتِبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ، كَمَا كُنْتُ تَكْتُبُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ » . ثُمَّ قَالَ: « هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ ،
وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَاللَّهِ
إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي . اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ « لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا » . فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ » .
فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضِعْطَةً ، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ . فَكَتَبَ . فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ،
إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا . قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ
جَاءَ مُسْلِمًا ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْسُفٍ فِي
قُبُودِهِ ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ
سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ » . قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى
شَيْءٍ أَبَدًا . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَأَجِزْهُ لِي » . قَالَ: مَا أَنَا
بِمُجِيزِهِ لَكَ . قَالَ: « بَلَى ، فَافْعَلْ » . قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ
أَجْرَنَاهُ لَكَ . قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ
مُسْلِمًا . أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ ؟ وَكَانَ قَدْ عُدَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ . قَالَ فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ
اللَّهِ حَقًّا ؟ قَالَ: « بَلَى » . قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ:
« بَلَى » . قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ: « إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَسْتُ
أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي » . قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ ؟
قَالَ: « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ » . قَالَ: قُلْتُ: لَا . قَالَ: « فَإِنَّكَ آتِيهِ
وَمُطَوِّفٌ بِهِ » . قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا ؟
قَالَ: بَلَى . قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ ؟ قَالَ: بَلَى . قُلْتُ: فَلِمَ

نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ يَعِصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ ، فَاسْتَمْسِكْ بِعَرْزِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتِ وَنَطُوفُ بِهِ ؟ قَالَ: بَلَى ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ . قَالَ الرَّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا . قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « قُومُوا فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » . قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِي مِنَ النَّاسِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ . فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ ، قَامُوا فَانْحَرُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا ، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهَا جِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ) حَتَّى بَلَغَ (بِعَصِمِ الْكَوَافِرِ) فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرِكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا . فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فَلَانُ جَيِّدًا . فَاسْتَلَّهُ الْآخَرَ فَقَالَ: أَجَلٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ . فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرْنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ، وَفَرَّ الْآخَرُ ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَاهُ: « لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا » . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ

أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيْلٌ أُمَّهِ مَسْعَرِ حَرْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ . قَالَ وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا ، فَتَقَلَّبُوا وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرْتُمْ عَلَيْهِمْ) حَتَّى بَلَغَ (الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ .

2733 - وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ غُرُوةٌ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ، أَنْ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ قَرِيبَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرَأُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ) وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ ، وَمَا نَعَلِمَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا . وَبَلَّغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدٍ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا

مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. (زَمَنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ) هِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَكْثَرُهَا فِي الْحَرَمِ. (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ) اخْتَصَرَ
الْمُصَنِّفُ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْفَهُ بِطَوْلِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَبَقِيَّتُهُ عِنْدَهُ
فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَنَبَأَنِيهِ مَعَمَّرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: (وَسَارَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا جُمُوعًا وَقَدْ
جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: (أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلَيَّ. أَتَرُونَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا
كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهَ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ
قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: (امضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ) إِلَى هَا هُنَا سَاقِ الْبُخَارِيِّ فِي الْمَغَازِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
وَالْأَشْطَاطُ: جَمْعُ شَطْطٍ. وَهُوَ جَانِبُ الْوَادِي. وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ أَيْضًا (أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِي
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِّبُهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا
اللَّهُ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ هَلْ يُخَالِفُوا الَّذِينَ نَصَرُوا قُرَيْشًا إِلَى
مَوَاضِعِهِمْ فَيَسْبِي أَهْلَهُمْ؟ فَإِنْ جَاؤُوا إِلَى نَصْرِهِمْ اسْتَعْلَمُوا بِهِمْ، وَانْفَرَدَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِقُرَيْشٍ،
وَذَلِكَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ) فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِتَرِكِ الْقِتَالِ وَالِاسْتِمْرَارِ
عَلَى مَا خَرَجَ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَكُونَ بَدَأَ الْقِتَالِ مِنْهُمْ، فَرَجَعَ إِلَى رَأْيِهِ. وَالْأَحَابِيشُ: وَاحِدُهَا
أَحْبُوشٌ، وَهُمْ بَنُو الْهُونِ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَبَنُو
الْمُصْطَلِقِ مِنْ خِزَاعَةَ، كَانُوا تَحَالَفُوا مَعَ قُرَيْشٍ قَبْلَ تَحْتِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَبَشِيُّ أَسْفَلَ مَكَّةَ،
وَقَبْلَ سُمُوا بِذَلِكَ لِتَحَبُّسِهِمْ أَيْ تَجَمُّعِهِمْ، وَالتَّحَبُّسُ التَّجَمُّعُ، وَالتَّحَابُشَةُ الْجَمَاعَةُ. (قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً) وَالْغَمِيمُ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ.
وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَهُوَ غَيْرُ كِرَاعِ الْغَمِيمِ الَّذِي وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي
الصِّيَامِ، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَأَمَّا الْغَمِيمُ هَذَا فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَانٍ بَيْنَ
رَابِعِ وَالْجُحْفَةِ. وَبَيْنَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ خَالِدًا كَانَ فِي مَائَتِي فَارِسٍ فِيهِمْ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ.

وَالطَّيِّبَةُ مُقَدَّمَةُ الْجَيْشِ. (حَتَّى إِذَا هُمْ بَقْتَرَةَ الْجَيْشِ فَانطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا) الْقَتْرَةُ: الْعُبَارُ الْأَسْوَدُ. (وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يُخْرِجْنَا عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ النَّبِيُّ هُمْ بِهَا؟) قَالَ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَلِّكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعَرًّا فَأُخْرِجُوا مِنْهَا بَعْدَ أَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ وَأَفْضُوا إِلَى أَرْضٍ سَهْلَةٍ، فَقَالَ لَهُمْ: (اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) فَفَعَلُوا، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لِلْحِطَّةِ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَاثْتَمَعُوا). قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ: اسْلُكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَمْضِ فِي طَرِيقٍ تُخْرِجُهُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ مَهْطِ الْخُدَيْبِيَّةِ. اهـ. وَثَنِيَّةُ الْمِرَارِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، هِيَ طَرِيقٌ فِي الْجَبَلِ تُشْرِفُ عَلَى الْخُدَيْبِيَّةِ. (بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ) كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتِ السَّيْرَ. يُقَالُ حَلَحَلْتُ فَلَانًا إِذَا أَرْعَجْتَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ. (فَالْحَلْتُ) أَي تَمَادَتْ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ. وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاحِ. (حَالَاتِ الْقُصَوَاءِ) الْخَلَاءُ لِلْإِبِلِ كَالْحِرَانِ لِلْخَيْلِ. وَالْقُصَوَاءُ اسْمُ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقِيلَ: كَانَ طَرْفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا. وَالْقُصُوفُ قَطْعُ طَرْفِ الْأُذُنِ. يُقَالُ بَعِيرٌ أَقْصَى وَنَاقَةٌ قُصُوفَى. وَزَعَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ فَقِيلَ لَهَا الْقُصَوَاءُ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مِنَ السَّبْقِ أَقْصَاهُ. (وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلْقٍ) أَي بِعَادَةٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: فِي هَذَا الْفَصْلِ جَوَازُ الْإِسْتِارِ عَنْ طَلَانِجِ الْمُشْرِكِينَ وَمُفَاجَأَتِهِمْ بِالْحَيْشِ طَلَبًا لِعِرْبَتِهِمْ. وَجَوَازُ السَّفَرِ وَحَدُّهُ لِلْحَاجَةِ. وَجَوَازُ التَّنَكُّبِ عَنِ الطَّرِيقِ السَّهْلَةِ إِلَى الْوَعْرَةِ لِلْمَصْلَحَةِ. وَجَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لَا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلَهَا لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْدَرَةٌ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ، لِأَنَّ خَلَاءَ الْقُصَوَاءِ لَوْلَا خَارِقُ الْعَادَةِ لَكَانَ مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَةُ صَحِيحًا وَلَمْ يُعَاتِبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ لِعُدْرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ. قَالَ: وَفِيهِ جَوَازُ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِالْمَصْلَحَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الصَّرِيحِ إِذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: حَلْ حَلْ فَزَجَرُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَمْ يُعَاتِبَهُمْ عَلَيْهِ. (حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) أَي حَبَسَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ كَمَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ دُخُولِهَا. وَقِصَّةُ الْفِيلِ مَشْهُورَةٌ. سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي مَكَانِهَا. وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِهَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَصَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ لَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ وَنَهْبِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَوْ قَدَّرَ دُخُولُ الْفِيلِ وَأَصْحَابِهِ مَكَّةَ، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ خَلْقٌ مِنْهُمْ وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ نَاسٌ يُسَلِّمُونَ وَيُجَاهِدُونَ،

وَكَانَ بِمَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، فَلَوْ طَرَقَ الصَّحَابَةُ مَكَّةَ لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَابَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْدٍ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ...) الْآيَةَ. وَوَقَعَ لِلْمُهَلَّبِ اسْتِيعَادُ جَوَارِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ حَابِسُ الْفِيلِ، عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: الْمُرَادُ حَبَسَهَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَيَقَالُ حَبَسَهَا اللَّهُ حَابِسُ الْفِيلِ. وَإِنَّمَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُنَمَعَ تَسْمِيئُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَابِسَ الْفِيلِ وَنَحْوَهُ. كَذَا أَجَابَ ابْنُ الْمُنَبِّرِ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تَوْفِيئِيَّةٌ. وَقَدْ تَوَسَّطَ الْغَزَالِيُّ وَطَائِفَةٌ فَقَالُوا: مَحَلُّ الْمَنْعِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمَا يُشْتَقُّ مِنْهُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْإِسْمُ الْمُسْتَقْتَقُ مُشْعَرًا بِنَقْصِ، فَيَجُوزُ تَسْمِيئُهُ الْوَاقِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ تَقَى السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُهُ)، وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيئُهُ الْبِنَاءِ وَإِنْ وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ تَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ وَالْجُنُوحِ إِلَى الْمُسَالَمَةِ وَالْكَفِّ عَنِ إِرَاقَةِ الدِّمَاءِ. (لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً) أَيِ خِصْلَةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ) أَيِ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ. (إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا) أَيِ أَجَبْتُهُمْ إِلَيْهَا. (عَلَى ثَمَدٍ) أَيِ خَفِيرَةٍ فِيهَا مَاءٌ مَثْمُودٌ أَيِ قَلِيلٌ. وَقَوْلُهُ (قَلِيلُ الْمَاءِ) تَأَكِيدٌ. (يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ) هُوَ الْأَخْذُ قَلِيلًا قَلِيلًا. وَالْبَرُضُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَطَاءِ. وَفِي هَذَا الْفَصْلِ: مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ. وَفِيهِ: بَرَكَتُهُ سِلَاحِهِ وَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ. وَقَدْ وَقَعَ نَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ غَيْرِ هَذِهِ. (بِجَيْشٍ) أَيِ يَفُورُ. (صَدَرُوا عَنْهُ) أَيِ رَجَعُوا رُؤَاءَ بَعْدَ وَرْدِهِمْ. (وَكَانُوا عَيْبَةً نُصِحَ الْعَيْبَةُ مَا تُوَضَّعُ فِيهِ الشِّيَابُ لِحِفْظِهَا أَيِ أَنَّهُمْ مَوْضِعُ النَّصْحِ لَهُ وَالْأَمَانَةُ عَلَى سِرِّهِ. كَأَنَّهُ شَيْبَةُ الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ مُسْتَوْدَعُ السَّرِّ بِالْعَيْبَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَوْدَعُ الشِّيَابِ. وَقَوْلُهُ (مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ) لِيَبَانَ الْجِنْسَ، لِأَنَّ خُرَاعَةَ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ تِهَامَةَ. وَتِهَامَةُ هِيَ مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. وَأَصْلُهَا مِنَ التَّهَمِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَرُكُودُ الرِّيحِ. وَكَانَ الْأَصْلُ فِي مُوَالَاةِ خُرَاعَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا تَحَالَفُوا مَعَ خُرَاعَةَ فَاسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ. وَفِيهِ: جَوَارُ اسْتِصْحَاحِ بَعْضِ الْمُعَاهِدِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَى نُصْحِهِمْ وَشَهِدَتِ النَّجْرَةَ بَيْنَارِهِمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَارُ اسْتِصْحَاحِ بَعْضِ مُلُوكِ الْعُدُوِّ اسْتَظْهَارًا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَلَا مُوَادَّةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، بَلْ مِنْ قَبِيلِ اسْتِخْدَامِهِمْ وَتَقْلِيلِ شَوْكَةِ جَمْعِهِمْ وَإِنكَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ جَوَارُ الْإِسْعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ. (تَزَلُّوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ) الْأَعْدَادُ بِالْفَتْحِ جَمْعُ عَدٍّ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ. وَقَوْلُ بَدِيلٍ هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ

مِيَاهَ كَثِيرَةً، وَأَنْ فُرِشًا سَقُوا إِلَى النُّزُولِ عَلَيْهَا، فَلِهَذَا عَطَشَ الْمُسْلِمُونَ حَيْثُ نَزَلُوا عَلَى التَّمَدِّ الْمَذْكُورِ. (وَمَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطْفِيلُ) الْعُودُ جَمْعُ عَائِدٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ. وَالْمَطْفِيلُ الْأُمَهَاتُ اللَّاتِي مَعَهَا أَطْفَالُهَا. يُرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِذَوَاتِ الْأَلْبَانِ مِنَ الْإِبِلِ لِيَسْرُوذُوا بِأَلْبَانِهَا، وَلَا يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْنَعُوهُ، أَوْ كَتَى بِذَلِكَ عَنِ النَّسَاءِ مَعَهُنَّ الْأَطْفَالَ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَهُمْ بِنِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ لِإِرَادَةِ طُولِ الْمَقَامِ وَلِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى عَدَمِ الْفِرَارِ. وَيُحْتَمَلُ إِرَادَةُ الْمَعْنَى الْأَعْمَ. (نَهَكْتُهُمْ) أَي أَبْلَعْتَ فِيهِمْ حَتَّى أَضَعَفْتَهُمْ. (مَادَدْتُهُمْ) أَي جَعَلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَدَّةً يَشْرُكُ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِيهَا. (وَيُخْلَوُ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ) أَي مِنْ كُفَّارِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. (فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا) هُوَ شَرْطٌ بَعْدَ الشَّرْطِ. وَالتَّقْدِيرُ فَإِنْ ظَهَرَ غَيْرُهُمْ عَلَيَّ كَفَاهُمُ الْمُؤَنَّةُ، وَإِنْ أَظْهَرَ أَنَا عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا أَطَاعُونِي، وَإِلَّا فَلَا تَنْقُضِي مَدَّةَ الصُّلْحِ إِلَّا وَقَدْ جُمُوا أَي اسْتَرَاخُوا، أَي قُوتُوا. (حَتَّى تَنْفِرِدَ سَالِفَتِي) السَّالِفَةُ صَفْحَةُ الْعُنُقِ. وَكُنْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ. لِأَنَّ الْقَتِيلَ تَنْفِرِدُ مُقَدَّمَةٌ عُنُقِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ يُقَاتِلُ حَتَّى يَنْفِرِدَ وَحْدَهُ فِي مُقَاتَلَتِهِمْ. (وَلِيَنْفِدَنَّ) أَي لِيَمُضِيَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فِي نَصْرِ دِينِهِ. وَفِي هَذَا الْفَصْلِ: التَّدْبُّ إِلَى صَلَاةِ الرَّحِمِ وَالْإِنْفَاءُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا. وَبِذَلِكَ النَّصِيحَةِ لِلْقَرَابَةِ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ وَالقَبَاتِ فِي تَنْفِيدِ حُكْمِ اللَّهِ وَتَبْلِيغِ أَمْرِهِ. (فَقَامَ عُرْوَةَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْإِكْلِيلِ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي الدَّلَائِلِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ: (قَالُوا لَمَّا نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَحَبَّ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى فُرَيْشٍ يُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَدِيمٌ مُعْتَمَرًا، فَدَعَا عُمَرَ فَاعْتَدَرَ بِأَنَّهُ لَا عَشِيرَةَ لَهُ بِمَكَّةَ، فَدَعَا عَثْمَانَ فَارْسَلَهُ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ، فَأَعَلَّمَهُمْ عَثْمَانُ بِذَلِكَ، فَحَمَلَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى فَرَسِهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: هَبِينَا لِعَثْمَانَ خَلَصَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ دُونَنا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ ظَنِّي بِهِ أَنْ لَا يَطُوفَ حَتَّى تَطُوفَ مَعًا). فَكَانَ كَذَلِكَ. قَالَ ثُمَّ جَاءَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ. (اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاطٍ) أَي دَعَوْتُهُمْ إِلَى نَصْرِكُمْ. (فَلَمَّا بَلَخُوا) أَي امْتَنَعُوا. وَالتَّبْلُحُ التَّمَنُّعُ مِنَ الْإِجَابَةِ. وَبَلَخَ الْعَرَبِيُّ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ. (اجْتَاخَ) أَي أَهْلَكَ أَصْلَهُ بِالْكَلْبِيَّةِ. (أَشْوَابًا) الْأَشْوَابُ الْأَخْلَاطُ مِنْ أَنْوَاعِ شَتَّى. وَالْأَوْبَاشُ الْأَخْلَاطُ مِنَ السَّفَلَةِ. فَلَا أَوْبَاشَ أَحْصُ مِنَ الْأَشْوَابِ. (خَلِيقًا) أَي حَقِيقًا وَزَنًا وَمَعْنَى. (امْضُصْ بَطْرَ اللَّاتِ) زَادَ ابْنُ عَائِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ: وَهِيَ، أَي اللَّاتُ، طَاعِيَتُهُ الَّتِي يَعْبُدُ، أَي طَاعِيَتُهُ عُرْوَةَ. وَالبَطْرُ قِطْعَةٌ تَبْقَى بَعْدَ الْحِثَانِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ. وَاللَّاتُ اسْمُ أَحَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ فُرَيْشٌ

وَتَقِيْفٌ يَعْبُدُونَهَا. وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ الشَّتْمُ بِذَلِكَ لَكِنْ بَلْفِظِ الْأُمَّ، فَارَادَ أَبُو بَكْرٍ الْمُبَالَغَةَ فِي سَبِّ عُرْوَةَ بِإِقَامَةِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَقَامَ أُمِّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَعْضَبَهُ بِهِ مِنْ نِسْبَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْفِرَارِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التُّطْقِ بِمَا يُسْتَبَشَعُ مِنَ الْأَلْفَاظِ لِإِرَادَةِ زَجْرِ مَنْ بَدَأَ مِنْهُ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَلِكَ. (أَمَّا) هُوَ حَرْفٌ اسْتِفْتَاحٌ. (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ بِذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِلْعَرَبِ. (لَوْلَا يَدٌ) أَي نِعْمَةٌ. (لَمْ أَجْرِكْ بِهَا) أَي لَمْ أَكْفِنِكَ بِهَا. وَبَيَّنَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْإِمَامِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَدَ الْمَذْكُورَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ كَانَتْ تَحْمَلُ بِدِيَةِ فَاعَانَهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا بَعُونَ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْوَاقِدِيِّ: عَشْرٌ فَلَانَصَ. (قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ) فِيهِ: جَوَازُ الْقِيَامِ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ بِالسَّيْفِ بِقَصْدِ الْحِرَاسَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ تَرْهيبِ الْعَدُوِّ، وَلَا يِعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَى رَأْسِ الْجَالِسِ، لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِظْمَةِ وَالْكَبْرِ. (وَالْمُعِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ) فِي مَعَارِزِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رِوَايَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْهُ: أَنَّ الْمُعِيرَةَ لَمَّا رَأَى عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ مُقْبِلًا لَيْسَ لِأُمَّتِهِ وَجَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرَ لِيَسْتَحْفِي مِنْ عُرْوَةَ عَمَّهُ. (أَي غُدْرٌ) مَعْدُولٌ عَنْ غَادِرٍ مُبَالَغَةٌ فِي وَصْفِهِ بِالْغَدْرِ. (أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟) أَي أَلَسْتُ أَسْعَى فِي دَفْعِ شَرِّ غَدْرَتِكَ؟ أَشَارَ عُرْوَةَ بِهَذَا إِلَى مَا وَقَعَ لِلْمُعِيرَةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ نَفَرًا مِنْ تَقِيْفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ فَعَدَرَ بِهِمْ وَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَتَهَايَجَ الْفَرِيقَانِ: بَنُو مَالِكٍ وَالْأَخْلَافُ رَهْطُ الْمُعِيرَةَ، فَسَعَى عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ عَمَّ الْمُعِيرَةَ حَتَّى أَخَذُوا مِنْهُ دِيَةَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ نَفْسًا وَاصْطَلَحُوا. وَفِي الْقِصَّةِ طَوْلٌ. وَحَاصِلُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا خَرَجُوا زَائِرِينَ الْمُقَوِّقِينَ بِمِصْرَ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَأَعْطَاهُمْ وَقَصَرَ بِالْمُعِيرَةَ فَحَصَلَتْ لَهُ الْعِيرَةُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانُوا بِالطَّرِيقِ شَرِبُوا النَّخْمَ فَلَمَّا سَكِرُوا وَنَامُوا وَتَبَّ الْمُعِيرَةَ فَتَقَتَلَهُمْ، وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ فَأَسْلَمَ. (أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ) أَي أَقْبَلُهُ. (وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ) أَي لَا أَتَعَرَّضُ لَهُ لِكُونِهِ أَخَذَهُ غَدْرًا. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَخْذُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فِي حَالِ الْأَمْنِ غَدْرًا، لِأَنَّ الرُّفْقَةَ يَصْطَحِبُونَ عَلَى الْأَمَانَةِ، وَالْأَمَانَةُ تُوَدَّى إِلَى أَهْلِهَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. وَأَنَّ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِنَّمَا تَحِلُّ بِالْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ. وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ لِإِمْكَانِ أَنْ يُسَلِّمَ قَوْمَهُ فَيَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْقِصَّةِ: أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الْحَرْبِيِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ. وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ. (فَجَعَلَ يَرْمُقُ) بِضَمِّ الْمِيمِ أَي يَلْحَظُ. (فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ (وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذُوهُ) وَقَوْلُهُ (وَمَا يُحِدُونَ) أَي يُدِيمُونَ. وَفِيهِ: طَهَارَةُ النُّخَامَةِ وَالشَّعْرِ الْمُنْفَصِلِ. وَلَعَلَّ الصَّحَابَةَ فَعَلُوا ذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُرْوَةَ وَبَالَعُوا فِي ذَلِكَ إِشَارَةً مِنْهُمْ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَا خَشِيَهِ مِنْ فِرَارِهِمْ، وَكَانَتْهُمْ قَالُوا

بِلِسَانِ الْحَالِ مَنْ يُحِبُّ إِمَامَهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ وَيُعَظِّمُهُ هَذَا التَّعْظِيمَ كَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ
وَيُسَلِّمُهُ لِعَدُوِّهِ، بَلْ هُمْ أَشَدُّ اعْتِبَاطًا بِهِ وَبِدِينِهِ وَبِنَصْرِهِ مِنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يُرَاعِي بَعْضُهَا بَعْضًا
بِمُجَرَّدِ الرَّحِمِ. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِكُلِّ طَرِيقٍ سَائِغٍ. وَفِي قِصَّةِ عُرْوَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا يَدُلُّ عَلَى جَوْدَةِ عَقْلِهِ وَيَقْطَعُهُ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي
تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْفِيرِهِ وَمُرَاعَاةِ أُمُورِهِ وَرَدِّعٍ مَنْ جَفَا عَلَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ
وَالْتَبَرُّكَ بِآثَارِهِ. (فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ) فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِيِّ (فَقَامَ الْخَلِيسُ). (فَابْعَثُوهَا لَهُ) أَيُّ
أَثِيرُوهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ يَسِيلُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي بِقَلَانِدِهِ
قَدْ حَبَسَ عَنْ مَحَلِّهِ رَجَعَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: جَوَازُ
الْمُخَادَعَةِ فِي الْحَرْبِ وَإِظْهَارِ إِزَادَةِ الشَّيْءِ وَالْمَقْصُودِ غَيْرُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا
يُعَظِّمُونَ حُرْمَاتِ الْإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَصُدُّ عَنْ ذَلِكَ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بِنِقَايَا مِنْ دِينِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزٌ) ابْنُ حَفْصِ، زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ابْنُ
الْأَخِيْبِ. (وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (غَادِرٌ) وَهُوَ أَرْجَحُ. وَكَانَ مِكَرَزٌ مَعْرُوفًا بِالْغَدْرِ.
وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّتَ الْمُسْلِمِينَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَخَرَجَ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا فَأَخَذَهُمْ
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَهُوَ عَلَى الْحَرَسِ وَانْفَلَتَ مِنْهُمْ مِكَرَزٌ، فَكَانَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى
ذَلِكَ. (إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَدَعَتْ فُرَيْشُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالُوا:
أَذْهَبَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحُهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قَدْ أَرَادَتْ فُرَيْشُ الصُّلْحَ
حِينَ بَعَثْتُ هَذَا). (فَقَالَ هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَى بَيْنَهُمَا الْقَوْلُ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ عَلَى أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ
بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ. هَذَا تَنْبِيْهُ: هَذَا
الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ مُدَّةُ الصُّلْحِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ نَفْسِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ فِيهَا مَعَ الْمُشْرِكِينَ،
فَقِيلَ: لَا تَجَاوِزُ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ.
وَالأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
الْكَلامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَعَارِزِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (هَذَا مَا قَاضَى) بِوَزْنِ فَاعِلٍ مِنْ فَضِيَتْ
الشَّيْءَ أَيُّ فَصَلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ. (لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضِعْطَةً) بِضَمِّ الضَّادِ أَيُّ قَهْرًا. وَزَادَ
ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّةِ الصُّلْحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً أَيُّ أَمْرًا مَطُوبًا فِي

صُدُورِ سَلِيمَةٍ. وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْمُوَاحِدَةِ بِمَا تَقَدَّمَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَسْبَابِ الْحَرْبِ وَعَظِيمِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ أَيْ لَا سَرِيفَةَ وَلَا خِيَانَةَ. فَالْإِسْلَالُ مِنَ السَّلَةِ وَهِيَ السَّرِيفَةُ، وَالْإِغْلَالُ الْخِيَانَةُ، تَقُولُ أَغْلَى الرَّجُلُ أَيْ خَانَ. أَمَّا فِي الْعَيْمَةِ فَيُقَالُ غَلَّ بِغَيْرِ أَلِفٍ. وَالْمُرَادُ أَنَّ يَأْمَنُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ سِرًّا وَجَهْرًا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدٍ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدٍ فُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاتَبَتْ خُرَاعُهُ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدٍ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاتَبَتْ بَنُو بَكْرِ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدٍ فُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ، وَأَنَّكَ تَرَجُّعٌ عَنَّا عَامَكَ هَذَا فَلَا تَدْخُلُ مَكَّةَ عَلَيْنَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنكَ فَدَخَلْتَهَا بِأَصْحَابِكَ فَأَقَمْتَ بِهَا ثَلَاثًا مَعَكَ سِلَاحُ الرَّكِبِ، السُّيُوفُ فِي الْقَرَبِ، وَلَا تَدْخُلْهَا بِغَيْرِهِ. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ سَيَّاتِي مِثْلُهَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الْمَغَازِي. (قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُحَّانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ) قَاتِلُ ذَلِكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عُمَرُ لِمَا سَيَّاتِي. وَسَمَى الْوَأَقِدِيُّ مِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. وَسَيَّاتِي فِي الْمَغَازِي أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَيْضًا. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فُرَيْشًا صَالَحَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْنَاهُ إِلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَبْتُ هَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَيْنَا فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا). وَزَادَ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ هُنَا: فَلَمَّا لَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي الصُّلْحِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَمَى رَجُلٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ رَجُلًا مِنَ الْفَرِيقِ الْآخَرَ فَتَصَايَحَ الْفَرِيقَانِ، وَارْتَهَنَ كُلُّهُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَنْ عِنْدَهُمْ، فَارْتَهَنَ الْمُشْرِكُونَ عُثْمَانَ وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَارْتَهَنَ الْمُسْلِمُونَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَيْعَةِ فَبَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَبَلَغَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْعَبَهُمُ اللَّهُ فَأَرْسَلُوا مَنْ كَانَ مُرْتَهِنًا وَدَعَوْا إِلَى الْمُوَادَعَةِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ... الْآيَةَ. وَسَيَّاتِي فِي عُرْوَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ بَيَانٌ مَنْ أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِصَّةَ مُوَصُولَةً وَكَيْفِيَّةَ الْبَيْعَةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي عَدَدِ مَنْ بَايَعَ وَفِي سَبَبِ الْبَيْعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَإِنَّ الصَّحِيفَةَ لَتُكْتَبُ إِذْ طَلَعَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ وَكَانَ أَبُوهُ حَبَسَهُ فَأَقْلَتَ. (يَرْسُفُ) أَيْ يَمْشِي مَشْيًا بَطِيئًا بِسَبَبِ الْقَيْدِ. (إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ) أَيْ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ كِتَابَتِهِ. (فَأَجْرُهُ لِي) بِصِيغَةِ فِعْلٍ الْأَمْرِ مِنَ الْإِجَارَةِ أَيْ أَمْضِ لِي فِعْلِي فِيهِ فَلَا أَرُدُّهُ إِلَيْكَ أَوْ أُسْتَشِيهِ مِنَ الْقِصَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي

الْعُقُودِ بِالْقَوْلِ وَلَوْ تَأَخَّرَتِ الْكِتَابَةُ وَالْإِشْهَادُ، وَلَأَجَلَ ذَلِكَ أَمْضَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِسَهْلِ الْأَمْرِ فِي رَدِّ ابْنِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَطَّفَ مَعَهُ بِقَوْلِهِ (لَمْ نَقْضِ
 الْكِتَابَ بَعْدُ) رَجَاءً أَنْ يُجِيبَهُ لَذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ بَقِيَّةً فُرِيضٍ لِكُونِهِ وَوَلَدَهُ، فَلَمَّا أَصْرَّ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ
 تَرَكَهُ لَهُ. (قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرُدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ... إِيخ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ:
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّا لَا نَعْدُرُ، وَإِنَّ اللَّهَ
 جَاعِلٌ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ (فَأَوْصَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
 فَوْتَبَ عُمَرُ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَيَقُولُ: اصْبِرْ فَإِنَّمَا هُمْ مُشْرِكُونَ، وَإِنَّمَا دُمُ أَحَدِهِمْ
 كَدَمُ كَلْبٍ، قَالَ: وَيُدْنِي قَائِمَةَ السَّيْفِ مِنْهُ، يَقُولُ عُمَرُ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنِّي فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ
 فَضَنُّ الرَّجُلِ، أَيُّ بَخَلٍ، بَأْيِهِ وَنَفَدَتِ الْقَضِيَّةُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ مَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ أَبِي
 جَنْدَلٍ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَبَاحَ التَّقِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا خَافَ الْهَلَكَ، وَرَخَّصَ لَهُ أَنْ
 يَتَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ مَعَ إِضْمَارِ الْإِيمَانِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّوْرِيَّةُ، فَلَمْ يَكُنْ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ إِسْلَامًا لِأَبِي جَنْدَلٍ
 إِلَى الْهَلَكَ مَعَ وُجُودِهِ السَّبِيلِ إِلَى الْخَلَاصِ مِنَ الْمَوْتِ بِالتَّقِيَّةِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّهُ إِلَى
 أَبِيهِ، وَالْعَالِبُ أَنَّ أَبَاهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْهَلَكَ وَإِنْ عَذَّبَهُ أَوْ سَجَنَهُ، فَلَهُ مُنْذُوْحَةٌ بِالتَّقِيَّةِ أَيْضًا. وَأَمَّا مَا
 يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ يَبْتَلِي بِهِ صَبْرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَاخْتَلَفَ
 الْعُلَمَاءُ هَلْ يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى بِلَادِ
 الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، عَلَى مَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ قِصَّةُ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ. وَقِيلَ: لَا، وَأَنَّ
 الَّذِي وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ مَنْسُوخٌ. وَأَنَّ نَاسِخَهُ حَدِيثٌ (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكِينَ) وَهُوَ قَوْلُ
 الْحَنْفِيَّةِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ، فَلَا يُرَدَّانِ. (إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 وَكَسْتُ أَعْصِيهِ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا بِالْوَحْيِ. (فَأَتَيْتُ
 أَبَا بَكْرٍ) لَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ أَنَّهُ رَاجَعَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَبِي
 بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَذَلِكَ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ عِنْدَهُ. وَفِي جَوَابِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ بِنَظِيرِ مَا أَجَابَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءَ دَلَالَةٍ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَكْمَلَ الصَّخَابَةِ وَأَعْرَفَهُمْ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَهُمْ بِأُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدَّهُمْ مُوَافَقَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَنْكَرُوا الصُّلْحَ الْمُدْكُورَ وَكَانُوا عَلَى رَأْيِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، وَظَهَرَ
 مِنْ هَذَا الْفَصْلِ أَنَّ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مُوَافِقًا لَهُمْ، بَلْ كَانَ قَلْبُهُ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاءً، وَسَيَاتِي فِي الْهَجْرَةِ أَنَّ ابْنَ الدَّغِنَةَ وَصَفَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بِنَظِيرِ مَا

وَصَفَتْ بِهِ حَدِيثَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءً، مِنْ كَوْنِهِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتْ صِفَاتُهُمَا مُتَشَابِهَةً مِنَ الْإِبْتِدَاءِ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ. وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ (فَاسْتَمْسَكَ بِعَرْزِهِ) وَهُوَ، أَيِ الْعَرْزِ، لِلْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الرُّكْبِ لِلْفَرَسِ. وَالْمُرَادُ بِهِ التَّمَسُّكُ بِأَمْرِهِ وَتَرْكُ الْمُخَالَفَةِ لَهُ كَالَّذِي يُمَسِّكُ بِرُكْبِ الْفَارِسِ فَلَا يُفَارِقُهُ. (أَعْمَالًا) أَيِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيُكَفِّرَ عَنْهُ مَا مَضَى مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الْإِمْتِنَالِ ابْتِدَاءً. (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟) أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُكَلِّمُهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فِتْحٍ. وَفِيهِ: فَضْلُ الْمَشُورَةِ وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقًا أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ. وَجَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ. وَفَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَوُفُورُ عَقْلِهَا. حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ فَاصَابَتْ إِلَّا أُمُّ سَلَمَةَ. وَنَظِيرُ هَذَا مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ كَمَا سَيَأْتِي هُنَاكَ مِنْ أَمْرِهِ لَهُمْ بِالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا اسْتَمَرُّوا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ تَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ فَلَمَّا رَأَوْهُ شَرِبَ شَرِبُوا. (نَحَرَ بُدْنَهُ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، كَانَ فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ لِيُعِيطَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ غِمَمُهُ مِنْهُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ. (وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَلَقَ رِجَالَ يَوْمِيذٍ وَقَصَّرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ...) الْحَدِيثُ. وَفِي آخِرِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلَّقِينَ دُونَ الْمُقَصَّرِينَ؟ قَالَ: (لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا). قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَمَا فُتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَحَ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ التَّقَى النَّاسُ، وَلَمَّا كَانَتْ الْهُدُنَةُ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ وَأَمِنَ النَّاسُ كَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَالتَّقْوَا وَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمُنَازَعَةِ، وَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا بِالْإِسْلَامِ يَعْقِلُ شَيْئًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ. وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْبِكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلُ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، يَعْنِي مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ. وَمِمَّا ظَهَرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ: أَنَّهُ كَانَ مُقَدَّمَةً بَيْنَ يَدَيْ الْفَتْحِ الْأَعْظَمِ الَّذِي دَخَلَ النَّاسَ عَقِبَهُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَكَانَتْ الْهُدُنَةُ مُفْتَاخًا لِذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَتْ قِصَّةُ الْحُدَيْبِيَّةِ مُقَدَّمَةً لِلْفَتْحِ سُمِّيَتْ فَتْحًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَعَارِي. فَإِنَّ الْفَتْحَ فِي اللُّغَةِ فَتْحُ الْمُغْلَقِ، وَالصُّلْحُ كَانَ مُغْلَقًا حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ،

وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِهِ صَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَنِ النَّبِيتِ، وَكَانَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةَ ضِمًّا لِلْمُسْلِمِينَ
 وَفِي الصُّورَةِ البَاطِنَةِ عِزًّا لَهُمْ. فَإِنَّ النَّاسَ لِأَجْلِ الأَمْنِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَاطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ
 مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَأَسْمَعَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ، وَنَاطَرُوهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ جَهْرَةً آمِنِينَ، وَكَانُوا
 قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا خُفِيَةً، وَظَهَرَ مَنْ كَانَ يُخْفِي إِسْلَامَهُ فَذَلَّ الْمُشْرِكُونَ مِنْ
 حَيْثُ أَرَادُوا العِزَّةَ، وَأُقْهَرُوا مِنْ حَيْثُ أَرَادُوا العُلْبَةَ. (ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ... إلخ. ظَاهِرُهُ
 أَنَّهُنَّ جُنُنٌ إِلَيْهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا جُنُنٌ إِلَيْهِ بَعْدُ فِي أَتْنَاءِ المُدَّةِ. وَيَأْتِي تَفْصِيلُ
 ذَلِكَ فِي المَعَاذِي وَشَرْحُ قِصَّةِ الإِمْتِحَانِ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ
 الْمُشْرِكَاتِ مَعَ بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المَدِينَةِ
 فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ) رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ هُوَ عُنْتَبَةُ بْنُ أُسَيْدٍ، يَفْتَحُ الهَمَزَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، ابْنُ جَارِيَةِ
 الثَّقَفِيِّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ البَابِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ) أَيُّ بِالْحَلْفِ.
 (فَاسْتَلَّهُ الآخِرُ) أَيُّ صَاحِبِ السِّيفِ أَخْرَجَهُ مِنْ غَمْدِهِ. (فَأَمَكْنَهُ بِهِ) أَيُّ بِيَدِهِ. (فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ)
 أَيُّ خَمَدَتْ حَوَاسُهُ. وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ المَوْتِ. لِأَنَّ المَيِّتَ تَسْكُنُ حَرَكَتُهُ. (فَقِيلَ صَاحِبِي) بِضَمِّ
 القَافِ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (قَتَلَ صَاحِبُكُمْ صَاحِبِي). وَفِيهِ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ دَارِ
 الحَرْبِ فِي زَمَنِ الهُدْنَةِ قَتْلُ مَنْ جَاءَ فِي طَلَبِ رَدِّهِ إِذَا شَرِطَ لَهُمْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يُنَكِرْ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ قَتْلَهُ العَامِرِيِّ وَلَا أَمَرَ فِيهِ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (مُسَعَّرُ
 حَرْبٍ) أَصْلُهُ مِنْ مُسَعَّرِ حَرْبٍ أَيُّ يُسَعَّرُهَا. (لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ) أَيُّ يَنْصُرُهُ وَيُعَاوِدُهُ وَيُنَاصِرُهُ. وَفِي
 رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ: لَوْ كَانَ لَهُ رَجَالٌ فَلَقْنَهَا أَبُو بَصِيرٍ فَانْطَلَقَ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَيْهِ بِالْفَرَارِ لِنَلَا يَرُدُّهُ إِلَى
 الْمُشْرِكِينَ، وَرَمَزَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ يَلْحَقُوا بِهِ. قَالَ جُمُهورُ العُلَمَاءِ: يَجُوزُ
 التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ لَا التَّصْرِيحَ كَمَا فِي هَذِهِ القِصَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حَتَّى أَتَى سَيْفَ البَحْرِ) بِكسْرِ
 المُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا فَأَنَّ أَيُّ سَاحِلُهُ. وَعَيْنُ ابْنِ إِسْحَاقَ المَكَانَ فَقَالَ: حَتَّى نَزَلَ
 العَيْصَ، قَالَ: وَكَانَ طَرِيقَ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا قَصَدُوا الشَّامَ. قُلْتُ: وَهُوَ يُحَادِثُ المَدِينَةَ إِلَى جِهَةِ
 السَّاحِلِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ بِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ. (حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ) أَيُّ جَمَاعَةٌ. حَزَمَ عُرْوَةَ
 فِي المَعَاذِي بَأَنَّهُمْ بَلَغُوا سَجْعِينَ. وَزَادَ عُرْوَةَ: فَلَحَقُوا بِأَبِي بَصِيرٍ وَكَرِهُوا أَنْ يَقْدُمُوا المَدِينَةَ فِي
 مُدَّةِ الهُدْنَةِ خَشِيَةً أَنْ يُعَادُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ. وَفِي قِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مِنَ الفَوَائِدِ: جَوَّازُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ
 المُعْتَدِي غِيْلَةً. وَلَا يُعَدُّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ غَدْرًا. لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ مَنْ دَخَلَ فِي
 المُعَاقِدَةِ الَّتِي بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَحْبُوسًا بِمَكَّةَ،

لِكَيْتَهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُعِيدُهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ وَدَافَعَ عَنْ دِينِهِ بِذَلِكَ. وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ قَوْلَهُ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِ أَبِي بَصِيرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ. وَفِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِدُّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَاءِ مِنْهُمْ إِلَّا يَطْلُبُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا أَبَا بَصِيرٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَسْلَمَهُ لَهُمْ وَلَمَّا حَضَرَ إِلَيْهِ ثَانِيًا لَمْ يُرْسِلْهُ لَهُمْ، بَلْ لَوْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ لَأَرْسَلَهُ فَلَمَّا خَشِيَ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ ذَلِكَ نَجَا بِنَفْسِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ شَرْطَ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي حَضَرَ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ بَاقِيًا فِي بَلَدِ الْإِمَامِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ يَدِ الْإِمَامِ وَلَا مُتَحَيِّرًا إِلَيْهِ. (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ) كَذَا هُنَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَبِي بَصِيرٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا: أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَرَادُوا مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً فَظَفَرُوا بِهِمْ فَعَفَا عَنْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. (مَعْرَةٌ) الْعُرُ الْجَرَبُ، يَعْنِي أَنَّ الْمَعْرَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعُرِّ. (تَرَبَّلُوا) تَمَيَّزُوا. هَذَا الْقُدْرُ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفَتْحِ فِي الْمَجَازِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ.

(قَالَ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ الشُّرُوطِ. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِهِ بَيَانًا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ مِنَ الْإِدْرَاجِ. (أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ) يَأْتِي بَيَانُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ. (فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرِؤُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا) وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْفِصَّةَ وَفِيهَا: لَمَّا نَزَلَتْ حَكَمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِذَا جَاءَتْهُمْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُرَدَّ الصَّدَاقُ إِلَى زَوْجِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ) فَاتَّاهَ الْمُؤْمِنُونَ فَأَقْرَبُوا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَأَبَوْا أَنْ يُقْرِؤُوا فَانزَلَ اللَّهُ (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ). (قَوْلُهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا) هُوَ كَلَامُ الزُّهْرِيِّ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَعَاقِبَةَ الْمَذْكُورَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي الْجَانِبِ الْوَاحِدِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَرَتَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِخِلَافِ عَكْسِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ أَشْيَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاسِكَ مِنْهَا: أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ. وَأَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ وَسَوْفَهُ سُنَّةٌ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضًا كَانَ أَوْ سُنَّةً. وَأَنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ لَا مِثْلَهُ. وَأَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ. وَأَنَّهُ نُسُكٌ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ مَحْضُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْضُورٍ. وَأَنَّ الْمُحْضَرَ يَنْحُرُ هَدْيَهُ حَيْثُ أَحْضَرَ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُقَاتِلُ مَنْ صَدَّهُ عَنِ الْبَيْتِ، وَأَنَّ الْأُولَى فِي حَقِّهِ تَرْكٌ

الْمُقَاتَلَةَ إِذَا وَجَدَ إِلَى الْمُسَالَمَةِ طَرِيقًا. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَسَطُ أَكْثَرِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَفِيهِ
أَشْيَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ مِنْهَا: جَوَازُ سَبِي ذُرَارِيِّ الْكُفَّارِ إِذَا انْفَرَدُوا عَنِ الْمُقَاتَلَةِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ
الْقِتَالِ. وَفِيهِ: الْإِسْتِثَارُ عَنِ طَلَائِعِ الْمُشْرِكِينَ وَمُفَاجَأَتُهُمْ بِالْحَيْشِ لِطَلَبِ غَرَبَتِهِمْ. وَجَوَازُ التَّنَكُّبِ
عَنِ الطَّرِيقِ السَّهْلِ إِلَى الطَّرِيقِ الْوَعْرِ لِدَفْعِ الْمُسَدَّةِ وَتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ. وَاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ
الطَّلَائِعِ وَالْعُبُونِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَيْشِ. وَالْأَخْذُ بِالْحَزْمِ فِي أَمْرِ الْعَدُوِّ لِنَلَا يَنَالُوا غَرَّةَ الْمُسْلِمِينَ.
وَجَوَازُ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ وَالتَّعْرِيزِ بِذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ
خَصَائِصِهِ أَنَّهُ مَنُهِىَ عَنِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: فَضْلُ الْإِسْتِشَارَةِ لِاسْتِخْرَاجِ وَجْهِ
الرَّأْيِ وَاسْتِطَابَةِ قُلُوبِ الْأَتْبَاعِ. وَجَوَازُ بَعْضِ الْمُسَامَحَةِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ فِيهِ مَا لَمْ
يَكُنْ قَادِحًا فِي أَصْلِهِ، إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِلسَّلَامَةِ فِي الْحَالِ وَالصَّلَاحِ فِي الْمَالِ سَوَاءً كَانَ
ذَلِكَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُوَّتِهِمْ. وَأَنَّ التَّابِعَ لَا يَلِيقُ بِهِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمُتَّبِعِ بِمُجَرَّدِ
مَا يَظْهَرُ فِي الْحَالِ بَلْ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لِأَنَّ الْمُتَّبِعَ أَعْرَفَ بِمَالِ الْأُمُورِ غَالِبًا بِكَثْرَةِ التَّجْرِبَةِ، وَلَا
سِيَّمَا مَعَ مَنْ هُوَ مُؤَيَّدٌ بِالْوَحْيِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى خَبَرِ الْكَافِرِ إِذَا قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَى
صِدْقِهِ. قَالَه الْخَطَّابِيُّ مُسْتَدَلًّا بِأَنَّ الْخُرَاعِيَّ الَّذِي بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنًا لَهُ لِيَأْتِيَهُ
بِخَبَرِ قُرَيْشٍ كَانَ حِينئِذٍ كَافِرًا، قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَارَهُ لِذَلِكَ مَعَ كُفْرِهِ لِيَكُونَ أَمْكَنَ لَهُ فِي الدُّخُولِ
فِيهِمْ وَالْإِخْتِلَاطِ بِهِمْ وَالْإِطْلَاقِ عَلَى أَسْرَارِهِمْ. قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ قَبُولِ قَوْلِ الطَّيِّبِ
الْكَافِرِ. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْخُرَاعِيُّ الْمَذْكُورُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَشْتَهَرْ إِسْلَامُهُ حِينئِذٍ،
فَلَيْسَ مَا قَالَهُ دَلِيلًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ الشَّرُوطِ فِي الْقَرْضِ .

2734 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا
سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى . وَقَالَ
ابْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعَطَاءٌ : إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي أَقْرَضَ الْأَلْفَ دِينَارًا، وَأَثَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَطَاءٍ فِي تَأْجِيلِ الْقَرْضِ. وَقَدْ مَضَى جَمِيعُ ذَلِكَ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْقَرْضِ.

بَابُ الْمُكَاتَبِ ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمُكَاتَبِ شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ .

2735 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَتَيْتُهَا بِرَبْرَةٍ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا ، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطَيْتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي . فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ » .

(بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ) تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَعْمٌ مِنْ تِلْكَ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُهُمَا وَاحِدًا. وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ أَيْضًا: مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ قَصَدَ تَفْسِيرَ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي. وَهَذَا أَرَادَ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ. ثُمَّ اسْتَظْهَرَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا نَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ. وَتَوْجِيهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حُكْمُهُ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَصًّا أَوْ مُسْتَنْبَطًا. وَكُلُّ مَا كَانَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ رَبْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْعِتْقِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ . وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبِهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ . فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ . فَلَمْ يَحِجْ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ . فَقَضَى عَلَيْهِ .

2736 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنْيَا) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ بَعْدَهَا تَحْتَايَةً مَقْصُورٌ أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِقْرَارِ أَيِ سِوَاءِ كَانَ اسْتِثْنَاءً قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ قَلِيلٍ . وَاسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ . وَعَكْسُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِهِ أَيْضًا . وَأَقْوَى حُجَجِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) مَعَ قَوْلِهِ (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ لَا مَحَالَةَ . وَقَدْ اسْتَنْتَى كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ الْمَاجِشُونَ إِلَى فَسَادِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ فُتَيْبَةَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَأَنَّ الْجَوَازَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ . وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْبَابِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ... إلخ) حَاصِلُهُ أَنَّ شُرَيْحًا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَضَى عَلَى الْمُشْتَرِطِ بِمَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِكْرَاهٍ . وَوَافَقَهُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُ يَصِحُّ الْبَيْعُ وَبَيُّطُ الشَّرْطِ . وَخَالَفَهُ النَّاسُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ صَاحِبَ الْجَمَالِ يُرْسَلُهَا إِلَى الْمُرْعَى فَإِذَا اتَّفَقَ مَعَ التَّاجِرِ عَلَى يَوْمٍ بَعِيْنِهِ فَأَحْضَرَ لَهُ الْإِبِلَ فَلَمْ يَتَهَيَّأَ لِلتَّاجِرِ السَّفَرُ أَضْرَّ ذَلِكَ بِحَالِ الْجَمَالِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَلْفِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ التَّعَارُفُ عَلَى مَا لَمْ يُعَيَّنْ يَشْتَرِطُهُ التَّاجِرُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْلَفَ لَيْسَتَعِيْنُ بِهِ الْجَمَالُ عَلَى الْعَلْفِ . وَقَالَ الْجُمْهُورُ هِيَ عِدَّةٌ فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ .

2737 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

(بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ وَقْفِ عُمَرَ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الْكِتَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَصَايَا

بَابُ الْوَصَايَا . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . (جَنَفًا) مَيْلًا ، مُتَجَانِفٌ مَائِلٌ .

2738 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2739 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خْتَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - أَخِي جَوْوَرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَلَّتْهُ الْبَيْضَاءُ وَسَلَّاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .

2740 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ؟ أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

2741 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ وَصِيًّا . فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟

الْوَصَايَا جَمْعٌ وَصِيَّةٍ . وَتُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْمَوْصِي ، وَعَلَى مَا يُوصِي بِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عَهْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ الْإِيصَاءُ ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ الْإِسْمُ . وَفِي الشَّرْعِ : عَهْدٌ خَاصٌّ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَقَدْ يَصْحَبُهُ التَّبَرُّعُ . وَتُطْلَقُ شَرْعًا أَيْضًا عَلَى مَا يَقَعُ بِهِ الرَّجُلُ عَنِ الْمُنْهَيَّاتِ وَالْحَثِّ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ .

(بَابُ الْوَصَايَا) أَيِ حُكْمِ الْوَصَايَا . (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) لَمْ أَفِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ . وَكَأَنَّهُ بِالْمَعْنَى . فَإِنَّ الْمَرْءَ هُوَ الرَّجُلُ لِكِنَّ التَّعْبِيرِ بِهِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ فِي الْوَصِيَّةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِسْلَامٌ وَلَا رُشْدٌ وَلَا ثُبُوءٌ وَلَا إِذْنُ زَوْجٍ . وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ . وَأَمَّا وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فَفِيهَا خِلَافٌ . مَنَعَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ . وَصَحَّحَهَا مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ . وَرَوَى الْمُوْطَأُ فِيهِ أَنَّ عَمْرًا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ غُلَامٍ لَمْ يَحْتَلِمَ . (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ .. إِلَى .. جَنَفًا) وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ : كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْوَصِيَّةُ وَقَدْ حُضِرَ الْمَوْتُ . وَدَلَّ قَوْلُهُ (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَالُ ، عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرِكْ مَالًا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا الْيَسِيرُ التَّافَهُ مِنَ الْمَالِ أَنَّهُ لَا تُنْدَبُ لَهُ الْوَصِيَّةُ . وَفِي نَقْلِ الْجَمَاعِ نَظَرٌ . فَالثَّابِتُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ حَقًّا فِيمَا قَلَّ أَوْ

كَثُرَ. وَالْمُصْرَحُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَدْبِيَّةُ الْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ. نَعَمْ قَالَ أَبُو الْفَرَجِ السَّرْحَسِيُّ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا وَالْعِيَالُ كَثِيرًا اسْتَحَبَّ لَهُ تَوْفُرْتُهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَكُونُ الْوَصِيَّةُ بِغَيْرِ الْمَالِ، كَأَنْ يُعَيَّنَ مَنْ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ وَلَدِهِ أَوْ يَعْهَدُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَهَذَا لَا يَدْفَعُ أَحَدٌ نَدْبِيَّتَهُ. ((جَنَفًا مَيْلًا)) هُوَ تَفْسِيرُ عَطَاءٍ. (مُتَجَانِفٌ مُتَمَايِلٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَلَا يُبِي ذَرًّا مَائِلًا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْمَجَازِ قَوْلُهُ (غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ) أَيِ غَيْرَ مُنْعَوَجٍ مَائِلٍ لِلْإِثْمِ. وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْرَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِإِثْمٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ. (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) الْوَصْفُ بِالْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، أَوْ ذُكِرَ لِلتَّهْيِيجِ لِتَفْعِ الْمُبَادَرَةِ لِامْتِثَالِهِ لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنْ تَارِكِ ذَلِكَ. وَوَصِيَّةُ الْكَافِرِ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ. (شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ بَلْفِظٍ (لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ (لَمْ أَبْتَ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي). وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثَ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو مَجَلَزٍ وَعَطَاءٌ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ فِي آخِرِينَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَإِسْحَاقُ وَدَاوُدُ، وَاخْتَارَهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ. وَنَسَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِجْمَاعِ سِوَى مَنْ شَدَّ. وَاسْتَدِلَّ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُوصِ لَقَسَمَ جَمِيعُ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ بِالْإِجْمَاعِ. فَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِأُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ سَهْمٌ يَتُوبُ عَنْ الْوَصِيَّةِ. وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ. وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ قَوْلَهُ (مَا حَقُّ امْرِئٍ) بِأَنَّ الْمُرَادَ الْحَزْمَ وَالْإِحْتِيَاظَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَفْجُوهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَ عَنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَخْتَصُّ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ كَوَدِيعَةٍ وَذَيْنِ اللَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ. وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِعَيْنِهَا وَإِنَّ الْوَاجِبَ لِعَيْنِهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ لِلْغَيْرِ سِوَاءَ كَانَتْ بِتَنْجِيزٍ أَوْ وَصِيَّةٍ. وَمَحَلُّ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ تَنْجِيزِ مَا عَلَيْهِ وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِشَهَادَتِهِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ قَادِرًا أَوْ عَلِمَ بِهَا غَيْرُهُ فَلَا وَجُوبَ. وَعَرِفَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً وَقَدْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً فِيمَنْ رَجَا

منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس (الإضرار في الوصية من الكبائر) رواه سعيد بن منصور مؤلفاً بإسناد صحيح، ورواه النسائي ورجاله ثقات. واستدل بقوله (مكتوبة عنده) على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقرن ذلك بالشهادة. وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام. وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به، قالوا: ومعنى (وصيته مكتوبة عنده) أي بشرطها. واستدل بقوله (وصيته مكتوبة عنده) على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها. وفي الحديث: منقبة لابن عمر لمبادرته لامثال قول الشارع ومواظبته عليه. وفيه: التدب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت. واستدل بقوله (له شيء أو له مال) على صحة الوصية بالمنافع. وهو قول الجمهور. ومعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه، واختاره ابن عبد البر. وفي الحديث: الحض على الوصية. ومطلقها يتناول الصحيح، لكن السلف خصوها بالمريض، وإنما لم يقيده به في الخبر لإطراد العادة به. وقوله (مكتوبة) أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه. ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يحون غالباً.

الحديث الثاني: (ولا عبداً ولا أمةً) أي في الرق. وفيه: دلالة على أن من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه. (ولا شيئاً) روى مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت: (ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهمًا ولا دينارًا ولا شاةً ولا بعيراً ولا أوصى بشيء). (إلا بعلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) سيأتي ذكر البغلة والسلاح في آخر المغازي. وأما الصدقة ففي رواية أبي الأحوص في أواخر المغازي (وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة). قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر، قال: لكن الصدقة المذكورة يُحتمل أن تكون قبله ويُحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية. انتهى.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى. (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا) هَكَذَا أَطْلَقَ الْجَوَابَ، وَكَأَنَّهُ فِهِمْ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ وَصِيَّةٍ خَاصَّةٍ، فَلِذَلِكَ سَأَغَ نَفْيُهَا، لَا أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. (أَوْ أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي. زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (وَلَمْ يُوصِ) وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْإِعْتِرَاضُ، أَي كَيْفَ يُؤَمَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِشَيْءٍ وَلَا يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ وَصِيَّتَهُ إِلَى عَلِيِّ بِالْخِلَافَةِ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَمَّا مَا صَحَّ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: لَا يَبْقَيْنَ بِحَزْرَةِ الْعَرَبِ دِينَانَ، وَفِي لَفْظٍ (أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، وَقَوْلُهُ (أَجِيزُوا الْوَلَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ بِهِ) وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّاوي الثَّلَاثَةَ. وَكَذَا مَا ثَبَتَ فِي النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ (الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى لَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ. وَلَعَلَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِكِتَابِ اللَّهِ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ وَأَهَمُّ. وَلِأَنَّ فِيهِ تَبْيَانٌ كُلَّ شَيْءٍ إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْإِسْتِنْبَاطِ، فَإِذَا اتَّبَعَ النَّاسُ مَا فِي الْكِتَابِ عَمِلُوا بِكُلِّ مَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَحْضُرْ شَيْئًا مِنَ الْوَصَايَا الْمَذْكُورَةِ، أَوْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهَا حَالَ قَوْلِهِ. وَالْأَوْلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّفْيِ الْوَصِيَّةَ بِالْخِلَافَةِ أَوْ بِالْمَالِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: كَانَتْ الشَّيْعَةُ قَدْ وَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيِّ، فَردَّ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ بَعْدَهُمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَلَا بَعْدَ أَنْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ. وَهَوْلَاءِ تَنَفَّصُوا عَلِيًّا مِنْ حَيْثُ قَصَدُوا تَعْظِيمَهُ لِأَنَّهُمْ نَسَبُوهُ مَعَ شَجَاعَتِهِ الْعُظْمَى وَصَلَابَتِهِ فِي الدِّينِ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّقِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ طَلَبِ حَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَهَا أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِالْخِلَافَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَلِذَلِكَ سَأَغَ لَهَا إِنْكَارُ ذَلِكَ وَاسْتِنْدَاتُ إِلَى مُلَازِمَتِهَا لَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي حَجْرِهَا وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَسَأَغَ لَهَا نَفْيُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرًا فِي مَجَالِسِ مُعِينَةٍ لَمْ تَعْبَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَرْقَمَ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ فِيهِ: (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُوصِ). وَسَيَأْتِي فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ عُمَرَ:

(مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ). وَأَمَّا الْوَصَايَا بِغَيْرِ الْخِلَافَةِ فَوُرِدَتْ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ. (انْحَنَتْ) أَيِ انْتَنَى وَمَالَ. وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِهِ فِي بَابِ الْوَفَاةِ مِنْ آخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ .

2742 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. قَالَ: « يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: الثُّلُثُ ؟ قَالَ: « فَالْثُلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَسْتَفِيعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ » . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

(بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ) هَكَذَا افْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ فَتَرْجَمَ بِهِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا الْقَلِيلُ لَمْ تُنْدَبْ لَهُ الْوَصِيَّةُ كَمَا مَضَى. (قَالَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ)) كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). قَالَ الدَّوْدِيُّ: قَوْلُهُ ابْنَ عَفْرَاءَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَقَالَ الدِّمِيَاطِيُّ: هُوَ وَهْمٌ، وَالْمَعْرُوفُ ابْنُ خَوْلَةَ. قَالَ: وَلَعَلَّ الْوَهْمَ مِنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَحْفَظُ مِنْهُ وَقَالَ فِيهِ (سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ) يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ بِلَفْظِ (لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ). قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرْتُ آنفًا مَنْ وَافَقَ الزُّهْرِيَّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي. وَقَوْلُ الزُّهْرِيَّ فِي رِوَايَتِهِ (يَرْتِي لَهُ...إِلخ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَعِمَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ (يَرْتِي...إِلخ) مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيَّ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيَّ. قُلْتُ: لَكِنَّ وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعْوَاتِ فِي آخِرِهِ (لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ

سَعْدٌ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... (إِلْح) فَهَذَا صَرِيحٌ فِي وَصْلِهِ، فَلَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِإِدْرَاجِهِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا فِي الطَّبِّ مِنَ الزِّيَادَةِ (ثُمَّ وَصَحَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَطَنِي ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهَا)، وَلِمُسْلِمٍ (قُلْتُ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَنِي. فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). (عَالَةً) أَي فُقَرَاءَ. وَهُوَ جَمْعُ عَالٍ وَهُوَ الْفَقِيرُ. وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَالَ يُعِيلُ إِذَا افْتَقَرَ. (يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) أَي يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفَهُمْ. وَقَوْلُهُ (فِي أَيَدِيهِمْ) أَي بِأَيْدِيهِمْ، أَوْ سَأَلُوا بِأَكْفَهُمْ وَصَحَّ الْمَسْئُولُ فِي أَيَدِيهِمْ. وَقَوْلُهُ (فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ) كَذَا أَطْلَقَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا) مُقَيَّدَةٌ بِإِبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ. وَعَلَّقَ حُصُولَ الْأَجْرِ بِذَلِكَ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ. وَبُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ أَجْرَ الْوَاجِبِ يَزْدَادُ بِالنِّيَّةِ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزُّوجَةِ وَاجِبٌ وَفِي فِعْلِهِ الْأَجْرُ، فَإِذَا نَوَى بِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَزْدَادَ أَجْرَهُ بِذَلِكَ. وَنَبَّهَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ نَفَقَةِ الزُّوجَةِ فِي كِتَابِ التَّفَقَّاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ قَوْلُهُ (وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً... (إِلْح) بِقِصَّةِ الْوَصِيَّةِ أَنْ سَوَّالٌ سَعْدٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَغِبَ فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، فَلَمَّا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلْثِ، قَالَ لَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْلِيَةِ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَفَعَّلَهُ فِي مَالِكَ مِنْ صَدَقَةٍ نَاجِرَةٌ وَمَنْ نَفَقَهُ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً تُؤَجَّرُ بِهَا إِذَا ابْتِغَيْتَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَعَلَّهُ خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا مُسْتَمِرَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: فِيهِ أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْإِنْفَاقِ مَشْرُوطٌ بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، وَهَذَا عَسِرٌ إِذَا عَارَضَهُ مُقْتَضَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ الْغَرَضُ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَسَقَّ تَخْلِيصُ هَذَا الْمَقْصُودِ مِمَّا يَشُوهُ. (وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ) أَي يُطِيلَ عُمرَكَ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً بَلَّ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِينَ، لِأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَيَكُونُ عَاشَ بَعْدَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ أَوْ ثَمَانِيًا وَأَرْبَعِينَ. (فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ) أَي يَنْتَفِعَ بِكَ الْمُسْلِمُونَ بِالْغَنَائِمِ مِمَّا سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ، وَيُضَرَّ بِكَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَهْلِكُونَ عَلَى يَدَيْكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: مَشْرُوعِيَّةُ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ لِلْإِمَامِ فَمَنْ دُونَهُ. وَتَتَأَكَّدُ بِاشْتِدَادِ الْمَرَضِ. وَفِيهِ: وَضْعُ الْيَدِ عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَمَسْحُ الْعَضْوِ الَّذِي يُؤَلِّمُهُ وَالْفَسْحُ لَهُ فِي طُولِ الْعُمْرِ. وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرِيضِ بِشِدَّةِ مَرَضِهِ وَقُوَّةِ أَلَمِهِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يُنْمَعُ أَوْ يُكْرَهُ مِنَ التَّبَرُّمِ وَعَدَمِ الرِّضَا، بَلَّ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ لِطَلْبِ دُعَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ،

وَرُبَّمَا اسْتُحِبَّ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الْإِتِّصَافَ بِالصَّبْرِ الْمُحْمُودِ. وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْمَرَضِ كَانَ الْإِحْبَارُ بِهِ بَعْدَ الْبُرِّ أَجْوَزُ. وَأَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا لَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ قَامَ غَيْرُهُ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مَقَامَهُ، وَرُبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِالْدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا فَيَمُوتَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَجْرِ هِجْرَتِهِ فَأَخْبِرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ دَارِ هِجْرَتِهِ فَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مِنْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَ لَهُ بِهِ أَجْرٌ يُعْوَضُ مَا فَاتَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ جَمْعِ الْمَالِ بِشَرْطِهِ، لِأَنَّ التَّنَوُّنَ فِي قَوْلِهِ (وَأَنَا ذُو مَالٍ) لِلْكَثْرَةِ. وَالْحَثُّ عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَبِ. وَأَنَّ صَلَةَ الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَةِ الْأَبْعَدِ. وَالْإِنْفَاقُ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، لِأَنَّ الْمُبَاحَ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ صَارَ طَاعَةً. وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِأَقَلِّ الْحُطُوطِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَادِيَّةِ، وَهُوَ وَضْعُ اللَّقْمَةِ فِي فَمِ الزَّوْجَةِ، إِذْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِبًا إِلَّا عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالْمُمَارَاةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُوجَرُ فَاعِلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ قَصْدًا صَحِيحًا، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ. وَفِيهِ: التَّاسُّفُ عَلَى قُوْتِ مَا يُحْصَلُ الثَّوَابِ. وَفِيهِ حَدِيثٌ (مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ...) وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بَادَرَ إِلَى جَبْرِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَفِيهِ: تَسْلِيَةُ مَنْ فَاتَهُ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ بِتَحْصِيلِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ لِمَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّصَدَّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ عَرِفَ بِالصَّبْرِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي كِتَابِ الرِّكَاءِ. وَفِيهِ: النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْوَرْتَةِ. وَأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ لِلْوَاحِدِ يَعْمُ مَنْ كَانَ بِصِفَتِهِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ لِاطِّبَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ إِنَّمَا وَقَعَ لَهُ بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ مَالًا قَلِيلًا فَالِاخْتِيَارُ لَهُ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ وَإِنْقَاءُ الْمَالِ لِلْوَرْتَةِ. وَفِيهِ: مُرَاعَاةُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْوَرْتَةِ، وَمُرَاعَاةُ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلدَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) .

2743 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ » .

2744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَزِدَّنِي عَلَى عَقْبِي . قَالَ: « لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعَكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا » . قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ - قُلْتُ - أُوصِي بِالنِّصْفِ ؟ قَالَ: « النَّصْفُ كَثِيرٌ » . قُلْتُ: فَالْثُلُثُ ؟ . قَالَ: « الثُّلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ » . قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسَ بِالْثُلُثِ ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ .

(بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثُلُثِ) أَي جَوَازَهَا أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَاسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْوَصِيَّةِ بِأَزِيدٍ مِنَ الثُّلُثِ. لَكِنِ اخْتَلَفَ فِيْمَنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ، وَسَيَّئِي تَحْرِيرُهُ فِي بَابٍ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَفِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ خَاصًّا، فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وَجَوَّزَهُ الْحَنَفِيُّهُ وَإِسْحَاقُ وَشَرِيكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَاجْتَنَبُوا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مُطْلَقَةٌ بِالْآيَةِ فَقَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ بِمَنْ لَهُ وَارِثٌ، فَيَبْقَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَاجْتَلَفُوا أَيضًا: هَلْ يُعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَالِ حَالَ الْوَصِيَّةِ؟ أَوْ حَالَ الْمَوْتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَهُمَا وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصْحُهُمَا الثَّانِي. فَقَالَ بِالْأَوَّلِ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ بِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَلْبَانَ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ تَطَهُّرُ فِيمَا لَوْ حَدَّثَ لَهُ مَالٌ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ. وَاجْتَلَفُوا أَيضًا هَلْ يُحْسَبُ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ؟ أَوْ تَنْفَعُ بِمَا عَلِمَهُ الْمَوْصِي دُونَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَبِالثَّانِي قَالَ مَالِكٌ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ تَعْدَادَ مِقْدَارِ الْمَالِ حَالَةَ الْوَصِيَّةِ اتِّفَاقًا وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِجَنْسِهِ. فَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِهِ شَرْطًا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. (وَقَالَ الْحَسَنُ، أَبِي الْبَصْرِيِّ،: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا بِالْثُلُثِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ الْإِسْتِشْهَادَ بِالْآيَةِ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا وَرَثَتُهُ لَا يَنْفَعُ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلَّا الثُّلُثُ لِأَنَّ لَا نَحْكُمُ فِيهِمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... الآية). (لَوْ غَضَّ النَّاسُ) أَي نَقَصَ.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَزِدَّنِي عَلَى عَقِي) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهَهُ وَسَرُّهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (قَالَ: وَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلْثِ فَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَوُحِّتَمَلُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ النَّقْصَ مِنَ الثُّلْثِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْمَنْعِ مِنْهُ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيهِ تَعَاهُدًا وَلَدِي . وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى .

2745 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي ، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي ، وَإِنُّ أَمَةٌ أَبِي ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي ، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَإِنُّ وَليدَةَ أَبِي . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنُ زَمَعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: « اِخْتَجِبِي مِنْهُ » . لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

(بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيهِ تَعَاهُدًا لَوْلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ مُحَاصِمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمَعَةَ فِي ابْنِ وَليدَةَ زَمَعَةَ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي كِتَابِ الْأَشْخَاصِ: دَعْوَى الْمُوصِي لِلْمَيِّتِ أَيَّ عَنِ الْمَيِّتِ. وَانْتِزَاعُ الْأَمْرَيْنِ الْمَدْكُورَيْنِ فِي التَّرْجِمَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَدْكُورِ وَاصْخُحٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ تُعْرَفُ .

2746 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ ؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

(بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً تُعْرَفُ) أَي هَلْ يُحْكَمُ بِهَا؟ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْجَارِيَةِ الَّتِي رَضَّ الْيَهُودِيُّ رَأْسَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ .

2747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ .

(بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَفْظِ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ. كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَتَرْجَمَ بِهِ كَعَادَتِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَقَدْ قَوَّى حَدِيثَهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ. وَصَرَّحَ فِي رِوَايَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَارِجَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّسَائِيِّ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا، وَقَالَ الصَّوَابُ إِرسَالُهُ، وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَلَا يَخْلُو إِسْنَادُ كُلِّ مِنْهَا عَنْ مَقَالٍ، لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا. بَلْ جَنَحَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ إِلَى أَنَّ هَذَا الِثْمَنُ مُتَوَاتِرٌ، فَقَالَ: وَجَدْنَا أَهْلَ الْفَتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالمَعَارِزِي مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ

(لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ) وَيُؤْتُونَ عَمَّنْ حَفِظُوهُ عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَكَانَ نَقْلَ كَافَّةٍ عَنْ كَافَّةٍ، فَهِيَ أَقْوَى مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ. وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْوَارِثِ عَدَمُ الزُّرُومِ، لِأَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّهَا مَوْفُوفَةٌ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِثَةِ. (وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثَّمَنَ وَالرُّبْعَ، أَي فِي خَالِنِ، وَكَذَلِكَ لِلزَّوْجِ) قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِوَالِدِي الْمَيِّتِ وَأَقْرَبَاتِهِ عَلَى مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَسَاوَاةِ وَالْتَفْضِيلِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْفَرَائِضِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ .

2748 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ . تَأْمَلُ الْعِنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » .

(بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ) أَي جَوَازِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَالِ الصَّحَّةِ أَفْضَلَ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ تَنْجِيزَ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّصَدَّقَ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصَّحَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْمَرَضِ. وَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ تَأْمَلُ الْعِنَى...إِلخ) لِأَنَّهُ فِي حَالِ الصَّحَّةِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الْمَالِ غَالِبًا لِمَا يُخَوِّفُهُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُزَيِّنُ لَهُ مِنْ إِمْكَانِ طُولِ الْعُمُرِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ...) الْآيَةَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا (لَأَنَّ يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِمِائَةٍ).

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) . وَيُذَكَّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُدَيْنَةَ أَجَازُوا إِفْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ . وَقَالَ

إِبْرَاهِيمَ وَالْحَكْمَ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيًّا . وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَرَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ . جَارَ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ . جَارَ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرْتَةِ ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ » . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ . فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

2749 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا) أَرَادَ الْمُصَنِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْإِحْتِجَاجَ بِمَا اخْتَارَهُ مِنْ جَوَازِ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ بِالذِّينِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَارِثًا أَوْ أجنبيًّا. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَوَى بَيْنِ الوَصِيَّةِ وَالدِّينِ فِي تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يُفْصَلْ، فَخَرَجَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَبَقِيَ الْإِقْرَارُ بِالذِّينِ عَلَى حَالِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً) مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا لَا بِمَا يَلِيهِ وَحْدَهُ. وَكَأَنَّهُ قِيلَ قِسْمَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَقَعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ، وَالْوَصِيَّةُ هُنَا الْمَالُ الْمَوْصَى بِهِ. وَقَوْلُهُ (يُوصِي بِهَا) هَذِهِ الصَّغَةُ تَقْيِيدُ الْمَوْصُوفِ. وَفَائِدَتُهُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ. (وَيَذَكِّرُ أَنَّ شَرِيحًا وَعَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أَدِينَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِذَيْنٍ) كَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ إِلَى بَعْضِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ جَائِزٌ. لَكِنْ إِنْ

كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصَّحَّةِ، فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ التَّحْيِي وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُبْدَأُ بِدَيْنِ الصَّحَّةِ،
 وَيَتَخَصُّ أَصْحَابَ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ. فَأَجَازَهُ مُطْلَقًا
 الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشْنَى مَا إِذَا
 أَقْرَ لِبَنِيهِ وَمَعَهَا مَنْ يُشَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ كَابْنِ الْعَمِّ مَثَلًا، قَالَ: لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يَرِيدَ بِنْتَهُ
 وَيُنْقِصُ ابْنَ عَمِّهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَاسْتَشْنَى مَا إِذَا أَقْرَ لِرُؤُوسِهِ الَّتِي يُعْرَفُ بِمَحَبَّتِهَا وَالْمِيلِ إِلَيْهَا
 وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَبَاعُدٌ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَكَلْدٌ. وَحَاصِلُ
 الْمَنْفُوعِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ مَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى التُّهْمَةِ وَعَدَمِهَا، فَإِنْ فُقِدَتْ جَارٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ اخْتِيَارُ
 الرُّوْيَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ شَرِيحٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِوَارِثٍ إِلَّا لِرُؤُوسِهِ
 بِصِدَاقِهَا. وَعَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ زَعَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِي رَجَعَ عَنِ
 الْأَوَّلِ إِلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ مُنِعَ الْوَصِيَّةَ لَهُ، فَلَا يَأْمَنُ
 أَنْ يُرِيدَ الْوَصِيَّةَ لَهُ فَيَجْعَلَهَا إِقْرَارًا. وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ التُّهْمَةَ فِي
 حَقِّ الْمُخْتَصِرِ بَعِيدَةٌ. وَبِالْفُرْقِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالذَّيْنِ. لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ
 لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ وَأَقْرَ لَهُ بِدَيْنٍ، ثُمَّ رَجَعَ، أَنَّ رُجُوعَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَيَصِحُّ
 رُجُوعُهُ عَنْهَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَقْرَ بِوَارِثٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ لَهُ
 بِالْمَالِ، وَبِأَنَّ مَدَارَ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا يَنْتَرِكُ إِقْرَارُهُ لِلظَّنِّ الْمُحْتَمَلِ فَإِنَّ أَمْرَهُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى. (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) هُوَ
 طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَصَدَ بِذِكْرِهِ هُنَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَسَاءَ
 الظَّنَّ بِالْمَرِيضِ فَمَنَعَ تَصَرُّفَهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أَيُّ أَكْذَبُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِهِ،
 لِأَنَّ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ يُوصَفُ بِهِمَا الْقَوْلُ لَا الظَّنُّ. (وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا انْتَمَنَ حَانَ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ شَرَحُهُ فِي كِتَابِ
 الْإِيمَانِ. وَوُجْهَ تَعَلُّقِهِ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِجَازَةَ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى ذَمِّ الْخِيَانَةِ،
 فَلَوْ تَرَكَ ذَكَرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَكْتَمَهُ لَكَانَ خَائِنًا لِلْمُسْتَحِقِّ، فَلَزِمَ مِنْ وَجُوبِ تَرَكَ الْخِيَانَةَ
 وَجُوبُ الْإِقْرَارِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَتَمَ صَارَ خَائِنًا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَبِرْ إِقْرَارَهُ كَانَ حَمَلَهُ عَلَى الْكَيْفَانِ. (وَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)) فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ، أَيُّ لَمْ
 يُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ سَوَاءً كَانَ لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ. (فِيهِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي حَدِيثَ (آيَةُ الْمُنَافِقِ...) الَّذِي عَلَّقَهُ

مُخْتَصَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَلَفْظُهُ (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَفِيهِ، وَإِذَا انْتَمَنَ خَانَ). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أوردَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِلَفْظِ (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ...) تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ) . وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَقَوْلُهُ: (إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) ، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ » .

2750 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرِزْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّىٰ تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

2751 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ». قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ » .

(بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا)) أَيْ بَيَانِ الْمُرَادِ بِتَقْدِيمِ الْوَصِيَّةِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الدَّيْنِ، مَعَ أَنَّ الدَّيْنَ هُوَ الْمَقْدَمُ فِي الْأَدَاءِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ السَّرُّ فِي تَكَرُّرِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ. (وَيُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاللَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (قَضَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ) لَفْظُ أَحْمَدَ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لِاعْتِصَادِهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ أَنْ يُورِدَ الضَّعِيفَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ أوردَ فِي الْبَابِ مَا يُعْضِدُهُ أَيْضًا. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ. وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الْوَصِيَّةُ لِأَنَّهَا حَظُّ فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ غَالِبًا، وَالدَّيْنُ حَظُّ غَرِيمٍ يَطْلُبُهُ بِقُوَّةٍ وَلَهُ مَقَالٌ، كَمَا صَحَّ أَنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَقَالًا. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِأَذْنِ أَهْلِهِ) وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُؤْصُولًا فِي بَابِ: كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، مِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ تَوْجِيهَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: لَمَّا تَعَارَضَ فِي مَالِ الْعَبْدِ حَقُّهُ وَحَقُّ سَيِّدِهِ قُدِّمَ الْأَقْوَى وَهُوَ حَقُّ السَّيِّدِ وَجُعِلَ الْعَبْدُ مَسْئُولًا عَنْهُ وَهُوَ أَخَذَ الْحَفْظَةَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ حَقُّ الدَّيْنِ لَمَّا عَارَضَهُ حَقُّ الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ وَاجِبٌ وَالْوَصِيَّةُ تَطَوُّعٌ وَجَبَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ، فَهَذَا وَجْهٌ مُنَاسِبَةٌ هَذَا الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الرِّكَاعِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: وَجْهٌ دُخِلَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَهَّدَ فِي قَبُولِ الْعَطِيَّةِ، وَجَعَلَ يَدَ الْآخِذِ سُفْلَى تَنْفِيرًا عَنْ قَبُولِهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي تَقَاضِي الدَّيْنِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَابِضَ الْوَصِيَّةِ يَدُهُ

سُفْلَى، وَقَابِضَ الدِّينِ مُسْتَوْفٍ لِحَقِّهِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلِيًّا بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ مِنَ الْقَرْضِ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ يَدُهُ سُفْلَى فَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ تَفْدِيمَ الدِّينِ عَلَى الوَصِيَّةِ.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِتْقِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ ، وَمَنْ الْأَقَارِبُ . وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ: « اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ » . فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

2751 م - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: « اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » . قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنِّي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَأَسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَعَمْرٍو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

2752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ: « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ)

عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا بَنِي فِهْرٍ ،
 يَا بَنِي عَدِيِّ » ، لِطُوبَى قُرَيْشٍ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
 الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ » .

(بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَبِيهِ، وَمِنَ الْأَقْرَابِ) حَذَفَ الْمُصَنَّفُ جَوَابَ قَوْلِهِ (إِذَا) إِشَارَةً إِلَى
 الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، أَيِ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ الْمَسْأَلَةَ الْأُخْرَى مُورِدَ الْإِسْتِفْهَامِ لِدَلَالَةِ
 أَيْضًا. وَتَضَمَّنَتْ التَّرْجُمَةُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْرَابِ. وَقَدْ اسْتَطْرَدَ
 الْمُصَنَّفُ مِنْ هُنَا إِلَى مَسَائِلِ الْوَقْفِ فَتَرَجَّمَ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ أَحْيِرًا إِلَى تَكْمِلَةِ كِتَابِ
 الْوَصَايَا. وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ جَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَعَاقِلٍ
 وَمَجْنُونٍ وَمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاثِرًا وَلَا قَاتِلًا. وَالْوَقْفُ مَنَعُ بَيْعِ الرَّقِيعَةِ وَالتَّصَدُّقِ بِالْمَنْفَعَةِ
 عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَقْرَابِ، فَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: الْقَرَابَةُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ
 مُحَرَّمٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ، وَلَكِنْ يُبَدَأُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ قَبْلَ الْأُمِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: مَنْ
 جَمَعَهُمْ أَبٌ مِنْذُ الْهَجْرَةِ مِنْ قِبَلِ أَبِي أَوْ أُمِّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْقَرِيبُ مَنْ اجْتَمَعَ
 فِي النَّسَبِ سِوَاءَ قَرَبٍ أَمْ بَعْدَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَارِثًا أَوْ
 غَيْرِ وَارِثٍ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْقَرَابَةِ كَالشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَافِرَ. وَقَالَ
 مَالِكٌ: يَخْتَصُّ بِالْعَصْبَةِ سِوَاءَ كَانَ يَرْتُهُ أَوْ لَا، وَيَبْدَأُ بِقُرَابَتِهِمْ حَتَّى يَغْنَوْا، ثُمَّ يُعْطَى الْأَغْنِيَاءَ.
 وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. (قَوْلُهُ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: (اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ) فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ. انْتَهَى الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ (وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي). وَمِنْ
 قَوْلِهِ (وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ... إلخ) مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ. وَإِنَّمَا قَالَ
 أَنَسٌ (لَأَنَّهُمَا كَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي) لِأَنَّ الَّذِي يَجْمَعُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسًا النَّجَارُ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ
 النَّجَارِ، وَأَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّجَارِ، فَلِهَذَا كَانَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ
 أَقْرَبَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أَنَسٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَلْحَةَ رَاعِي فِيمَنْ أَعْطَاهُ مِنْ قَرَابَتِهِ الْفَقْرَ،
 لَكِنْ اسْتَشْنَى مَنْ كَانَ مَكْفِيًّا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُدْخَلْ أَنَسًا، فَطَلَّ أَنَسٌ أَنَّ ذَلِكَ
 لِبُعْدِ قَرَابَتِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ قِصَّةَ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْرَدَهَا مُخْتَصِرَةً.
 وَسَتَاتِي بِتَمَامِهَا فِي بَابِ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحُدُودَ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لِبَطُونٍ مِنْ قُرَيْشٍ) هَكَذَا أوردَهُ مُختَصراً. وَقَدْ وصلَهُ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَتَفْسِيرِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ بِتَمَامِهِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَشَرْحُ الَّذِي بَعْدَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الشُّعْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ ؟

2753 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) قَالَ: « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » . تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

(بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقَارِبِ؟) هَكَذَا أوردَ التَّرْجَمَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ لِمَا فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ. ثُمَّ أوردَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطَوِيلِهِ. وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَيَا صَفِيَّةُ.. وَيَا فَاطِمَةَ) فَإِنَّهُ سَوَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ عَشِيرَتِهِ فَعَمَّهُمْ أَوْلًا، ثُمَّ خَصَّ بَعْضَ الْبَطُونِ، ثُمَّ ذَكَرَ عَمَّةَ الْعَبَّاسِ وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةَ وَابْنَتَهُ، فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ النَّسَاءِ فِي الْأَقَارِبِ، وَعَلَى دُخُولِ الْفُرُوعِ أَيْضًا، وَعَلَى عَدَمِ التَّخْصِصِ بِمَنْ يَرِثُ وَلَا بِمَنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ (الْأَقْرَبِينَ) صِفَةً لَزِمَةً لِلْعَشِيرَةِ. وَالْمُرَادُ بِعَشِيرَتِهِ قَوْمُهُ، وَهُمْ قُرَيْشٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَرْذُوبٍ مِنْ حَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قُرَيْشًا فَقَالَ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) يَعْنِي قَوْمَهُ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَدْ أُمِرَ بِإِنذَارِ قَوْمِهِ. فَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ

بِالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ دُونَ الْأَبْعَدِ. فَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ الْوُقُوفِ، لِأَنَّ صُورَتَهَا مَا إِذَا وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ مَثَلًا. وَالآيَةُ تَتَعَلَّقُ بِإِنْدَارِ الْعَشِيرَةِ فَافْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَوْقَافِ

بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ . وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ . وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

2754 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ ، فَقَالَ لَهُ: « اِرْكَبْهَا » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: « اِرْكَبْهَا ، وَيَلِّكَ ، أَوْ وَيَحِكْ » .

2755 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَهُ ، فَقَالَ: « اِرْكَبْهَا » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « اِرْكَبْهَا ، وَيَلِّكَ » . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

(بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟) أَي بَانَ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ بَانَ يَشْرِطُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ جُزْءًا مُعَيَّنًا ، أَوْ يَجْعَلُ لِلنَّاطِرِ عَلَى وَقْفِهِ شَيْئًا وَيَكُونُ هُوَ النَّاطِرُ ، وَفِي هَذَا كَلْمُهُ خِلَافٌ . فَأَمَّا الْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ فَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي بَابِ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ وَأَمَّا شَرْطُ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ فَسَيَأْتِي فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى) . وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ فَأَذْكُرُهُ هُنَا . وَوَقَعَ قَبْلَ الْبَابِ فِي الْمُسْتَحْرَجِ لِأَبِي نُعَيْمٍ: كِتَابُ الْأَوْقَافِ . بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ . (وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ... إلخ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ وَقْفِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مُؤْصَلَةٌ فِي

آخِرِ الشُّرُوطِ . (وَقَدْ يَلِي الْوَأَقِفُ وَغَيْرُهُ... إلخ) هُوَ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ . وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ وِلَايَةَ النَّظَرِ لِلْوَأَقِفِ لَا نِزَاعَ فِيهَا . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَكَأَنَّهُ فَرَعُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَهُ . وَإِلَّا فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَقِيلَ: إِنْ دَفَعَهُ الْوَأَقِفُ لغيرِهِ لِيَجْمَعَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَلَّى تَفْرِيقَهَا إِلَّا الْوَأَقِفُ جَازٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَإِنَّمَا مَنَعَ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ لِئَلَّا يَصِيرَ كَأَنَّهُ وَقَفَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَطْوِلَ الْعَهْدُ فَيُنْتَسَى الْوَقْفُ ، أَوْ يُفْلَسَ الْوَأَقِفُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يَمُوتَ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ وَرَثَتُهُ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ إِذَا حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ النَّظَرَ يَجُوزُ لِلْوَأَقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ ، نَعَمْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ جَازَ عَلَى الرَّاجِحِ . وَالَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ قِصَّةِ عَمْرِ ظَاهِرٍ فِي الْجَوَازِ ، ثُمَّ قَوَاهُ بِقَوْلِهِ (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ) . ثُمَّ أوردَ حَدِيثِي أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي سَاقَ الْبَدَنَةَ وَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكُوبِهَا . وَقَدْ قَدَّمْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ مُسْتَوْفَى . وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَمَنْ مَنَعَ ، وَمَنْ قَيَّدَ بِالضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ . وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْوَقْفَ عَلَى النَّفْسِ ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ الْإِنْتِفَاحُ بِمَا أَهْدَاهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَجَوَازُهُ بِالشَّرْطِ أَوْلَى . وَقَدْ اعْتَرَضَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خَطَابِهِ . وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ فِي الْأُصُولِ . قَالَ: وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَحْكِيمُ الْعُرْفِ حَتَّى يَخْرُجَ غَيْرُ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْعُمُومِ بِالْقَرِينَةِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَجُوزُ لِلْوَأَقِفِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِوَقْفِهِ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ لِلَّهِ وَقَطَعَهُ عَنْ مِلْكِهِ ، فَانْتِفَاعُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ رُجُوعٌ فِي صَدَقَتِهِ . ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَرَطَهُ فِي الْوَقْفِ ، أَوْ افْتَقَرَ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ . انْتَهَى . وَالَّذِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا وَقَفَهُ عَلَى الْجِهَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْوَصَايَا فِي تَرْجَمَةِ مُفْرَدَةٍ .

بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ . لِأَنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عَمْرٌ أَوْ غَيْرُهُ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ: « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ: أَفْعَلُ . فَحَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

(بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ) أَيُّ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَعَنْ مَالِكٍ لَا يَسْمُ الْوَقْفُ إِلَّا بِالْقَبْضِ . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ . وَاحْتَجَّ

الطَّحَاوِيُّ لِلصَّحَّةِ بِأَنَّ الْوَقْفَ شَبِيهَ بِالْعَتَقِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّهِنَّمَا تَمْلِكُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَنْفَعُ بِالْقَوْلِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْقَبْضِ، وَيُفَارِقُ الْهَبَةَ فِي أَنَّهَا تَمْلِكُ لِأَدَمِيٍّ فَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ عُمَرَ فَقَالَ: لِأَنَّ عُمَرَ أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَخْصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. وَفِي وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عُمُوضٌ. وَقَدْ تُعَقَّبُ بِأَنَّ غَايَةَ مَا ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ الْوَقْفَ أُبِيحَ لَهُ التَّنَاوُلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الْوَقْفَ الْمَذْكُورَ، بَلِ الْوَقْفُ لَا بَدَّ لَهُ مِنْ مُتَوَلٍّ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، فَلَيْسَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ مَا يُعَيِّنُ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا وَقَفَ ثُمَّ شَرَطَ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ يَدِهِ فَكَانَ تَفْرِيرُهُ لِذَلِكَ ذَالًا عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ الْمَوْثُوفُ عَلَيْهِ. تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ (أَوْقَفَ) كَذَا ثَبَتَ لِلْأَكْثَرِ. وَهِيَ لُغَةٌ نَادِرَةٌ. وَالْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ (وَقَفَ) بِغَيْرِ أَلِفٍ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ...)) الْحَدِيثُ (تَقَدَّمَ مَوْضُوعًا قَرِيبًا. مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَطْلَقَ صَدَقَةَ أَرْضِهِ وَفَوَّضَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْرَفَهَا فَلَمَّا قَالَ لَهُ (أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) فَمَوْضُوعٌ لَهُ قَسَمَتَهَا بَيْنَهُمْ صَارَ كَأَنَّهُ أَقْرَبَهَا فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ الصَّدَقَةُ. وَسَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى قِسْمَتَهَا. وَبِذَلِكَ يَتِمُّ الْجَوَابُ. وَقَدْ بَاشَرَ أَبُو طَلْحَةَ تَعْيِينَ مَصْرَفِهَا تَفْصِيلًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ عَيْنَ لَهُ جِهَةَ الْمَصْرَفِ، لَكِنَّهُ أَجْمَلَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَعْمَ بِهَا الْأَقْرَبِينَ لِانْتِشَارِهِمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَخَصَّ بِهَا مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ.

بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ . فَهُوَ جَائِزٌ ، وَيُعْطِيهَا لِلْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ وَيُعْطِيهَا لِلْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ) أَي تَتِمُّ الصَّدَقَةُ قَبْلَ تَعْيِينِ جِهَةِ مَصْرَفِهَا ثُمَّ يُعَيَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا شَاءَ. (فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ) هُوَ مِنْ تَفَقُّهِ الْمُصَنِّفِ . (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ أَيْ حَتَّى يُعَيِّنَ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ .

بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ .

2756 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

(بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ) فَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ أَخْصُّ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا . لِأَنَّ الْأَوْلَى فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْمُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَلَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ الْمُتَصَدَّقُ عَنْهُ فَقَط . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ مَالُكَ إِلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ . وَوَأَفَقَهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ . وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعَيِّنَ جِهَةً مَصْرِفِهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ . (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ . (تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا) هِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ مَسْعُودٍ . أَنْصَارِيَّةٌ خَزْرَجِيَّةٌ . ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ وَمَاتَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَالثَّيِّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ وَابْنُهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ . قَالَ: فَلَمَّا رَجَعُوا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا . (الْمِخْرَافُ) أَيِ الْمَكَانِ الْمُثْمِرِ . سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَخْرُفُ مِنْهُ أَيِ يَجْنِي مِنَ الثَّمَرَةِ . تَقُولُ شَجَرَةٌ مِخْرَافٌ وَمِثْمَارٌ . وَالْحَائِطُ الْبُسْتَانُ .

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ .

2757 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ

كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
 أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ:
 « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي
 بِخَيْرٍ .

(بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ ذَوَابِهِ فَهُوَ جَائِزٌ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ
 لِحَوَازِ وَقْفِ الْمُنْقُولِ. وَالْمُخَالَفُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهَا حَوَازُ وَقْفِ الْمَشَاعِ. وَالْمُخَالَفُ
 فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، لَكِنْ حَصَّ الْمَنْعَ بِمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ. وَوَجْهُ كَوْنِهِ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَقْفُ الْمَشَاعِ
 وَوَقْفُ الْمُنْقُولِ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ (أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ ذَوَابِهِ) فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَا إِذَا وَقَفَ جُزْءًا مِنَ
 الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ، أَوْ وَقَفَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ أَوْ فَرَسِيهِ مَثَلًا، فَيَصِحُّ كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ وَقْفَ
 الْمُنْقُولِ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي التَّعْيِينِ. (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي...إِلْح) هَذَا طَرْفٌ مِنْ
 حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عَنْ غُرُورَةَ تَبُوكَ. وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ فِي كِتَابِ
 الْمَغَازِي مَعَ اسْتِيفَاءِ شَرْحِهِ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي
 أَمْرِهِ بِإِخْرَاجِ بَعْضِ مَالِهِ وَإِمْسَاكِ بَعْضِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَقْسُومًا أَوْ مَشَاعًا.
 فَيَحْتَاجُ مَنْ مَنَعَ وَقَفَ الْمَشَاعِ إِلَى دَلِيلِ الْمَنْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّصَدُّقِ
 بِجَمِيعِ الْمَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالتَّدْوِيرِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ .

2758 - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ
 لَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ:
 (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِرِحَاءٌ - قَالَ وَكَانَتْ
 حَدِيثَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَسْتَطِيلُ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ

مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْجُو بَرَّهُ
 وَذُخْرَهُ ، فَضَعَهَا أَي رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - : « بَخُ يَا أَبَا طَلْحَةَ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَبْلَانَهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ ، فَاجْعَلْهُ
 فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي
 وَحَسَّانُ ، قَالَ : وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي
 طَلْحَةَ ! فَقَالَ : أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ؟! قَالَ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةَ
 فِي مَوْضِعٍ قَصْرٍ بَنَى حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ .

(بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَحَدِيثُهَا سَقَطَ مِنْ أَكْثَرِ الْأُصُولِ .
 وَقَدْ نُوزِعَ الْبُخَارِيُّ فِي انْتِزَاعِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مِنْ قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ
 لَمَّا أَطْلَقَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ وَفَوَّضَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْيِينَ الْمَصْرُفِ ، وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ضَعَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ) كَانَ شَبِيهَا بِمَا تَرَجَّمَ بِهِ . وَمُقْتَضَى ذَلِكَ الصَّحَّةُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
 فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ) .

2759 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ
 الْآيَةَ نُسِخَتْ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ ، هُمَا وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ،
 وَذَلِكَ الَّذِي يَزْعُمُونَ ، وَوَالِ لَا يَرِثُ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ ، يَقُولُ : لَا
 أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ...)) الْآيَةُ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (إِنَّ
 نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ...)) الْحَدِيثُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ وَذَكَرَ مَنْ
 أَرَادَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ (إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ) وَأَنَّ مِنْهُمْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ ، وَقَضَاءِ التُّدْوْرِ عَنِ الْمَيِّتِ .

2760 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا ، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَصَدَّقُ عَنْهَا » .

2761 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ . فَقَالَ : « اقْضِهِ عَنْهَا » .

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوَفَّى فَجَاءَةً، بِضَمِّ الْمَاءِ وَالْجِيمِ الْخَفِيفَةِ وَالْمَدِّ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْمَاءِ وَسُكُونُ الْجِيمِ بِغَيْرِ مَدٍّ، أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ التُّدْوْرِ عَنِ الْمَيِّتِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا) وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ) وَكَانَهُ رَمَزَ إِلَى أَنَّ الْمُبْهَمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ. وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ (إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ (إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ عَنِ النَّذْرِ وَعَنِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا. وَبَيْنَ النَّسَائِيِّ جِهَةَ الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةَ فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَقْيِ الْمَاءِ). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الثَّانِي فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ (إِنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْتَفِعُ أُمَّيْ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (اسْقِ الْمَاءِ). وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (افْتُلِتَتْ) أَيُّ أُحْدِثَتْ فَلْتَةً أَيُّ بَغْتَةً. وَهُوَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّنْفِيسِ هُنَا الرُّوحُ. (وَعَلَيْهَا نَذْرٌ) فَقَالَ: (اقْضِهِ عَنْهَا)) فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ (أَفِيحْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَعْتَقَ عَنْ أُمَّكَ))،

فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ بَيَانَ مَا هُوَ النَّذْرُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفْعَلَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُكُونَ نَذَرْتُ نَذْرًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَيَكُونُ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةً لِمَنْ أَفْتَى فِي النَّذْرِ الْمُطْلَقِ بِكُفَّارَةِ يَمِينٍ، وَالْعِتْقُ أَعْلَى كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ، فَلِذَلِكَ أَمَرُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَّزَ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ. وَأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ. وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنَ الْوَالِدِ. وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْعِتْقُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الصَّدَقَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، هَلْ تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ؟ كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الصِّيَامِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ. وَفِيهِ: الْجِهَادُ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهَا. وَفِيهِ: الْمُسَارَعَةُ إِلَى عَمَلِ الْبِرِّ، وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ .

2762 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَحَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

(بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ آتِيفًا، لِقَوْلِهِ فِيهِ (أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ) وَالْحَقُّ الْمُصَنَّفُ الْوَقْفَ بِالصَّدَقَةِ، لَكِنْ فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ سَعْدِ نَظْرًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ (أُشْهِدُكَ) يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْإِشْهَادِ الْمُعْتَبَرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ. وَاسْتَدَلَّ الْمُهَلَّبُ لِلْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) قَالَ: فَإِذَا أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ وَلَهُ عَوْضٌ، فَلَأَنْ يُشْرَعَ فِي الْوَقْفِ الَّذِي لَا عَوْضَ لَهُ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: كَانَ

الْبَحَارِيُّ أَرَادَ دَفْعَ التَّوَهُّمِ عَمَّنْ يَظُنُّ أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَيَنْدُبُ إِخْفَاؤُهُ، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ يُشْرَعُ إِظْهَارُهُ، لِأَنَّهُ بِصَدَدٍ أَنْ يُنَازَعَ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا مِنَ الْوَرِثَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) .

2763 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا ، فَيَرَعِبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا ، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا ، فَتُهْوَى عَنْ نِكَاحِهَا ، إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) قَالَتْ: فَبَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا ، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَرغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ: فَكَمَا يَتَرَكَونَهَا حِينَ يَرَعِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُفْسِدُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا .

(بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ .. إِلَى قَوْلِهِ .. فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى) وَفِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) . (حَسِيبًا) يَعْنِي كَافِيًا .

بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَّالَتِهِ .

2764 - حَدَّثَنَا هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمْعٌ ، وَكَانَ نَخْلًا ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا ، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا بِبَاعٍ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ » . فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ، فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ .

2765 - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) . قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي وَالِيِ الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

((حَسِيبًا) يَعْنِي كَافِيًا) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ فَسَّرَهُ غَيْرُهُ: عَالِمًا. وَقِيلَ: مُحَاسِبًا. وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ عَنِ السُّدِّيِّ (وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) أَيَّ شَهِيدًا. (وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَّالَتِهِ). كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَسَقَطَتْ مَا الْأَوْلَى لِأَبِي ذَرٍّ. وَهَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ. فَقِيلَ: يَجُوزُ

لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ عَمَالَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ، كَمَا فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنَ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عُمَرَ. (يُقَالُ لَهُ تَمَغُّ) هِيَ أَرْضٌ تَلْقَاءُ الْمَدِينَةَ كَانَتْ لِعُمَرَ. (وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ) قَالَ الْمَهَلَّبُ: شَبَّهَ الْبَحَارِيُّ الْوَصِيَّ بِنَاطِرِ الْوَقْفِ. وَوَجْهُ الشَّبْهِ أَنَّ النَّظَرَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ كَالنَّظَرِ لِلْيَتَامَى.

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ...) الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ. وَقَدْ قَدَّمْتُ بَيَانَ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) .

2766 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ». .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ. وَفِيهِ: (وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْخُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكُنْتُ قَدَّمْتُ فِي الشَّهَادَاتِ أَنَّي أَشْرَحُ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا، ثُمَّ حَصَلَ ذَهْوٌ، فَاسْتَدْرَكْتُهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَعَادَهُ فِيهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ. وَذَكَرْتُ الْإِخْتِلَافَ فِي صَابِطِ الْكَبِيرَةِ وَفِي عَدَدِهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَبِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) . (لَأَعْتَنَّكُمْ) لِأَخْرَجَكُمْ وَصَيَّقَ عَلَيْكُمْ ، وَعَنْتَ خَضَعْتَ .

2767 - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ . وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَىٰ قَرَأَ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) . وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى: الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ .

((لَأَعْتَنَّكُمْ) لِأَخْرَجَكُمْ وَصَيَّقَ) هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَوْلُهُ أَعْتَنَّكُمْ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْعَنْتِ أَيُّ أَوْقَعْتُمْ فِي الْعَنْتِ. (وَعَنْتَ خَضَعْتَ) كَذَا وَقَعَ هُنَا وَاسْتُعْرِبَ، لِأَنَّهُ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِقَوْلِهِ أَعْتَنَّكُمْ بَلْ هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْعُنُوِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَنْتِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ النَّاءَ فِي الْعَنْتِ أَصْلِيَّةٌ، وَفِي عَنْتَ لِلتَّأْنِيثِ. فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ ذَلِكَ هُنَا اسْتِطْرَافًا. وَتَفْسِيرُ (وَعَنْتَ الْوُجُوهُ) بِخَضَعْتَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ وَصِيَّةً مَنْ يُوصِي إِلَيْهِ. كَأَنَّهُ كَانَ يَبْتَعِي الْأَجْرَ بِذَلِكَ لِحَدِيثِ (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ...) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَمَحَلُّ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا أَنْ يَخْشَى التُّهْمَةَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا. (وَكَانَ طَاوُسٌ...إِلْح) وَصَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يَقْرَأُ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ). وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمَّا نَزَلَتْ (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا...) عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمْ فَتَزَلَّتْ (قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) قَالَ فَخَلَطُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَ(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ

الْيَتَامَى ظُلْمًا) اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَشَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَتَزَلَّتْ (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى...) الْآيَةَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مَوْصُولًا أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: وَأَحَلَّ لَهُمْ خَلْطَهُمْ. وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُخَالَطَةُ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهِ وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِكَ وَتَأْكُلَ مِنْ قِصْعَتِهِ وَيَأْكُلَ مِنْ قِصْعَتِكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، مَنْ يَتَعَمَّدُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَمَنْ يَتَجَنَّبُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُرَادُ بِالْمُخَالَطَةِ أَنْ يَكُونَ الْيَتِيمُ بَيْنَ عِيَالِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ إِفْرَازُ طَعَامِهِ، فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ مَا يَرَى أَنَّهُ كَافِيهِ بِالتَّحَرِّيِّ فَيَخْلِطُهُ بِنَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْ تَفَعَّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالتَّقْصَانُ خَشُوا مِنْ ذَلِكَ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ نَظِيرُ التَّهْدِي حَيْثُ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ فِي خَلْطِ الْأَرْوَادِ فِي الْأَسْفَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرِكَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ ، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَرُؤُوجِهَا لِلْيَتِيمِ .

2768 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ ، فَلِيخْذَمْكَ . قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟

(بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرِ الْأُمِّ أَوْ رُؤُوجِهَا لِلْيَتِيمِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى. أَمَّا صَدْرُهُ ففِي الْجِهَادِ. وَأَمَّا بَقِيَّتُهُ ففِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَأَبُو طَلْحَةَ كَانَ زَوْجَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَالِدَةَ أَنَسٍ. فَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِأَحَدِ رُكْنِي التَّرْجَمَةِ. وَأَمَّا الرَّكْنُ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ نَظَرُ الْأُمِّ فَكَانَتْهُ اسْتِفِيدَ مِنْ كَوْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ رِضَا أُمِّ سُلَيْمٍ، أَوْ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ هِيَ النَّبِيَّةُ أَحْضَرْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَأَمَّا أَبُو طَلْحَةَ فَأَحْضَرَهُ إِلَيْهِ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ خَيْبَرَ

كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ صَرِيحًا فِي بَابٍ: مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ مَا تَرَجَمَ بِهِ، فَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ لِلْأَمِّ وَغَيْرِهَا التَّصَرُّفُ فِي مَصَالِحِ مَنْ فِي كِفَالَتِهِمْ مِنَ الْأَيْتَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءً. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُفْضَى إِلَى أَنَّ الْيَتِيمَ يَشْتَعِلُ بِالْخِدْمَةِ عَنِ التَّأْدِيبِ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَطْلُوبِ. وَجَوَابُهُ أَنَّ انْتِزَاعَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مِنْ هَذَا الْحَبْرِ يَفْتَضِي التَّقْيِيدَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَبْرِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ مَنْ يُؤَدَّبُهُ وَيَنْتَفِعُ بِتَأْدِيبِهِ، كَمَا وَقَعَ لِأَنَسٍ فِي الْخِدْمَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَإِنَّهُ اسْتَفَادَ بِالْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهَا مِنَ الْأَدَابِ مَا فَاقَ غَيْرَهُ مِمَّنْ أَدَّبَهُ أَبُوهُ.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ .

2769 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . فَقَالَ: « بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَابِحٌ - شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ « رَابِحٌ » .

2770 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ أُمَّهُ تُؤَفِّتُ

أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا.

(بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ) وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ، كَذَا أَطْلَقَ الْجَوَازَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُؤَقُوفُ أَوْ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ مَشْهُورًا مُتَمَيِّزًا بِحَيْثُ يُؤْمَنُ أَنْ يَلْتَبِسَ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْدِيدِ اتِّفَاقًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْوَقْفَ يَصِحُّ بِالصَّيْغَةِ الَّتِي لَا تَحْدِيدَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اعْتِقَادِ الْوَاقِفِ وَإِرَادَتِهِ لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّحْدِيدُ لِأَجْلِ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ لِيُبَيِّنَ حَقَّ الْغَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قِصَّةِ أَبِي طَلْحَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ مُنْقَطِعَ الْآخِرِ فِي الْوَقْفِ يُصْرَفُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ. وَأَنَّ الْوَقْفَ لَا يَحْتَاجُ فِي انْعِقَادِهِ إِلَى قَبُولِ الْمُؤَقُوفِ عَلَيْهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ عَلَى صِحَّةِ الصَّدَقَةِ الْمُطْلَقَةِ ثُمَّ يُعَيِّنُهَا الْمُتَصَدِّقُ لِمَنْ يُرِيدُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُفْرَقَ ثُلُثُ مَالِهِ حَيْثُ أَرَى اللَّهُ الْوَصِيَّ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ، وَيُفْرَقُ الْوَصِيُّ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ وَارِثًا لِلْمَيِّتِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَفَاقًا لِلْحَنَفِيِّ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّصَدُّقِ مِنَ الْحَيِّ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ أَبَا طَلْحَةَ عَنْ قَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ. وَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (الثُّلُثُ كَثِيرٌ). وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ مِنَ الْأَقْرَبِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِضَافَةِ حُبِّ الْمَالِ إِلَى الرَّجُلِ الْفَاضِلِ الْعَالِمِ وَلَا نَقْصَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَحْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْإِنْسَانِ (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) وَالْخَيْرُ هُنَا الْمَالُ اتِّفَاقًا. وَفِيهِ: اتِّخَاذُ الْحَوَائِطِ وَالْبَسَاتِينِ، وَدُخُولُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ فِيهَا، وَالْإِسْطِطْلَالُ بِظِلِّهَا وَالْأَكْلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَالرَّاحَةُ وَالتَّنَزُّهُ فِيهَا. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ إِذَا قَصَدَ بِهِ إِجْمَامُ النَّفْسِ مِنْ تَعَبِ الْعِبَادَةِ وَتَنْشِيطِهَا لِلطَّاعَةِ. وَفِيهِ: كَسْبُ الْعَقَارِ. وَإِبَاحَةُ الشُّرْبِ مِنْ دَارِ الصَّدِيقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا إِذَا عَلِمَ طِيبَ نَفْسِهِ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَصِحُّ بِالْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ اسْتَحَقَّ الْمُطَالَبَةَ بِقَبْضِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِجَهَةِ عَامَّةٍ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْقَائِلِ وَكَانَ لِلْإِمَامِ صَرْفُهُ فِي سَبِيلِ الصَّدَقَةِ. وَكُلُّ هَذَا مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مُرَادُ الْمُتَصَدِّقِ، فَإِنْ ظَهَرَ اتَّبَعَ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَوَلَّى الْمُتَصَدِّقِ قِسْمَ صَدَقَتِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ الْغَنِيِّ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِذَا حَصَلَ لَهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ. وَفِيهِ: زِيَادَةُ الصَّدَقَةِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى قَدْرِ نِصَابِ الرِّكَاتِ خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَهَا بِهِ. وَفِيهِ:

فَصِيْلَةٌ لِأَبِي طَلْحَةَ لِأَنَّ الْآيَةَ تَصْمَنَتْ الْحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَحْبُوبِ فَتَرَقَّى هُوَ إِلَى إِنْفَاقِ أَحَبِّ الْمَحْبُوبِ فَصَوَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْيَهُ وَشَكَرَ عَنْ رَبِّهِ فِعْلَهُ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهَا أَهْلَهُ وَكَتَى عَنْ رِضَاهُ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (بَخ). وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي الْقُرَابَةِ مَنْ يَجْمَعُهُ وَالْوَاقِفَ أَبٌ مُعَيَّنٌ لَا رَابِعٌ وَلَا غَيْرُهُ لِأَنَّ أَبِيًّا إِنَّمَا يَجْتَمِعُ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْأَبِ السَّادِسِ. وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْقَرِيبِ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَبْعَدِ لِأَنَّ حَسَانًا وَأَخَاهُ أَقْرَبُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أَبِي وَنُسَيْطٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَهُمَا أَبِيًّا وَنُسَيْطَ بْنَ جَابِرٍ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِيعَابُ لِأَنَّ بَنِي حَرَامِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ وَحَسَانٌ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ كَثِيرًا فَضَلَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ الَّذِي يَجْمَعُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَجُلًا) هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ .

2771 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا ». قَالُوا: لَا . وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

(بَابُ إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يُنْكَرُ وَقَفَ الْمَشَاعَ مُطْلَقًا. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهَذَا الْإِسْنَادَ مُطَوَّلًا فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا مَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بِالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. فَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِعِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَفَعَ ثَمَنَ الْأَرْضِ لِمَالِكِيهَا مِنْهُمْ وَقَدَرَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ. فَإِنَّ ثَبِتَ ذَلِكَ كَانَتْ الْحُجَّةُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ قَوْلَهُمْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ وَقَفَ الْمَشَاعَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّكَرَ عَلَيْهِمْ وَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُكْمَ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَسْجِدِ يَثْبُتُ لِلْبِنَاءِ إِذَا وَقَعَ بِصُورَةِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحِ الْبَانِي بِذَلِكَ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ أُذِنَ فِيهِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ إِنْ أُذِنَ لِلْجَمَاعَةِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ثَبَتَ. وَالْمَسْأَلَةُ

مَشْهُورَةٌ. وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا إِنْ صَرَخَ الْبَانِي بِالْوَقْفِيَّةِ أَوْ ذَكَرَ صِغَةً مُحْتَمَلَةً وَنَوَى مَعَهَا. وَجَزَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِمِثْلِ مَا نَقَلَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ لَكِنْ فِي الْمَوَاتِ خَاصَّةً. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ لِإثْبَاتِ ذَلِكَ وَلَا نَفِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ؟

2772 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

(بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ وَقْفِ عُمَرَ. وَقَدْ تَرَجَّمْ لَهُ فِي آخِرِ الشُّرُوطِ: الشُّرُوطُ فِي الْوَقْفِ، وَتَرَجَّمْ لَهُ بَعْدَ هَذَا: الْوَقْفُ عَلَى الْعَيْبِ وَالْفَقِيرِ، وَبَعْدَ بَابَيْنِ: نَقْفَةُ قِيمِ الْوَقْفِ، وَمَنْ قَبْلَ بَابَوَابٍ: مَا لِلْوَقْفِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ؟ هَذَا جَمِيعُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أوردَهُ فِيهَا مَوْضُولًا، طَوَّلَهُ فِي بَعْضِهَا. وَاسْتَدَلَّ مِنْهُ بِأَطْرَافٍ تَعْلِيْقًا فِي مَوَاضِعَ. (أَنْفَسَ مِنْهُ) أَيِ أَجْوَدَ. وَالتَّفْسِيسُ الْجَيِّدُ الْمُعْتَبَرُ بِهِ. (فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الشَّرْطَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ. قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)) وَهِيَ أَتَمُّ الرُّوَايَاتِ وَأَصْرَحُهَا فِي الْمَقْصُودِ. (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) الْمُرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الْقُدْرُ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ. (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) الْمَعْنَى غَيْرَ مُتَّخِذٍ مِنْهَا مَالًا أَيِ مِلْكًا. وَالْمَتَأْتِلُ هُوَ الْمَتَّخِذُ، وَالتَّائِلُ اتَّخَاذُ أَصْلِ الْمَالِ حَتَّى كَانَهُ عِنْدَهُ قَدِيمًا. وَأَثَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ. وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ. قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ صَدَقَةٍ، أَيِ مَوْقُوفَةٍ، كَانَتْ فِي

الإسلام صدقهُ عُمَرُ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي جَوَازِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ. وَخَالَفَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ إِلَّا زُفَرَّ بْنَ الْهَدَيْلِ. فَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو يُوسُفَ يُجِيزُ بَيْعَ الْوَقْفِ فَلَبَّغَهُ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْ ابْنِ عَوْنٍ؟ فَحَدَّثَهُ بِهِ ابْنُ عَلِيَّةٍ فَقَالَ: هَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافَهُ، وَلَوْ بَلَغَ أَبَا حَنِيفَةَ لَقَالَ بِهِ، فَرَجَعَ عَنْ بَيْعِ الْوَقْفِ، حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ. اهـ. وَأَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْوَقْفَ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَيْ وَقْفِ الْأَرْضِيِّ وَالْعَقَارِ، قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَحَقِيقَةُ الْوَقْفِ شَرْعًا وَرُودُ صِبْغَةٍ تَقْطَعُ تَصَرُّفَ الْوَاقِفِ فِي رِقَبَةِ الْمُؤَقَّوفِ الَّذِي يَدُومُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَتُثْبِتُ صَرْفَ مَنْفَعَتِهِ فِي جِهَةِ خَيْرٍ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْوَالِدِ أَبَاهُ بِاسْمِهِ الْمُجَرَّدِ مِنْ غَيْرِ كُنْيَةٍ وَلَا لَقَبٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِسْنَادِ الْوَصِيَّةِ وَالنَّظَرِ عَلَى الْوَقْفِ لِلْمَرْأَةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَقْرَانِهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَفِيهِ: إِسْنَادُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ لَمْ يَسَمَّ إِذَا وُصِفَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ تُمَيِّزُهُ. وَأَنَّ الْوَاقِفَ يَلِي النَّظَرَ عَلَى وَقْفِهِ إِذَا لَمْ يُسْنِدْهُ لِغَيْرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَزَلِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ بَعْدَهُمْ يَلُونَ أَوْقَافَهُمْ نَقَلَ ذَلِكَ الْأُلُوفُ عَنِ الْأُلُوفِ لَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ. وَفِيهِ: اسْتِشَارَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ وَالْفَضْلِ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ سَوَاءً كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً. وَأَنَّ الْمُسِيرَ يُشِيرُ بِأَحْسَنَ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ ظَاهِرَةِ لِعُمَرَ لِرُغْبَتِهِ فِي امْتِنَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ). وَفِيهِ: فَضْلُ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ. وَصِحَّةُ شُرُوطِ الْوَاقِفِ وَاتِّبَاعُهُ فِيهَا. وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمَصْرَفِ لَفْظًا. وَفِيهِ: أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا لَهُ أَصْلٌ يَدُومُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَا لَا يَدُومُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَالطَّعَامِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْوَقْفِ لَفْظُ الصَّدَقَةِ سَوَاءً قَالَ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا أَوْ جَعَلْتُهُ صَدَقَةً حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَيْهَا شَيْئًا آخَرَ لِتَرَدُّدِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ تَمْلِيكَ الرِّقَبَةِ أَوْ وَقْفَ الْمَنْفَعَةِ، فَإِذَا أَصَافَ إِلَيْهَا مَا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُحْتَمَلِينَ صَحَّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْوَقْفِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفَ لَمْ يُقَدِّدْ بِالْحَاجَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رِبْعِ الْمُؤَقَّوفِ، لِأَنَّ عُمَرَ شَرَطَ لِمَنْ وَلِيَ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِنْ كَانَ هُوَ النَّاطِرُ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمُهْمَمِ الَّذِي تُعَيَّنُهُ الْعَادَةُ كَانَ فِيمَا يُعَيَّنُهُ هُوَ أَجْوَزَ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ صِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ فِي الْأَرْجَحِ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ شَعْبَانَ، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ، إِلَّا إِذَا اسْتَشَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يَتَّهَمُ أَنَّهُ قَصَدَ

حَرَمَانَ وَرَثَتِهِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْوَاقِفَ إِذَا شَرَطَ لِلنَّاطِرِ شَيْئًا أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ لَهُ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ دَخَلَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْوَقْفِ كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَرَضُوا بِذَلِكَ جَازًا . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (حَسْبِ الْأَصْلِ) يُنَاقِضُ تَأْقِيْتَهُ . وَعَنْ مَالِكٍ وَابْنِ سُرَيْجٍ يَصِحُّ . وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (لَا تَبَاعُ) عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ لَا يُنَاقِلُ بِهِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنَّهُ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ بَيْعَ وَصْرَفَ ثَمَنُهُ فِي غَيْرِهِ وَوَقَفَ فِي مَا سُمِّيَ فِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا إِنْ شَرَطَ الْبَيْعَ إِذَا رَأَى الْحِظَّ فِي نَقْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وَقْفِ الْمُشَاعِ لِأَنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي كَانَتْ لِعُمَرَ بِخَيْرٍ لَمْ تَكُنْ مُنْقَسِمَةً . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ فُتِحَتْ عَنُودًا . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ .

2774 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الشَّيْحِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

(بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ) لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، لَا مَنْ أَنْكَرَ الْوَقْفَ وَلَا مَنْ نَفَاهُ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا ، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا .

2775 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا

رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ، فَأَخْبِرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا
بِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبْتَاعَهَا فَقَالَ : « لَا
تَبْتَعْهَا ، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ » .

(بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْفُودَةٌ لِبَيَانِ وَقْفِ الْمَنْقُولَاتِ .
وَالْكِرَاعُ بِصَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ . فَهُوَ بَعْدَ الدَّوَابِّ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ
عَلَى الْعَامِّ . وَالْعُرُوضُ بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ جَمْعُ عَرْضٍ بِالسُّكُونِ ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا عَدَا التَّقْدَمَ مِنَ الْمَالِ .
وَالصَّامِتُ بِالْمُهْمَلَةِ بِلَفْظِ ضِدِّ النَّاطِقِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْدَمِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . وَوَجْهُ اخْتِزَانِ ذَلِكَ مِنْ
حَدِيثِ الْبَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى قِصَّةِ فَرَسِ عُمَرَ أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولَاتِ ، فَيُلْحَقُ بِهِ
مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ ، وَهُوَ تَحْيِيسُ الْعَيْنِ فَلَا تَبَاعَ وَلَا تَوْهَبُ بَلْ يُنْتَفَعُ
بِهَا . وَالْإِنْتِفَاعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ . (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ) هُوَ ذَهَابٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى جَوَازِ مِثْلِ
ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ فِي حَمَلِهِ عَلَى الْفَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
وَجَدَهُ يُبَاغُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْهَبَةِ .

بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ .

2776 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :
« لَا يُقْتَسَمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي فَهَوُ
صَدَقَةٌ » .

2777 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكَلُ صَدِيقَهُ
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا .

(بَابُ نَفَقَةِ الْقِيمِ لِلْوَقْفِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ) وَهُوَ ذَالٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أُجْرَةِ الْعَامِلِ عَلَى الْوَقْفِ. وَالْمُرَادُ بِالْعَامِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَجِيرُ وَنَحْوَهُمَا، أَوْ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَرَثَتِي) سَمَاهُمْ وَرَثَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَذَلِكَ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ مَنَعَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً). وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْخُمْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي وَقْفِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلُ بِبَابِ.

بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِنَاءً وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَوْقَفَ أَنْسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا . وَتَصَدَّقَ الرَّبِيرُ بِدُورِهِ ، وَقَالَ: لِلْمُرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا ، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ . وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ .

2778 - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ » . فَحَفَرْتُهَا ؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ » . فَجَهَّزْتُهُمْ ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ . وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهِ أَنْ يَأْكُلَ . وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ .

(بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِنَاءً أَوْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِمَنْ يَشْتَرِطُ لِنَفْسِهِ مِنْ وَقْفِهِ مَنَفْعَةً. وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْجَوَازَ بِمَا إِذَا كَانَتِ الْمَنَفْعَةُ عَامَةً. (أَنَّ عَثْمَانَ) أَيِ ابْنِ عَفَّانَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَنَاقِبُ ظَاهِرَةٌ لِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهَا: جَوَازُ تَحَدُّثِ الرَّجُلِ بِمَنَاقِبِهِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ اِلَى ذَلِكَ لِذَفْعِ مَضْرَرَةٍ اَوْ تَحْصِيلِ مَنْفَعَةٍ. وَاِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَفَاخِرَةِ وَالْمُكَاتِّرَةِ وَالْعُجْبِ. (وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى قَبْلَ ثَلَاثَةِ اَبْوَابٍ.

بَابُ اِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ اِلَّا اِلَى اللّٰهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ .

2779 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ » .
قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ اِلَّا اِلَى اللّٰهِ .

(بَابُ اِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ اِلَّا اِلَى اللّٰهِ تَعَالَى) اُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ اَنَسٍ فِي قَوْلِ بَنِي النَّجَّارِ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ اِلَّا اِلَى اللّٰهِ. اُورِدَهُ مُخْتَصَرًا جِدًّا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ قَبْلَ خَمْسَةِ اَبْوَابٍ.

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنْ اَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّٰهِ إِنْآ إِذَا لَمِنَ الْاَثْمِينَ ، فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَتَّقومانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ، ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاسْمَعُوا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) . (الْأَوْلِيَانِ) وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ وَمِنْهُ أَوْلَىٰ بِهِ ، (عَثَرَ) أَظْهَرَ ، (اَعْتَرْنَا) أَظْهَرْنَا .

2780 - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِيهِ فَقَدُوا جَمًّا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَمَّ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا: ابْتَعَاهُ مِنْ تَمِيمِ وَعَدِيِّ . فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَانِهِ ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا ، وَإِنَّ الْجَمَّ لِصَاحِبِهِمْ . قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ) .

((الأوليان) واحدهما أولى ومنه أولى به) أي أحق به. ووقع هذا في رواية الكشيهي لأبي ذرٍّ وحده. وكذا الذي بعده. والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين (من الذين استحق عليهم) أي من الذين حق عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. والأوليان أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما. ((عثر) ظهر. (أعثرنا) أظهرنا) قال أبو عبيدة في المجاز: قوله (فإن عثر على أنهما استحقا إنما) أي فإن ظهر عليه. وأما تفسير (أعثرنا) فقال الفراء قوله (أعثرنا عليهم) أي أظهرنا وأطلعنا. (خرج رجل من بني سهم) هو بزيل. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلمًا. (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور، وذلك قبل أن يسلم تميم. وعلى هذا فهو من مؤسل الصحابي لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة. وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه. بين ذلك الكلبي فقال: عن ابن عباس عن تميم الداري قال: (برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء، وكنا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام...). (جامًا) أي إناء. (مخووصًا) أي منقوشًا فيه صفة الخوص. ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة: إناء من فضة منقوش بذهب. واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق. وسيأتي البحث فيه. واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناءً على أن المراد بالغير الكفار. والمعنى (منكم) أي من أهل دينكم، (أو آخران من غيركم) أي من غير أهل دينكم. وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه. وتعمب بأنه لا يقول بظاهاها. فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض. وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمانها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى. ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها. وخص جماعة القبول بأهل الكتاب، وبالوصية،

وَيَقْدُ الْمُسْلِمِ حِينِيذٍ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَشُرَيْحٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عَبِيدٍ وَأَحْمَدُ. وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَقَوَى ذَلِكَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُ الْبَابِ، فَإِنَّ سِيَاقَهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وَأَنَّ نَاسِخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ. وَالْكَافِرِ شَرٌّ مِنَ الْفَاسِقِ. وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ. وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْإِغْيَاءِ أَحَدِهِمَا. وَبِأَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلٍ وَجَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ سُورَةَ الْمَائِدَةِ مُحْكَمَةٌ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْمَنْ مَاتَ مُسَافِرًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ اتِّهَمَا اسْتُحْلِفَا. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَمِلَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْوَفَاءِ بِدُثُوقًا وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ بِتَرْكِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَأَخْبَرَا الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبَا وَلَا كَتَمَا وَلَا بَدَلًا، وَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

بَابُ قِضَاءِ الْوَصِيِّ ذِيُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ .

2781 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ: « اذْهَبْ فَبَيِّدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ » . فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيِّدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اذْغُ أَصْحَابَكَ » . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى

أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى
أَخَوَاتِي بِتَمَرَةٍ ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمَرَةً وَاحِدَةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيَجُوا بِي (فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ) .

(بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ) لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ هَذِهِ
التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ . وَحَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي عِلَامَاتِ التَّبَوُّةِ . وَقَدْ
سَبَقَ فِي الصُّلْحِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَفِي الْهَبَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَوْلُهُ فِيهِ (أَذْهَبَ فَبَيْدَرٌ) أَيِ اجْعَلْ كُلَّ صِنْفٍ
فِي بَيْدَرٍ أَيِ جَرِينٍ يَخْصُهُ . (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أُغْرُوا بِي يَعْنِي هِيَجُوا بِي) فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ)). وَقَعَ هَذَا لِلْمُسْتَمَلِّي وَحْدَهُ.

الفهرس

05 كِتَابُ الصَّوْمِ
05 بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ
06 بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ
07 بَابُ ، الصَّوْمِ كَفَّارَةً
08 بَابُ ، الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ
09 بَابُ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَأَسَعَا
10 بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً
11 بَابُ أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
11 بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ
12 بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شِئِمَ ؟
13 بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ
13 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا... الخ »
16 بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْفَصَانِ
17 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ »
18 بَابُ لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ
20 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ... الخ)
21 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ... الخ)
23 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ... الخ »
23 بَابُ تَأْخِيرِ السُّحُورِ
24 بَابُ قَدْرِ كَمَ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ
24 بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ
25 بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا
26 بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

29	بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ
30	بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
31	بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ
32	بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
33	بَابُ سَوَالِ الرُّطْبِ وَالْيَاسِ لِلصَّائِمِ
34	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ... الخ)
35	بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ
37	بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُرْ
37	بَابُ الْمُجَامَعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ... الخ
40	بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيءِ لِلصَّائِمِ
41	بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ
42	بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ
44	بَابُ
44	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ... الخ
46	بَابُ لَمْ يَعْصِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... الخ
46	بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ
47	بَابُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)
48	بَابُ مَتَى يُفْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ ؟
50	بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ
50	بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ
53	بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ ؟
54	بَابُ يُفْطَرُ بِمَا تَيْسَّرَ عَلَيْهِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ
54	بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ
55	بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
55	بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ
57	بَابُ الْوَصَالِ

- 60 بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ
- 61 بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ
- 61 بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَحِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءً
- 64 بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ
- 65 بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ
- 66 بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ فِي الصَّوْمِ
- 67 بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ
- 68 بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ
- 68 بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ
- 70 بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ
- 71 بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- 73 بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ
- 74 بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ
- 76 بَابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ
- 76 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ
- 78 بَابُ هَلْ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟
- 79 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- 81 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ
- 82 بَابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ
- 83 بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- 84 بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- 88 كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ
- 88 بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
- 91 بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- 92 بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّعِّ الْأَوَّخِرِ

94	بَابُ تَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ
96	بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ
97	بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
99	كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ
99	بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا
100	بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ
101	بَابُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ
102	بَابُ غَسَلِ الْمُعْتَكِفِ
102	بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا
103	بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ
105	بَابُ الْأَخِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
105	بَابُ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ؟
107	بَابُ الْإِعْتِكَافِ ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ
108	بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ
108	بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ
109	بَابُ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ ؟
109	بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ
110	بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي سُؤَالٍ
110	بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ
111	بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ
111	بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ
112	بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ
113	بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغَسْلِ
114	كِتَابُ الْبُيُوعِ

- 114 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...الخ)
- 117 بَابُ ، الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ
- 118 بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ
- 120 بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ
- 121 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحَوَهَا مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ
- 122 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا)
- 123 بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ
- 123 بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ
- 124 بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ
- 125 بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ
- 125 بَابُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا)
- 126 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)
- 127 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبُسْطَ فِي الرَّزْقِ
- 127 بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّسِيئَةِ
- 128 بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ
- 132 بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ
- 132 بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا
- 133 بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا
- 134 بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا
- 135 بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ
- 136 بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ
- 137 بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ
- 137 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا...الخ)
- 138 بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ
- 139 بَابُ مُوَكَّلِ الرِّبَا
- 140 بَابُ (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ...الخ)

- 140 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَلْفِ فِي الْبَيْعِ
- 141 بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ
- 142 بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ
- 143 بَابُ ذِكْرِ الْحَيَّاطِ
- 143 بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ
- 144 بَابُ النَّجَّارِ
- 145 بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ
- 146 بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ
- 147 بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَاعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ
- 147 بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ
- 148 بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
- 149 بَابُ فِي الْعَطَّارِ وَيَبِيعُ الْمِسْكَ
- 150 بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ
- 150 بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسْهِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ
- 152 بَابُ ، صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ
- 152 بَابُ ، كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ ؟
- 153 بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟
- 154 بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا
- 155 بَابُ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ
- 156 بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ ، هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ ؟
- 157 بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا
- 159 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ
- 160 بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ
- 165 بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ
- 166 بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى
- 168 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

- 168 بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدِّهِمْ
- 169 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ
- 171 بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
- 173 بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُثْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ
- 174 بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ ذَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ
- 175 بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ
- 176 بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ
- 177 بَابُ النَّجْشِ
- 179 بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ
- 180 بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ
- 181 بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ
- 182 بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ
- 184 بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ
- 184 بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّائِي
- 185 بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَعَ النَّسَاءِ
- 186 بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَعِيرٍ أَوْ جَرٍ؟
- 187 بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ
- 188 بَابُ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ
- 189 بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانِ
- 191 بَابُ مُنْتَهَى التَّلْقَى
- 192 بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ
- 193 بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ
- 193 بَابُ بَيْعِ الرَّيْبِ بِالرَّيْبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ
- 194 بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ
- 196 بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
- 196 بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

198	بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسْأً
200	بَابُ بَيْعِ الوَرَقِ بِالدَّهَبِ نَسِيئَةً
200	بَابُ بَيْعِ الدَّهَبِ بِالوَرَقِ يَدًا بِيدٍ
201	بَابُ بَيْعِ المُرَابِنَةِ
204	بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ عَلَى رُؤوسِ التَّخْلِ بِالدَّهَبِ وَالفِضَّةِ
207	بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا
209	بَابُ بَيْعِ التَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا
213	بَابُ بَيْعِ التَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا
213	بَابُ إِذَا بَاعَ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ
215	بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ
215	بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ
216	بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ
218	بَابُ بَيْعِ الرِّزْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا
218	بَابُ بَيْعِ التَّخْلِ بِأَصْلِهِ
219	بَابُ بَيْعِ المُخَاصَرَةِ
220	بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُّيُوعِ
222	بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ
222	بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ
223	بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي
224	بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَّيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ
225	بَابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَتَقِهِ
228	بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبِعَ
229	بَابُ قَتْلِ الحَنْزِيرِ
229	بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ
231	بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ
231	بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الحَمْرِ

- 232 بَابُ إِثْمٍ مَنْ بَاعَ حُرًّا
- 232 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجَلَاهُمْ
- 233 بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً
- 234 بَابُ بَيْعِ الرِّقِيقِ
- 235 بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
- 237 بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا ؟
- 238 بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ
- 239 بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ
- 241 كِتَابُ السَّلَامِ
- 241 بَابُ السَّلَامِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
- 243 بَابُ السَّلَامِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ
- 244 بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ
- 246 بَابُ السَّلَامِ فِي التَّخْلِ
- 248 بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ
- 249 بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
- 250 بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ
- 251 كِتَابُ الشُّفْعَةِ
- 251 بَابُ الشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُفَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُّفْعَةَ
- 252 بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ
- 253 بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ ؟
- 254 كِتَابُ الْإِجَارَةِ
- 254 بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ
- 255 بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

- 256 بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الصَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ
- 257 بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ .. جَازٌ
- 258 بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ
- 259 بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ
- 259 بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازًا
- 260 بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ
- 261 بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ
- 262 بَابُ إِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ
- 262 بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ
- 263 بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَحْيَرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ
- 265 بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ
- 265 بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ
- 267 بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ؟
- 267 بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 271 بَابُ ضَرْبِيَةِ الْعَبْدِ ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ
- 272 بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ
- 273 بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ
- 273 بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ
- 275 بَابُ عَسْبِ الْفَخْلِ
- 275 بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا
- 277 كِتَابُ الْحَوَالَةِ
- 277 بَابُ فِي الْحَوَالَةِ ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ؟
- 278 بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازًا
- 280 بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا
- 282 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ)

- 285 بَابُ مَنْ تَكْفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
- 286 بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ
- 288 بَابُ الدَّيْنِ
- 290 كِتَابُ الْوَكَالَةِ
- 290 بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكَ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا
- 291 بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرَبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، جَارَ
- 292 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ
- 293 بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ... الخ
- 294 بَابُ ، وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةً
- 294 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ
- 295 بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوْكِلٍ أَوْ شَفِيعَ قَوْمٍ جَارَ
- 296 بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطَى
- 297 بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ
- 298 بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا ، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا ، فَأَجَارَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَهُوَ جَائِزٌ
- 300 بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مُرْدُودٌ
- 301 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَفْفِ وَنَفَقَتِهِ ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ
- 302 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ
- 302 بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُدِهَا
- 303 بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوْكِلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ
- 304 بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا
- 305 كِتَابُ الْمُرَاعَةِ
- 305 بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْعَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ
- 306 بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِعْجَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ
- 307 بَابُ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْتِ

- 309 بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْجِرَائَةِ
- 310 بَابُ إِذَا قَالَ: أَحْفَنِي مَوْوَنَةَ النَّحْلِ أَوْ غَيْرَهُ ، وَتُشْرِكُنِي فِي التَّمْرِ
- 311 بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالتَّحْلِ
- 311 بَابٌ
- 312 بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ
- 314 بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ
- 315 بَابٌ
- 316 بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ
- 317 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ
- 317 بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ
- 319 بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 320 بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا
- 322 بَابٌ
- 323 بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَجَلًا مَعْلُومًا
- 324 بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا
- 327 بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- 328 بَابٌ
- 329 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَسِ
- 331 كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ (كِتَابُ الْمِيَاهِ)
- 331 بَابُ فِي الشُّرْبِ
- 331 بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً
- 333 بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوى
- 334 بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ
- 334 بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا
- 335 بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

- 336 بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ
- 337 بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ
- 338 بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ
- 339 بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ
- 341 بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ
- 343 بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 344 بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ
- 345 بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ
- 347 بَابُ الْقَطَائِعِ
- 347 بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ
- 348 بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ
- 348 بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ ، أَوْ شَرِبَ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ
- 350 كِتَابُ فِي الْإِسْتِغْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّغْلِيصِ
- 350 بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالدِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ
- 352 بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِثْلَافَهَا
- 353 بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ
- 354 بَابُ اسْتِغْرَاضِ الْإِبِلِ
- 355 بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي
- 355 بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سَنِّهِ ؟
- 356 بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ
- 356 بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهَوَّ جَائِزٌ
- 357 بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدِّينِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ
- 358 بَابُ مَنْ اسْتَعَادَ مِنَ الدِّينِ
- 358 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا
- 359 بَابُ ، مَطْلُ الْعَبِيِّ ظُلْمٌ

- 360 بَابُ ، لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ
- 360 بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ
- 362 بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدَاةِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا
- 362 بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ
- 363 بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلُهُ فِي الْبَيْعِ
- 364 بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ
- 365 بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ
- 366 بَابُ ، الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
- 368 كِتَابُ الْخُصُومَاتِ
- 368 بَابُ مَا يُتَكْرَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ
- 370 بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ
- 371 بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ
- 371 بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ
- 373 بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ
- 374 بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ
- 374 بَابُ التَّوْتُوقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعْرَتُهُ
- 375 بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ
- 376 بَابُ فِي الْمُلَازِمَةِ
- 376 بَابُ التَّفَاضِي
- 378 كِتَابُ اللَّقْطَةِ
- 378 بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ
- 379 بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
- 381 بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ
- 381 بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

- 382 بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِأَ أَوْ نَحْوَهُ
- 383 بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ
- 384 بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ؟
- 386 بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَا شِئْتَ أَحَدٍ بَعِيرٍ إِذْنِ
- 387 بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ
- 388 بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقْطَةَ ، وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ ؟
- 389 بَابُ مَنْ عَرَفَ اللُّقْطَةَ ، وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ
- 389 بَابُ
- 391 كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْعُصْبِ
- 391 بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ
- 392 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)
- 393 بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ
- 393 بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
- 394 بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ
- 396 بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ
- 396 بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ
- 397 بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 397 بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَدَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
- 398 بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ ،
- 399 بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ
- 399 بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ
- 400 بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ
- 401 بَابُ إِذَا أَدِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ
- 402 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَهُوَ أَلَدُّ الْحِصَامِ)
- 403 بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

- 403 بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
- 404 بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ
- 405 بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
- 406 بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ
- 407 بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ
- 408 بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ
- 409 بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا
- 410 بَابُ إِمَاطَةِ الْأَدَى
- 410 بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا
- 414 بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبِلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ
- 415 بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ
- 415 بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ
- 416 بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ
- 417 بَابُ التُّهْمَى بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
- 418 بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ
- 419 بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحَرِّقُ الرِّقَاقُ
- 421 بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ
- 422 بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ
- 423 بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ
- 425 كِتَابُ الشَّرِكَةِ
- 425 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ
- 428 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ
- 428 بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَمِ
- 429 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ
- 429 بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

- 430 بَابُ هَلْ يُفْرَغُ فِي الْقِسْمَةِ ؟ وَالِاسْتِهَامُ فِيهِ
- 430 بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ
- 431 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا
- 432 بَابُ إِذَا قَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ
- 432 بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ
- 433 بَابُ مُشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ
- 434 بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا
- 434 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ
- 436 بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ
- 436 بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ
- 438 بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنَمِ بِحُزُورٍ فِي الْقَسْمِ
- 439 كِتَابُ الرَّهْنِ
- 439 بَابُ فِي الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ
- 440 بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ
- 441 بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ
- 442 بَابُ ، الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ
- 443 بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ
- 443 بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ
- 445 كِتَابُ الْعِتْقِ
- 445 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ
- 446 بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟
- 447 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعِتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ
- 448 بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ
- 451 بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ

- 452 بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ
- 453 بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لِلَّهِ . وَنَوَى الْعِتْقَ ، وَالْإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ
- 455 بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ
- 456 بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
- 457 بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ
- 458 بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا ؟
- 459 بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ
- 460 بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَى الدَّرِيَّةَ
- 463 بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا
- 464 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ... الخ)
- 465 بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ
- 467 بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ ، وَقَوْلِهِ عَبْدِي ، أَوْ أُمَّتِي
- 471 بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ
- 471 بَابُ ، الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ
- 472 بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوُجْهَ
- 474 كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
- 474 بَابُ إِنْ مَن قَدَفَ مَمْلُوكَهُ
- 474 بَابُ ، الْمَكَاتِبُ وَنُجُومُهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَحْمٌ
- 476 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ
- 478 بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ
- 481 بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ
- 482 بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ: اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي . فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ
- 484 كِتَابُ الْهَبَةِ
- 484 بَابُ

485	بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ
486	بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
487	بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى
488	بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ
488	بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
489	بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ
492	بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ
495	بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ
495	بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً
596	بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ
499	بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْحِهَا
501	بَابُ هَبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا
503	بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ
504	بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ
505	بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ
507	بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ ؟
507	بَابُ إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ
508	بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ
509	بَابُ هَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ
510	بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ
512	بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِقَوْمٍ
513	بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ
514	بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ ، فَهُوَ جَائِزٌ
514	بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِنِسْهَا
516	بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
518	بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

- 520 بَابُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقْتِهِ
- 521 بَابُ
- 522 بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى
- 524 بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ
- 524 بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ
- 525 بَابُ فَضْلِ الْمَيْحَةِ
- 528 بَابُ إِذَا قَالَ: أَحَدُمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
- 529 بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ
- 530 كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- 530 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي
- 531 بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا
- 532 بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي
- 534 بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ
- 534 بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ
- 535 بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَحُورُ؟
- 536 بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ
- 538 بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي
- 541 بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ
- 544 بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ
- 546 بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى
- 548 بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ
- 549 بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ
- 550 بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ
- 551 بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا
- 556 بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

- 557 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلَيْقُلَ مَا يَعْلَمُ
- 558 بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ
- 560 بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعَى: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ
- 560 بَابُ ، الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ
- 564 بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ
- 565 بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ
- 565 بَابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ
- 567 بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ
- 567 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا)
- 568 بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟
- 570 بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ
- 571 بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنجَازِ الْوَعْدِ
- 573 بَابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا
- 575 بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمَشْكَالَاتِ
- 579 كِتَابُ الصُّلْحِ
- 579 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
- 581 بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ
- 582 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ أَذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ
- 582 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)
- 583 بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ
- 584 بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ
- 586 بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
- 587 بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ
- 588 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ... الخ
- 589 بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

- 590 بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ
- 590 بَابُ إِذَا أَسَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ
- 591 بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي ذَلِكَ
- 592 بَابُ الصُّلْحِ بِالذِّينِ وَالْعَيْنِ
- 594 كِتَابُ الشُّرُوطِ
- 594 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ
- 595 بَابُ إِذَا بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ
- 596 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
- 596 بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ
- 599 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ
- 600 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ
- 600 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُرَارَعَةِ
- 600 بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- 601 بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ
- 602 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ
- 602 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ
- 603 بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ
- 603 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ
- 604 بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُرَارَعَةِ: إِذَا شِئْتَ أَخْرَجْتُكَ
- 605 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ
- 623 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ
- 624 بَابُ الْمُكَاتَبِ ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ
- 625 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالْتُنْيَا فِي الْإِفْرَارِ
- 626 بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوُقُوفِ

- 627 كِتَابُ الْوَصَايَا
- 627 بَابُ الْوَصَايَا
- 632 بَابُ أَنْ يَشْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ
- 634 بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ
- 636 بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوْصِيهِ تَعَاهَدُ وَلَدِي
- 636 بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ تُعْرَفُ
- 637 بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ
- 638 بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ
- 638 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)
- 641 بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)
- 643 بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ ، وَمِنَ الْأَقَارِبِ
- 645 بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النَّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ ؟
- 647 كِتَابُ الْأَوْقَافِ
- 647 بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ ؟
- 648 بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ
- 649 بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ . فَهُوَ جَائِزٌ
- 650 بَابُ إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنِ أُمِّي ، فَهُوَ جَائِزٌ
- 650 بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ .. فَهُوَ جَائِزٌ
- 651 بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ
- 652 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى... الخ)
- 653 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَقَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ
- 654 بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ
- 655 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ... الخ)
- 656 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... الخ)
- 656 بَابُ وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ... الخ)

- 657 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا... الخ)
- 658 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى... الخ)
- 659 بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَالِحًا لَهُ
- 660 بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ
- 662 بَابُ إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ
- 663 بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ ؟
- 665 بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ
- 665 بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكَرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ
- 666 بَابُ نَفَقَةِ الْقَيْمِ لِلْوَقْفِ
- 667 بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
- 668 بَابُ إِذَا قَالَ الْوَقِيفُ: لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ
- 668 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ... الخ)
- 670 بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ
- 673 الفهرس